الكتب القانونية

اتفاقات أوسلو

وأحكام القانون الدولى

- المفاهيم المختلفة للقضية الفلسطينية وأساتيها.
- اتفاقات أوسلو والأحكام الشكلية فى القانون الدولى (التكييف القانونى لاتفاقات أوسلو، ومدي سلامة رضا طرفيها).
- اتفاقات أوسلو والأحكام الموضوعية في القانون الدولي (الإقليم الفلسطينى فى اتفاقات أوسلو، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى فى ضوء الاتفاقات المبرمة)

النفاتى زراص

٢٠٠١

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

الناشـر : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – ت/ف : ٤٨٧ ٣٣٠٣ – ٤٨٥٣٠٥٥ الأسكندرية

٣٢ شارع دكتور مصطفى مشرفة – سوتير – ت : ٤٨٤٣٦٦٢ – ٤٨٥٤٣٣٨ الأسكندرية

الإدارة : ٢٤ شارع ابراهيم سيد احمد – محرم بك – ت/ف : ٣٩٢٢١٦٤ الأسكندرية

Email : monchaa@maktoob.com

الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية :

اسم الكتاب : اتفاقية اوسلو واحكام القانون الدولى

اسم المؤلف: د. نفاتى زراص

رقم الايداع : ٢٠٠١/١٤٧٢٥

الترقيم الدولى ISBN: 5 - 0926 – 03 – 977

التجهيزات الفنية:

كتابة كمبيوتر وتصميم غلاف : مكتب رفيق هلال

طبـاعـة : شركة الجلال للطباعة

اتفاقات أوسلو

وأحكام القانون الدولى

- المفاهيم المختلفة للقضية الفلسطينية وأسانيدها.
- اتفاقات أوسلو والأحكام الشكلية فى القانون الدولى (التكييف القانونى لاتفاقات أوسلو، ومدى سلامة رضا طرفيها).
- اتفاقات أوسلو والأحكام الموضوعية في القانون الدولي (الإقليم الفلسطينى فى اتفاقات أوسلو، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى فى ضوء الاتفاقات المبرمة)

النفاتى زراص

٢٠٠١

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

إهـــداء

إلى شهداء إنتفاضة الأقصى

اهدي هذا العمل المتواضع .

المقدمـــــة

بعد طول انتظار – قرابة قرن من الزمان[١] – من الغـــرب[٢] الاســـتعماري، وممن والاه، ومن العدو الصهيوني[٣]، ومن تواطأ معه، و – ربما – من الرجعيـــة العربية [٤]، شرعت منظمة التحرير الفلسطينية (الممثل الشرعي والوحيد للشـــعب الفلسطيني) في توقيع اتفاقات مع إسرائيل[٥] حول الضفة الغربية وقطـــاع غـــزة (لا حول القضية الفلسطينية، جوهر الصراع العربي – الصهيوني)، اعتبارا مـــن ١٩٩٣/٩/١٣م، اصطلح على تسميتها باتفاقات أوسلو[٦].

تلك الاتفاقات التي أذهلت العـــالم[٧]، وأدهشـــت العـــرب[٨]، وحـــيرت الفلسطينيين[٩]، جرى توصيفها بأوصاف شتى .

---

(١) الفترة من المؤتمر الصهيوني الأول في " بال " بسويسرا بتاريخ ١٨٩٧/٨/٢٩م إلى ١٩٩٣/٩/١٣م تاريخ توقيع إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي .

(٢) أعني أن المسافة قد تلاشت بين الشرق والغرب، بعد انهيار سور برلين، وانضمـــام ثلاث دول من دول (حلف وارسو – السابق) إلى حلف الأطلسي، واستعداد ثـــلاث دول أخري للانضمام .

(٣) لم يعد هذا المصطلح مستخدماً كثيراً، فقد استعيض عنه بإسرائيل .

(٤) وجه الغرابة، أنه في حين غاب الوصف (المصطلح)، فإن الموصـــوف لا يـــزال موجوداً، بل وسائداً، وربّما صار سيّد النظام الرسمي العربي .

(٥) أود الإشارة إلى أني كنت مضطراً لأسباب أكاديمية وبحثيـــه لاســـتخدام مصطلـــح "إسرائيل" ومشتقاته في هذه الدراسة، وكذلك للتوثيق، باللغة العبرية .

(٦) في حين تقر منظمة التحرير الفلسطينية أن اتفاقات أوسلو، حول الضفـــة الغربيـــة وقطاع غزة (لا حول القضية الفلسطينية، جوهر الصراع العربي – الصـــهيوني)، فإنها تصر في محاولة للرفع من شأنها، على إسباغ مصطلح الاتفاقيات عليها بـــدل الاتفاقات، اتفاقيات أوسلو – الاتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (وثيقة)، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٧) أقصد شعوب العالم .

(٨) وظهر الرأي القائل بأنه (ليس ضد اتفاقات أوسلو، وليس معها) .

(٩) خاصة أولئك الفلسطينيون الذين تجاوزتهم الاتفاقـــات (و منـــهم فلســـطينيي ٤٨، وعددهم حوالي مليون فلسطيني)

على أننا سنعرض لأهم الأوصاف، التي تحاول بأوجز وأحكم عبارة ممكنة، تحديد طبيعتها الأساسية، وصياغة عنوان جامع لها .

وقد أطلق عليها وصف التسوية، و الحل، و الصلح، و السلام، والاستسلام.

فقد قيل، بأننا في طريق وعر[١]، " لأن الحقبة - ربما - كانت إسرائيلية[٢] "وأننا في " عصر التسوية[٣] "، لكنها " تسوية صعبة[٤] "، لا بل انها " تسوية مستحيلة[٥] ".

ومن قائل، بأن اتفاقات أُوسلو " تصفية للقضية الفلسطينية "، ولذلك، فهي لا تؤدي إلى حل، أو أن الحل بالنتيجة " عنصري[٦] "، وهناك من رأى في "الحل مغامرة[٧] ". و في حين يراها البعض لدى الآخر " العدو الصهيوني "،

---

(١) قيس عبد الكريم (أبو ليلى) و آخرون، الطريق الوعر " نظرة على المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية " من مدريد إلى أوسلو، بيروت، دار التقدم العربي للصحافة و الطباعة و النشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

(٢) محمد حسنين هيكل في محمود عبد الفضيل، اتفاق غـزة أريحا - التحديات - المخاطر - التداعيات، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص ١١٧ .

(٣) عدنان السيد حسين، عصر التسوية، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

(٤) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، دارسة في الاتفاقات والمعاهدات العربية - الإسرائيلية، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

(٥) جورج المصري، غزة أريحا ... تسوية مستحيلة، القاهرة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(٦) أحمد صدقي الدجاني، لا للحل العنصري في فلسطين - شهادة على مدريد وأُوسلو، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

(٧) عنوان محاضرة للأستاذ/ محمد حسنين هيكل في الجامعة الأمريكية (القاهرة) أكتوبر ١٩٩٣م في مؤلف : خالد وسعيد الحسن، حول اتفاق غـزة أريحا أولاً - وثائق ودراسات، عمان، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ص ٥٠٦ .

" ثاني [1] انتصار تاريخي للحركة الصهيونية "، فإن البعض لدينا، قال عنه إنـــه " استسلام "، أو على الأقل، فإن الاتفاقات، هي في حقيقتها " اتفاقات إذعان " .

على أن البعض تساءل، هل هو " سلام أم ســـراب [2] "، ومـــن انتقـــده ساخراً، قرر بأنه ليس " السلام الموعود [3] "، لأنه " ســـلام أجـــوف [4] " و " فتاك [5] "، و " مدان [6] ".

فغزة أريحا " سلام أمريكي [7] "، وأوسلو٢ " سلام بلا ارض [8] " .

ذلك كان تلخيصاً لمواقف النخبة (والكتاب منهم، على وجه الخصوص) من اتفاقات أوسلو، أما السياسيون الذين يستهدفون من إطـــلاق الأوصـــاف عليها، أحد أمرين، إما لتسويقها لدى شعوبهم، أو إلى انتقادها، فمنـــهم مـــن اعتبر " سلام أوسلو " بأنه " سلام الردع [9] "، أو " ســـلام الشـــجعان [10] "، أو " سلام صلاح الدين [11] ".

---

(١) في حين كان إعلان استقلال إسرائيل – حسب رأيهم – هو الانتصار التاريخي الأول.
(٢) محمد سيد أحمد، سلام أم سراب، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
(٣) عمر مصالحة، السلام الموعود، بيروت، دار الساقي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
(٤) بلال الحسن، السلام الأجوف، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعـــة الأولى ١٩٩٤م .
(٥) محمد خليفة، السلام الفتاك، القاهرة، مركز الحضارة العربيـــة للأعـــلام والنشـــر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
(٦) منير الحمش، السلام المدان، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية ١٩٩٧م .
(٧) إدوارد سعيد، غزة أريحا – سلام أمريكي، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعـــة الأولى ١٩٩٥م .
(٨) إدوارد سعيد، أوسلو٢– سلام بلا أرض، القاهرة، دار المستقبل العربـــي، الطبعـــة الأولى ١٩٩٥م .
(٩) السلام الذي يريده بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل (السابق) .
(١٠) وصف أطلقه بعض الزعماء العرب !، وشاركهم فيه أخيراً يهود بـــاراك، بعـــد أن صار رئيس وزراء إسرائيل .
(١١) لذلك – ربما – سمى الفلسطينيون الشارع الرئيسي في غزة، والمتجه نحو إســـرائيل باسم صلاح الدين الأيوبي .

و في حين وصفه البعض " بالمصالحة التاريخية "، فإن السيد/ ياسر عرفات شبهه " بصلح الحديبية [١] "، وفي المقابل وصف بأنه " سلام غير متوازن [٢] " .

لكن رسالة الدعوة لمؤتمر مدريد، تذكر فتقرر، أن الهدف (المأمول) من المفاوضات، هو الوصول إلى حل دائم وشامل وعادل للصراع في الشرق الأوسط !

و وسط هذا الذهول والدهشة والحيرة، قد يكون القانون – وبغض النظر عن مدى الملاءمة السياسية[٣] – طوق النجاة لنا في الحكم للاتفاقات

---

(١) لكن أحد طرفي صلح الحديبية " نبي " .

(٢) مفهوم المخالفة من عنوان كتاب : نايف حواتمة، أوسلو والسلام الآخر المتوازن، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

(٣) يعتقد البعض بالملاءمة السياسية لعقد الاتفاقات :

- فيقدم "سمير غوشة " وزير العمل الفلسطيني (السابق)، تفسيراً مفاده، بأن اتفاقات أوسلو هي الفرصة الأخيرة للشعب الفلسطيني، للحاق بركب الدول، ذلك أننا في أعقاب انتهاء الحزب الباردة، التي هي بمثابة حرب عالمية ثالثة، تنشأ دول وتغيب عن الساحة دول، فقد نشأت إسرائيل في إعقاب الحرب العالمية الثانية، و ما لم نستغل فرصتنا السانحة، سنصير مثل " الغجر " .
- ليس ذلك فحسب، بل إن البعض قد قال بإضاعة فرصة " مبادرة بورقيبة " في الستينات بتأييد قرار التقسيم . و هناك من يقول بأن الفلسطينيين أضاعوا فرصة كامب ديفيد، فلو التحقوا بها لحصلوا على أكثر مما حصلوا عليه في أوسلو،عبد الستار الطويلة، من السادات إلى عرفات ... في إسطبل داود، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ٨٥ و ما بعدها .
- و يتفهم كثيرون – و أنا منهم – معاناة الفلسطينيين تحت الاحتلال و في الشتات، و على وجه الخصوص في المخيمات، لكني لا أعتقد بأن عملية التسوية الجارية، سيترتب عنها إنهاء هذه المعاناة أو حتى التخفيف منها .
- و إذا كان صحيحا القول بأن الفلسطينيون و العرب انتظروا كثيرا إعمال القانون الدولي و قرارات الشرعية الدولية بخصوص الصراع العربي – الصهيوني و جوهره القضية الفلسطينية، بشكل طوعي من قبل إسرائيل، أو بصورة قسرية بفعل آليات منظمة الأمم المتحدة، فإن تفريط الفلسطينيين – على ضعفهم – في سلاح القانون، ينم – فيما أرى – عن سوء تقدير .

=

أو عليها، ذلك أن مسطرة القانون ليست خلافية في الغالب

هذا الخلاف، مرجعه بصورة أساسية، اختلاف الرؤى و المفاهيم حول القضية الفلسطينية، على أنه يتعين – مند البداية – التنبيه إلى أن مرتكـز الدراسة سيكون، لا من حيث قناعتنا كعرب، بأن فلسطين بكاملها عربية، تلك القناعة التي تستند إلى أحكام القانون الدولي، من قبيل قاعدة بطـلان التقسيم الإجباري للأقاليم، و مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة، وقواعد التوارث الدولي، و قاعدة بقاء الشيء على حاله . بل من حيـث تبلورت القناعة المشتركة للأسرة الدولية، أي بالاستناد إلى قرار التقسـيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ م، ومن اعتراف المجتمع الدولي بالحقوق الوطنيـة المشروعة للشعب الفلسطيني، الى الحد الذي أسماها (الحقوق غير القابلة للتصرف)، وشكل لجنة خاصة لها في إطار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة، عام ١٩٧٤م .

بذا، فإنه، وإن انطلقت الدراسة مما اصطلح علـى تسـميته بالشـرعية الدولية (قرار التقسيم و الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني) فـإن ذلك محكوم بمجموعة من القواعد القانونية الآمـرة – ذات الصلـة – فـي القانون الدولي .

تلك الأحكام الشكلية منها أو الموضوعية مناطها الإقليم و الحقوق، و من ثم فإن الموضوع المراد بحثه هو، ما إذا كانت اتفاقات أوسلو قـد الـتزمت القواعد الآمرة في القانون الدولي .

= – و إذا ما كان معلوما بان الاتفاقات ليسـت أبديـة، و أن الصـراع العربـي – الصهيوني من الصراعات الاجتماعية الممتدة، فإن التسليم بالشروط الإسـرائيلية للتسوية و طبعها في الواقع، يخلق وضعا يصعب الفكاك منه حتى لـو تغـيرت الظروف .

و أحسب أن اختياري للموضوع (1)، الذي تتوافر له الأهمية العلمية و العملية – كما سيتضح من خلال التساؤلات – هو لأسباب لا أظنها تخفى على أحد .

فالقضية الفلسطينية جوهر الصراع العربي – الصهيوني، ذلك الصراع الذي لا يتعلق بجزء عزيز من الأمة العربية فحسب، بل إنه يتعلق بماضي و حاضر و مستقبل الأمة العربية جميعها، أكثر من ذلك، فإن الاتفاقات هي خير مثال للنظر في الصراع الأزلي بين العدل و السياسة، و – أيضاً – في تطبيقات قواعد القانون الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، و صيرورة ما سمي بالنظام العالمي الجديد و تداعياته الإقليمية (الشرق أوسطية) .

و تبدو أهمية الدراسة في أنها تحاول الإجابة على تساؤلات عدة منها، هل الاتفاقات دولية ؟ بمعنى أنه يتعين أن تسري عليها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، و أن تلتزم القواعد الشارعة في القانون الدولي ؟

---

(١) إذ أن دراستنا – فيما نعتقد – تتميز بالجدة، فعلى الرغم من أن هناك – حتى الآن – ثلاثة دراسات قانونية لاتفاقات أوسلو : الأولى – لعبد الله الأشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد ٧٠، ديسمبر ١٩٩٣م . و الثانية – لمصطفي سيد عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي (بعض الجوانب القانونية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ م . و الثالثة – لحسن الجلبي في مؤلف : حسن الجلبي و عدنان السيد حسن، سلم أوسلو – الدولة القضية – الشرق أوسطية . بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م . لكن هذه الدراسات القانونية – على أهميتها – لا تتناول كل اتفاقات أوسلو، بل تتناول بالأساس إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، و بعضها تناول اتفاقية القاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)، في حين أن هذه الدراسة تتناول الاتفاقات الفلسطينية – الإسرائيلية طيلة الفترة الانتقالية المحدد لنهايتها ٢٠٠٠/٢/١٣م،التاريخ الذي كان مقرراً لإبرام اتفاق إطار المرحلة النهائية، وأن التاريخ المحدد للوصول إلى معاهدة السلام النهائية ٢٠٠٠/٩/١٣م وفقاً لما حدده اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) .

و هل كان لابد من مدريد [1] ؟ و هل كانت مدريد هي الطريق الوحيد ؟ و لماذا تم نقل المفاوضات إلى أُوسلو ؟ و لماذا لم يتـم إشـراك مؤسسـات منظمة التحرير الفلسطينية في التفاوض؟

و ما مدى توافر شروط سلامة الرضا للطرف الفلسطيني ؟

و هل تمثل اتفاقات أُوسلو إخراجاً للقضية الفلسطينية عن إطـار الحـل الذي يفرضه القانون الدولي؟ أي الخروج عن النظام و التنظيم الدوليين ؟[2].

ولماذا تم القفز على إعلان استقلال الدولة الفلسطينية ؟ تلك الدولة التـي اعترفت بها غالبية دول العالم، و كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟ و هل صحيح القول بأن قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ , ٣٣٨، هما وحدهمـا، القانون الدولي الواجب التطبيق على القضية الفلسطينية ؟

و ما هو مفهوم الإقليم الفلسطيني، موضوع الاتفاقات ؟ فهل هو فلسطين التاريخية , أم فلسطين وفقاً لحدود قرار التقسيم، أم فلسطين ١٩٦٧م، أم هـو أقل من ذلك ؟ [3]

و ما هو الوضع القانوني للكيان الفلسطيني المنشأ – في حال وجـوده – فهل هو استقلال منقوص، أو حكم ذاتي، أو تقاسم وظيفي ؟

---

(١) أعتقد بان اختيار العاصمة الأسبانية " مدريد " عام ١٩٩١م، لينطلق منها ما سـمي بسلام الشرق الأوسط ذا دلالة من حيث المكان والزمان، فمن أسـبانيا تـم دحـر العرب و المسلمين قبل ٥٠٠ عام من تاريخ انعقاد المؤتمر .

(٢) لصالح مبدأ "تعزيز حقائق اليوم "، الذي نادت به وزيـرة الخارجيـة الأمريكيـة " مادلين أولبرايت " الذي يتعين بموجبـه – بحسـب الإدارة الأمريكيـة – إبطـال، أو إعادة صوغ القرارات التي تعالج المفاصل الرئيسية في القضية الفلسطينية، ليس لكونها خلافية , و لا تؤدي إلى حلول بشكل عام، بل لأنها تشمل إشارة إلى قضايـا تخضع للتفاوض من جانبي طرفي المفاوضات النهائية، انظر: شـؤون الأوسـط، بيروت، العدد ٥٨، ديسمبر ١٩٩٦، ص ٥٠ .

(٣) ستتبنى الدراسة مصطلح " فلسطين الصغرى " للدلالة على ما هو أقل من فلسـطين وفقاً لخطوط عام ١٩٦٧ م .

و هل التزمت الاتفاقات بالحقوق غير القابلة للتصرف، أي الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ؟ و إذا كان هناك اعتراف إسرائيلي بها، فهل كان هذا الاعتراف مباشراً، أم غير مباشر، و الى أي مدى ؟

و إذا لم يكن هناك اعتراف بها، فلماذا و هي من المبادئ، لم يتم النص عليها في الاتفاق الذي سمي " إعلان المبادئ " ؟

وكيف يمكن إعمال الحقوق دون الاعتراف بها ؟ و هل عدم الاعتراف بها في الاتفاقات يجعلها عدماً ؟ أو أن إعطاءها مفهوماً آخر ينقص شيئاً منها ؟

و إجمالاً، ما أثر اتفاقات أُوسلو على الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ؟ و هل يمكن تطوير مفهوم الحقوق في الاتفاقات في مفاوضات المرحلة النهائية ليتطابق مع مفهوم الحقوق في القانون الدولي ؟

تلك التساؤلات و أخرى غيرها، نرغب في بحثها (في دراسة قانونية تحليلية)، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، متناولين البيئة الدولية و بالذات البعدين التاريخي و السياسي , في إطار رؤية استشرافية لمفاوضات المرحلة النهائية .

لذلك، ستكون هذه الدراسة في فصل تمهيدي، و بابين، و خاتمة . نخصص الفصل التمهيدي لعرض المفاهيم المختلفة للقضية الفلسطينية و أحكام القانون الدولي، و ندرس في الباب الأول اتفاقات أُوسلو و الأحكام الشكلية في القانون الدولي، من حيث التكييف القانوني للاتفاقات، و الإرادة فيها . و نخصص الباب الثاني لاتفاقات أُوسلو و الأحكام الموضوعية في القانون الدولي، تلك المتعلقة بالإقليم الفلسطيني، و الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، و من ثم تأتي الخاتمة .

و قد ضمنا هذه الدراسة، قسماً خاصاً، للملاحق المهمة المتعلقة بالدراسة .

الفصل التمهيدي

القضية الفلسطينية وأحكام القانون الدولي

أياً كانت زاوية النظر للقضية الفلسطينية، فإننا نتصدى لتحليل اختلاف الرؤى حولها في (المبحث الأول)، كما أن التسوية الانتقالية أو النهائية للقضية الفلسطينية، لابد ألا تقع مخالفة لأحكام القانون الدولي (المبحث الثاني).و ذلك على التفصيل الآتي :

المبحث الأول

المفاهيم المختلفة للقضية الفلسطينية

إن لم يكن ثمة خلاف – اليوم – على أن هناك مشكلة لها مسميات عديدة، من قبيل (أزمة الشرق الأوسط) (١) و(الصراع أو النزاع العربي الصهيوني أو الإسرائيلي) (٢) و (القضية الفلسطينية) (٣) الخ ....، إلا أن توصيف المشكلة التي نميل إلى تسميتها – في هذه الدراسة – بالقضية الفلسطينية، ظل كمفهومٍ، محل اختلاف وجهات نظر عدة .

فالصهاينة ظلوا (حتى وقت قريب) لا يقبلون كلمة فلسطين (٤)، و هم،

---

(١) تسمية تدخل الشعوب الإسلامية وإسرائيل لتؤسس لمفهوم الشرق أوسطية، و تتوافق مع ما اصطلح على تسميته بالعولمة، أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد .

(٢) تسمية موفقة تستهدف وضع القضية الفلسطينية في إطارها العربي، ذلك أن الصراع العربي – الصهيوني، صراع حضاري – بحق – كما يقول كثيرون، ومنهم أحمد صدقي الدجاني، الأهرام، القاهرة، ١٤/٧/١٩٩٨م.

(٣) نميل لهذه التسمية هنا، لأسباب تتعلق بمنطلقات الدراسة، ولأنها التسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.

(٤) حتى أن لهم تأصيلهما التاريخي لمصطلح فلسطين، لمزيد من التفاصيل انظر
האנציקלופדיה העבריח

حتى اليوم، يصفون الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧م بأنها " مناطق " – بدون "الـ "التعريف – إذ ينظرون لها (المطلب الأول) على أنها " أرض الميعاد " .

إلا أن القضية الفلسطينية، في المفهوم العادل (المطلب الثاني)، الذي هو تعبير عن العدالة المطلقة الممكنة التحقيق . و هذا المفهوم يرى فلسطين الديمقراطية العلمانية اللاطائفية، بحدودها أيام الانتداب، بكل الفلسطينيين عرباً، ويهوداً، الموجودين أصلاً، فيما اصطلح على تسميته فلسطين ٤٨، و فلسطين ٦٧، وفي الشتات، وبدون المستقدمين (المستوطنين) اليهود .

على أن القضية الفلسطينية، في المفهوم الدولي (المطلب الثالث)، الذي يتبنى العدالة الوضعية (أو قل إن شئت الدقة) الواقعية السياسة، أتى كتسوية (حل وسط)، و هذا المفهوم، و إن كان لا يلبي كل أحلام الصهاينة، فإنه (في ذات الوقت) قد أتى على حساب العدل الممكن، ففلسطين في هذا الرأي (دولتان لشعبين)، وللقدس وضع خاص، و نعرض لذلك على الوجه التالي :

المطلب الأول: المفهوم الصهيوني للقضية الفلسطينية

يعتبر إعلان استقلال [1] دولة إسرائيل، الذي أعلنه بن جوريون، ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ (الوثيقة الرسمية الأولى في إسرائيل)، موضوعاً مهماً عند تناول الموضوع، و ذلك بالنظر إلى ما ورد به من أسانيد للسيادة الإسرائيلية (الفرع الأول)، كما أن المشروعات الرسمية الإسرائيلية – المتعاقبة –

= الموسوعة العبرية العامة، شركة إصدار الموسوعات عام ١٩٣٣م، الجزء السادس، ص٣١، . و كذلك انظر عبد الوهاب محمد المسيرى.، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية (رؤية نقدية)، القاهرة.، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية الاهرام.،الطبعة الأولى ١٩٧٥م، ص ٢٨٤.أكثر من ذلك، فهم ينكرون القضية الفلسطينية من أساسها و ينظرّون لما يسمونه بالمسألة اليهودية .

(١) نص الإعلان في ملف وثائق فلسطين، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الإرشاد القومي المصرية، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م، ج ١، ص٩٣١.

للتسوية (الفرع الثاني)، يعتبران أهم [1] مرجعين – فيما نرى – للتعـــرف

---

(١) و في محاولة، لبحث المفهوم الصهيوني للقضية الفلسطينية، كما يجري التعبير عنــه للرأي العام الإسرائيلي، اخترنا مجموعة كتب عبرية، و درسنا تناولـــها لمفــهومي الأرض (أ)، والشعب (ب).

(١) مفهوم الأرض في المصادر المختارة :

لقد أ جاب (هرتسوج،ميخال، سطرون موريه، كلها لـــي لإنـــهاء الصـــراع الإسرائيلي – العربـــي، كنـيرت، ١٩٩٢م، ص٢١-ומו שלהסכסוך השראלי
הערבי כנרת 1992 .עמ 21) הרסגור מיכאל-סטרון מורה:כולה שלי.לס
) عن السؤال الرئيسي لمن تنتمي الأرض ؟وعن السؤال الفرعـي، هل أرض إسرائيل تنتمي لليهود ؟ و قال في (ص٩٠) بالإدعاء التاريخي .

و تكفل (طرنهل , زئيف. بناء أمة أم إصلاح مجتمع ؟ القومية و الاشـتراكية في حركة العمل الإسرائيلية في الأعوام من ١٩٠٤م – ١٩٤٠م القدس،مكتبة أفقيـم دار نشــر عــم عوفيــد، ١٩٩٥م، ص١٤٧- -שטרנהל זאב:בנין אומה או
תיקון חברה העבודה השראלית 1904-1940 ירשלים ספרית אפקים
הוצאת עם עובד 1995 עמ 147)
) بإنكار وجود فلسطين، و قال بـــأن قرار التقسيم، قد أسفر عن إقامة دولتين يهوديـــة و عربيــة، فــي منطقــة ارض إسرائيل، و تدويل القدس .

و تناول (دورون , أدم .دولة إسرائيل و ارض إســرائيل، دار نشــر بيــت بيرل، الطبعة الثانيــة،١٩٨٨م، ص٤٧٦ – .בית ברל.מהדורה שניה שמ״ח עמ
476 דורון אדם מדינת שראל וארץ שראל
) ما سماه " المنـــاطق المحررة "،وبمفهوم المخالفة، فإن ذلك يعني وجود أراضى غير محررة " الخريطة الدينية أو التاريخية لإسرائيل " .

و انطلق (هروبين، الوف: حرب أخرى أم استعداد للسلام،القدس، معهد فــان لــــــير، ص٢٠٥،٢٠٦ – ירשלים מכון ון ליר עמ 205-206|-הראבן
אלוף:עוד מלחמה או לקראת שלום) في معالجته للخيارات المتاحــة أو الممكنة أمام مؤيدي فكرة ارض إسرائيل الكاملة، إلى ثلاثة خيارات : أولـــها – استمرار الوضع القائم،وثانيها – ضم مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة،وثالثـــها- التسوية مع الفلسطينيين على ارض إسرائيل الكاملة.

(ب) مفهوم الشعب في المصادر المختارة :

يزعم (فينبرج، ناتان : أرض إسرائيل في فترة الانتداب و دولـــة إســرائيل – مشاكل في القانون الدولي، القدس، دار نشر ى.ل.مـــاجنس، الجامعــة العبريــة،=

على المفهوم الصهيوني للقضية الفلسطينية.

= ١٩٦٣م، ص٢٤- -פינברג נתן:ארץ שראל בתקופת
המאנדאט ומדינת ישראל.בעיות במשפט הבינלאומי ירשלים.הוצאת
ספרים ע"ש י"ל מאגנס האוניברסיטה העבדיתשכ"ח עמ24)
) بأنــه

قد أستحدث عقب الحرب العالمية الأولى، نوع جديد من الاعتراف في القــانون الدولي، إذ بعد الاعتراف بالدول والحكومات و الثوار، يأتي الاعتراف بــالأمم، ويورد في (ص٢٦) عوامل الاعتراف بالأمة اليهودية .

تلك الأمة التي صيغ لها قــانون العــودة لعــام ١٩٥٠م (، بــرى،يــورام : الديمقراطية في إســرائيل.دار نشــر لــي . لاخ ص ٤٥ و مــا بعدهــا -
-פרי יורם:דמוקרטיה בשראל לי-לך-הוצאה לאור.עמ 45 ואליך.)،
و لأن في إسرائيل أقلية غير يهودية، فلها الحكم الذاتي (ص٣٠).

ذلك أن العرب أقلية في دولة إسرائيل (المواطنون العرب فــي إســرائيل - علاقات متبادلة في إسرائيل بين اليهود و العرب،القدس مؤسسة فــان لــير وزارة المعــارف و الثقافــــة ١٩٨٤م، ص٧٤- הערבים אזרחי שראל יחסים
גומלין בשראל בין יהודים וערבים. ירשלים מוסד ון ליר שרד
החינוך והתרבות 1984עמ 74
) في حيــن أن اليــهود يشــكلون الأغلبية (ص٩٩)، على أنه يعترف بالتناقض بين المبــادئ الديمقراطيــة لدولــة إسرائيل و بين غاياتها اليهودية (ص١٠٢) .

و الحل في رأي (اورى ستاندل : عرب إسرائيل بين المطرقة و الســندان، القدس . دار نشــر أقدمــون التابعــة للجامعــة العبريــة.١٩٩٢ص٣٤٩-
-אורי שטנדל:ערביי שראל בין פטש לסדן. ירשלים
אקדמון.בית ההוצאה של האוניברסיטה העברית שנ"ב עמ 349)
) هو إعمال مبـدأ تامين حقوق الإنسان لمواطني إسرائيل و من بينهم الاقليات فيها .

أما الحل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني عند (موشقاط، مريون : حقــوق الإنسان في مرآة النكبة النازية و قضية فالدهايم و الصــراع مــن أجــل الســلام. تل أبيب .دار نشر بافيروس في جامعة تــل أبيــب، ١٩٩٠م، ص٣٤٩-
משקט מריון
·זכויות האדם בראי שואה פשת ואלדהים והמאבק שלום.תל
אביב.פפירוס.בית ההוצאה באוניברסיטת תל אביב 1990 עמ349

) يتمثل في إحياء مشاريع الفدرالية .

الفرع الأول : أسانيد[1] السيادة الإسرائيلية في إعلان الاستقلال :

لقد برر إعلان استقلال دولة إسرائيل مضمون ودلالة السيادة بمجموعة من الأسانيد، يحسن بنا أن نصنفها، كما فعل أحد الباحثين[2] إلى أسانيد منشئة (أولاً)، وأسانيد كاشفة للسيادة الإسرائيلية (ثانياً) .

أولاً – الأسانيد المنشئة للسيادة الإسرائيلية :

أورد إعلان الاستقلال، أربعة أسانيد منشئة للسيادة الإسرائيلية، و هي الحق التاريخي، و الحق الديني، و الحق الإنساني، و الحق القومي .

يرتكز السند الديني، المبني على الحق التاريخي، على ادعاء (...العلاقة التاريخية...) بفلسطين، فقد كانت لليهود (وفقاً لهذه الحجة) دولة فيها، ازدهرت حتى كانت مملكتي إسرائيل ويهودا اللتين ورثتا مملكة سليمان[3] . و إسرائيل باستنادها إلى هذا الأساس، ترمي إلى التأسيس لمفهوم التقادم المكسب للإقليم، كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة .

و تقوم الدعوى الصهيونية في فلسطين، المستندة على ما يسمى بالوعد الإلهي لإبراهيم، منذ أربعة آلاف سنة، فقد جاء في إعلان الاستقلال،أنه قد :

---

(١) انظر الأسانيد الإسرائيلية و الرد عليها في : القضية الفلسطينية و الخطر الصهيوني، بيروت، وزارة الدفاع الوطني – الجيش اللبناني، و مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، ص ١٦٤ و ما بعدها .

(٢) هو محمد إسماعيل علي السيد، في مؤلفه : مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (رسالة دكتوراه)، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م، ص ١٢٦ .

(٣) إسماعيل أحمد ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، الرياض , المريخ للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص ٣١ . انظر كذلك، محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤ وما بعدها . وانظر، أيضاً يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (رسالة ماجستير)، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص ٦٨ .

(... تكونت شخصيته الروحية والدينية ... ولم يكـف عـن الصـلاة...)، وورد في التوراة، إلى (نسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر " النيـل " إلى النهر الكبير " الفرات [١] ".

وتأسيساً على هذا السند، فقد وعد الله اليهود، الأرض التي هي لـهم، " أرض الله لشعب الله المختار "، " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض " .

و ترى الحركة الصهيونية أن حقها في السيادة على فلسطين يستند إلـى حاجة إنسانية، يبررها إعلان الاستقلال بـ (... النكبة التى حلت مؤخـراً بالشعب اليهودي ...)، و تعرضه للإبادة الجماعية في أوربا، فيما عـرف بالهولوكوست [٢]، و الحل الأمثل لهذه المحنة – في رأيهم – يتمثل في إنشاء كيان قومى (دولة) يأوي اليهود المضطهدين والمشردين [٣]، و يخلصـهم من المعاناة، و بذلك يمكن تجاوز ما يسمى بالعداء للسامية، الذي يقول عنـه هرتزل بأنه أبدي و حتمي [٤] .

أما السند المبني على الحق القومـي [٥]، فيقـوم علـى رفـع الحركـة الصهيونية – منذ انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في " بال " – شـعارات (الشعب اليهودي)، و (الوطن القومي)، و (الأمة اليهودية)، إذ جاء في إعلان الاستقلال، أن المؤتمر قد أعلن (... حق الشعب اليهودي في تحقيق مجتمعه القومي في بلاده الخاصة به ...) .

---

(١) سفر التكوين، الإصحاح ١٥، الآية ١٨.

(٢) " الهولوكوست " مصطلح ذو صبغة دينية لإضفاء القداسة على المجزرة، أو الإبـادة الجماعية لليهود في أوربا، ولمزيد من المعلومات حول المصطلـح، انظـر عبـد الوهاب محمد المسيرى، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، مصدر سـبق ذكره، ص ٤٢٣ .

(٣) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٨٣ .

(٤) المصدر السابق، ص ٨٥ . لكن هرتزل، لم يقل لنا لماذا يأخذ الناس موقفاً عدائيـاً دائماً من اليهود ؟ ! .

(٥) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٤٩ و ما بعدها .

و قد كان هذا السند انعكاسا لما كانت عليه الحركة المتنامية لاستيعاب القوميات في أوربا في القرن التاسع عشر، و يضيف أصحاب هذا الادعاء بأن الكثير من دول العالم قد اعترفت بالشعب اليهودي[1].

ثانيا ـ الأسانيد الكاشفة للسيادة الإسرائيلية :

و هي الأسانيد التي تقر و (تعترف)، كما يقول إعلان الاستقلال، بالحقوق التاريخية، و الدينية، و الإنسانية، و القومية . هذه الأسانيد الثلاثة، التي وردت حصرا في إعلان الاستقلال، هي تصريح بلفور، وصك الانتداب، و قرار التقسيم .

لقد حصل اليهود – في نهاية المطاف – على تصريح بلفور[2] بإنشاء وطن قومى (دولة) لليهود في فلسطين، حيث ورد في إعلان الاستقلال، أن (... اعترف تصريح بلفور الصادر في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بهذا الحق ...) .

هذا التصريح، وإن تم الاتفاق على بنوده، بين الوكالة اليهودية والحكومة البريطانية، إلا أنه جاء في صيغة تصرف أحادى الجانب في صورة مكاتبة لشخص متمول يدعى " روتشيلد "[3].

وتؤكد الحركة الصهيونية، أن تصريح بلفور كان الالتزام الدولي الأول للشعب اليهودي، أصدرته بريطانيا بموافقة الحلفاء الرئيسيين، روسيا، وفرنسا، و إيطاليا، و الولايات المتحدة الأمريكية . و تأكدت قانونية هذا الالتزام (بحسب الزعم اليهودي) بعمل جماعى من الحلفاء في "سان ريمو" عام ١٩٢٠م، أما امتناع تركيا عن التصديق على معاهدة " سيفر "، فإنه لا ينال من القيمة القانونية للتصريح، لأن التصديق التالي لتركيا على

---

(١) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩ و ما بعدها .

(٢) انظر نص التصريح باللغة العربية في ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢١٧، وانظر صورة ضوئية لتصريح بلفور، في الملحق رقم (١) .

(٣) لاحظ أن الوثيقة (تصريح بلفور) مرسل من وزير خارجية بريطانيا إلى شخص عادى (طبيعي) مواطن إنجليزي .

معاهدة لوزان بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٤م، يؤكد هذه الحقيقة، إذ أنها تنازلت في (م ١٦) من هذه المعاهدة عن الأقاليم التابعة لها، ومنها فلسطين، و بذا يكون " تصريح بلفور " بمثابة مبدأ راسخ في القانون الدولي[١] .

وقد جاء النص على " صك الانتداب [٢] " في إعلان الاستقلال على النحو التالي، فقد (... أكده من جديد صك الانتداب المقرر في عصبة الأمم ...) .

وتذهب الحركة الصهيونية إلى أن التفسير الدقيق لصك الانتداب، الذي أعلن مشروعه من قبل عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢١/٨/٦م، وصودق عليه بتاريخ ١٩٢٢/٨/٢٤م، و وضع موضع التنفيذ بتاريخ ١٩٢٢/٩/٢٩م، يفيد بأن الهدف منه هو وضع تصريح بلفور موضع التنفيذ الفعلي، فقد جاء في الديباجة "... و لما كانت دول الحلفاء الرئيسية، قد وافقت، أيضا، على أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تنفيذ التصريح الذي صرحت به جلالة حكومة ملك بريطانيا، في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ ..." .

أما (م ٢) من الصك، فإنها تشير إلى أن (تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي...) .

و وفقا لهذه الآلية، فقد تم إدماج التصريح بالصك، والأدق أن نقول تم احتواء الصك للتصريح، هذا الصك الذي قدمت بريطانيا مشروعه إلى العصبة، كما اقترحته الحركة الصهيونية، دون أدنى تبديل أو تعديل، و أقرته العصبة بالمخالفة لنص (م ٢٢) من عهد العصبة .

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٢) نص صك الانتداب في مؤلف : محمد عزة دروزة،القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية ١٩٦٠م، ج ١، ص٢٦٣ وما بعدها. وكذلك في ملف وثائق فلسطين،. مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٩. و كذلك في منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧م – ١٩٨٨م، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م، ص ١١٧. أنظر مقتطفات من صك الانتداب، في الملحق رقم(٣) .

و قد استند إعلان الاستقلال الإسرائيلي، مباشرة، إلى قرار تقسيم فلسطين [1]، الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م، إذ ورد به ما نصه (... أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٧ مشروعا يدعو إلى إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل... إن اعتراف الأمم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه أو إلغاؤه ...) .

ويتضمن قرار التقسيم، إقامة دولة عربية، و إقامة دولة يهودية، ووضع القدس و بيت لحم تحت سلطة مجلس الوصاية التاسع للأمم المتحدة، فيما يعرف بالإدارة الدولية .

لقد كانت تلكم وجهة النظر الإسرائيلية للقضية الفلسطينية، من خلال إعلان الاستقلال الإسرائيلي (نقطة البداية في الوثائق الرسمية الإسرائيلية)، إلا أنه مع تطور الأحداث، ظهرت عدة مبادرات رسمية إسرائيلية، وهي التي سنعرضها حالا، لمحاولة تتبع و رصد المتغير (إن كان هناك تغير) في المفهوم الإسرائيلي للقضية الفلسطينية .

الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لمشاريع التسوية الرسمية الإسرائيلية:

سندرس مضامين مشاريع التسوية الرسمية الإسرائيلية في ثلاث نقاط رئيسية:

(أولا) الفترة من إعلان استقلال دولة إسرائيل، و حتى عام ١٩٦٧م .

(ثانيا) الفترة من عام ١٩٦٧م، وحتى إعلان استقلال فلسطين عام ١٩٨٨م .

(ثالثا) الفترة من إعلان استقلال دولة فلسطين، وحتى توقيع إعلان المبادىء ١٩٩٣م .

---

(١) نص قرار التقسيم في : ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص٨٩٥.انظر مقتطفات من قرار التقسيم، في الملحق رقم (٤).

أولا : مفاهيم مشاريع التسوية الرسمية الإسرائيلية في الفترة من إعلان استقلال دولة إسرائيل، و حتى عام ١٩٦٧م :

أدى قيام (دولة إسرائيل)، و إستحواذها على أكثر من ثلثي مساحة فلسطين، إلى هجرة حوالي مليون لاجئ فلسطيني عن ديارهم، وكانت إسرائيل ترى في أن مشكلتها مع العرب إنما تنحصر، أساسا، في حدود يتعين التفاوض مباشرة معها، لحلها وتسويتها .

في هذه الفترة أعلنت مشاريع إسرائيلية عدة للتسوية، لكنها كانت تنطلق من سياسة فرض الأمر الواقع برفضها العودة إلى الحدود المرسومة في قرار التقسيم.

ورأت إسرائيل في الشعب الفلسطيني مجموعة من اللاجئين يمكن (بل يتعين) توطينهم في البلدان المضيفة، حارمة إياهم من حق العودة والتعويض كما قررته الأمم المتحدة، ومن الحق في تأسيس كيان مستقل .

وفي مقترحات لوزير خارجية إسرائيل- حينئذ - "موشي شاريت"(١)، تم التأكيد على "استعداد إسرائيل لجمع الموارد اللازمة من أجل التعويض (لا العودة)(٢) على اللاجئين الفلسطينيين، و قبولها للقرض الذي عرضته الولايات المتحدة للمساهمة في إعادة إسكانهم وتوطينهم " (٣).

و في مشروع " إشكول " رئيس الوزراء الإسرائيلي (٤) - حينئذ - الذي طرحه أمام الكنيست في ١٩٦٥/٥/١٧م، في معرض رده على مقترحات

---

(١) و كان ذلك أثناء زيارته واشنطن، و خلال محادثاته مع نظيره الأمريكي " دالاس" بتاريخ ١١/٣١ - ١٩٥٦/١٢/٦م، و التي نشرت في واشنطن بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦م . انظر منير الهوز، و طارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧م - ١٩٨٥م، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ص ٥٨ .

(٢) إضافة من الباحث .

(٣) منير الهوز و طارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨ .

(٤) و قد تم طرح هذا المشروع أمام الكنيست، بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧م في معرض رد " ليفي اشكول " على مقترحات الرئيس التونسي - آنذاك - " الحبيب بورقيبة "، انظر ذلك في : منير الهوز، طارق الموسى،مصدر سبق ذكره، ص ٦٤ و ما بعدها .

الرئيس التونسى الراحل " الحبيب بورقيبة "، جاء في البند " السادس " منه، أنه يتعين توجيه الموارد الضخمة للمنطقة لتوطين اللاجئين و دمجهم في الدول العربية (بيئتهم الطبيعية) باعتبار أن التوطين ينسجم مع مصالحهم ومصالح إسرائيل . ومن كل ذلك يتضح أن المشروعين يرفضان مبدأ عودة اللاجئين، ويتحدثان (وبشكل مبتسر) عن الحق في التعويض .

و نلاحظ أن كلا المشروعين يسيران في اتجاه عدم التخلي عن حدود الهدنة، و أن المفاوضات المباشرة هي الطريق لإحلال اتفاقية سلام محل اتفاقيات الهدنة، و أن هناك إمكانية لإجراء بعض التعديلات الطفيفة – المتبادلة و المتفق عليها – عند نقاط معينة على الحدود، بهدف تسهيل الحياة اليومية للسكان، مع رفضهم للتفاوض على أساس خط التقسيم لعام ١٩٤٧م[١]، و تجاهل الحديث عن الدولة العربية (الفلسطينية)، المقرر إنشاؤها بموجب قرار التقسيم، و رفض تمكين اللاجئين الفلسطينين من ممارسة حقهم في العودة، و التركيز على مسألة التعويض، و المفاوضات المباشرة مع الدول العربية الموقعة على اتفاقيات الهدنة، و خاصة مصر[٢].

---

(١) منير الهوز . طارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨، ٦٤ .

(٢) و ذلك اعتقادا منهم، بأن ذلك سيضطر الدول العربية إلى سلوك نفس الطريق . انظر ليلى القاضي، تقرير عن مشروعات التسوية من ١٩٤٨م – ١٩٧٢م، شؤون فلسطينية، بيروت، عدد ٢٢، ص ١٠٠ . و إسرائيل تركز دائما على مصر، فمن حيث المجتمع المدني أيضا، ها هو " التحالف الدولي " من اجل السلام، الذي من ضمن مكوناته " جمعية القاهرة للسلام "، تدعو لإقامة ما تسميه السلام الدائم والشامل والعادل في الشرق الأوسط بين العرب و الإسرائيليين . و الهدف تطويع العقل العربي و الدعوة إلى إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل، و الحقيقة أن "التحالف الدولي" و من ضمنه " جمعية القاهرة للسلام " (المخالفة – ربما – لقانون الجمعيات الأهلية في مصر لتعاطيها الأمور السياسية الممنوعة بحكم القانون السالف الذكر) على علاقة وثيقة بمنظمة التحرير الفلسطينية، و ربما بكل الدول التي وقع بعض مواطنيها على الإعلان . انظر إعلان كوبنهاجن في الدستور ٢٩/١/١٩٩٧م، و رسالة ياسر عرفات إلى مؤتمر كوبنهاجن، الأهرام =

ثانياً- مضامين مشاريع التسوية الرسمية الإسرائيلية في الفترة من عام ٦٧، وحتى إعلان استقلال دولة فلسطين :

حكمت هذه المرحلة مسائل عدة أهمها نتائج حرب ١٩٦٧م، باحتلال إسرائيل للمتبقي من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية بما فيها القدس، وغزة) وكذلك احتلال إسرائيل للجولان، وسيناء، وبروز الدور السياسي الفلسطيني، من جديد، على مسرح الأحداث، وعودة القضية الفلسطينية إلى أجنده منظمة الأمم المتحدة، في أواسط السبعينات، وبدأ ما يمكن اعتباره تحول في موقف الدول العربية نحو القبول بمبدأ التسوية، حتى كان الاجتياح الإسرائيلي للبنان، فيما سمي "سلام الجليل"، الأمر الذي أدى لخروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان، و إنشاء ما سمي (حزام أمني) في جنوبه، لكن الأهم هو انطلاق الانتفاضة الفلسطينية، بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٧م، وما ترتب عليها من نتائج، يأتي في مقدمتها إعلان استقلال دولة فلسطين عام ١٩٨٨م .

و قد شهدت هذه الفترة عددا غير قليل من مشاريع التسوية الرسمية الإسرائيلية، في محاولة للتعاطي مع الأحداث المتلاحقة، فمن الدعوة للحل الإقليمي إلى الترويج للحكم الذاتي الإداري .

و يعتبر "إيجال آلون"(١) أول من قدم تصورا متكاملا، في شكل مشروع، بعد حرب يونيو١٩٦٧م، ذلك المشروع الذي يرى نهر الأردن على أنه الخط الحدودى الشرقى، و يركز على أعمال الضم، و تهويد القدس، وتوطين اللاجئين، حيث هم .

= ١٩٩٧/٢/٢٦م، و دفاع عبد المنعم سعيد – غير الموفق – عن الإعلان في الأهرام ١٩٩٧/٢/٤م ؛ و في الحياة ١٩٩٧/٣/٣م ؛ و انظر أيضا إعلان مشترك من حركة السلام المصرية و"حركة السلام الآن " الإسرائيلية، الأهرام ١٩٩٨/٦/١٧م . و قد أعلن أيضا عن أن طلبا قد قدم لإشهار " جمعية الصداقة المصرية – الإسرائيلية "، و قد رفضت السلطات طلب الجمعية، و الموضوع معروض الآن أمام القضاء .

(١) ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص ١٦٠٥ .

ثم تلا ذلك، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٨م، مشروع وزير الخارجية الإسرائيلي، آنذاك، " أبا إيبان " [١] و الذي قدمه للجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة، ذلـــك المشروع الذي يطالب برسم حدود إقليمية متفق عليها و الاســـتعاضة عـــن خطوط وقف إطلاق النار، بحدود آمنة ومعترف بها بين إسرائيل و الـــدول العربية المجاورة، و غن مشكلة اللاجئين يطالب المشـــروع بعقـــد مؤتمـــر تحضره الدول الشرق أوسطية المعنية، و الدول المساهمة في إغاثة اللاجئين، ضمن إطار السلام الدائم، عن طريق دمجهم في الدورة الإنتاجية للمجتمعـات الموجودين بها .

وفيما سمي " وثيقة جاليلي "، التي جرت المناقشة بشأنها في عـامي ٧٢، ١٩٧٣م باعتبارها توصيات مقدمة مـــن وزارة حـــزب العمـــل لمؤسســـات الحزب، لإقرارها . فقد جرى التركيز في هذه الوثيقة علـــى أهميـــة إقامـــة مستوطنات جديدة، والعمل على زيادة عدد السكان اليـــهود فـــي المنـــاطق المحتلة. وعقب ذلك، و بعد حرب أكتوبر طرحت إسرائيل " وثيقة المبـــادئ الأربعة عشر " التي أعدتها لتكون أساسا للمفاوضات من أجل التسوية .

تلك الوثيقة التي تؤكد على مبدأ المفاوضات المباشرة، ورفـــض العـــودة لحدود ما قبل حرب ١٩٦٧م، و هي الحدود التي يصعب الدفاع عنها، لصالح حدود السلام، التي ستكون بدل خطوط وقف إطلاق النار، و فيـــها، أيضـــا، رفض لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، و الترويج للوطن البديل في الدولـــة الأردنية – الفلسطينية، التي ستعاد إليها أجزاء من " يهودا و السامرة " .

وفي مشروع لرئيس وزراء إسرائيل – حينئذ – نشرته صحيفة هاآرتس، بتاريخ١٩٧٤/١/١٨م, أعلنت إسرائيل في أوضح تعبير ما تراه حلا إقليميـــا، هذا المشروع الذي يرى في القدس مدينة موحدة، تحـــت ســـيادة إســـرائيل،

---

(١) منير الهوز وطارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ١١٤.

ويؤكد على ضم غزة إلى إسرائيل، يقبل إعادة المناطق المأهولة من " يـهودا و السامرة " إلى الأردن .

ثالثا: مضامين مشاريع التسوية منذ إعلان دولة فلسطين وحتى توقيع إعلان المبادئ عام ١٩٩٣م:

تميزت هذه الفترة بحدوث متغيرات دولية – بالغة الأهمية – فمنذ انتهاء الحرب الباردة لصالح الدول الغربية، و بعد أن كان النظام الدولي ثنائي القطبية (١)، صار أحادي القطب، و تكرس ذلك في حرب الخليج الثانية، التي أخرجت العراق من دائرة الصراع بالعمليات العسكرية، و الحصار، والحظر والتفتيش الدولي، و بفرض الحظر على ليبيا، بموجب القرارات الدولية، وبإشغال الجزائر في الحرب الأهلية .

ذلك أنه بعد أن تم إخراج ما يسمى بالدول " الراديكالية " العربية من دائرة الفعل، و إبعادها عن دائرة التأثير، بقيت في الميدان الدول العربية المعتدلة، التي شاركت بحيوية في أعمال " مؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط " .

---

(١) فقد كان العرب، يصرون على أن يكون المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة، و بحضور الاتحاد السوفيتي (السابق) و الولايات المتحدة الأمريكية، و لم ينعقد " مؤتمر سلام للشرق الأوسط " تحت رعاية الأمم المتحدة، و لكن تحت رعاية ما اصطلح على تسميته " راعيي السلام "، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية المنحازة لإسرائيل كما عبر عن ذلك مثلا " QUIGLEY , JOHON " في مقالته " اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين " :

- United States complicity in Israel's violation of Palestinian rights, The Palestine Year Book Of International Law, 1984, vol. 1.

وقوية أيضاً في زمن القطب الواحد، و روسيا وريثة الاتحاد السوفيتي التي كان يفترض أن تدافع عن الحق العربي، صارت هي أيضاً، ضعيفة، و تابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

و دونما خوض في التفاصيل، فقد اخترنا ثلاث وثائق[1]، قدمها الوفد الرسمي الإسرائيلي للمفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر مدريد، لمحاولة الوقوف على الملامح الرئيسية لمشاريع التسوية في هذه الفترة .

و لهذا، سنعرض للأوراق الإسرائيلية : (الورقة الأولى)، المقدمة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠م، و (الورقة الثانية) المقدمة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤م، و (الورقة الثالثة) المقدمة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٦م .

ففي الورقتين " الأولى " و " الثانية "، تركز الحديث عن (... الفلسطينيين في المناطق ...)، و كان واضحا أن الورقتين لم تصفا الفلسطينيين بوصف " الشعب "، و لا أضافت " المحتلة " لتعبير المناطق، ولذلك، لم تشر الورقتان إلى الانسحاب أو إلى إعادة الانتشار .

وفي " الورقة الأولى "، تم النص على أن (الترتيبات الانتقالية يجب أن تتعامل مع الناس، لا مع الأرض)، وذلك أسوة بما جاء في " إطار كامب ديفيد لسلام الشرق الأوسط " الذي نص على حكم ذاتي كامل للسكان (حكم الذات)، و ليس للأرض .

وتمشيا مع ذلك، فقد نصت " الورقة الإسرائيلية الأولى "، على أنه (سيواصل الإسرائيليون كحق لهم العيش و الاستيطان في المناطق)، وفي "الورقة الثانية "، ورد ما نصه، أن (جميع المسائل المتعلقة بالإسرائيليين في المناطق، يجب أن تحتفظ بها إسرائيل، في إطار حقوقها – حقوق إسرائيل– ...)، و في " الورقة الثالثة "، جاء ما نصه، أنه (ستكون إسرائيل مسئولة عن الإسرائيليين هنالك، وستبقى الخيارات مفتوحة للمرحلة النهائية).

---

(١) في تفاصيل ذلك يراجع : اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي (دراسة مقارنة)، تونس، مركز التخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية، أكتوبر ١٩٩٣ م، ص٥٩ و ما بعدها .

و اتساقا مع ذلك، فقد ورد في " الورقة الثالثة " ما نصه ضرورة احتفاظ (... إسرائيل خلال الفترة الانتقالية بالمسئولية العليا عن أمـــن المنـــاطق، وستكون مسئولة، أيضا، عن الإسرائيليين هناك).

أما عن القدس، فهي في " الورقة الأولى " (عاصمة إســرائيل، وليســت جزءا من المناطق)، و في " الورقة الثانية "، ورد فيها ما نصـــه، أن (إدارة الأماكن المقدسة المشتركة، بشكل مشترك، و الأماكن المقدسة اليهودية فـــي المناطق تدار من قبل السلطات الإسرائيلية).

و لم يرد شيئا بشأن اللاجئيـــن والنـــازحين فـــي الورقتيـــن "الأولـــى" و"الثانية"، على أن التركيز في " الورقة الإسرائيلية الثالثة " كان على مرجعية العملية السلمية لدعـــوة مدريـــد وقـــراري مجلـــس الأمـــن رقـــمي ٢٤٢ و٣٣٨، الأمر الذي يعني – مع أمور أخرى – قبول إسرائيل بمبدأ تحقيـــق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين كما ورد في القرار رقم ٢٤٢[(١)].

المطلب الثاني : المفهوم العادل للقضية الفلسطينية :

قد لا يكون مقبولا أن نتحدث عن المفهوم العادل، قبل البحث في مـــدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية – سابق الإشارة إليها – لذلـــك، فإننـــا سنبحث المفهوم العادل في نقطتين : تفنيد أسانيد السيادة الإسرائيلية (الفـــرع الأول)، و الخطوط العامة للحل العادل والشامل و الدائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تفنيد أسانيد السيادة الإسرائيلية :

سندرس هذا الموضوع في نقطتين فرعيتين، (أولا) بطـــلان التمســـك بالحقوق المنشئة للسيادة الإسرائيلية، و (ثانيا) مخالفة الأســـانيد الكاشـــفة للسيادة الإسرائيلية للقانون .

---

(١) مما يعني إسقاط مرجعية القرارات الدولية المتعلقة بتسوية مشكلة اللاجئيـــن، مـــن قبيل القرارين رقمي ١٩٤ و ٢٣٧ .

أولاـ بطلان التمسك بالحقوق المنشئة للسيادة الإسرائيلية :

يتطلب القانون الدولي، لإعمال الحــق التــاريخي[1]، توافــر خمســة شروط[2]، و هي فكرة السلطة الفعالة و فكـــرة العلنيـــة، و فكـــرة القبـــول أو الاعتراف، و فكرة الزمن، و فكرة الاستمرار .

و في واقع الحال، لم تكن هناك سلطة فعالة قائمة لليهود في فلســـطين، بدليل سعيهم لدى بريطانيا لاستصدار تصريح بلفور، و لدى الحلفاء وعصبة الأمم لاستصدار صك الانتداب، و لدى الحلفاء و الأمم المتحدة لاســـتصدار قرار التقسيم، و لم تكن هناك فعالية في الزمن، و ليست مستمرة، لأنها غــير موجودة، بدليل منازعة الفلسطينيين والعرب لهم، تلـــك المنازعـــات التـــي اشتدت، في أحيان كثيرة (ثـــورة ٣٦، و حـــرب ٤٨، و بـــاقي الحـــروب العربية – الإسرائيلية، و الانتفاضة) .

أما فيما يخص فكرة العلنية، و القبول، أو الاعتراف، فبناء علـــى عـــدم وجود سلطة يهودية فعالة، فلم تكن هناك علنية، و ما الاعـــتراف بالوكالـــة اليهودية في (م٤) من صك الانتداب، و إعطائها دورا في عجز (م١١) مـــن الصك، إلا محاولة مكشوفة لفرض " تصريح بلفور "، وقد رفـــض العـــرب ادعاء إسرائيل بالحق التاريخي، و حتى من قبل منـــهم الاعـــتراف بدولـــة إسرائيل، كان قبوله– بعد رفض– لإسرائيل لا بالحق التاريخي، بل علـــى أساس أنها واقع سياسي .

---

(١) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٧٠ . و إذا كان الموضـــوع مسألة علاقة تاريخية، فلماذا كانت هناك دولا أخرى مقترحة لإنشاء مـــا أصطلـــح على تسميته "الوطن القومي" فيها، مثل، أوغندا، و طرابلس، و سيناء، أم أن لــــهم علاقة تاريخية بهم، أيضا ؟

(٢) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢ .

أما الادعاء بالحق الديني، فيمكن دحضه، بالاستناد إلى الحجج التالية :

(أ) إن المخاطبين بالتصريح (على فرض صحته) هم نسل إبراهيم، ومنهم (دون شك) العرب، لأنهم من ذرية إبراهيم، عن طريق ابنه إسماعيل من زوجته هاجر [١]. و كذلك فليس جميع اليهود من نسل إبراهيم، ذلك أن كثيرا منهم، كانوا يتحولون في التاريخ القديم أو الحديث لليهودية من عنصر آخر [٢] .

(ب) يورد روجيه جارودي بأنه " ليس بمقدورنا أن نحدد، على وجه الدقة، في أي لحظة تاريخية ظهر الرب لشخصية إبراهيم التوراتية، لمنحه الحق الشرعي في الاستيلاء على بلاد الكنعان، أما من وجهة نظر قانونية، فليس بين أيدينا صك بهذه الهبة يحمل توقيع الله، بل إن لدينا حججا قوية تدعونا للاعتقاد بأن المشهد في سفر التكوين (١٣: ١-٨)، (١٣: ١٤-١٨)، على سبيل المثال، لا يعكس حادثة تاريخية حقيقية "[٣] .

(ج) إن فكرة الحق الديني، تقوم على التمييز والعنصرية " مقولة شعب الله المختار " [٤]، فالله سبحانه وتعالى، لا يميز بين البشر، قال تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثي، وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ...) [٥]، كما أن المجتمعات المدنية ترفض العنصرية .

---

(١) إسماعيل أحمد ياغي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .

(٢) المصدر السابق، ص ٣١ .

(٣) روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص ٤٨ .

(٤) المصدر السابق، ص ٥٤ و ما بعدها .

(٥) قرآن كريم، سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(د) إن الدين ليس مصدرا من مصادر الالتزامات الدولية، تلك المصادر المحددة، على سبيل الحصر، في نص (م ٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الدين ليس من بينها، و يتم الفصل في المنازعات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي .

وعن الاستناد إلى الحق الإنساني، فنحن نرى عدم صلاحية هذا الاستناد، و ذلك لارتباطه بكثير من الادعاءات . و لعل الحقيقة التي يذكرها التاريخ، أن اليهود في أوربا، وخاصة في ألمانيا، لم يكونوا الوحيدين الذين تعرضوا للاضطهاد طوال التاريخ . لذا، فإن الأسئلة، و التساؤلات، والحقائق المطروحة في هذا الشأن، ليست قليلة، و منها، على سبيل المثال :

(أ) على فرض صحة أن " الهولوكوست " قد وقع، تاريخيا، فإن عرب فلسطين لم يكونوا هم المسئولون عما جرى لليهود، كما أن إنصاف اليهود، لا يمكن أن يتم من خلال اغتصاب أرض فلسطين، و تشريد شعبها.

(ب) من يستطيع الجزم بأن عدد اليهود الذين جرت تصفيتهم هو ٦ ملايين؟[(١)]، و من بإمكانه أن يؤكد بأن بطش " هتلر " بهم كان لأنهم يهود، و من بوسعه أن ينفي أن هذا البطش، لم يكن نتيجة خيانة قضية وطنهم ألمانيا، باعتبارهم مواطنين ألمان ؟

(ج) إن اليهودية دين لا قومية، فاليهود ليسوا أقلية، ذلك أن تعريف الأقلية، الذي حددته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا ينطبق على اليهود، فالتعريف يشير إلى أن الاقليات هي (... تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت و تقاليد دينية و لغوية تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، و يجب أن يكون عدد

---

(١) من المشككين في الرقم روجيه جارودي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠ و ما بعدها .

هذه الأقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها و حضارتها، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها ...) . و على فرضية أن اليهود أقلية، و هو الأمر الذي لم يثبت لهم، لعدم توافر الشروط الواجب توافرها في الاقليات بشأنهم ؛ فإن السبيل لحمايتهم يكون بالاعتراف لهم بذاتيتهم، و ذلك بتطبيق الحكم الذاتي، أو تطبيق أي نوع من أنواع اللامركزية الإدارية، أو العمل على نقلهم، أو تبادلهم، و في كل الأحوال، فإن الاتفاقيات و التصريحات الدولية لحماية الاقليات، قد تشكل إطارا مرجعيا كافيا لحمايتهم [١] .

أما عن مدى تطابق المفاهيم القومية على اليهود، فهناك عشرة عوامل[٢]، يدور حولها الجدل، و حول أيها يعتبر عاملاً من عوامل تكوين الأمة، أو من عوامل القومية، و هي :

١- اللغة ؛ ٢- السكان ؛ ٣- الأصل ؛ ٤- الأرض ؛ ٥- الاقتصاد المشترك؛ ٦- الحضارة ؛ ٧- التاريخ ؛ ٨- الدين ؛ ٩- التكوين النفسي ؛ ١٠- الوعي القومي .

و لكن يكاد العلماء [٣] يجمعون على أن من عناصر القومية، ما هو أصلي لا غنى عنه، و منها ما هو تكميلي لا ضرورة له، أما العناصر الأصلية فهي:

١ – وحدة الإقليم و البيئة ؛ ٢ – وحدة اللغة ؛ ٣ – وحدة التاريخ .

---

(١) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩، ٦٠ . و كذلك محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٩٦ و ما بعدها .

(٢) محمد عبد الشفيع عيسي، القومية العربية – الإطار النظري – المسار التاريخي – الأزمة و التجديد، ملحق مجلة البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٣١ .

(٣) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩ و ما بعدها .

و أما العناصر التكميلية أو الثانوية فهي:

١- وحدة الدين ؛ ٢ - وحدة المصالح الاقتصادية ؛ ٣ - وحدة الجنس.

وبتطبيق هذه العناصر على الإسرائيليين، نجد أن توزيع اليهود في قارات العالم الخمس، يجعل المقيمين في إسرائيل أقل بكثير من المقيمين في خارجها، الأمر الذي يقطع بعدم وجود إقليم واحد لهم، كذلك فإن اختلاف أماكن إقامتهم، يؤدي، حتما، إلى اختلاف اللغة، باختلاف الأقاليم التي يقطنون فيها، و حيث أنه لا ارض واحدة يقيمون عليها، و لا لغة مشتركة، فإنه لا تاريخ مشترك، يجمع فيما بينهم، حتى وحدة المصالح الاقتصادية تفرضها وجود العناصر الأصلية، أما وحدة الدين، فهي من أقرب المعايير التي يمكن الأخذ بها بشأنهم . و لذا، فإن اليهود جماعة دينية، و لا رابطة، قومية تجمعهم، حيث أنهم ينتمون إلى أقوام مختلفة (١).

من كل ما سبق، يتضح لنا بطلان التمسك بالحقوق المنشئة للسيادة الإسرائيلية، و سندرس حالا مخالفة الأسانيد الكاشفة للسيادة الإسرائيلية للقانون .

ثانيا – مخالفة الأسانيد الكاشفة للسيادة الإسرائيلية للقانون :

و في معرض حديثنا عن تفنيد الأسانيد الكاشفة للسيادة الإسرائيلية للقانون،فإنه و بعد أن تعرضنا لمضامين هذه الأسانيد، فإنه لابد من تقييم هذه الأسانيد، وإيضاح كيف ثبت واقعا و قانونا عدم مشروعيتها، هذا السياق، لابد له من أن يقودنا، لتناول بطلان الاستناد إلى كل من تصريح بلفور (أ)، و صك الانتداب (ب)، و قرار التقسيم (جـ) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل، يراجع : محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٥ و ما بعدها .

(أ) بطلان الاستناد إلى تصريح بلفور[1]:

يشكل " تصريح بلفور " أحد المرتكزات القانونية، التي تم الاعتماد عليها لإثبات السيادة الإسرائيلية، و نحن بدورنا نثبت أن الاستناد إلى هذا التصريح غير مجد، قانونا، على أساس البطلان الذي يشوبه، للأسباب الآتية :

١ - إن الالتزام الدولي يشترط لقيامه وجود طرفين دوليين، و التصريح قد صدر عن بريطانيا (التي تتمتع بالشخصية الدولية)، في شكل (تصرف أحادى الجانب)، موجه إلى مواطنها المتمول اليهودي "روتشيلد "، وهو ليس طرفا دوليا، بمعنى عدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، لذا، فالتصريح ليس التزاما قانونيا دوليا .

٢ - مخالفة التصريح لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، لأن هذه القواعد لا تسمح لبريطانيا، بأن تعد اليهود بأراضي تخضع للسيادة التركية[2] .

٣- مخالفة التصريح لالتزامات بريطانيا الدولية نحو العرب " مراسلات الحسين مكماهون " [3]، و خاصة " الاتفاق العربي - البريطاني "، و "معاهدة بطرسبورج" ١٩١٦/٩/٦م، و " معاهدة سايكس - بيكو "[4].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، يراجع : يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص ٨١ .

(٢) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٣) المناطق المستثناه بموجب مراسلات (الحسين - مكماهون) في منشأ القضية الفلسطينية و تطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣.

(٤) بعض النصوص ذات الصلة من " معاهدة سايكس - بيكو "، في : المصدر السابق، ص ١١١.

٤- مخالفة التصريح لصريح أحكام (م٢٢) [١] من عـهد عصبـة الأمـم، باعتبار الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية، قد وصلـت إلى درجة من التقدم، إذ اعتبرت من الفئة الأولى عنـد تقسـيم البـلاد الخاضع للانتداب، و بذلك أثبتت هذه المادة التزامـات دوليـة لصـالح الشعب الفلسطيني، قد تمت مخالفتها بالتصريح [٢].

٥- و في ذات الدرجة من التحليل، فإن على بريطانيا التحلل من " تصريـح بلفور "، لأنه يخالف التزاماتها الدولية، و خاصـة التزاماتـها بأحكـام (م ٢٠) [٣] من عهد العصبة، و التي تقضي بإلغاء جميع الاتفاقيـات السابقة على عهد العصبة، التي تتعارض مع أحكامه، و في الحالة التـي يكون العضو فيها، قد أبرم التزاما دوليا قبل دخوله عضوا في العصبـة، فيجب عليه، وعلى الفور، أن يتخذ الخطوات التي تحـرره مـن هـذه الالتزامات .

٦- إن التصريح و على فرضية أنه ينشئ التزاما دوليا، قـد صيـغ فـي عبارات غامضة و متناقضة[٤]، مما يجعل تنفيذه مستحيلا، إلا إذا تمت التضحية بجانب من الوعود الثلاثة التي تحتويه، وهي التعهد نحو يـهود فلسطين، و نحو اليهود خارج فلسطين، و نحو عرب فلسطين .

---

(١) نص المادة ٢٢ من العهد، في : منشأ القضية الفلسطينية، مصـدر سـبق ذكـره، ص ١١٥ وما بعدها . الملحق رقم (٢) .

(٢) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤ .

(٣) إذ أن (م ٢٠) من العهد، تنص على أن (يوافق أعضاء العصبة، كل فيما يخصـه، على أن العهد يلغى جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه و التي تتعارض أحكامـها مع أحكامه، كما يتعهدون، رسميا، بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقيـات تتعـارض مـع أحكام العهد...) و أنه (...في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم، قبل دخوله عضوا فيها، بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون من واجب هذا العضو أن يتخذ، على الفور، الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات) .

(٤) منشأ القضيه الفلسطينية و تطورها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

و بذلك، لا يكون تصريح بلفور التزاما قانونيا دوليا، و ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي، يتعين الوفاء بها، لمخالفته الأحكام الشكلية والموضوعية في القانون .

ب - بطلان صك الانتداب كسند كاشف للسيادة الإسرائيلية :

أما عن صك " الانتداب "، فلا يصلح سندا للسيادة الإسرائيلية، ذلك أن (م٢٢) من عهد العصبة - سابق الإشارة إليها - قد حددت المبادئ الأساسية لمهمة الانتداب، التي تستند إليها بريطانيا، و الذي وقع بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ م، و دخل حيز النفاذ، بتاريخ ١٩٢٠/١/١٠م، و قد قسم عهد العصبة الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاث فئات، الفئة (أ)، و تشمل فلسطين، و سوريا، ولبنان، و شرق الأردن، و العراق، و واضح بأن الفئة (أ) تتعلق بالانتداب على الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، و منها فلسطين، أي أنها من نفس فئة سوريا، و لبنان، و شرق الأردن، و العراق، تلك البلاد التي وصلت إلى درجة من النضج السياسي، تستطيع معه أن تحكم نفسها بنفسها . هذا الصك الذي نحن بصدد الحديث عنه، يفترض فيه مراعاة القواعد المعمول [1] بها في نظام الانتداب، إلا أنه قد جاء مخالفا للقواعد القانونية الدولية المتفق عليها - حينئذ - و تظهر أوجه التناقض في الآتي :

١ - إن صك الانتداب لم يراع رغبات شعب فلسطين، حيث تم اختيار الدولة المنتدبة، دون أدنى اعتبار لإرادة الشعب الفلسطيني، و كان مما جاء في ديباجة الصك (... ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين ...)، و هو ما يخالف نص (م٢٢) من عهد العصبة، التي يستمد منها أصوله . حيث تم إرساء مبدأ الإقرار برغبات الشعوب عما عداها .

---

(١) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٨٥ .

٢ – إن نص (م ٢٢) من عهد العصبة يحدد محل الانتداب، بأنـــه ليـس الإقليم أو الشعب، بل الهيئة التي تمثل الشعب، و قد اعترف الصك فـي (م ٤) منه بالوكالة اليهودية، و أعطاها دورا في تطبيق الصك، ممـا يعد تدخلا (بشكل انتقائي) في المحل، دون مراعاة للطرف العربـي، الأمر الذي يعد إخلالا بشرط المحل .

ج – بطلان قرار التقسيم رقم ١٨١ :

فقد جاء القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م (المعـروف بقـرار التقسـيم) مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و كـذا لكـل القواعـد الآمـرة – ذات الصلة – في القانون الدولي، فليس من صلاحيات الأمم المتحدة إنشـاء دول، أو الارتفاع بالاقليات الدينية لتصير شعوبا، كذلك يعتبر تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة غير قانوني، ذلك أن الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا فـي المسائل قليلة الأهمية، أما في المسائل المهمة (الموضوعيـة)، فيجـب أن تعرض على مجلس الأمن، و ذلك بموجب نصوص الميثاق.

الفرع الثاني : الخطوط العامة للحل العادل والشامل و الدائم :

ركزت منظمة التحرير الفلسطينية، خلال الفترة من ١٩٦٧م – ١٩٧٣ م على رفض أي مقترحات تتعلق بإقامة دولة فلسطينية في الضفـة الغربيـة وقطاع غزة، و بررت هذا الرفض (و هي محقـة) بأن "مثل تلك الدولة ستؤدى إلى إسقاط مسائل التحرير و قضية تحرير فلسطين، و أن هذه الدولة ستدور في فلك الوصاية الإسرائيلية، و أنها ستكون بمثابة كيان هزيل مـن مقومات الدولة المستقلة، كما أنها ستؤدى إلى كيان يصفي القضية الفلسطينية، ويعترف بإسرائيل، وسيكون ممرا اقتصاديا و سياسيا و ثقافيا لإسرائيل إلـى العالم العربي"[١].

---

(١) نقلا عن مجموعة باحثين، الدولة الفلسطينية حدودها و معطياتها و سكانها، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ٤٠ .

و في تحول نوعي في نظرة المنظمة إلى فكرة الدولة الفلسطينية الديمقراطية [١]، طرحت(حركة فتح) هذا المفهوم [٢]، في عام ١٩٦٨م، ثم أقر المجلس الوطني الفلسطيني الفكرة، بتاريخ ١٩٧١/٣/٥م، و اعتبرها هدفا للنضال الفلسطيني .

و تتمثل أهم خصائص هذه الدولة في مفهوم المنظمة في الآتي:

(أ) إن مواطني الدولة (المرجوة) تضم كل الفلسطينيين، و كل الإسرائيليين الذين يتخلون عن صهيونيتهم ؛

(ب) إن هدف النضال الفلسطيني هو إحياء الدولة الفلسطينية الديمقراطية ؛

(ج) إن الدولة جزء من الأمة العربية .

هذا المشروع العادل الذي ما فتئ كثيرون [٣] يدعون له، ويدافعون عنه، في إطار حل مقترح، أسوة بالطريقة التي حلت بها المشكلة العنصرية في جنوب أفريقيا [٤]، مازال هناك من يدافع عنه، اليوم .

---

(١) أصل هذه الفكرة اقتراح محمد أبو ميزر (أبو حاتم)، و هو أحد قيادي " حركة فتح " حينئذ، و لمزيد من التفاصيل عن الفكرة و ظروفها و أسبابها، انظر مقابلة أجراها " عبد القادر ياسين " مع (أبو حاتم) في المصير الديمقراطي، بيروت، العدد الرابع عشر، السنة الثانية، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ م، ص ٣٢ و ما بعدها .

(٢) انظر : الترجمة العربية لبيان وزعته وكالة الأنباء الفرنسية عن مفهوم فتح لفكرة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، صادر عن " حركة فتح " بتاريخ ١٩٦٩/١/١م في : المصدر السابق، ص ٣٦، ٣٧ .

(٣) قائد الثورة الليبية (مثلا) .

(٤) هناك تشابه كبير بين إسرائيل و نظام التمييز العنصري (السابق) في جنوب أفريقيا، من حيث أن مستوطنين أغراب عن الوطن أنشأو كيانين مصطنعين، والنزعة العنصرية لكليهما، و الدعم الغربي لهما...الخ . و في حديث " نيلسون مانديلا " (... أن منظمة " المؤتمر الأفريقي" تتماثل مع منظمة التحرير الفلسطينية، لأنها مثلنا تقاتل من أجل حق تقرير المصير)، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣، صيف ١٩٩٠م، ص ١٦٧، ١٦٨ .

ففي مقال لنايف حواتمه [1] في خمسينية النكبة، تحت عنوان (نحو بديل علماني ديمقراطي في فلسطين التاريخية)، دعا إلى مثل هذا الحل، مرورا بإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة، في أراضي ١٩٦٧م [2]، و الدولة الموحدة ليست شيئا جديدا، فقد تطرق لها " الكتاب الأبيض" عام ١٩٣٩م [3]، و كانت، أيضا " المشروع الثالث " كأحد الخيارات أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين، عام ١٩٤٧ م .

لكن اليهود لم يوافقوا على ذلك، و قبلوا التقسيم، و بذلك تم إقرار تقسيم فلسطين، ليتم التأسيس، رسميا، للمفهوم الدولي للقضية الفلسطينية .

المطلب الثالث : المفهوم الدولي للقضية الفلسطينية :

دأبت الأمم المتحدة، منذ البداية[4]، على التصرف خارج نصوص وروح الميثاق، فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، بزعم لا يجرى التعبير عنه، صراحة، أن ما يهمها، هو تأمين الاستقرار، و تحقيق السلم والأمن الدوليين، بالدرجة الأولى، و لو كان ذلك على حساب العدل والقانون، الأمر الذي يتناقض مع نص (م ١)[5] من الميثاق، التي تقيد وسائل السعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بما يتوافق مع مبادئ العدل، والقانون الدولي .

---

(١) الأمين العام للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين .

(٢) الحياة، لندن، العدد ١٢٨٨٣، الجمعة ١٩٩٨/٦/١٢م .

(٣) محمد عزة دروزة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص ٣٢٩ .

(٤) فقد كان تدخل الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية عام ١٩٤٧م، بهدف حفظ السلام و الأمن الدوليين، و ليس حل القضية في إطار القانون الدولي . انظر هذا المعنى في :

- POTTER, BITMAN. B: The Palestine Problem before the United Nations, A. J .I .L, 1948, vol. 42, P. 859.

(٥) نصت (م ١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي ... وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي...) .

وبالنظر لنشأة المنظمة الدولية في أحضان الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، و للظروف الدولية غير المواتية عربيا، حينئذ، ونتيجة لفاعلية الدور الصهيوني، في تلك الفترة، فقد ساد مفهوم غير عادل، يفضل البعض(١) أن يطلق عليه " الواقعية السياسية " أو " القانونية "، أو "العدالة الوضعية ".

هذا المفهوم الدولي، يمكن استبيانه من أهم وثيقتين دوليتين، بالخصوص، و هما : قرار التقسيم(٢)، و قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، و لذا سندرس هذا المفهوم، في نقطتين : إقرار تقسيم فلسطين (الفرع الأول)، و تبني نظريتي الانسحاب الناقص و المشروط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إقرار تقسيم فلسطين :

كان المفروض أن يكون تصويت الجمعية العامة بوصفها اللجنة الخاصة(٣)، إجراء نهائيا للتصديق، رسميا، على قرارها السابق بشأن تقسيم فلسطين، إذ أنه كان من الضروري، من أجل إضفاء صبغة الشرعية على هذا القرار في الجمعية العامة، الحصول على أغلبية الثلثين .

ولهذا، فقد تم الاقتراع (٤) على مشروع قرار التقسيم، في نهاية الأمر، بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م، و قد صدر القرار رقم ١٨١، وحاز ٣٣ صوتا مؤيدا، و ١٣ صوتا معارضا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

---

(١) من هؤلاء عبد الله الأشعل أستاذ القانون الدولي المعروف .

(٢) لا يزال قرار التقسيم في ذاكرة المجتمع الدولي، فقد تمت الإشارة إليه، في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة رفع مستوى تمثيل فلسطين فيها، إثر إعلان استقلال فلسطين (١٩٨٨م)، بأغلبية ساحقة ١٢٤ دولة، و امتناع ١٠ دول، و معارضة ٤ دول .

(٣) جرى هذا التصويت في اللجنة الفرعية رقم (١)، بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧م، وكانت نتيجته، ٣٥ دولة مؤيدة، مقابل ١٣ صوت، و امتناع ١٧ عن التصويت .

(٤) تفاصيل عن مواقف الدول المؤيدة و الرافضة و الممتنعة في : منشأ القضية الفلسطينية و تطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٨ و ما بعدها .

و استباقا للاقتراحات[1] بشأن الوصاية الدولية المؤقتة على فلسطين – بسبب المواجهات[2] الدامية التي تمت في أعقاب إعلان قرار التقسيم – أعلنت إسرائيل استقلالها، بتاريخ ١٥/٥/١٩٤٨م، و كان رحيل المندوب السامي البريطاني، في اليوم التالي، إيذانا رسميا بانتهاء الانتداب، و بدء مرحلة جديدة .

هكذا، إذن، تم إقرار مشروع الأغلبية، و الذي قضى بإنشاء دولتين، إحداهما عربية، و الأخرى يهودية في فلسطين، و وضع نظام خاص للقدس.

لكن إقرار تقسيم فلسطين، الذي يضع حدودا واضحة للدولتين، و بعد أن رفضه العرب[3] و الفلسطينيون[4] على وجه الخصوص، و ما جرى من احتلال إسرائيل لأراضى تزيد عن المخصص لها في قرار التقسيم، و في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ م، و بعد نكسة عام ١٩٦٧ م، صدر قرار مجلس الأمن – الشهير – رقم ٢٤٢[5] الذي يتبنى نظرية الانسحاب المشروط .

---

(١) من ذلك مشروع القرار الأمريكي بإلغاء قرار التقسيم عام ١٩٤٧ (١٩/٣/١٩٤٨م)، ومشروعها بوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية (٢٠/٤/١٩٤٨ م)، انظر نص المشروعين في : ملف و ثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٩٢١ و٩٢٧؛ وقد احتفى " كلايد ايجلتون " بالتوجه الجديد للولايات المتحدة الأمريكية بشأن اقتراحاتها الداعية إلى تجاوز قرار التقسيم، في مقالته " فلسطين وميثاق الأمم المتحدة " .
- EGLETON, CLYDE: Palestine and constitutional Law of the united nations, A. J. I. L, 1984, vol. 9, P. 397 – 399.

(٢) الأمر الذي استدعي تدخل قوات الدول العربية في فلسطين، انظر : مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للأمم المتحدة، بالخصوص، بتاريخ ١٥/٥/١٩٤٨م، ملف وثائق فلسطين , مصدر سبق ذكره، ج١، ص ٩٣٥ .

(٣) نص البيان الذي أذاعته الحكومة العربية باستنكار التقسيم، بتاريخ ١٧/١٢/١٩٤٧ م في : مؤلف محمد عزة دروزة، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص ٢٩ و٣٠ .

(٤) من ذلك قرارات مؤتمر أريحا بمبايعة " الملك عبد الله " ملكا على الأردن وفلسطين (١/١٢/١٩٤٨م)، نص القرارات في : ملف وثائق فلسطين .، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٩٦٥.

(٥) نص القرار رقم ٢٤٢ في : ملف وثائق فلسطين . مصدر سبق ذكره، ج٢ , ص ١٥٨٩.

الفرع الثاني ـ تبني نظريتي الانسحاب الناقص و المشروط :

بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧م، اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار البريطاني، والذى صار القرار رقم ٢٤٢ . في هذا القرار، والقرار الذي تلاه، رقم ٣٣٨، و الذي يعتبر بمثابة آلية لتنفيذ القرار رقم ٢٤٢، يتبنى المجتمع الدولي– على الرغم من وجهة النظر الأخرى – نظريتين:

أولا : نظرية الانسحاب الناقص :

تنص ديباجة القرار رقم ٢٤٢ على مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، لكن متن القرار يؤكد على سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض[١] احتلت في النزاع الأخير، وحق كل دول المنطقة (بما فيها إسرائيل) في أن تعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها، الأمر الذي جعل الكثيرين يعتقدون، بأنه قد تم تعديل الحدود المقررة في قرار التقسيم لصالح الحدود التي أسفرت عنها حرب ١٩٦٧م – على الأقل – وهكذا (حسب هذه النظرية) يكون على إسرائيل الانسحاب فحسب، من الأرض التي احتلتها عام ١٩٦٧م، فيما يعتبر انسحابا ناقصا.

و على الرغم مما قيل في الفقه القانوني العربي – و بحق – من أن دواعي التفسير الدقيق للنصوص وللظروف[٢] التي نشأ عنها القرار رقم ٢٤٢، تذهب إلى القول بأن القرار يتبنى مبدأ الانسحاب الكامل، فإن مواقف الأطراف العربية، والفلسطينية على وجه الخصوص، بدأت تقترب[٣] من القبول بنظرية الانسحاب الناقص، حتى تم القبول بها، في نهاية المطاف.

---

(١) النص الإنجليزي بدون THE الـ التعريف (أراضي محتلة)، أما النص الفرنسي فقد أتى بـ " الـ " التعريف، كما سيرد، أنظر النص الإنجليزي للقرار رقم ٢٤٢ في الملحق رقم (٧) .

(٢) القرار رقم ٢٤٢ يتعلق فحسب، بمعالجة الآثار الناجمة عن حرب ١٩٦٧م، وليس متعلقا بالقضية الفلسطينية . لمزيد من التفاصيل حول ظروف نشأة القرار، أنظر : محمود رياض، البحث عن السلام في الشرق الأوسط، بيروت – العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٣١ و ما بعدها .

(٣) في تأقلم النظام السياسي العربي مع سياسة كامب ديفيد، يراجع : عدنان السيد حسين، عصر التسوية، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٠ و ما بعدها .

لقد حدث التحول في الموقف الفلسطيني، بعد حرب ١٩٧٣م، و ما قبلها من تاريخ تبني النقاط العشر في المجلس الوطني الفلسطيني، بعد اقتراح أمين عام الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، في عام ١٩٧٣م، بإقامة دولة فلسطين في الضفة الغربية، و قطاع غزة، و الجزء الشرقي من القدس، و أية أراضي أخرى يتم تحريرها[1]، و قد أيد المجلس الوطني الفلسطيني، في دورته الثانية عشر، بتاريخ يونيو ١٩٧٤م، هذا الاقتراح، باعتباره برنامجا مرحليا، تمييزا عن الهدف الاستراتيجي، الذي يتمثل في إقامة الدولة الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني .

بعد توقيع اتفاقيات كامب ديفيد، و اعتبارا من عام ١٩٧٨م و ما جرى حولها من جدل و تداعيات في الوطن العربي، أتى مشروع السلام العربي[2] في قمة فاس، ١٩٨٢/٩/٩م، الذي تبنى مشروع الملك فهد[3] الذي أدلى به حين كان أميرا وليا للعهد يوم ١٩٨١/٨/٧م، لوكالة الأنباء السعودية، و قد أوضحت الفقرتان " الأولى و الثانية " من المشروع القبول العربي بنظرية الانسحاب الناقص .

ثانيا : نظرية الانسحاب المشروط :

بالقراءة الفاحصة للقرارين رقمي ٢٤٢، و ٣٣٨، نجد أن هناك ربطا بين الانسحاب إلى حدود آمنة معترف بها و بين إقامة السلام، أي أن الانسحاب معلق على الوصول لتسوية تفاوضية، تضمن تحقيق السلام، وفقا لمفهوم الأمم المتحدة .

هذا الربط الذي دعت إليه إسرائيل، و نظرت من أجل إقناع الآخرين به، في وقت مبكر، منذ أوائل السبعينات، بالمبدأ القائل " الأرض مقابل السلام "

---

(١) مع رفض الكيان الصهيوني في فلسطين، انظر مقابلة صحفية مع نايف حواتمة في: النهار، بيروت، ١٩٧٣/١٢/٩م .

(٢) منير الهوز، طارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٨ .

و الذي أكد عليه ريجان (رئيس الولايات المتحدة الأسبق)، في مبادرته[1] التي أعلنها في ١٩٨٢/٩/٢م، بالنص على أن النزاع العربي - الإسرائيلي، يجب أن يحل عن طريق مفاوضات،تقوم على أساس مبدأ " مبادلة الأرض بالسلام "، وفقا للقرار رقم ٢٤٢ .

و لم يخرج " مشروع السلام العربي " عنه، وهاهو " الاتفاق الأردني - الفلسطيني "[2] الذي أعلنه الملك حسين، لدى افتتاحه " الدورة السابعة عشرة " للمجلس الوطني الفلسطيني، في عمان، بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢م، ينص (البند الأول) منه، بأن (الأرض مقابل السلام، هو المبدأ الذي ينبغي أن تستند إليه أي تسوية سلمية، عادلة، ودائمة، ومتوازنة) .

ومع انطلاق الانتفاضة[3]، بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ م، بدا الموقف الفلسطيني أكثر وضوحا في قبوله - لما كان يرفضه في السابق- على سند بأن القرار رقم ٢٤٢ يتعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها مشكلة لاجئين.

تجلى ذلك في المبادرة الفلسطينية[4]، التي أطلقت، بتاريخ نوفمبر ١٩٨٩م، غداة إعلان الاستقلال[5] خلال انعقاد " الدورة الاستثنائية " للمجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر .

---

(١) منير الهوز، طارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٥ و ما بعدها .

(٢) نص الاتفاق الأردني - الفلسطيني في : منير الهوز و طارق الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠، ٢٣١ .

(٣) فقد فوجئت منظمة التحرير الفلسطينية باندلاع الانتفاضة، لذلك فإنه ليس صحيحا القول بأن الانتفاضة خطة مقررة، و إنها تحركت وفقا لتوجيهات تقررت وصدرت، وأوامر وصلت و أطيعت . محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل (الكتاب الثالث) سلام الأوهام " أوسلو - ما قبلها و ما بعدها "، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السادسة يناير ٢٠٠٠، ص ١٩٤.

(٤) المبادرة الفلسطينية المسماة " هجوم السلام الفلسطيني " ! في البيان السياسي للدورة ١٩، فلسطين (إعلان الدولة و قرارات الأمم المتحدة)، تونس، وفا، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١٣ و ما بعدها .

(٥) نص إعلان الاستقلال، في : المصدر السابق، ص ٨ و ما بعدها .

أخيرا كان قبول الأطراف لرسالة الدعوة إلي مؤتمر مدريد للسلام، تلك الدعوة[1] التي تبنت مبدأ " الأرض مقابل السلام"، أساسا للتسوية بمثابة موافقة على نظرية الانسحاب المشروط .

تلك هي المفاهيم الثلاثة للقضية الفلسطينية، و التي جرى التعبير عنها، مجددا، في مقال بعنوان " أجنده فلسطين : خيارات و بدائل "[2] .

هذه الخيارات و البدائل، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم المقبول، فإما نظام للتمييز العنصري تأسيسا على المفهوم الصهيوني، و إما إقامة الدولة الديمقراطية الموحدة تأسيسا على المفهوم العادل، أو إقامة دولتين تأسيسا على المفهوم الدولي .

هذا الأخير الذي يظن كثيرون، أنه أفضل ما في الباب، هناك مجموعة من القواعد القانونية الآمرة يتعين تطبيقها للوصول إليه .

فما مدى إلزامية أحكام القانون الدولي ذات الصلة، و ما هي تلك الأحكام؟ و ما تأصيلها و ماهيتها ؟ ذلك هو موضوع المبحث القادم.

المبحث الثاني

التسوية وأحكام القانون الدولي

القضية الفلسطينية، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، مثل أي نزاع دولي، يتعين تسويته وفقا لأحكام القانون الدولي .

و تعود كلمة التسوية في أصلها اللغوي[3] إلى كلمة " سواء "، و سواء

(١) نص خطاب الدعوة لمؤتمر مدريد في مؤلف : قيس عبد الكريم (أبو ليلى) وآخرون، مصدر سبق ذكره . ص ٣١ .الملحق رقم (١١) .

(٢) جون ديتنبيك . محامي دولي. الأهرام. ١٩٩٨/٦/٢٤م .

(٣) و في القرآن الكريم وردت بمعنى الاستقرار، في قوله تعالى " علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى " سورة النجم آية ٦، و بمعنى السلامة و الاستواء، في قوله تعالى " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك " سورة الانفطار آية ٦ ، ٧، انظر تفسير الجلالين، القاهرة، المطبعة اليوسفية، ١٣٣٧هـ ص٤٤٤ و ٥٠٢ .

الشيء يعني مثله، ونجد استوى الشيء أي اعتدل[١]، و مفهوم التسوية في الاصطلاح[٢] يقوم على تصفية الأسباب أو الدواعي التي أدت إلى النزاع بين الدول والجماعات، من خلال الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية ومصالحها، سواء بواسطة اتفاق، أم معاهدة صلح[٣].

هذا فيما يخص مفهوم التسوية، أما أحكام القانون الدولي، فهي القواعد القانونية الدولية الملزمة، سواءا أكانت قواعد آمرة، أم قواعد مقررة[٤]، أي مفسرة، أو مكملة.

وهذا الحكم قد يأتي في صورة حق، أو قاعدة، أو حرية، أو مبدأ .

ويعرف الحق (RIGHT) كمصطلح قانوني بأنه (السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، و يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق أنها قدرة على عمل شيء، و الحماية القانونية التي تكفل احترام و حماية هذه القدرة في مواجهة الغير، فكل حق يقابله واجب، يفرضه القانون على كل الأشخاص)[٥]، و هو باختصار " استئثار بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون "[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج٤، ص٢١٦٠.

(٢) لم يحسن ميثاق الأمم المتحدة استخدام الألفاظ لتعني مدلولاتها، و الميثاق استعمل لفظ التسوية بمعنى الحل عند الحديث عن المنازعات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، انظر في ذلك : محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الإسكندرية. منشأة المعارف، ١٩٧٤م، ص٨٣٤ .

(٣) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، مصدر سبق ذكره، ص٢٣ .

(٤) و هي القواعد القانونية الدولية التي تجيز الاتفاق على خلافها، و من أمثلتها ما جاء بنص (م٢/٢٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و نصها كالآتي (إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا...)، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، يناير ١٩٩٢، ص ٦٧ .

(٥) موسوعة السياسة، تحرير عبد الوهاب الكيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ م، ج٢، ص٥٥٣ .

(٦) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ص٤٦٨ .

أما القاعدة[1] القانونية فهي السلوك العــــام المجــرد المتســم بـــالالزام و المرتب على مخالفته جزاء .

في حين أن الحرية Freedom كأصل عام، هي (مفهوم سياســـي، واقتصادي، و فلسفي، و أخلاقي، عام، ومجرد، ذو مدلـــولات متعـــددة ومتشعبة)[2]، فإنها في القانون عبارة عن مكنــــة أو رخصــــة يمنحـــها القانون .

أما المبدأ في اللغة العربية يعني أول كل شيء، و ما هو أولي وأساســي، من حيث الأهمية، و هو في هذا لا يختلف عن كلمة مبدأ princıp في اللغـــة الفرنسية، المشتقة في الأصل من الكلمة اللاتينيـــة principium، و تعنـــي البدء و أولويات الشيء، من حيث الأهمية، و الأساس، و المصـــــدر . أمـــا المبدأ في الاصطلاح فهو مجموع القضايا أو المسائل الموجهـــة والممـــيزة للشيء، والتي تخضع لها كافة تفاصيله التالية[3] .

---

(١) أما عن القاعدة في القانون الدولي، أنظر : علي صادق أبوهيف، القـــانون الدولـــي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الخامســـة ١٩٦٠م، ص ٧٣ . و عـــن القواعد الوضعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولـــي (international community) أي قواعد القانون الدولي العام، أنظر : محمد سامي عبد الحميد، أصـــول القـــانون الدولي العام (المجلد الأول) القاعدة الدولية، الإسكندرية، مؤسسة كتاب الجامعـــة، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، ص ٧ و ما بعدها . و يميز محمد سامي عبد الحميد، فـــي إطار قواعد السلوك الدولية الملزمة المتمتعة بوصف السريان الفعلي في المجتمـــع الدولي، و يقول بنوعين : (أ) القواعد القانونية الدولية، و الالتزامات الدولية، في ذلك أنظر مؤلفه، أصول القانون الدولي العام، (الجزء الأول) الجماعة الدوليـــة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٨ و ما بعدها .

(٢) موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص ٢٤٣ .

(٣) نقلا عن ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمـــن فـــي القـــانون الدولي المعاصر (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة القاهرة، كليـــة الحقـــوق، ١٩٩٦م، ص ٧١ .

وأيا كانت الصورة التي يأتي عليها الحكم، فإن مصادر القانون الدولي (وهي في مجملها أحكامه الملزمة)، قد أتت، على سبيل الحصر، في نص (م٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن (١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن :

أ – الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها، صراحة، من جانب الدول المتنازعة ؛

ب – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ؛

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة[١]؛

د – أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك) .

علي أن أحكام التسوية قد تم تاطير بعض أحكامها، على وجه الخصوص، في قانون الحرب[٢]، و القانون الدولي الإنساني .

---

(١) لفظ " المتمدنة " منتقد حيث إنه قد يعني الدول الاستعمارية الكبرى .

(٢) يسميه صلاح الدين عامر " قانون النزاعات المسلحة "، في مؤلفه : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية "، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٢٩٦ .

إذ نجحت الجماعة الدولية، منذ أواخر القرن التاسع، في تنظيم حـــالات الاحتلال الحربي، و في وضع الأقاليم التي تخضع للاحتلال، و ذلك بشــكل رئيسي في " بروتوكول لاهاي " الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعـلم ١٩٠٧م (في المواد من ٤٢-٥٦)، و في اتفاقية جنيف الرابعـــة الخاصـــة بحمايـــة الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، الموقعة، بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢م، (فـــي المواد من ٢٧-٣٤، و المواد من ٤٧-٧٨)[١].

على أن أهم الآثار القانونية[٢] للاحتلال الحربي إنما تقوم في أن :

١- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة، و تبعا فإنه لا يجيز الضم[٣].

٢- الاحتلال الحربي يمنح سلطة الاحتلال سلطات محدودة و مؤقتـــة بهدف تمكينها من إدارة الإقليم.

لقد تم تطوير الكثير من القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني في حالة الحرب، التي تعد – و بحق – انتصارا كبيرا للإنسانية، يتعين الالتزام به .

---

(١)،(٢) وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين (رسالة دكتوراه غـــير منشوره)، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٧٦٨ .

(٣) فالاحتلال الحربي لا يستتبع قانونا نقل السيادة على الإقليم المحتل إلـــى سـلطة الاحتلال، و هذا من المبادئ المستقرة، و الذي عرف في القانون الدولي التقليدي، و أيده الفقه والقضاء في القانون الدول الحديث، (إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، في ضوء قواعد القـــانون الدولـــي، القـــاهرة، مطبعـــة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولـــى ١٩٨٠ م، ص٤٢،٤٣) . ذلـك أن سـلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، و إنما هي سلطة فعلية مؤقتة، تمنح سلطة الاحتلال بموجبها سلطات مؤقتة و محدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم، و تبقـــى السيادة الشرعية على الإقليم للشعب، ذلك أن الشعب هو مكمن السيادة، (موســـى جميل داود القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلـــة فـــي ضوء القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كليـــة الحقوق، ١٩٩٢، ص ١٧٢) .

وقد اصبحت الحرب غير مشروعة، منذ " ميثـــاق بـــاريس " ١٩٢٨م، وأصبح مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية غـــير مشـــروع، أيضا . و ترتيبا على ذلك، تحول الاحتلال الحربي بدوره إلى عمـــل غـــير مشروع، و لكن لأن حدوثه متصورا، فقد تم تنظيمه، بحيث تستطيع دولـــة الاحتلال مباشرة سلطة فعليه مؤقتة و محدودة، ليس منها ممارســـة الســـيادة فالسيادة لشعب الإقليم المحتل، و ليس منها الضم، أو الاستيطان، أو الإبعـــاد، هذا الأخير الذي تحرمه، أيضا، (م١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ولأن هناك من ينازع في مدى إلزامية أحكام القانون الدولي، و ذلك على تعليل بأنه لا توجد سلطة فعالة تفرض الجزاء على مـــن يخـــالف أحكامـــه، وحيث ان أحكام التسوية الشكلية و الموضوعية أتت متفرقة فـــي مصـــادر القانون الدولي، فإننا سنعنتي بالإشارة إلى أهمها.

لذا، سنتناول هذا الموضوع في مطـــالب، نخصـــص (الأول) لمـــدى إلزامية أحكام القانون الدولي، و نعرض في (الثاني) للتعريـــف بالتســـوية وأهم الأحكام الشكلية في القانون الدولي، و في (الثالث) للتسوية و أهـــم الأحكام الموضوعية في القانون الدولي .

المطلب الأول : مدى إلزامية أحكام القانون الدولي :

كما أسلفنا، فإن الخلاف قد ثار – و لا يزال – حول مدى إلزامية أحكـــام القانون الدولي، و منها الأحكام المتصلة بمسألة التسوية، تلك الأحكام التي تـــم النص عليها في المعاهدات الدولية، و في القرارات الدولية، و التي تعتبر (فـــي غالبيتها) قواعد قانونية آمرة في القانون الدولي، على الرغم من أنـــي أعتـــبر بحث مثل هذا الموضوع من قبيل التزيد، ذلك أن أحكام القانون الدولي ملزمة.

ولمزيد من إلقاء الضوء،سنتناول هذا المطلب في ثلاث نقاط فرعيـــة : نعرض في (الفرع الأول) للطبيعة القانونية للمعاهدات الدوليـــة، و فـــي

(الفرع الثاني) للطبيعة القانونية للقرارات الدولية، و في (الفرع الثالث) لمدى إلزامية القواعد الآمرة في القانون الدولي .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية :

لقد تصدت (م٢/١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعـــام ١٩٦٩م، لتعريف المعاهدة الدولية، بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابـــة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت النتيجـــة التي تطلق عليه ".

كما أن الفقه قد أضاف بعض العناصر التي جـــرى اســتعمالها عنـــد الحديث عن تعريف المعاهدات الدولية .

و يعرف علي إبراهيم[1] المعاهدة الدولية، بأنها " اتفاق يعقد كتابة بيـــن شخصين، أو اكثر، من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونيـــة معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة، أم في عدة وثائق، وأيا كانت الأسماء التي تطلق عليه "[2] .

وتنقسم المعاهدات الدولية إلى معاهدات عامة شارعة (أهمها المواثيـــق الدولية)، و معـــاهدات خاصة، ثنائية، أو جماعية .

والمعاهدات الشارعة هي " المعاهدات التي تبرم بين عدد كبير من الـــدول لتخدم مصالحهـــا، و تكون الغاية منها وضع قواعد جديدة، على أن تنضـــم اليها، في وقت لاحق، دول أخرى، إما باتخاذ إجراء رسمي، وفقـــا لشـــروط المعاهدة، أو بموافقتها ضمنيا، على القاعدة الجديـــدة، و احترامها"[3].

---

(١) علي إبراهيم . الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص٧١.

(٢) من قبيل الاتفاقية، أو الميثاق، أو الشرعة، أو البروتوكول، أو النظام، أو الاتفاق .

(٣) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٣٨ .

على أن المعاهدات العامة أو الشارعة – لا تتقيد – بحسب القانون الدولي المعاصر بمبدأ نسبية الأثر الملزم في المعاهدات، ذلك أنها تتعلق بشأن دولي عام، يهم المجتمع الدولي بأسره، لذا، فإن أحكامها تعتبر تشريعات دولية ملزمة، حتى لغير أطرافها، و هو ما تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة[١]، و مواثيق حقوق الإنسان) .

بينما تعتبر المعاهدات الخاصة أو العقدية (معاهدة ثنائية تبرم بين دولتين أو أكثر، ولكنها محدودة على أية حال، و موضوعها تبادل طلبات فردية لها طبيعة شخصية مجردة)[٢]، مثل المعاهدات المتعلقة بالتحالف، والتجارة، و رسم الحدود، و تبادل المجرمين ... إلخ .

و واضح أن المعاهدات الخاصة، أو العقدية، لا تلزم سوى أطرافها، على أنه يتعين التزامها (مسبقا) بالأحكام الشكلية و الموضوعية في القانون الدولي، و على وجه الخصوص، (القواعد الآمرة) فيه .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للقرارات الدولية :

أعطى الميثاق القرارات الدولية، باعتبارها صادرة عن إرادة المجتمع الدولي، أهمية بالغة، تلك القرارات التي تأتي في مقدمتها قرارات الجمعية العامة، و قرارات مجلس الأمن .

و يقصد بالقرار الدولي " الإفصاح عن إرادة المنظمة، بما لها من سلطة، بمقتضى ميثاقها، و أنظمتها، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك جائزا أو ممكنا، و لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، سواء كان هذا الإفصاح ملزما، أم غير ملزم "[٣].

---

(١) من ذلك، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، بشأن التزامات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

(٢) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٣٨ .

(٣) عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨م، ص٤٢٥ .

والقرار كما يمكن أن يكون ملزما، يمكن، أيضا، أن يكون غير ملـــزم، فيما يعرف بالقرار بتوصية، أو بالتوصية .

والتوصية تقترح " سلوكا معينا " أو رجاء بانتهاج مسلكها، و هـــي قـد توجه للدول الأعضاء أو إلى غير الأعضـــاء أو إلـــى المنظمـات الدوليـة الأخرى، أو الى أجهزة داخل المنظمة ذاتها "[1]، على أن موضوع التوصيـة يتوقف على نطاق الاختصاص الذي تهتم به كل منظمة.

وفي هذه العجالة، سنعرض باختصـــار للطبيعـة القانونيـة للقـرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا)، و القرارات الصـــادرة عن مجلس الأمن (ثانيا) .

أولا : الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

تكفل الميثاق بإعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار القـرارات الملزمـة، واقتراح التوصيات، فالجمعية العامة – و بعيدا عن الدخول في تفاصيل تعـج بها كتب الفقه – قد خولت إصدار قرارات ملزمة في مسائل معينة، و هـــي على سبيل المثال :

أ – في مسائل قبول، و وقف العضوية، و الفصل من الهيئة، فقد نصـــت (م٤/٢) من الميثاق، على أن (قبول أية دولة من هـــذه الـدول فـــي عضوية " الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة، بنـــاء علـــى توصية مجلس الأمن)، و يجيز الميثاق للجمعية العامة للأمم المتحدة، أيضا، أن تصدر قرارات ملزمة في مسألة وقـــف العضويـة (م٥)، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالفصل من الهيئة (م٦) .

---

(١) احمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القـاهرة، دار النهضـة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص١٦٣, ١٦٤. .

ب- عند اتخاذها قرارات تحت بند "الاتحاد من أجل السلام"، كما سيأتي بيانه.

ج- عند إصدارها قرارات في إطار إستخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية .

و للجمعية العامة في أحوال أخرى، أن تصدر قرارا بتوصية، و في هذه الحالة فإن القرار لا يعد ملزما، إلا إذا توالى تكرار إصدار القرار بتوصية، فإنه يعد – عندئذ – قرارا ملزما من حيث كونه عرفا دوليا، على أنه يجب ألا يغيب عن البال، أن (القواعد الآمرة في القانون الدولي) لا يقل قدرها إذا صدرت بموجب قرارات بتوصية .

ثانيا : الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن :

اختلف الفقهاء حول مدى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وقالوا في ذلك بمذاهب مختلفة[1]، فمنهم من قال باعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة، و البعض الآخر أعطى القرار صفة الإلزام، بينما لا يكون للتوصية هذه الصفة . و ذهب فريق ثالث إلى أنه يمكن تحديد القرارات الملزمة و غير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، بحسب المادة التي صدر على أساسها .

وأيا كان الأمر، فإنه بعد الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة، في فترة ولاية بطرس غالي[2] بأنه لا يسوغ القول " بأن قرارات مجلس

(١) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٥ و ما يعدها .

(٢) فقد صرح بطرس غالي (الأمين السابق) للأمم المتحدة في مؤتمر صحفي عقد في ١٩/٣/١٩٩٢م بان قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م ليس ملزما، لأنه لا يستند إلى ذلك الفصل من الميثاق، الذي يتناول قرارات المجلس وفقا للفصل السابع، انظر تفاصيل التصريح وردود الفعل و رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة في مؤلف : بطرس غالي . ٥ سنوات في بيت من زجاج . القاهرة، مؤسسة الأهرام، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص٢١١ .

الأمن غير قابلة للتنفيذ "، يمكن التأكيد على أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، في حدود توافقها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي .

الفرع الثالث : مدى إلزامية القواعد الآمرة في القانون الدولي :

بغض النظر عن الوثيقة التي تحوي " القاعدة الآمـــرة "، فـــان العـــبرة بالقاعدة الآمرة ذاتها، هذه الأخيرة موجودة في النظام الدولي، على الرغم من رأي بعض فقهاء المدرسة الوضعية (١)، الذيـــن لا يســـلمون - بســـهولة - بوجود قواعد دولية آمرة .

ذلك أن القواعد الآمرة في القانون الدولي تقوم على فكرة النظام العـــام الدولي في قانون الأمم، و الذي له صورتـــان كمـــا يقـــول محمـــد طلعـــت الغنيمي(٢)، الأولى – صورة تشريعية، عندما تنص معـــاهدة علـــى ســـمو قواعدها بالنسبة لنصوص المعاهـــدات الأخرى، و يمثل نـــــص (م١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، مثالا نموذجيا لهذه الصورة .

أما الصورة الثانية، فهي صورة عرفية، تتمثل في الآداب العامة الدولية، نظرا لأن هذه الأخيرة تحتوي على المبادئ الإنسانية الجوهرية التي يطلـــق عليها الفقه الدولي " قواعد الحد الأدنى " من المستوى الإنساني .

لقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعـــام ١٩٦٩ م فـــي (م ٥٣)، القواعد الآمرة، بأنه (... لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة، والمعترف بها من الجماعة الدوليـــة كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعـد القانون الدولي العامة، لها ذات الصفة) .

---

(٣) تفاصيل عن رأيهم في مؤلف : عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفســير المعــاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص١٠٦ وما بعدها.

(٢) نقلا عن : المصدر السابق، ص١١١ .

وقد صيغت مقترحات عدة، لتحديد معيار القواعد الآمرة، والقواعد المكملة في القانون الدولي، من ذلك اقتراح من جانب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، بإضافة أمثلة لمعاهدات تكون باطلة لمخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ولقد عدلت اللجنة عن هذا الاقتراح لسببين الأول : لأن هذه الأمثلة، ربما تؤدي إلى سوء الفهم بالنسبة لوضع الحالات الأخرى، والثاني : لأن وضع قائمة كاملة لحالات القواعد الآمرة يعد أمرا مستحيلا بدون دراسة شاملة ومستفيضة للموضوع[١].

ومن أمثلة القواعد التي استقر الأمر على اعتبارها آمرة في القانون الدولي، نشير إلى مجمل القواعد التي تمس حقوق الدول الغير، و قواعد حماية الأجانب، و المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمنع التهديد باستعمال القوة[٢].

على أننا في المبحثين التاليين، سنعرض لأهم أحكام القانون الدولي (الآمرة، و المقررة) المتعلقة بالتسوية (الشكلية منها، والموضوعية).

المطلب الثاني : الأحكام الشكلية في القانون الدولي و التسوية :

يمتاز القانون الدولي بتضمنه مجموعة من الأحكام الشكلية للتسوية، تعتبر الإطار الذي يحكم علاقات الدول بعضها ببعض من حيث الشكل الذي يجب أن تلتزم به الدول في علاقاتها، و يمكن تقسيم أهمها إلى ثلاث طوائف، تشمل المبادئ العامة للتسوية في إطار القانون الدولي (الفرع الأول)، ونعرض في (الفرع الثاني) لطائفة قواعد إبرام المعاهدات، و نتناول في (الفرع الثالث) القواعد و المبادئ التي تحدد إطار المعاهدات، من حيث صحتها، و مدى أثرها بين الدول .

و سنعرض لكل طائفة من هذه الطوائف بشيء من التفصيل .

---

(١) عبد العزيز سرحان، النزاع العربي – الإسرائيلي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي " مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية "، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٧.

(٢) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي (رسالة دكتوراه)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص٨١ .

الفرع الأول : المبادئ العامة للتسوية في القانون الدولي :

من أهم مبادئ التسوية المنصوص عليها في القانون الدولي،مبدأ سمو الميثاق، و قواعد تسوية المنازعات الدولية، و مبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عملية التسوية .

أولا : مبدأ سمو الميثاق :

لقد تم توقيع الميثاق بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦م، في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٤م، واشتمل على ١٩ فصلا تحوي ١١١ مادة، وقد عمدت الهيئة الدولية عند وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى التركيز على مبدأ سمو الميثاق . فقد جاء في (م٤/١) من الميثاق على جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، و جاء في نص (م٦) أنه (إذا أمعن عضو من أعضاء " الأمم المتحدة "، في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناء على توصية مجلس الأمن)، و مما يعد أكثر دلالة على سمو الميثاق ما جاء في نص (م١٠٣) من الميثاق (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

ثانيا : قواعد تسوية المنازعات الدولية :

ينطوي القانون الدولي على مجموعة من القواعد تكفل تسوية المنازعات بين الدول، و قد وضعت الاتفاقيات الأربعة عشرة، التي أبرمت في لاهاي، بين عامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م، قانونا مدونا (قانون لاهاي)، يعتبر الأول من نوعه، بما اشتمل عليه من نظام لفض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية(١)، وأرسى عهد العصبة قواعد لتسوية المنازعات الدولية في (م١٢)

---

(١) حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م، ص٦٢ .ل

و(م١٥)، حيث قرر عند حدوث أي خلاف أن يوافق الأعضاء على إحالة الأمر إلى التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس .

ولقد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإلزام الدول بحل المنازعات، حلا سلميا . ووفقا لنص (م٣/٢) تعمل الدول على حل جميع منازعاتها الدولية – بدون استثناءات – بالوسائل السلمية، بصورة لا تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين أو إهدار للعدالة، و تشير (م٣٣) من الميثاق إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، و هي المفاوضات المباشرة، و التحقيق، و الوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والقضاء، والاتفاقات الإقليمية، أي أن يتم اللجوء إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية[1].

ثالثا : مبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عملية التسوية :

أنشئت الأمم المتحدة، أساسا، لتجنيب العالم ويلات الحروب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و كان حفظ السلام و الأمن الدوليين غايتها . وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة و الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن، وإزالتها، و قمع أعمال العدوان وفقا لمبادئ العدل والقانون، لذا جعلت من نفسها مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة (م٤/١) من الميثاق، و قد أقر الميثاق في (م١٤) أنه (... للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه،تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ...) .

و قد أنشأت الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية لتفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي .

---

(١) عبد العزيز سرحان، النزاع العربي – الإسرائيلي في ضوء ميثاق و قرارات الأمم المتحدة و القانون الدولي،مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

الفرع الثاني : قواعد إبرام المعاهدات في القانون الدولي :

اشترط القانون الدولي مجموعة من القواعد الشكلية، التي تلزم لإبرام المعاهدة و نفاذها، و هي مجموع القواعد المتعلقة بالتوقيع على المعاهدات، والتصديق، و الإيداع، و مبدأ علنية الاتفاقات .

أولا : مبدأ علنية الاتفاقات :

كانت العلاقات الدولية، خلال القرنين ١٨ و ١٩ و أوائل القرن العشرين، تقوم في كثير من جوانبها، على معاهدات سرية، مبرمة بين الدول[١]، و كانت تثير العديد من المشاكل والتعقيدات، بسبب التضارب بين الالتزامات الواردة في المعاهدات السرية و العلنية، و صعوبة التوفيق بينها[٢]. ومن هنا قاد الرئيس الأمريكي " ويلسون " حملة ضد المعاهدات السرية، و طالب بان تكون الدبلوماسية مؤسسة على الوضوح و العلنية "النقطة الأولى من نقاطه الأربعة عشرة "[٣]، الأمر الذي يعني تفضيل المجتمع الدولي لمبدأ الدبلوماسية العلنية " علنية المفاوضات " .

وارتبطت فكرة العلنية بتسجيل المعاهدات في القانون الدولي، حيث أن تسجيل المعاهدات من شانه أن يحقق لها العلنية المطلوبة، و يظهر غرض التسجيل في مهمتين أساسيتين : الأولى هي إنكار الاتفاقات السرية، التي تلجأ بعض الدول إلى إبرامها، و المهمة الثانية تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل الرجوع إليها[٤].

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بيروت، مكتبة مكاوي، ١٩٧٥م، ص١٤٦ .

(٢) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤١١ .

(٣) المصدر السابق، ص٤١٤ ؛ و انظر، أيضا، نصوص النقاط في مؤلف : أ.هـ كار،ترجمة سمير شيخاني، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح ١٩١٩ – ١٩٣٩، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٢٥٥.

(٤) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٤م، ص١٢٠ ؛ و كذلك انظر: علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤١٤ .ل

و نظرا لأهمية التسجيل في تحقيق مبدأ العلنية، فقد نصت عليه (م١٨) من عهد العصبة، و جعلت الالتزام به (وفقا لهذا النص) يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق، و يلي ذلك، قيام أمانة العصبة بنشر المعاهدات، و هو ما يحقق لها العلنية(١).

و تبنت الأمم المتحدة التسجيل كمبدأ يحقق العلنية، في (م١٠٢) من الميثاق إذ أن (١- كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن . ٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع " الأمم المتحدة ")، كما تبنت ذات المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في (م٨٠) منها، و تضمن نص (م ٨١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦م ذات الحكم .

ثانيا : قواعد توقيع المعاهدات الدولية :

التوقيع على المعاهدة هو وسيلة إثبات اتفاق الأطراف على المعاهدة، وهو لا يتطلب وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة، إذا كان القائم به هو رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيتها ((م٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م(٢)، أما إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره، فإنه لابد و أن يقدم أوراق تفويض، تثبت صفته في التوقيع عن الدولة(٣).

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، ص٢٦٥ .

(٢) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٨٥؛ و انظر أيضا صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٣ .

(٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٦ ؛ و أيضا، علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٨٦ .

لقد عبرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في (م١٢/١) عن أثر التوقيع في مجال التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة، بنصها على أن (١- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثليها عليها و ذلك في الحالات الآتية : أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر . ب- إذا ثبت بطريقة أو بأخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر . جـ- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات) .

ويلاحظ أن التوقيع يكون، أحيانا، بالأحرف الأولى، و ذلك في حالة تردد ممثلي الدولة القائمين بالتفاوض، أو في الأحوال التي لا تعطيهم وثائق تفويضهم سلطة التوقيع الكامل . ولكل دولة حرية كاملة في تقدير ملاءمة المضي في إجراءات التوقيع النهائي، أو الامتناع عنه، ويمكن أن يكون للتوقيع بالأحرف الأولى ذات القيمة القانونية للتوقيع بالأسماء الكاملة ؛ كما يمكن أن يكون التوقيع بالأسماء الكاملة مقترنا بشرط الرجوع للدولة (م١٢/٢) من اتفاقية فيينا[1].

ثالثا : قواعد تصديق المعاهدات الدولية :

لا تصبح المعاهدة سارية، ونافذة المفعول، إلا بعد أن يتم التصديق عليها، وهو إقرار من الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة، على نحو يلزم بها الدولة، على الصعيد العالمي[2].

---

(١) راجع : صلاح الدين عامر، مقدم لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩ . و عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر : إبراهيم العناني، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، يناير عام ١٩٧٢م، ص ١٥٣ .

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٧

ويعرف حافظ غانم[1] التصديق على أنه " قبول المعاهدة بطريقة رسمية من الشخص أو الهيئة التي تملك اختصاص إبرام المعاهدة نيابة عن الدولة "، ويميز حافظ غانم بين التصديق كإجراء دولي الذي هو عمل منسوب إلى دولة معينة يؤيد قبولها للمعاهدة ؛ و التصديق، باعتباره إجراء دستوريا صادرا عن رئيس الدولة، أو من سلطة أخرى، و ذلك بالتطبيق لأحكام القواعد الدستورية لتلك الدولة.

وقد نص على التصديق في " البرتوكول رقم ١٩ " لمؤتمر برلين، الموقع بتاريخ ١٨٧٨/٧/١٣م، كما نصت عليه (م٥) من " اتفاقية هافانا "، المبرمة بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٠م .

وأصدر مجلس عصبة الأمم، بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٣م قراره برفض المساعدة المالية التي طلبتها الحبشة (عند اعتداء إيطاليا عليها)، بسبب عدم تصديق الحبشة على المعاهدة المبرمة، بتاريخ ١٩٣١/١٠/٢م، بشأن بذل المساعدة المادية للدول المعتدى عليها[2].

لقد حددت (م ١٤ /١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الحالات التي يكون التصديق فيها إجراء واجبا لتصبح المعاهدة نافذة[3]، وهي: ١- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء . ٢- إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق. ٣- إذا تم التوقيع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق . ٤- إذا بدت نية الدولة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة .

---

(١) محمد حافظ غانم، محاضرات – المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات في العالم العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ص٦٢، ٦٤.

(٢) طاهر شاش، التصديق على المعاهدات، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤م، ص٩ .

(٣) علي إبراهيم، الوسيط في العاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦١ و ما بعدها.

وقد جرى العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة، تتضمن المعاهدة، أو تشير إليها، وتوقع من قبل رئيس الدولة، أو وزير خارجيتها[1].

رابعا : قواعد إيداع المعاهدات الدولية :

يترتب على إتمام التصديق أن تصبح المعاهدة ذات وجود قانوني، ملزم لأطرافها، و يترتب على ذلك تبادل وثائق التصديق بين الطرفين، و ذلك في حالة المعاهدات الثنائية[2].

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية، فيتم إيداع وثائق التصديق لدى واحدة من الدول الأطراف أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية[3]، و ذلك نظرا لصعوبة عملية التبادل بين العدد الكبير من الدول الموقعة على المعاهدة الجماعية، و عندما يتم العدد اللازم من التصديقات التي تجعل المعاهدة نافذة حسب نصوصها، تقوم الجهة المودع لديها (دولة أو منظمة) وثائق التصديق، بتحرير برتوكول بذلك، و تخطر به الدول المتعاقدة، حتى تعلم بأن المعاهدة قد أصبح لها الوجود القانوني[4].

وقد تكفلت (م ١٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، بإيراد قواعد تبادل، أو إيداع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام .

الفرع الثالث ـ القواعد و المبادئ التي تحدد إطار المعاهدات :

تشمل هذه المجموعة، القواعد و المبادئ التي ترسم إطار المعاهدات، من حيث حرية الأطراف في اختيار ممثليها، و قاعدة التكافؤ في المعاهدات، ومبدأ نسبية الأثر الملزم لها، و قاعدة إبطال المعاهدات المخالفة للقانون الدولي.

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩ .

(٢) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٩، ٣٠٠ .

(٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٠ .

(٤) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٠ .

أولا : حرية الشعوب في اختيار ممثليها (أو مفاوضيها) :

لا شك أن الدول الحرة ذات سيادة، كما أن شعوب الأقاليم المحتلة هي مستودع السيادة، وأحد مظاهر السيادة إجراء التصرفات بالإرادة المنفردة .

لذا، فإن الدول حرة في اختيار ممثليها في أي مفاوضات، و قد جرى العرف الدولي[1] منذ عهد بعيد، على أن يحمل المفاوض معه وثيقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة تسمى وثيقة التفويض .

يترتب على ذلك، أن قيام مفاوض غير مزود بأوراق التفويض بإجراء أي تصرفات بشأن إبرام معاهدة، يجعل المعاهدة باطلة، بحسب نص (م٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م[2]، و (م٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٨٦م[3].

إن شعوب الأقاليم المحتلة أحوج من غيرها للاستفادة من هذه الحرية، وقد أكدت هذه الأخيرة اتفاقية جنيف الرابعة، بشكل غير مباشر، عندما نصت في (م٤٧) منها على عدم حرمان الأشخاص المحميين من مزايا الاتفاقية، ومنها عدم جواز الضم أو التنازل أو الاستيطان أو النقل التعسفي للسكان .

تلك المزايا و غيرها، التي تهدف سلطة الاحتلال بالتدخل في حرية الشعوب في اختيار مفاوضيها، الانتقاص من حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، و الادعاء بأن الشعوب قد ارتضت بتوقيع ممثليها على ذلك الوضع .

---

(١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٥١ .

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول و المبرمة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢م،انظر نص الترجمة العربية للاتفاقية في : أحمد عصمت عبد المجيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، ١٩٦٩م، ص ٢٩٣ و ما بعدها .

(٣) نصوص الاتفاقية المستخدمة في الدراسة، نقلا عن : علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، صفحات متفرقة .

ثانيا : قاعدة التكافؤ في المعاهدات :

تتميز المعاهدات الدولية (بشكل عام) باعتبارها أحد مظاهر التعبير في ممارسة الدول لحقها في المساواة، و لما كان من تطبيقات مبدأ المساواة هو ذلك الدور الذي تمارسه الدول في الاتفاق على خلق قواعد قانونية تحدد بموجبها حقوقها و التزاماتها(١).

ومن هنا، نجد ارتباط التكافؤ في المعاهدات الدولية بمبدأ المساواة بين الدول .لذا، فمن غير المتصور أن تأتي تلك الحقوق و الالتزامات بين الدول غير متكافئة، فإذا حدث ذلك، فإنه يحدث، إما لقيام أحد عيوب الرضا في القانون الدولي، أو نتيجة لتغير الظروف، مما يجعل الالتزامات المتبادلة غير متكافئة(٢).

ويعرف محمد حافظ غانم(٣) المعاهدات غير المتكافئة بأنها " تلك التي ترتبط بموجبها دولتان، والتي ينتج عنها وضع قانوني و سياسي، مقتضاه حرمان إحدى الدولتين المتعاقدتين من بعض مظاهر استقلالها الخارجي، أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأخرى "، أما عبد العزيز سرحان(٤) فيرى " أن هناك حالات تبرم فيها الاتفاقات الدولية و لا يكون أمام أحد أطرافها إلا قبولها ... " .

ويقف الفقه الغربي – بصفة عامة – موقفا معارضا ضد فكرة اللاتكافؤ في المعاهدات الدولية، على أساس غموض هذه الفكرة من جهة، و من جهة أخرى، انعكاساتها الضارة على مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "(٥)، وكأن كل ما هو عقدي عادل، و أن " من قال عقدا قال عدلا " !

---

(١) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٤٨٠ .

(٢) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١١٤ .

(٣) محمد حافظ غانم، المبادئ العامة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص٢٥٦ .

(٤) عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص١١٧ .

(٥) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١١٦ .

وترتبط الإشكالية، أيضا، بعدم توازن جسيم في الالتزامات المتبادلة، الأمر الذي يؤدي، في التطبيق، إلى تحمل أحد الأطراف التزامات أكثر بكثير من الطرف الآخر، مما يخل بمبدأ المساواة و حسن النية في العلاقات الدولية[1].

لقد راعت عصبة الأمم هذا الأمر، فنصت في (م١٩) من العهد، على أنه (يجوز للجمعية، من حين لآخر، أن تشير على أعضاء العصبة بإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، و النظر في الظروف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلام العالمي للخطر) .

و تعتبر معاهدات الحماية أظهر مثال على المعاهدات غير المتكافئة .

ثالثا : مبدأ نسبية الأثر الملزم للمعاهدات :

الأصل أن المعاهدة الدولية لا تعتبر ملزمة نافذة، إلا في مواجهة أطرافها، و هو ما يعبر عنه بمبدأ نسبية الأثر الملزم للمعاهدات، و يشار بصدد الحديث عنه إلى المبدأ الروماني الذي يعني أن آثار العمل القانوني تنحصر في الأشخاص الذين قاموا بإبرامه، فلا تنفع، أو تضر غيرهم[2].

ويرى الفقهاء الاراديون، أن قاعدة اقتصار آثار المعاهدة على أطرافها فحسب، يعد من أقدم و أوثق قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام، وأكثرها تأييدا، و أنها نابعة من الطبيعة التعاقدية المتفق على الاعتراف بها للمعاهدة عامة[3].

لقد نصت (م٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، على أن (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) .

---

(١) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١١٧.

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٣٢١ .

(٣) محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ص٩٦ .

إلا أن ثمة حالات تمتد فيها آثار المعاهدات إلى الدول الأخرى الغير من خلال ترتيب التزام، أو تقرير حق[1]، و هو ما عبرت عنه (م٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م، بنصها على أن (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير دون ارتضائها) . ويفهم من النص هنا إضافة للقاعدة، بأنه أجاز امتداد آثار المعاهدة إلى الدول الغير على أساس من رضائها بامتداد أثر المعاهدة إليها . و يقول الفقيه جيراود[2]: بأننا مضطرون إلى الاعتراف بأنه توجد استثناءات على الأثر النسبي للاتفاقيات، و أن هذه الاستثناءات قد اتخذت درجة كبيرة من الأهمية، بحيث انقصت، بدرجة كبيرة، مضمون المبدأ .

رابعاً : قاعدة إبطال المعاهدات المخالفة للقانون الدولي :

يشتمل القانون الدولي (مثله في ذلك مثل القانون الداخلي) على نوعين من القواعد، هي القواعد المقررة أو المفسرة أو المكملة، تلك القواعد التي تجيز للأطراف الاتفاق على خلافها، و ما لم يتفقوا على خلافها، و سواءً تم النص عليها أم لم يتم، فإنها، عندئذ، تكمل إرادتها .

تلك الإرادة الحرة في الأصل، مقيدة بالنوع الآخر من القواعد، و هي القواعد الآمرة . هذه الأخيرة لا تتمتع الأطراف إزاءها بأية حرية تعاقدية، ذلك أنها تتعلق بالنظام العام الدولي، الذي يحد من مبدأ " سلطان الإرادة "، ويجعل تطبيق قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " مشروطا بتوافق المعاهدات مع القواعد الآمرة في القانون الدولي .

وفقاً لذلك، نصت (م٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها،

---

(١) انظر في تفاصيل ذلك : عادل عزت السنجقلي، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥م، ص ٤١ و ما بعدها .

(٢) محمد مجدي مرجان، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٥ .

تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ...)، و كذلك فقد نصت (م٦٤) من ذات الاتفاقية، على أنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها) .

ولذلك، فإن أي معاهدة دولية تبرم، خلافا للقواعد الآمرة، تعد باطلة بطلانا مطلقا من لحظة إبرامها، و إذا كانت المعاهدة صحيحة، وقت الإبرام، ثم ظهرت قاعدة آمرة بعد ذلك متعارضة معها، بطلت هذه الأخيرة، و وجب انتهاء العمل بها .

ويقول الفقهاء بفرضين لتبرير انعدام سلطان إرادة الدول في مواجهة القواعد الآمرة : و هما، أولا – الحاجة إلى حماية مصالح الجماعة الدولية، و ثانيا – لحماية الدولة، ضد ضعفها الذاتي، أو ضد جبروت شركائها المحتلين[1].

المطلب الثالث : الأحكام الموضوعية في القانون الدولي والتسوية:

يتضمن القانون الدولي مجموعة من الأحكام الموضوعية، و هي المعنية، بدرجة كبيرة، بالحفاظ على العلاقات الودية بين الأمم، و حماية الإقليم من أي تدخل خارجي، و تشمل هذه المجموعات الحقوق المتعلقة بالشعوب، وهي حق تقرير المصير، وحق الاستقلال، و حق العودة أو التعويض[2]. وهناك، أيضا، الحقوق المتعلقة بالإقليم (الفرع الأول) . و كذلك توجد مجموعة الأحكام المتعلقة بالسيادة (الفرع الثاني) .و القواعد المتعلقة بتغير الظروف في القانون الدولي (الفرع الثالث) . و سوف نعرض لكل من هذه المجموعات، بشيء من الإيضاح و التفصيل، كذلك فان هناك مجموعة

(١) انظر: علي إبراهيم . الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٦٣٢ وما بعدها .

(٢) ونظرا لأهمية هذه الحقوق، في حماية الشعوب، والحفاظ عليها، أفردنا لها مساحة كبيرة بمتن هذه الدراسة، كما سيأتي .

من الحقوق الفردية[1] للأفراد صارت تتبلور في إطار متنام من النصـــوص القانونية، و بدأت تعرف تحت اسم " تشريعات حقوق الإنســـان "، و نظـــرا للأهمية البالغة لهذا النوع الأخير، فقد قام القانون الدولي بتدويلها، و صـــارت تعرف –أيضا – بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالإقليم :

تتصل هذه الأحكام، بشكل مباشر، بالإقليم، و تشمل: قاعـــــدة بطـــلان التقســـيم الإجباري للإقليم، و مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، ومبدأ عدم جواز التنازل عن الإقليم، و هو ما نتناوله – تباعا – في النقاط التالية.

---

(1) وأهم هذه الحقوق الفردية التي تقع، أساسا، في إطار القانون الدستوري : حـــق التعبـــير والانتخاب والترشيح و المواطنة، و قد جاء النص على حـــق التعبـــير فـــي الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠م، والذي اعتمــد بقـــرار الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧/أ (د-٣)، حيث نصت (م١٩) منـــه، علـــى أن (لكـــل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتنـــاق الآراء، دون مضايقة، و في التماس الأنباء، و الأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، بأية وسـيلة، ودون ما اعتبار للحدود) . و قد ورد نفس المعنى في نص (م١٩) من العـــــهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و الموقع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م،والمعتمد بقـــرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠/أ، و النافذ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣م، إلا انه أورد علـــى حـــق التعبير قيودا – على سبيل الحصر – ومشروطة بأن تكون محددة بنص القـــانون، و أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، و لحماية الأمن القومي، أو النظـــام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة .

وقد ورد النص على حق الترشيح والانتخاب في (م٢١) من الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان (١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إمـــا مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛ ٢- لكل شخص، بالتســـاوي مـــع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ؛ ٣- إدارة الشعب هـــي منـــاط ســـلطة الحكم، و يجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهـــة، تجـــرى دوريـــا بالاقتراع العام، و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، أو بـــأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، و قد ورد التأكيد على هذين الحقين فـــي نص (م٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

أما حق المواطنة فهو معيار الحقوق و الواجبات للفرد في الدولة، و هي التـــي تربط الفرد بالدولة، دون أي تمييز بسبب اللون، أو الدين، أو الرأي .

أولا : قاعدة بطلان التقسيم الإجباري للإقليم :

عند إعلان ألمانيا و النمسا إنشاء دولة بولندية في المناطق التي احتلتها قواتهما في عام ١٩١٦م، بادرت دول الحلفاء إلى رفض المشروع فورا، وأعلنت هذه الدول، أنه من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن الاحتلال العسكري، و إن كان يمكن من السيطرة الفعلية و التحفظية على الأقاليم والناجم عن عمليات حربية، فإنه سوف لا ينطوي على نقل السيادة على الأراضي المحتلة، و بناء عليه لا يمكن أن يعطى الحق بالتصرف في تلك الأقاليم لأي جهة[١]. و قد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (م٢/٤)، الذي ورد فيه أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ...) .

وبعد الحرب العالمية الثانية[٢]، قسمت ألمانيا إلى شرقية و غربية، وكان موقف الدول الغربية و الولايات المتحدة يقوم على أن هذا التقسيم غير شرعي في القانون الدولي، و قد جاء في حديث للسيد " HERTER " ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر وزراء الخارجية في جنيف بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٨م : " أن حكومة الولايات المتحدة لا تعتبر و لا تعترف بأن ألمانيا ككيان دولي، قد قسم بشكل دائم، إلى دولة جديدة منفصلة " .

ثانيا : مبدأ عدم جواز التنازل عن الإقليم :

لم يدخل الإقليم في العناصر المكونة للدولة، إلا في بداية العصور الوسطى، حيث بدأت الدولة تظهر، في صورتها الحديثة و إطارها القانوني، بتوفير عناصرها الثلاثة[٣].

---

(١) محمد خضر الرفاعي، اتفاقيات السلم المصرية - الإسرائيلية في نظر القانون الدولي (رسالة ماجستير)، عمان، دار الجليل للنشر، ١٩٨٤م، ص٧٣ .

(٢) المصدر السابق، ص٧٤ .

(٣) سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧م، ص٢٤٩ .

ويعتبر التنازل من أسباب اكتساب الإقليم، نقلاً عن الغير، بيد أنه يجب توفير بعض الضمانات عند انتقال الإقليم من دولة إلى أخرى، بحيث يكون التنازل من الإقليم قد تم بالتراضي، و أن يتم استفتاء سكان الإقليم بحرية في مستقبلهم السياسي[1]، و يمكن أن يتم التنازل، عن طريق التبادل، وفقاً لما تم بين بريطانيا و ألمانيا بالنسبة لجزيرة "Heligo "،و يشير " كونيل " إلى أن التنازل يحدث عادة في نهاية هذه الحالة (معاهدة تنازل) .

ويفرق بعض[2] الفقه بين التنازل الاختياري، كإجراء مشروع، لا مخالفة فيه لقواعد القانون الدولي، والتناول غير الاختياري غير مشروع لمخالفته لميثاق الأمم المتحدة .

ويعرف حامد سلطان[3]اتفاق التنازل، بأنه " الاتفاق الدولي الذي ينتقل به إقليم – أو جزء منه – من ولاية الدولة المتنازلة ليدخل سيادة الدولة الأخرى المتنازل إليها " . و قد قصره على حالة واحدة، فحسب، وهي قبول شعب هذا الإقليم، و رغبته في الخضوع لهذه السيادة .

ويضيف البعض، كي يرتب التنازل آثاره القانونية، أن تكون الدولة أهلاً للتصرف، تامة السيادة، تملك التنازل[4].

---

(١) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص٢١٣ .

(٢) وعن عدم المساس بقدسية الحدود الدولية، انظر : طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥م، ص ٢٨٨ و ما بعدها .

(٣) انظر : حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص٧٩٤ .

(٤) سالم يوسف الكسواني، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٨ .

كان ذلك في القانون الدولي التقليدي، أما في القانون الدولي المعاصر، فلا يجوز التنازل عن الإقليم المحتل[1]، لأن التنازل مشوب بعيب الإكراه، الذي تمارسه الدول المحتلة . على شعب الإقليم المحتل . و قد انتبهت لذلك اتفاقية جنيف الرابعة ؛ فقررت في (م٨) منها، بأنه (لا يجوز للأشخاص المحميين، بأي حال، أن يتخلوا،جزئياً أو كلياً، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة إذا وجدت) .

ثالثاً : مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة :

ابتداءً من اللحظة التي بدأ فيها العدول عن النظر إلى الحرب كوسيلة مشروعة، و منذ أصبح الالتجاء إلى القوة أمراً محرماً، فإن ضم الأقاليم، نتيجة استخدام القوة، لم يعد أمراً مسلماً به في القانون الدولي، ليس فحسب بناءً على معاهدات خاصة، بل، أيضاً، بموجب أحكام قواعد القانون الدولي[2]. و قد تضمنت توصية المؤتمر الأمريكي الأول، المنعقد عام ١٨٩٠م، و الذي وضع معاهدة التحكيم الدائمة – و هي اتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ – إعلان بطلان ضم الأقاليم نتيجة استخدام القوة .

ولقد ألزمت (م١٠) من عهد العصبة الدول الأعضاء باحترام استقلال الدولة، وسلامة إقليمها[3]، و قد ثبت هذا المبدأ في الفكر و العمل الدوليين بعد التوقيع على ميثاق " بريان كيلوج "، والذي يعرف باسم " ميثاق باريس"، أو " الاتفاقية العامة لتحريم الحروب "، في ١٩٢٨/٨/٢٨م[4].

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول عدم جواز التنازل عن الإقليم، انظر : حسن الجلبي، القرار و التسوية، بيروت، دار النفائس، ١٩٧٩م، ص٧٦، و ما بعدها .

(٢) عبد العزيز سرحان، إسرائيل و العرب سلام أم حرب و إرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣٢٨ .

(٣) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص١٦٧ .

(٤) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية (رسالة دكتوراه)، عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ج١، ص١٣١ .

وفي أعقاب غزو اليابان لمنشوريا، عام ١٩٣١م، جاء مبدأ " ستيمسون الأمريكي "، الذي قضى بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة، إذا كان في إنشائها مخالفة لالتزامات دولية، عامة أو خاصة .

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع استخدام القوة ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأية دولة (م٢/٤)، و كذلك ما تضمنه نص (م١١)، من مشروع إعلان حقوق و واجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و الذي يقرر بأنه " على كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأية حيازة إقليمية تنالها دولة أخرى، إخلالا بحكم المادة ٩ " . و هي المادة التي تمنع الدولة من الالتجاء إلى الحرب، و من كل تهديد باستعمال القوة، أو استخدامها[١]. ذلك أن مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة قاعدة قانونية آمرة، كما يؤكد الفقه[٢] أيضا .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالسيادة :

ندرس هنا أهم الأحكام المتعلقة بمظاهر السيادة للدول، و تشمل : مبدأ المساواة في السيادة، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حق الدفاع الشرعي، و مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

أولا : مبدأ المساواة في السيادة :

السيادة sovereignty مشتقة من كلمة Superanus، التي تعني السمو، أو الرياسة، أو السلطة العليا، و قد وردت تعريفات كثيرة لمعنى السيادة منها، أن " السيادة تعني استقلال سلطة الدولة عن أي دولة أخرى "[٣].

---

(١) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٧ .

(٢) انظر : رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تجريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت (رسالة دكتوراه غير منشورة)جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص١٣٥ و ما بعدها؛ و قد ثبت لي فيما بعد أن الرسالة منشورة .

(٣) محمد الهماوندي، الحكم الذاتي و النظم اللامركزية الإدارية و السياسية (دراسة نظرية مقارنة)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص٧٣ .

وتعتبر " معاهدة وستفاليا "، المبرمة بتـــاريخ ٢٤/١٠/١٦٤٨م، معلمــا بارزا بين معاهدات السلم في العالم، فقد شهدت مبدأ المساواة في السيادة بيـن الدول، و المحافظة على توازن القوة بينها، و ماله من أهمية في المحافظـــة على السلم و الهدوء[١].

لا يمنع مبدأ السيادة قبول الدولة للقيود التي ترد على حريتها في التصــرف، و بمعنى آخر، فان سيادة الدولة تتوقف في نفس اللحظة التي تبدأ فيها القواعـــد الدولية الرضائية في العمل، و مبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة[٢].

وقد ورد في نص (م١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة (إنمــاء العلاقــات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقــوق بين الشعوب ...)، و منها مبدأ السيادة .

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول :

كان التدخل مشروعا، في ظل القانون الدولي التقليدي، بموجـــب مبــادئ "الحلف الأوروبي المقدس" الذي عقد بالاستناد إلى الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية، التي اندلعت في أوروبا مع بداية القرن التاسع عشر . وقـــد استمرت فكرة التدخل مقبولة لدى الدول الأوروبية، حتى بعد زوال أسباب قيام "الحلف المقدس"، واندثاره، وقد اعتبرت هذه الدول نفسها، منذ القدم، الأكــــثر تحضرا وإنسانية في العالم، و بالتالي لها أحقية التدخل في شتى بقـــاع العـــالم (الظاهرة الاستعمارية)، ثم تطورت الأفكار المتعلقة بمفهوم التدخـــل، إلـــى أن أصبح مظهرا، غير مشروع من مظاهر استخدام القوة، في العصر الراهن[٣].

---

(١) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٥٧ .

(٢) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر ســـبق ذكره، ص٢٥، ٢٦ .

(٣) لمزيد من الشرح، انظر : علاء الدين حسين مكي، استخدام القـــوة فـــي القـــانون الدولي، بغداد، ١٩٨٢م، ص ١١٩، ١٢٢ .

ونص ميثاق الأمم المتحدة، في (م٧/٢)، بأنه(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

إلا أن العمل الدولي – في تطور ذي دلالة – يتجه للقبول بجواز التدخل، استنادا لأسباب إنسانية، و خاصة في ظل فقدان التوازن في العلاقات الدولية .

ثالثا : حق الدفاع الشرعي :

أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، و ذلك في حالتين : الأولى – هي حالة استخدام منهج الدفاع الجماعي إعمالا للفصل السابع من الميثاق، و الثانية – هي حالة الدفاع الشرعي، فقد أورد الميثاق في نص (م٥١) ما يفيد أنه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ...) . و يذكر حسن الجلبي، أنه، و قد ضاعف الشعور بضرورة إدراج هذا الحق في الميثاق، رغبة الدول التي تنظمها مواثيق إقليمية، مثل دول الجامعة العربية، و دول المنظمة الأمريكية، في إدماج هذه الكيانات في نظام الأمن العالمي .

من الواضح أن هذا النص جاء استثناء، على قاعدة تجريم الحرب التي تنص عليها (م٤/٢)، و استعمال الحق الوارد فيه خاضع لشروط قصد بها أن يكون هذا الاستعمال ردا على اعتداء مسلح سابق عليه.

ويثير معنى الدفاع عن النفس الوارد في (م٥١) من الميثاق خلافا شديدا بين فقهاء القانون الدولي، تحديدا فيما يتعلق بعبارة " إذا وقع هجوم

مسلح"؛ حيث يذهب البعض إلى التفسير الواسع، و يعتبر أن نص المادة قد جاء مؤكداً على حق الدفاع عن النفس، و ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بالتفسير الضيق، و يعتبر حالة الدفاع عن النفس مقيدة بحالة واحدة، فقط، وهي وقوع هجوم مسلح(١).

على أنه من الجدير ذكره أن حركات التحرر الوطني تستفيد من حق الدفاع الشرعي، وفقاً لنص (م ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة(٢)، ليس ذلك فحسب، بل إنه قد تقرر، أيضاً، مشروعية استخدام القوة (حق الكفاح المسلح) في إطار تقرير المصير(٣).

رابعاً : مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية :

ورد في نص (م١١) من عهد العصبة (إن أي حرب أو تهديد بها يعتبر بموجب هذه الميثاق شأناً من الشؤون التي تهم العصبة بأسرها، وستتخذ العصبة أي عمل يعتبر حكيماً و فعالاً، للحفاظ على السلام بين الأمم) . كذلك جاء في (م٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ؛ بأن تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا تم إبرامها نتيجة استخدام القوة، أو التهديد بها(٤).

و تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على منع استخدام القوة في الديباجة (... و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة، ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ...) . كما حرمت (م٢/٤) من

---

(١) رشاد عارف يوسف السيد، مصدر سبق ذكره،ج ١، ص٢٦٩ .

(٢) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦ م، ص ٣٧٦ و ما بعدها .

(٣) أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب السياسي، اتحاد المحامين العرب، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث عشر، ص ١٥ .

(٤) عبد العزيز سرحان، النزاع العربي - الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص٢٤ .

الميثاق استخدام القوة، أو التهديد بها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة . و تعتبر هذه المادة خطوة رئيسية نحو تطوير القواعد الدولية ؛ ففي حين لم يحرم عهد العصبة كل صور استخدام القوة، و اقتصر ميثاق " باريس " على منع استخدامها كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يعمم منع استخدام القوة، و من المتفق عليه أنها تلزم الدول غير الأعضاء، بوصفها تقنين لأحد المبادئ القانونية العامة التي تعبر عن شعور واعتقاد دولي عام و مستقر(١).

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بتغير الظروف :

تتعلق هذه الأحكام، أساسا، بقواعد التوارث الدولي، و حق الاسترداد، وقاعدة بقاء الشيء على حاله .

أولا : قواعد التوارث الدولي :

اهتم فقهاء القانون الدولي (و منذ فترة طويلة) بمشكلة التوارث، أو الاستخلاف الدولي، ويرجع هذا الاهتمام إلى ارتباطه الوثيق ببحث مصير الشخصية القانونية للدولة نتيجة لحدوث تغيرات إقليمية على أراضيها.

فظاهرة التوارث الدولي، تنشأ كلما طرأ تغير على تكوين الدولة الإقليمي، سواء بفقد جزء من إقليمها، أو بضم جزء إلى إقليمها، أو أدى إلى ظهور شخصية دولية جديدة، أو كان هذا التغيير في صورة إندماج دولتين، أو أكثر، في دولة مستقلة واحدة . ويثور البحث هنا عن مصير الشخصية القانونية للدولة، من حيث استمرار وجودها، أو الانتقاص منها، أو فقدانها . والتوارث نوعان : كلي، وهو زوال الشخصية القانونية للدولة زوالا تاما، وجزئي، يحدث عندما تفقد الدولة جزءا من إقليمها، مع الاحتفاظ بشخصيتها القانونية .

---

(١) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص٥٤ .

و قد عرفت خلافة الدولة، بأنها (حلول دولة محل دولة أخـــرى، فـــي مسؤولية العلاقات الدولية في إقليم ما) .

و يتنازع موضوع التوارث الدولي عدة اتجاهات رئيسية :

(أ)يرى أن الدول المستقلة (التي كانت خاضعة للاستعمار) ملتزمة بشتى الالتزامات الموروثة عن الدول المستعمرة .

(ب) يستند إلى مبدأ " الصحيفة البيضاء "، و يرى أن الدول المستقلة حديثـــا يجب أن تبدأ حياتها بصحيفة بيضاء، خاليه من أية التزامات سابقة .

(ج) يأخذ موقفا وسطا بين الاتجـــاهين الســـابقين، و ينـــادي بنظريـــــة " الالتزامات الموضوعية الممتدة " كاســـتثناء مـــن نظريـــة " الصحيفـــة البيضاء " . و وفقا لهذه النظرية، يجري تقسيم الاتفاقات الدوليـــة إلـــى شخصية لا يسري عليـــها التـــوارث الدولـــي، لارتباطـــها بشـــخصية المتعاقدين وجودا و عدما، و اتفاقيـــات موضوعيـــة حقيقيـــة ممتـــدة، لارتباطها بالإقليم موضوع التوارث، فلا تتأثر بتغير السيادة عليه .

ولقد أقرت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعـــام ١٩٧٨ في (م١٦) منها، مبدأ الصحيفة البيضاء، و اعتمدت الاتفاقيـــة (فـــي نفـــس الـــوقت) في (م١١، م١٢) نظرية الالتزامات الموضوعية الممتدة[١].

ثانيا : حق الاسترداد :

شرعت دعوى استرداد الحيازة في القانون المدني لحماية الحائز المدنـــي من أعمال الغصب، فهي تقوم، أساسا، على رد الاعتداء غير المشـــروع[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر : ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية " دراسة قانونية لاتفاقية نهر النيل "، المجلة المصرية للقانون الدولـــي، المجلـــد ٤٥، ١٩٨٩م، ص١٨٥ و ما بعدها .

(٢) محمد طلعت الغنيمي، دعوى الاسترداد في القانون الدولي، السياسة الدولية، العـــدد ٥١، يناير ١٩٧٨م، ص٩٨ وما بعدها .

أما الاسترداد في القانون الدولي، فيتعلق بالأموال التي نزعت من إقليم يحتله العدو، احتلالا مؤقتا، فهو من مفاهيم الحرب[1].

وقد أوردت اتفاقية لاهاي الرابعة تعريفا للاسترداد، يشمل الإفراج عن الممتلكات التي تخضع للضبط وقت الحرب، وفقا لنص (م٥٣) من الاتفاقية، كما يشمل الالتزام الذي قررته معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية، باستعادة الممتلكات التي انتزعت من ملاكها، وقت الحرب، نتيجة إجراءات تمييزية، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها، و باعتبارها كأن لم تكن .

اكتسب حق الاسترداد، عقب الحرب العالمية الثانية، مفهوما مستقلا، وكيانا محددا، و قد تبلور هذا الحق نتيجة إصدار الحلفاء لإعلانهم، المؤرخ في ١٩٤٣/١/٥م، و إدراج ما تضمنه هذا الإعلان من مبادئ في معاهدات السلام، الموقعة بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٠م، و صدر الإعلان موقعا عليه من القوى الكبرى في العالم، رغبة منها في منع قوات المحور من أن تستولي، بأي طريقة، وبدون مقابل مناسب، على الممتلكات الموجودة في الأقاليم المحتلة[2].

وبتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٢م أعلنت كل من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، و الاتحاد السوفيتي (السابق) بأنهم سوف لا يعترفون بانتقال سند الملكية في الذهب، الذي استولت عليه قوات المحور، و طرحته في السوق العالمي[3].

إن محل الرعاية في المبدأ القانوني للاسترداد هو مصلحة الاقتصاد الوطني للدولة، و ليس مصلحة المالك الذي نزعت منه ممتلكاته، فالاسترداد

---

(١) في تعاريف الاسترداد، انظر : صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

(٢) انظر : صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٧ .

(٣) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٨ .

لا يهدف إلى المحافظة على حق ملكية الفرد، و لكنه يـهدف إلـى معالجـة الضرر البالغ الذي أصاب الحياة الاقتصادية للدولة المعنية بصفة عامة[1].

و بذا، فإن حق الاسترداد في القانون الدولي، يتعلق باستعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها، أثناء (و نتيجة) الاحتلال الحربي، أو النزاع المسلح .

ثالثا : قاعدة بقاء الشيء على حاله :

تظل المعاهدة قائمة، و نافذة، ما بقي السبب الذي أوجدها قائما، و عندما يزول هذا السبب، فإن كل طرف في التعاقد له الحق في التحلل مـن تنفيـذ التزاماته .

ذلك أن شرط بقاء الشيء على حاله هو المبدأ الذي يمكـن أن يسـعف الدولة المغبونة للتخلص من التزاماتها، أو على الأقل يمكنـها مـن إعـادة التوازن إلى مصالحها[2].

يذهب بعض الفقه[3]، إلى أن الأساس في مشروعية هذا الشرط، هـو أن هناك شرطا ضمنيا تنطوي عليه كل معاهدة، مؤداه أن تصبح المعاهدة غـير نافذة المفعول، متى تغيرت الظروف التي لابست انعقادها، تغيرا جوهريـا . وقد درج الشراح[4] على القول بأن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هـو بقاء الأمور على أحوالها، فإذا ما تغيرت الأحوال، كان للدولة المغبونـة أن تطالب الطرف الآخر بإبطال أو تعديل المعاهدة، إلا أن جانبا آخر من الفقه[5]

---

(١) صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سبق ذكره، ص٣١٣ .

(٢) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧ .ل

(٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سبق ذكره، ص٢٨١ .

(٤) محمد حافظ غانم،المعاهدات (دراسة لأحكام القانون الدولـي)، القـاهرة، معـهد البحوث و الدراسات العربية، ١٩٦١م، ص١٦٣.

(٥) محمد سامي عبد الحميد، قانون التنظيمات الدولية، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣٥٢ .

يعارض هذا الرأي، و يرى أنه لا يستند إلى أساس سليم، ذلك أنـــه مجــرد افتراض لا يوجد ما يثبته، و من شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتخلص بإرادتها المنفردة من التزاماتها التعاقدية، و يؤيد هذا الـــرأي جعفــر عبــد السلام[1]، و يقرر بأنه استعانة بفكرة خيالية حيث لا معنى للتعميم الذي يقول به، إلا إذا كان مبنيا على قاعدة .

بينما يذهب رأي آخر[2] إلى أن شرط بقاء الشـــيء علـــى حالـــه ليـــس إلا مسألة تفسير لإرادة طرفي المعاهدة، و أنها تنطـــوي (وفقـــا لمقـــاصد أطرافها) على شرط جوهري، هو بقاء المعاهدة، ما بقيت الظـــروف التـــي أدت إلى عقدها قائمة .

ولقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الرأي، فأوضحت فـــي تقريرهـــا أن هناك قبولا عريضا للرأي الخاص بأن التغيرات الجوهرية فـــي الظـــروف ينبغي أن تبرر طلب إنهاء أو مراجعة المعاهدة . و اشترطت اللجنـــة فيمـــا يتعلق بمعيار تغير الظروف :

(أ) أن يتعلق التغيير في الظروف بحقيقة، أو موقف وجد عند التعاقد ؛

(ب) أن يكون التغيير جوهرياً، بمعنى أن تعد الحقيقة، أو الموقف أساساً مهماً لارتضاء الالتزام بالمعاهدة، و أن يترتب على هـــذا التغيـــير تعديـــل جذري، في نطاق الالتزامات .

إلى ذلك استثنت اللجنة – من نطاق تطبيق القاعدة – تلـــك المعـــاهدات التي تتعلق بإقامة الحدود، و ذلك حتى لا تصبح القاعدة مصدراً للاحتكاكـــات

---

(١) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حـــاله (رسالة دكتوراه غير منشـــورة)، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، ١٩٧٠م، ص١٤٩ ؛ علما بأنه قد ثبت فيما بعـــد بـــأن الرسالة منشورة .

(٢) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١٣١ .

الدولية، كما استثنت الحالات التي يتوقع فيها الأطراف تغير الظروف، وتـــم مواجهة ذلك بنصوص في صلب المعاهدة(١).

و قد أخذ مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م بتقرير اللجنة فــي (م٦٢) من الاتفاقية، والتي تعتبر شرط بقاء الشيء على حاله مسألة واقـــع، يجب أن تحل بمساعدة معطيات تاريخية خاصة بكل حالة على حدة(٢).

الخلاصة :

نخلص في هذا الفصل إلى أنه، وإن تعددت مفاهيم القضية الفلســطينية، وقد ثبت لنا هشاشة المفهوم الصهيوني للقضية الفلسطينية، فـــإن الجماعــة الدولية قد تبنت المفهوم الدولي لهذه القضية، على الرغــم مــن تواضعــه، ومخالفته لأحكام القانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف،كما تبين لنا ذلــك من خلال عرضنا للمفهوم العادل للقضية الفلسطينية . على أنـــه حتـــى وإن انطلقنا من المفهوم الدولي، فإن أحكام القانون الدولي (المتعلقة منها بالتسوية على وجه الخصوص) محدد لتسوية أي نزاع دولي، كالقضية الفلسطينية .

---

(١)،(٢) نقلاً عن عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١٣٤، ١٣٥ .

الباب الأول
اتفاقات أوسلو والأحكام الشكلية
في القانون الدولي

تتعلق الأحكام الشكلية في اتفاقات أوسلو - بدرجة أساسية - بمسألتين رئيسيتين : التكييف القانوني لاتفاقات أوسلو (الفصل الأول)، والإرادة في الاتفاقات (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

التكييف القانوني لاتفاقات أوسلو

تمثل اتفاقات أوسلو، نقطة تحول حاسمة في مسار القضيـة الفلسـطينية (جوهر الصراع العربي الصهيوني)، فهي مرحلة تختلف عن كل المراحـل التي سبقتها من آليات تسوية القضية الفلسطينية علـى المسـتوى الدولـي، أو الإقليمي[1]؛ فلأول مرة يعترف الطرفان الرئيسـيان بعضـهما ببعـض، إذ اعترف الفلسطينيون بدولة إسرائيل، وبحقها في الوجود . والعيش بسـلام وأمن، وضمن حدود آمنة، واعترفت - في المقـابل - إسـرائيل بالصفـة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، كون هـذه الأخـيرة ممثـل الشـعب الفلسطيني في المفاوضات .

لذا، فإن أول ما يثار هو مسألة تحديد طبيعة الرابطة القانونية التي الـتزم في إطارها الأطراف، وعلى ذلك فإننا سنعتني - في هذا الفصل - بمسـألة التكييف القانوني للاتفاقات . إذ عند النظر في اتفاقات أوسلو، يثور تسـاؤل مبدئي، عما إذا كانت اتفاقات أوسلو معاهدات دولية ؟

الأمر الذي يستدعي التدقيق في مدى توافر الشخصية الدولية للأطـراف (المبحث الأول)، وفي هذا الصدد سنبحث مدى انطبـاق فكـرة الشـخصية الدولية على طرفي الاتفاقات ؟

و أيضاً، البحث في دلالة إشراف راعيي مؤتمر السلام (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق)، وتوقيع بعض الحضور على الاتفاقات، وحضور الشهود .

---

(١) فقد كانت هناك محاولات مستمرة لحل القضية الفلسطينية بدأت بقرار التقسيم رقـم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، ثم القرارين رقمي ٢٤٢ و٣٣٨، والمؤتمر الدولي للسلام فـي جنيف، وإطار سلام الشرق الأوسط، ومؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط .

على أنه أياً ما كانت نتيجة ما سيسفر عنه بحثنا، عن مدى توافر الشخصية الدولية للأطراف، فإن القضية الفلسطينية في حد ذاتها، دولية، دون أدنى شك لأن النزاع المسلح الناجم عن كفاح حركات التحرر يكتسب الصفة الدولية[1]، الأمر الذي يتعين معه حلها وفقاً للإطار الدولي للتسوية (المبحث الثاني).

ذلك الإطار الذي تحكمه بالأساس، قواعد قانونية ملزمة من قبيل، مبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الميثاق الذي نص على مبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عمليات التسوية، لأن ميثاق الأمم المتحدة في (م١/٤) جعل من الأمم المتحدة (... مرجعاً لتنسيق أعمال "الأمم المتحدة" وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)، وقد نصت (م٣٦/٣) من الميثاق على ضرورة عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية .

نتناول في معرض الحديث عن الإطار الدولي للتسوية آليات ثلاثة، وهي:

١ - فكرة المؤتمر الدولي ؛
٢ - عرض القضية الفلسطينية على محكمة العدل الدولية ؛
٣ - نظر القضية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت بند " الاتحاد من أجل السلام " .

على أن التكييف القانوني للاتفاقات لن يكون كافياً بمفرده، للتعرف الدقيق على الرابطة القانونية، الأمر الذي يستدعي التعرف، بدقة، على ماهية الاتفاقات (المبحث الثالث)، لوضعها تحت التصنيف المناسب حتى يتسنى تطبيق قواعد القانون الدولي – ذات الصلة – عليها .

---

(١) عمر إسماعيل سعد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٦ وما بعدها .

إذا كانت اتفاقات أُوسلو – بلا شك – تتعلق إجمالاً بمعاهدات السلام، فإن معاهدات السلام، بالمعنى الواسع، تتكون من ثلاثة أشكال أساسية[1] (اتفاقات الهدنة – مقدمات السلام – معاهدات السلام) .

على أنه من المتعارف عليه أن لكل من اتفاق الهدنة، ومقدمات السلام، ومعاهدات السلام خصائص تختلف، في كل منها عن الأخرى . غير أن الاتجاهات الحديثة، في ظل التنظيم الدولي المعاصر، قد جعلت هذه الخصائص متداخلة مع بعضها البعض، إلى حد كبير، بحيث أصبح اتفاق الهدنة يحتوي على كثير مما تشتمل عليه مقدمات السلام، وتتضمن هذه الأخيرة بعض خصائص معاهدات السلام .

المبحث الأول

الشخصية الدولية للأطراف

سنحاول في هذا المبحث التعرف عما إذا كنا أمام معاهدة دولية، فالقانون الدولي يشترط لكي يكون الاتفاق دولياً، وبالتالي سريان قواعد القانون الدولي عليه، أن تكون أطرافه متمتعة بصفة الشخصية القانونية الدولية .

لذلك، وجب (منهجياً) تحديد المراكز القانونية لطرفي الاتفاق (إسرائيل والفلسطينيين)، وفي إطار ذلك، سنبحث في الوضع القانوني لإسرائيل (مطلب أول)، ثم نعرض للمركز القانوني لفلسطين (مطلب ثاني)، باعتبارهما طرفي الاتفاق، ثم ندرس مدى دلالة حضور دول، ومنظمات دولية، وإقليمية، وتوقيع بعضها على بعض الاتفاقات (مطلب ثالث)، سواء من حيث حضور مؤتمر مدريد، أو توقيع اتفاقات أُوسلو، أو من حيث قيام ما سمي براعيي السلام .

---

(١) وهناك أيضا شكل آخر لا يرقى بأن يكون متعلقا بالسلام (اتفاق وقف القتال) .

المطلب الأول : الوضع القانوني لإسرائيل :

نتناول في هذا المطلب تبيان مدى استيفاء إسرائيل لشروط العضوية في الأمم المتحدة (الفرع الأول)، من حيث كونها دولة يتعين عليها احترام وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، وتعهداتها المعلنة , ونعرض لشرعية دولة إسرائيل ولا مشروعيتها (الفرع الثاني)، مستظهرين مدى ذلك الأثر، من حيث المبدأ، والمصطلح القانوني لكل من الشرعية، والمشروعية، ومدى توافق إسرائيل، مع كل منهما، من حيث الواقع.

الفرع الأول ـ مدى استيفاء إسرائيل لشروط العضوية في الأمم المتحدة :

تنشأ الدولة، من الناحيتين الاجتماعية والسياسية باستكمال عناصرها الثلاثة : الشعب، الإقليم، السلطة السياسية .

و قد تعرض ميثاق الأمم المتحدة، في (الفصل الثاني) للعضوية، فجاء في (م٤/١) أن (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة فيه)، ونص ميثاق الأمم المتحدة في (م٦) منه، على أنه (إذا أمعن عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناءً على توصية مجلس الأمن) .

و طبقاً لنص (م٤) , من الميثاق، نجد أن شروط العضوية في الأمم المتحدة , تنحصر في خمسة شروط[1]، وهي :

١ – أن يكون طالب العضوية دولة ؛

(١) أنظر : حامد سلطان، مصدر سبق ذكره، ص٩٢٢ ؛ وكذلك : محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١١١ ؛ عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٤، ٢٤٣ .

٢ - أن تكون الدولة محبة للسلام ؛

٣ - أن تقبل الدولة التزامات الميثاق ؛

٤ - أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ؛

٥ - أن تكون الدولة راغبة في ذلك .

عند تحليل هذه الشروط نجد[١] أن منها ما هو ذو طبيعة قانونية، كالأول، والثالث، والخامس، حيث أن شروط قيام الدولة تخضع للقانون، كما أن الإفصاح عن إرادتها في قبول التزامات الميثاق، ورغبتها في ذلك يصدر في الشكل القانوني، وفقاً للميثاق، والقانون، والنظام الدستوري الداخلي، ونجد ما هو ذا طبيعة سياسية، كالشرطان الثاني، والرابع، إذ ينطويان على طابع سياسي بحت، إذ أن محبة السلام، والقدرة على تنفيذ التزامات الميثاق، أمران يخضعان للسلطة التقديرية المطلقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٢].

بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، والذي عرف بقرار تقسيم فلسطين، وإزاء رفض العرب لهذا القرار، وإثر أعمال العنف التي قامت في فلسطين، في أعقاب صدوره، تراجعت الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول عن قرار التقسيم، وبدأ الحديث، مجددا[٣]، في الجمعية العامة، لوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية، لفترة مؤقتة، تمتد إلى سنتين، حتى تصل الدول الكبرى إلى قرار يرضي جميع الأطراف .

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٥ .ل

(٢) ويرى حامد سلطان . أن الشرط الأول، والثالث، والرابع ذو طبيعة قانونية، أما الثاني، والخامس، فذي طبيعة سياسية .

(٣) إسماعيل أحمد ياغي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠.ل

إلا أن بريطانيا أعلنت، بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨م، انتهاء انتدابها على فلسطين، وتم إعلان قيام دولة إسرائيل[١]، في مساء ذلك اليوم، واعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الاتحاد السوفيتي (السابق)، وتوالت الاعترافات الدولية، بعد ذلك، الأمر الذي أدى إلى نتيجة مؤداها توقف المداولات في الجمعية العامة، على اثر الإعلان والاعترافات .

لقد تبنى الصهاينة، منذ البداية، سياسة إرهابية، ترمي إلى تشجيع عملية استيطان فلسطين من قبل اليهود، وإثارة الهلع في قلوب عرب فلسطين، من أجل دفعهم إلى النزوح عن أراضيهم، والتخلي عن ممتلكاتهم[٢].

بعد قيام إسرائيل، اشتدت سياسة العنف، وارتبطت،إلى حد كبير، بما تفترض أنه مشكلتها الرئيسية، وهي مسألة ضمان أمنها، فهي مجتمع عسكري يعمل قادته على إقناع أفراده بأنه لا حل للقضية الفلسطينية إلا بالحرب المتواصلة[٣].

و على الرغم من نص (م٢/٣) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشير إلى أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، وما ورد في نص (م٢/٤) من الميثاق، بأنه : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعهم في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم

(١) سامي هداوى، فلسطين تحت الانتداب، ملف القضية الفلسطينية، سلسلة أبحاث فلسطينية،رقم ٧،بيروت، ١٩٦٨، ص٥٤.

(٢) محمد المجدوب،الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، بيروت، معهد الإنماء العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، ص٨٥ .

(٣) يقول بن جوريون أن المشكلة " لا يمكن أن تحل إلا بالحرب، ولكي ننتصر في الحرب يجب أن نتفوق على البلاد العربية تفوقاً عسكرياً ساحقاً " نقلا عن : المصدر السابق، ص٨٦ .

المتحدة ")، فإن إسرائيل اعتمدت في سياستها الداخلية والخارجية على القوة العسكرية لتأمين وجودها .

مع ذلك، فقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ "د-٣"، بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١م، بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، والذي جاء فيه " إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك ... وإذ تلاحظ، أيضاً، تصريح دولة إسرائيل بأنها تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها، منذ اليوم الأول الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة ... فإن الجمعية العامة، عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في (م٤) من الميثاق، والقاعدة ١٢٥ من قواعد الإجراءات :

١- تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة بالميثاق، وقادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك ؛
٢- يقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في " الأمم المتحدة " .

على أن قبول إسرائيل في الأمم المتحدة اقترن بشروط إضافية أخرى، وردت في ثنايا قرار التقسيم، فقد جاء بالبند (و) من (القسم الأول من قرار تقسيم فلسطين)، فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة على أنه (عندما يصبح استقلال الدولة العربية، أو اليهودية نافذاً " كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر " , ويكون البيان، والتعهد[١]، المنصوص عليهما في هذا المشروع، قد وقع عليهما من قبل الدولة ويصبح عندئذ من المناسب أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة، طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة) .

---

(١) وهو التعهد الخاص بالاتحاد الاقتصادي بين الدولتين، وفقاً لأحكام " الباب الرابع " من " القسم الأول " من قرار التقسيم .

و على هذا، فإن قيوداً[1] قد تم النص عليها، لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ونذكر منها، على سبيل المثال :

١ - أن توقّع إسرائيل تعهداً بالأحكام المنشئة للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، وهو ما لم يتحقق، ولأن تحققه رهينة بنشوء دولتين بينهما اتحاد اقتصادي، وفقاً لقرار التقسيم .

٢ - أن تستوفي إسرائيل شروط العضوية المنصوص عليها في (م٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - أن يصبح استقلال إسرائيل حقيقة واقعة، وهو ما تحقق، من حيث الشكل، قانوناً، حيث أعلنت السلطة، التي تمارس السيادة، ممارسة فعلية،على جزء من إقليم فلسطين، اعتباراً من ١٥/٥/١٩٤٨م، وحظيت باعتراف مجموعة من أشخاص القانون الدولي، ولكن هل يعني ذلك شرعية وجود الكيان ؟ وإذا ما كان وجوده، شرعياً، فهل هو مشروع، أيضاً ؟تلك هي النقطة التالية .

الفرع الثاني ـ شرعية دولة إسرائيل ولا مشروعيتها :

الشرعية تعني، في علم القانون[2]، وجود حكم، أو نص، أو قاعدة قانونية (أو عرفية)، مجمع عليها، ولا مطعن في مصدرها، وهي تعني، مدى مطابقة التصرف، أو الواقعة للنص، أو

الحكم، أو القاعدة القانونية ؛ أما المشروعية[3] فقد وردت في " معجم لا روس " بمعاني ثلاثة:

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٦، ٣٤٧ .

(٢) ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية ١٤٢٥ . ص٥٥، وقد صدرت طبعة جديدة (مزيدة ومنقحة) من الكتاب (إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية ومركز الحضارة العربية) عام ٢٠٠٠م .

(٣) انظر : ممدوح علي محمد منيع، مصر سبق ذكره، ص٧٣ .

أ - خاصية لما هو مشروع ؛ ب - تعني حالــة مولــود عــن طريــق مشروع؛ ج - حق وراثة الملك، بطريق مشروع، أي بواسطة قانون البلاد .

لقد ثار جدل كبير في معنى ومفهوم كل من الشـــرعية والمشــروعية، وأوجه الاتفاق والخلاف بينهما .

و الخلاصة أن المشروعية هي وصف سند الممــارس للسـلطة، بينمــا الشرعية هي وصف ممارسة السلطة لها . وبمعنى آخر، في مجال تـــبرير السلطة تكون المشروعية تبريراً لسند حيازة الســلطة، والشــرعية تــبريراً لممارستها، أي أن الشرعية تتعلــق بالشــكل، أمــا المشــروعية فتتعلــق بالموضوع، والمسألة النموذجية مطابقة الشرعية للمشروعية(١).

بتطبيق كلا المفهومين السابقين " الشرعية والمشروعية " علــى وجــود إسرائيل في الحياة الدولية، نجد أن هذه الدولة، التي أُنشِئَت عام ١٩٤٨م، وتم قبولها في الأمم المتحدة، عــام ١٩٤٩م، قــد ســيطرت علــى الأراضــي الفلسطينية، وتمارس عليها سلطة فعلية، ويقطن بها جماعة يهودية وصفــت بأنها " شعب " !

و بالنظر إلى أن مفهوم الدولة، من حيث الواقع العملي، نجد أنه مصطلح سياسي، مرتهن بوجود أرض، وشعب، وسلطة، فإنه يجوز القول بشـــرعية دولة إسرائيل، ولكن لا توجد مشروعية لحيــازة إســرائيل أرض فلســطين وممارسة السيادة عليها .

إذ أن قيام دولة إسرائيل، قد تم بالمخالفة لقواعد آمرة عدة في القـــانون الدولي، ويكفينا أن نؤكد، في هذا الصدد، على بطلان قرار التقسيم، وتجـاوز الجمعية العامة لاختصاصاتها .

---

(١) ميلود المهذبي، محاضرات غير منشورة في إطار مادة القانون الدولي، طرابلـــس، أكاديمية الدراسات العليا، ١٩٩٤م .

نخلص من كل ذلك إلى أن إسرائيل، على الرغم من عدم مشـــروعيتها، فهي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، في الحدود المقررة لها بموجب قرار التقسيم، ولذا يمكن لها إبرام التصرفات القانونية، بما في ذلك عقد الاتفاقـــات والمعاهدات الدولية .

المطلب الثاني : المركز القانوني لفلسطين :

سنتناول في هذا المطلب المركز القانوني لفلسطين، في فترة ما بعد قرار التقسيم، فمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثـــل الشـــرعي والوحيـــد للشـــعب الفلسطيني، بمثابة حركة تحرر (الفرع الأول)، وفلسطين صـــارت دولـــة، اعتباراً من إعلان اســـتقلال دولـــة فلســـطين – علـــى الأقـــل – بتـــاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م (الفرع الثاني) .

الفرع الأول ـ منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر(١) :

تعتبر " حركات التحرير الوطنية بمثابة كيانات منظمة، تقاوم لتحقيق مبدأ تقرير المصير، لفائدة الشعوب المقيمة في أقاليمها "(٢) .

و قد اقتصر القول فيما مضى على أن الدول، والمنظماتُ الدولية، ودولة الفاتيكان هم فحسب أشخاص القانون الدولي، إلا أن المجال اتســـع، بصفـــة تدريجية، لكيانات أخرى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فـــي القـــانون الدولي التقليدي .

---

(١) تظهر منظمة التحرير الفلسطينية، أنها ليست دولة، وفي الواقع، فإن مبرر وجودهـــا هو غياب الدولة، أو غياب بعض الأشكال الأخرى لتقرير المصير للشعب الأصلـــي غير اليهودي، الذي يعيش في فلسطين، أنظر ذلك في :

- BROWNLIE , IAN : Recognition in theory and practice , B. Y. B. I. L. , 1982 , Oxford University Press , 1983, vol. 53, P 202 .

(٢) الحارث مزيودات، دولة فلسطين، تونس، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص١١.

على هذا الأساس، تمكنت الشعوب المستعمرة من المطالبة، وبنيل حقها في تمثيل هذه الشعوب[1].

و يكفي لإيضاح ذلك، أن تعترف المنظمة الدولية بالنظام القانوني المخصص لحركات التحرر .

بالرغم مما يقال، من أن القانون الدولي لا يعترف لحركات التحرر بالشخصية الدولية، إلا أن الواقع العملي يعطي هذه الحركات حقوقاً تماثل حقوق الدول ؛ فبعد أن درست" اللجنة الثالثة " للجمعية العامة، موضوع النظام القانوني لتمثيل حركات التحرر الوطنية، اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات متشابهة، وهي : القرار (١٦٧) " د – ٣٥ " الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥م، والقرار (١٠٤) " د – ٣٧ "، الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦م، والقرار (٧٦) " د – ٣٩ "، والذي اقترحته " اللجنة الثالثة " للجمعية العامة، بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣م .

فإن المداولات بشأن النظام القانوني لتمثيل حركات التحرر الوطنية، قد تميزت بوجود وجهتي نظر متناقضتين، تبنت " الأولى " منها (١٠ دول غربية) اعترضت على مبدأ التشابه، بينما تشبثت الغالبية بمبدأ تشابه حركات التحرر بالدول .

على أن اعتبار منظمة التحرر الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وهي التي ولدت[2] مع مؤتمر القمة العربي، الذي عقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، بناءً على دعوة من الزعيم الراحل / جمال عبد الناصر، في الفترة من ١٣-١٩٦٤/١/١٦م .

---

(١) الحارث مزيودات، مصدر سبق ذكره، ص٨ .

(٢) مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ص١٠ .

و قد جاء في " الميثاق القومي الفلسطيني "، الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨م، وفي (م ٢٣) منه، على أنه (تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق ومبادئه، تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين وفق النظام الأساسي لهذه المنظمة) . كما جاء في النظام الأساسي[١] للمنظمة، إن أول وظائف اللجنة التنفيذية للمنظمة " تمثيل الشعب الفلسطيني"، وأهمية ذلك هي أن المنظمة تمثل شعباً له أرض سليبة، أي أن الفلسطينيين ليسوا مجرد لاجئين، لا تجمعهم رابطة ولا ينتمون إلى أرض .

لقد أقر رؤساء الدول والحكومات العربية المجتمعين في عام ١٩٧٤م، بالرباط،لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة " الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني "، ومنحوها نظاماً قانونياً كاملاً في جامعة الدول العربية، حيث تتمتع المنظمة بنفس حقوق والتزامات الدول الأعضاء[٢].

في ذات العام ١٩٧٤م[٣]، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولاتها، كما أعلنت حق مشاركة المنظمة كمراقب، في جلسات، وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة . وقد جاء بمتن هذا القرار، المرقم ٣٢٣٧ (د – ٢٩)، بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢م، ما نصه (أن الجمعية العامة وقد نظرت في قضية فلسطين، وإذ تضع في اعتبارها صفه العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق :

١ – تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ؛

---

(١) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص١٣ .

(٢) الحارث مزيودات، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

(٣) عمر صدوق، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٨م، ص ٢١٧.

٢ – وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب) .

و بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠م، أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣٧٥ (د – ٣٠) بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في كل المؤتمرات، وفي جميع الجهود الدولية من أجل السلام، وكان التصويت على القرار، بأغلبية ١٠١ صوت، ضد ٨ أصوات، وامتناع ٢٥ دولة عن التصويت .

وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢م، أصدرت الجمعية العامة توصية، بأغلبية ١٤٣ صوتاً، طالبت فيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء قرارها الخاص بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى منظمة الأمم المتحدة(١)، ذلك القرار الذي أتى مخالفاً لاتفاقية المقر، فيما يعد انتهاكا لاستقلالية الأمم المتحدة، وهو، أيضاً، يمثل إعاقة للدبلوماسية متعددة الأطراف، وانتهاكا لحق الشعوب في اختيار ممثليها.

بذا تأكد الوضع الممتاز للبعثة الفلسطينية – المكونة من ٩٠ مكتباً – الأمر الذي يعني أن منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً دولياً .

و قد دأبت إسرائيل على رفض التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها "منظمة إرهابية".

و في مؤتمر مدريد أصرت إسرائيل، على أن(٢) يكون الوفد الفلسطيني ضمن الوفد الأردني، وأن تكون تركيبة الوفد الفلسطيني المشارك من خارج المنظمة . وبعد أن أصبحت المفاوضات أمراً واقعاً ؛ ونتيجة لضغط منظمة التحرير الفلسطينية، اضطرت إسرائيل إلى قبول الفلسطينيين كوفد مستقل، ثم إلى قبولها بوفد مستقل يمثل منظمة التحرير الفلسطينية بشكل ما، ثم قبولهم كوفد يمثل منظمة التحرير الفلسطينية، بشكل رسمي، وتم توقيع الاتفاقات من

---

(١) عمر صدوق، مصدر سبق ذكره، ص٢١٧ .

(٢) انظر خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٥١٦ .

قبل ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية، على الرغم من أن فلسطين كانت دولة (معلنة)، عشية الاتفاقات .

ولقد تم الاعتراف بحق حركات التحرر الوطني في إبرام الاتفاقات الدولية[1]، ذلك أنها كيانات محاربة[2] في نزاع مسلح، ذو طبيعة دولية[3].

الفرع الثاني : دولة فلسطين :

تأسيساً على قرار التقسيم، تم إعلان دولة فلسطين في الدورة(١٩) غير العادية للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقدة في الجزائر، بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م . وتوالت اعترافات الدول بها، حتى وصل العدد إلى ما يزيد عن ١٠٠ دولة[4].

---

(١) عمر إسماعيل سعد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨١ وما بعدها ؛ ومن الأمثلة البارزة على إبرام حركات التحرر الوطني لاتفاقات دولية، إبرام حركة التحرر الوطني الجزائري " اتفاقات ايفيان " عام ١٩٦٢م، مع الحكومة الفرنسية ؛ واتفاقية باريس، الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجبهة التحرير الوطني الفيتنامية، بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ م ؛ والاتفاق الموقع بين حكومة البرتغال، والحزب الإفريقي لاستقلال غينيا بيساو، وجزر الرأس الأخضر، بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢م ؛ و" اتفاقية الفور "، المبرمة بين حكومة البرتغال وبين الحركات الوطنية الأنجولية الثلاثة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥ م ؛ وجاء استقلال موزمبيق، بناءً على اتفاقية دولية عقدت مباشرة بين حكومة البرتغال وجبهة تحرير موزمبيق، بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥م ؛ وتم استقلال روديسيا الجنوبية، بناءً على اتفاقية أبرمت، مباشرة، بين الحكومة البريطانية، والحركة الوطنية، وحكومة سالز بوري وتعرف هذه الاتفاقية باسم "لانكشستر هاوس"، عام ١٩٧٩ م، ذات المصدر، ص ٣٩٦ .

(٢) أحمد رفعت، مصدر سبق ذكره، ص ٢١ .

(٣) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٦ ؛ وفي تفاصيل الرأي القائل بأن النزاع المسلح الناجم عن حروب حركات التحرر نزاع دولي، انظر : ذات المصدر، ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٤) فقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بدولة فلسطين في ديسمبر ١٩٨٩ ثلاثة وتسعون دولة، ووصل بعد ذلك إلى مائة وأربعة عشر دولة، انظر قائمة بالدول التي اعترفت بدولة فلسطين، عدنان السيد حسين، الانتفاضة وحق تقرير المصير، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ص٢٠٤ وما بعدها .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٧/٤٣، بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥م، الذي يأخذ علماً بإعلان دولة فلسطين، وهو القرار الذي أكد على (الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام ١٩٦٧م)، والقاضي بأن (يستعمل اسم فلسطين، اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٥م، بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية ...) . وواضح ما لاستخدام مصطلح " فلسطين " من دلالة . وبعيداً عن الجدل الفقهي والقانوني حول مصطلح الدولة، فإننا نجد أن " لجنة القانون الدولي " قد تبنت رأي عضوها " عبد الله العريان – مصر " الذي يبين " أن هذا المصطلح استعمل دون أن نبحث عن تعريفه "، وعليه فإن تعريف الدولة، من خلال مكوناتها، يبقى بنية فقهية نظرية لا تلزم الدول، ومن ثم فإن النظر في الدولة الفلسطينية لا يمكن أن يقتصر البتة على البحث عن اجتماع مكونات الدولة في التعريف التقليدي، بل يجب أن ينطلق من الممارسة العملية للدول، ويؤكد الحارث مزيودات[1]، أن الدول التي اعترفت بفلسطين كدولة هي دول تعرف القانون وتحترمه،و عددها أكثر من عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل .

بذا، تعد اتفاقات أوسلو اتفاقات دولية[2] بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، فقد تم إبرام الاتفاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، التي وإن لم توقع باسم دولة فلسطين، فإنها حركة تحرر معترف لها بالشخصية الدولية .

المطلب الثالث : دلالة إشراف الراعيين وحضور أطراف دولية وتوقيع الشهود :

سنتعرف على الراعيين، والحضور، والشهود، ومدى إمكانية إضفاء الصفة الدولية على الاتفاقات، بفعل إشراف الراعيين، وتواجد الحضور، وتوقيع الشهود .

---

(١) الحارث مزيودات، مصدر سبق ذكره، ص ٩١ .

(٢) يعد الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي اتفاقية دولية، انظر في ذلك : مصطفى سيد عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي (بعض الجوانب القانونية)، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ .

على أن الأهم، هو التركيز على وضع الأمم المتحدة، ودورها في المؤتمر، وفي المفاوضات الثنائية المباشرة، وفي المفاوضات المتعددة الأطراف، باعتبارها، وفقاً لنص الميثاق (م١/٤)، هي المرجع (...لتنسيق أعمال الأمم المتحدة، وتوجيهها ...) .

و السؤال الذي يثور هنا، هو هل تمت مراعاة هذه القاعدة الآمرة ؟ ولتناول كل ذلك، سندرس دلالة إشراف الراعيين (الفرع الأول)، ودلالة حضور أطراف دولية (الفرع الثاني)، ودلالة توقيع الشهود (الفرع الثالث).

الفرع الأول : دلالة إشراف الراعيين:

لقد تحدد منذ البدء، دور الراعيين القيادي لعملية السلام، هذه العملية التي توزعت على ثلاث[١] آليات[٢] هي :

الأولى : مؤتمر سلام الشرق الأوسط (مدريد ٣٠/١٠ – ١٩٩١/١١/٥م)، وهو مؤتمر احتفالي، يعقد لجلسة واحدة، وبدون صلاحيات ؛

---

(١) استحدثت آلية رابعة، وهى آلية المؤتمرات الاقتصادية الشرق أوسطية، وهي : مؤتمر الدار البيضاء للتعاون الاقتصادي (٣٠/١٠- ١٩٩٤/١١/٢م) ؛ والمؤتمر الاقتصادي في عمان (٢٩-١٩٩٥/١٠/٣١م) ؛ ومؤتمر القمة الاقتصادية في القاهرة (١٢-١٩٩٦/١١/١٤م) ؛ ومؤتمر الدوحة الاقتصادي (١٩٩٧م) ؛ ولم يحدد المؤتمر الأخير موعداً، ومكاناً للمؤتمر التالي، أنظر : بعض التفاصيل عن المؤتمرات في معتصم بالي، دراسات اشتراكية، دمشق، العدد ١٦٨، أيار حزيران ١٩٩٧م، ص ٥٣ وما بعدها . على أن الحديث يدور الآن عن مؤتمر القمة الاقتصادية، المزمع عقده في القاهرة، خريف العام (٢٠٠٠ م) .

(٢) حول إصرار إسرائيل على الفصل المطلق بين المسارات من جهة، ومن جهة أخرى عن الفصل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف , انظر هيثم الكيلاني في أعمال ندوة : التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي وتأثيراتها على الوطن العربي (القاهرة ٢٣-٢٦ /١٢ /١٩٩٥م)، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، ص ٨٧ .

والثانية : المفاوضات الثنائية المباشرة، والتي تأخذ (...مسارين بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين ...)[١]، تلك التي بدأت جولتها الأولى في واشنطن، بتاريخ[٢] ١٠/١٢/١٩٩١م ؛

والثالثة : المفاوضات متعددة الأطراف، لقضايا متنوعة، والتي جرت جلستها الافتتاحية (الأولى) في موسكو بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٢م، لمدة يومين .

لقد قسم العمل في المفاوضات المتعددة الأطراف، بحيث تشرف عليه لجنة الإشراف والتوجيه[٣]، برئاسة راعيي عملية السلام .

توزع العمل بين مجموعات عمل، ضمت مجموعة العمل حول المياه[٤]، ومجموعة العمل حول التنمية الاقتصادية[٥]، ومجموعة العمل حول اللاجئين[٦]، ومجموعة العمل حول الأمن الإقليمي وضبط التسلح[٧]، ومجموعة العمل حول البيئة[٨].

---

(١) النص من رسالة الدعوة لمؤتمر مدريد .

(٢) هذا فيما يتعلق،بالمفاوضات الإسرائيلية – السورية، والإسرائيلية – اللبنانية، أما المفاوضات بين إسرائيل والوفد الأردني – الفلسطيني، فقد تأخرت حتى ١٨/١٢/١٩٩١م .

(٣) عقدت الجولة الثانية للجنة، في لندن، من ٣-٤/١٢/١٩٩٢م، بمشاركة ١١وفداً،والجولة الثالثة،في موسكو بتاريخ ٧/٧/١٩٩٣م.

(٤) انعقدت الجولة الأولى، في موسكو، ١٨ – ١٩/١١/١٩٩٢م، والثالثة، في جنيف، ٢٧ – ٢٩/٤/١٩٩٣م .

(٥) انعقدت الجولة الثانية، في باريس، ٢٩ – ٣٠/١٠/١٩٩٢م، والثالثة، في روما، ٤ – ٥/١٩٩٣م .

(٦) انعقدت الجولة الثانية، في أوتاوا بكندا، ١١-١٢/١١/١٩٩٢م، والثالثة، في أوسلو، ١١- ١٣/٥/١٩٩٣م .

(٧) انعقدت الجولة الثالثة، في واشنطن، ١٨ – ٢٠/٥/١٩٩٣م .

(٨) انعقدت الجولة الثانية، في لاهاى، ٢٦ – ٢٧/١٠/١٩٩٢م، والثالثة، في طوكيو، ٢٤ – ٢٥/٥/١٩٩٣م .

على أن الملاحظ حول عمل هذه المجموعات، أن عدد الدول المشاركة فيها حوالي ٤٠ دولة منها حوالي ١٠ دول عربية، ليس منها لبنان وسوريا، وأن اجتماع مجموعات العمل كان في بلدان مختلفة ويتغير كل مرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عقبات واجهت التمثيل الفلسطيني في بعض هذه المجموعات .

فقد تضمنت الدعوة التي وجهها الرئيسان، الأمريكي "جورج بوش"، والسوفيتي " ميخائيل غورباتشوف "، إلى أطراف النزاع العربي – الإسرائيلي لحضور " مؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط "، وثيقتين : الأولى – كانت رسالة الدعوة الموقعة من وزيري خارجية الدولتين الراعيتين، والتي تطلب من الأطراف الموجهة إليهم، الرد الإيجابي على رسالة الدعوة، قبل الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ١٩٩١/١٠/٢٣م، بتوقيت واشنطن، من حيث قبول الاشتراك في المؤتمر، والمفاوضات التي ستعقبه .

أما الوثيقة الثانية – فهي الدعوة ذاتها، التي تحدد أسلوب المفاوضات الثنائية المباشرة كطريق لتحقيق (...تسوية سلمية شاملة ودائمة وعادلة...) بين إسرائيل والدول العربية من جهة، وبين إسرائيل والفلسطينيين من جهة أخرى .

تضيف الدعوة، بأنه (سوف تبدأ المفاوضات الثنائية المباشرة، بعد أربعة أيام من افتتاح المؤتمر ...)، أما المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستركز (... على قضايا المنطقة المتنوعة مثل الرقابة على الأسلحة، والأمن الإقليمي، والمياه، وقضايا اللاجئين، والبيئة، والتنمية الاقتصادية، والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك)، فستجتمع الأطراف التي ترغب في الحضور بعد أسبوعين من افتتاح المؤتمر .

على أن أهم ما في الدعوة، تحديد الراعيين لواجباتهما، فقد جاء بها ما نصه، أنه (... سوف ترأس الاجتماع، الذي سيعقد على مستوى وزراء الخارجية، الدولتان اللتان تبنتا هذا القرار...) .

و في تأكيد على الطابع القيادي للدولتين الراعيتين، ورد في الدعوة، ما نصه (أن الدولتين اللتين تبنتا هذا القرار، ...) . وفي موضع آخر منها، ورد بأنه (... يعتقد متبنيا المؤتمر أن هذه العملية تتيح فرصة واعدة لإنهاء عقود من المواجهة والصراع ... ومن ثم، يأمل متبنيا المؤتمر من الأطراف التوجه إلى هذه المفاوضات بروح من النوايا الطيبة والاحترام المتبادل ...).

هذا الإشراف، وهذه الرعاية للمؤتمر، والمفاوضات الثنائية المباشرة، والمفاوضات المتعددة الأطراف، ليست سوى حلول غير قانوني[1] لدور الأمم المتحدة التي دعيت للحضور (مع أطراف أخرى) كمراقب، ليكون المؤتمر " مؤتمر سلام "، لا " المؤتمر الدولي للسلام " .

الفرع الثاني : دلالة حضور أطراف دولية :

حددت رسالة الدعوة، الحكومات المدعوة بصفة أساسية، لتشمل (إسرائيل، وسوريا، ولبنان، والأردن، أما الفلسطينيون فستتم دعوتهم كجزء من الوفد الأردني – الفلسطيني) .

و بالإضافة للراعيين دعيت "مصر"، و"الإتحاد الأوروبي" إلى المؤتمر بصفة، "مشارك"، وحددت الدعوة، الجهات التي سترسل ممثليها للحضور بصفة "مراقب" وهى مجلس التعاون الخليجي[2] (... لإرسال أمينة العام للحضور ..) .

على أن الغريب في الأمر، أنه (ستوجه الدعوة للأمم المتحدة لإرسال مراقب ليمثل الأمين العام)!

و قد حضر " مؤتمر سلام الشرق الأوسط " المنعقد، في مدريد، في الفترة من ١٩٩١/١٠/٣٠م إلى ١٩٩١/١١/٥م، كل الأطراف المدعوة،

---

(١) القصد منه تجنب المؤتمر الدولي الذي تعترض عليه إسرائيل بشدة .

(٢) من ضمن المنظمات الإقليمية، تم التركيز بصورة ملحوظة، على " مجلس التعاون الخليجي "، فهو مدعو بصفة مراقب، ومدعوة دوله، أيضاً، لحضور المفاوضات متعددة الأطراف .

بالإضافة إلى أمين عام اتحاد المغرب العربي ! والأشد غرابة، أيضاً، أن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، حضر دون أن يعطى الكلمة .

إن هذه المشاركة من جانب الدول، في الوقت التي كانت الأمم المتحدة " المنظمة الدولية الأهم " مراقباً لا ينطق، كان الغاية منها تجنب تدويل المؤتمر.

الفرع الثالث : دلالة توقيع الشهود :

كان شهود إعلان المبادئ المعروف بـ (أوسلو ١)، الذي هو إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة إسرائيل بالأحرف الأولى، في أوسلو، بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٩م، وبالأسماء الكاملة، في واشنطن، بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م (لاحقاً، " إعلان المبادئ ")(١)، وكان الموقعان كشهود، هما الراعيان فقط .

في الاتفاق المعروف باتفاق غزة – أريحا، وهو اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة، بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ م . (لاحقاً " اتفاقية القاهرة ")، أضيف توقيع مصر لتوقيع الراعيين .

في اتفاقية طابا المعروفة بـ (أوسلو ٢)، أو الاتفاق الانتقالي، أو الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع بالأحرف الأولى، في طابا، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤م، وبالأسماء الكاملة، في واشنطن، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨م، (لاحقاً – " اتفاقية طابا ")(٢)، أضيف لتوقيع الشهود الثلاثة السابقين، الاتحاد الأوربي، ومملكة النرويج .

على أن الملاحظ تزايد عدد الشهود، كلما تقدمت الاتفاقيات، وتنوعهم، من حيث التمثيل، وأن الراعيين هما حجر الزاوية .

---

(١) أنظر : نص الإعلان في الملحق رقم (١٤) .

(٢) أنظر : نص الاتفاقية في الملحق رقم (١٦) .

هذا الإشهاد الدولي على توقيعات منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة إسرائيل، على اتفاقات أوسلو، يضفي - دون شك - صبغة دولية على الاتفاقات، فليس من المعتاد أن يوقع شهود دوليون على اتفاقات داخلية - على ندرتها[1] - بين حكومات دول وأقليات فيها .

لكن هذا الإشهاد غير ذي قيمة في إطار تنفيذ الاتفاقات، ذلك أن المؤتمر بحسب الدعوة، لن تكون له (... سلطة فرض حلول على الأطراف، أو حق رفض الاتفاقات التي ستتوصل إليها، كما لن تكون له سلطة اتخاذ قرارات للأطراف، أو القدرة على التصويت على القضايا أو النتائج ...) .

ليس ذلك فحسب، بل إن آليات تسوية النزاعات، بشأن تفسير الاتفاقات المنصوص عليها في (م١٥) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، وفي (م٢١) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، والتي أتت بنصوص مشابهة، لم تعط دورا للدول الموقعة كشهود، ذلك أن المادتين تعطيان التفاوض (من خلال لجنة الارتباط المشتركة)[2] الأهمية الأولى لتسوية المنازعات، ثم آلية التوفيق[3] المتفق عليها، ومن ثم اللجوء للتحكيم[4].

---

(١) ومن هذه الاتفاقات " اتفاق طرابلس عام ١٩٧٦م " بين حكومة مانيلا وبين جبهة تحرير مورو الإسلامية، والذي وقعت عليه من جانب الفلبيين حرم رئيس جمهورية الفلبيين السابق " أميلدا ماركوس "، جنبا إلى جنب مع زعيم الجبهة، حيث شهد على هذا الاتفاق أربع من وزراء خارجية الدول الإسلامية : الجماهيرية، السعودية، الصومال، والسنغال، بالإضافة إلى الأمين لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومع ذلك لم يعتبر هذا الاتفاق اتفاقا دوليا، وكان الغرض من الإشهاد الإسلامي على الاتفاق إكسابه اكبر قدر ممكن من ضمانات التنفيذ . في ذلك انظر : عبد الله الاشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠ .

(٢) الفقرة الأولي من المادتين (١٥) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، و(٢١) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) .

(٣) الفقرة الثانية من المادتين (١٥) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، و(٢١) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) .

(٤) الفقرة الثالثة من المادتين (١٥) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، و(٢١) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) .

المبحث الثاني

الإطار الدولي للتسوية

يعد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في عام ١٨٩٩م، نقطة تحول هامة، إذ نجح في التوصل إلى صياغة مجموعة من الاتفاقات الدولية لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية[١].

بعد حربين عالميتين، عرف المجتمع الدولي قدراً من التنظيم، جعله يعيش في إطار الشرعية القانونية، ومكن هيئاته من تناول المنازعات الدولية، وعمل تدابير لحسمها، وهكذا وجدنا الأُمم المتحدة، تؤدي أدواراً مهمة في حل المنازعات الدولية، منذ قيامها، في عام ١٩٤٥م[٢].

لقد قدم ميثاق الأُمم المتحدة مجموعة من المناهج الرئيسية، التي تتولى بها الهيئة مواجهة خطر الحرب والوصول إلى السلام، وتشمل هذه المناهج[٣]:

١- منهج التسوية السلمية للمنازعات ؛ ٢- منهج الأمن الجماعي[٤]؛
٣- منهج نزع السلاح ؛ ٤- المنهج الوظيفي .

وتنص (م٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على حل المنازعات، حلاً سلمياً، فقد ورد في الفقرة الأولى منها، بأنه (يجب على أطراف أي نزاع

(١) انظر صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص١٩٥، وقد سبق " مؤتمر لاهاي "، " مؤتمر بروكسل " عام ١٨٧٤م، لكنه اخفق في تحقيق نجاحات ملموسة .

(٢) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص٤ .

(٣) المصدر السابق، ص٤ .

(٤) للمزيد عن منهج الأمن الجماعي (The Collective Security) انظر : محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت، العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، ص ٩٩ وما بعدها .

من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله، بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية ...) .

من كل ذلك، يتضح أن مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمؤتمرات الدولية، كلها محافل دولية (قانونية وملائمة) لحل المنازعات التي من شأنها تعريض الأمن والسلم الدولي للخطر، خاصة عندما تفشل الأطراف في حل نزاعاتها بنفسها، أو تفشل في عرضها على الأمم المتحدة .

ومنذ أن تم تدويل القضية الفلسطينية بموجب صك الانتداب، فإن آليات فض النزاع العربي – الإسرائيلي (والقضية الفلسطينية جوهره) تحت مظلة الأمم المتحدة، قد اتخذت أشكالاً شتى .

وهناك ثلاثة آليات دولية قانونية، وملائمة لتسوية القضية الفلسطينية، أولها عرض القضية على " محكمة العدل الدولية " (مطلب أول)، وبحث القضية في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند " الاتحاد من أجل السلام " (مطلب ثان)، ونظر القضية في " مؤتمر دولي للسلام " (مطلب ثالث)، وهو ما نعرض له بشيء من الشرح .

المطلب الأول : عرض القضية الفلسطينية على محكمة العدل الدولية(١):

ينظر لمحكمة العدل الدولية على أنها سلطة قضائية دولية محترمة، فهي (... الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة")، بحسب ما نصت عليه (م ٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ولذا، فقد حاول المجتمع الدولي، في فترة مبكرة، عرض القضية الفلسطينية، على محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)،

---

(١) راجع محكمة العدل الدولية وحق تقرير المصير في :
- MAZZAWI , MUSA E. : Palestine and the law , Lebanon ,first edition 1997 , P167 .

ثم عرضت القضية الفلسطينية، بشكل غير مباشر، علـــى محكمـــة العـــدل الدولية، بمناسبة طلب الرأي الإفتائي الخاص بمدى انطباق الالتزام بالتحكيم، وفقاً للفصل ٢١ من اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمـــة الأمم المتحدة، الموقعة بتاريخ ١٩٤٧/٧/٢٦م[1] (الفرع الثاني)، علـــى أن الأهم هي تلك الدعوات الجديدة بشأن عرض القضيـــة الفلســطينية، بشــكل مباشر، على محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المحاولة المبكرة لعرض القضية الفلسطينية على محكمـة العـدل الدولية:

تشترط (م٣/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه على مجلس الأمـــن، أن يراعي، في معرض توصياته، أن (... المنازعات القانونيـــة يجـــب علـــى أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العـــدل الدوليـــة وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة) .

لعل هذا الشرط يصبح أكثر إلحاحاً، إذا كان الـــنزاع مضطـــرداً أمـــام الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما هو الحـــال بالنســـبة للـــنزاع العربـــي – الإسرائيلي . وعلى الرغم من ذلك، فلم يوص مجلس الأمن، أبداً، بعـــرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

على الرغم من اعتبار محكمة العدل الدولية من آليات تســـوية الـــنزاع بشأن القضية الفلسطينية، فقد نص صك الانتداب على فلسطين في (م ٢٦) منه، على أن آلية تسوية النزاع بشأن الصك هي المفاوضات، ثـــم العـــرض على محكمة العدل الدولية الدائمة، سلف محكمة العدل الدولية . وقد تم النص على هذا المبدأ في (م ٢/ أ) من " الفصل الثالث "، المعنـــون " المواطنـــة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية " من قرار التقســـيم لعـــام ١٩٤٧م،

---

(١) انظر : تعليق احمد أبو الوفا على الرأي الاستشاري الخاص بذلك، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ١٩٨٨م، ص٢٧٤ وما بعدها .

إذ قررت اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاعات الناجمة عن الانتداب، إلا أن العرض على أي من المحكمتين لم يتم .

على أنه يسجل، في هذا الصدد، بأنه قد اقترح في الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض (ما سماه الاقتراح) " قضية الشرق الأوسط " على محكمة العدل الدولية، في معرض مناقشة المقترح الخاص بتقسيم فلسطين في الجمعية العامة، عام ١٩٤٧م(١).

أحبط ذلك الاقتراح قبل ميلاده، إلا أن الظروف، أتت بمناسبة لعرض القضية الفلسطينية بشكل غير مباشر على محكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني: عرض القضية الفلسطينية بصورة غير مباشرة على محكمة العدل الدولية :

حدث ذلك، بعد توقيع الرئيس الأمريكي، بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢م، القانون الذي أقره مجلس الشيوخ الأمريكي، بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣م، المسمى " قانون عام ١٩٨٧م لمكافحة الإرهاب " Anti - Terrorism Act Of 1987، والذي بمقتضى نصوصه أصبح ساري المفعول، بعد ٩٠ يوما من توقيعه . وقد جاء التأكيد الرسمي لقرار الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق مكتب ممثليه منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة – بموجب هذا القانون – بتاريخ ١٩٨٨/٣/١١م .

هذا الأمر أثار منظمة الأمم المتحدة، فأكدت على التزام الولايات المتحدة – وفقا لاتفاقية المقر – بعدم سريان قرار الإغلاق على بعثة منظمة التحرير الفلسطينية .

---

(١) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٦٧،٧٧ . ويعرض " بيتمان " لأسباب عدم عرض القضية الفلسطينية على محكمة العدل الدولية قبل صدور قرار التقسيم، راجع في ذلك :

- POTTER , BITMAN . B : The Palestine Problem before the united nations , A. J. I. L , 1948, vol. 42, P. 860 .

لقد جرت محاولات لحل النزاع ودياً، وطالبت الأمم المتحدة بإعمال شرط التحكيم في الاتفاقية، دون نجاح يذكر، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٢٢٩/٤٢ب، إلى طلب رأي إفتائي من محكمة العدل الدولية، بخصوص السؤال الآتي :

"على ضوء الوقائع الثابتة في تقارير السكرتير العام (الأمين العام) ... هل تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية، كطرف في الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٥٩- ٢) باللجوء إلى التحكيم، وفقاً للفصل ٢١ من الاتفاقية ؟ "[1].

ذلك أن الفصل ٢١، من اتفاقية المقر الموقعة بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية(الدولة المضيفة)، بتاريخ ١٩٤٧/٦/٢٦م، يتضمن شرط التحكيم، لتسوية النزاعات بشأن الاتفاقية .

ذلك التحكيم الذي رفضت أمريكا قبوله في مسألة إغلاق الممثلية الفلسطينية، على ادعاء بأن المنظمة تمارس الإرهاب، وأن النزاع معها لا مع الأمم المتحدة، ولهذا أُعلِنَ أن وزارة العدل الأمريكية شرعت في الإجراءات الرسمية المتضمنة إعلان المحكمة الفيدرالية لمحكمة نيويورك بمسألة إغلاق بعثة مراقبة منظمة التحرير الفلسطينية، حتى تتخذ قراراً في هذا الاتجاه[2].

لقد أسست الحكومة الأمريكية رفضها للتحكيم على ادعائين[3]:

١ - إن عرض الأمر على التحكيم الدولي الملزم يعد مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية، والتي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، ولا تشاركها فيها المحاكم ؛

---

(١) نص السؤال في : تعليق أحمد أبو الوفا، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٥ .

(٢) الحارث مزيودات، مصدر سبق ذكره، ص٤٨ .

(٣) أحمد أبو الوفا، التعليق السابق الذكر، ص٢٨٦ .

٢ - إن تفسير قانون مكافحة الإرهاب، يعتبر وظيفة دستورية منوطة بالمحاكم الأمريكية .

على أنه يمكن[1] الرد على هاتين الحجتين، بأن شرط التحكيم المنصوص عليه في الاتفاقية ملزم للإدارة الأمريكية، وأن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي .

و القضية الجوهرية هنا، هو أن الرأي الإفتائي، وإن كان يتعلق بنزاع قانوني، بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بانتهاك الولايات المتحدة لاتفاقية المقر، فإنه يتعلق، أيضاً، بالدبلوماسية المتعددة الأطراف، ولهذا، فإن محكمة العدل الدولية نظرت، بصورة غير مباشرة، القضية الفلسطينية، وبالذات مسألة الحضور الدائم، والمشاركة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية، المنصوص عليها في القرار رقم ٣٢٣٧بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢م، والتي تؤمنها الممثلية الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

تلك الممثلية ونشاطها – كما كل الممثليات الدائمة – ينظم وجودها القسم ١١ من الفصل الأول ١٧، والقسم ١٣، فقرة أ وب، والقسم ١٣، الفقرة ١، والقسم ٢٧، من اتفاقية المقر .

إلا أن عرض القضية الفلسطينية على محكمة العدل الدولية، بصورة غير مباشرة، والنجاح الذي لقيته، شجع البعض على القول بملاءمة عرض القضية الفلسطينية، أو بعض جوانبها، على محكمة العدل الدولية، بصورة مباشرة .

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول تفاصيل النزاع القانوني، وتطوراته، وأسبابه، والحجج، والحجج المضادة . انظر : الحارث مزيودات، مصدر سبق ذكره، ص٢٤ وما بعدها، واحمد أبو الوفا، التعليق السابق الذكر، ص٢٧٤ وما بعدها .

الفرع الثالث : مدى ملاءمة عرض القضية الفلسطينية بصورة مباشرة على محكمة العدل الدولية :

لقد اقترحت الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة التي نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في واشنطن، بتاريخ (٢٢ - ١٩٨٥/٤/٢٤ م)، من ضمن إجراءات محددة "، رفع قضية دولية في المسألة، وأمام محكمة العدل الدولية بنوع خاص "[١].

و في أحدث النداءات لعرض القضية الفلسطينية بصورة مباشرة، على محكمة العدل الدولية، تأتي دعوة علي إبراهيم، في ورقته المقدمة للاجتماع الدولي[٢] للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة،بما فيها القدس (لاحقاً، الاجتماع الدولي)، فقد تحدى إسرائيل " أن تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في كافة جوانب القضية الفلسطينية ..." - على الأقل - لإيقاف الفعل غير المشروع، الذي تمارسه سلطة الاحتلال، خاصة وأن المحكمة نظرت في قضايا مشابهة، منها قضية الرعايا الأمريكيين، في طهران، عام ١٩٨٠م، حيث أقرت وقف الفعل غير المشروع، وما أعلنته محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، وضدها عام ١٩٨٤م-١٩٨٦م، بأنه (يجب على الولايات المتحدة الأمريكية، أن توقف، فوراً، وأن تتخلى، فوراً، عن جميع الأفعال، التي تمثل خرقاً للالتزامات الدولية، وعليها واجب إصلاح الأضرار التي سببتها هذه الأفعال لجمهورية نيكاراجوا)[٣].

---

(١) المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس، دار الآفاق الجديدة، ص ٤٥٢ .

(٢) المنظم برعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في القاهرة في الفترة من ١٤-١٩٩٩/٦/١٥م.

(٣) علي إبراهيم، الورقة المقدمة للاجتماع الدولي للأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص٥ و٧ .

وفيما يتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وافق مؤتمر جنيف الدبلوماسي، لعام ١٩٤٩م، في قراره رقم (١)، على ما يلي : (يوصي المؤتمر بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، في حالة قيام أي خلاف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، على الاتفاق فيما بينها على إحالة هذا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية)[١].

هذا هو الاختصاص القضائي للمحكمة، الذي يتوقف على اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وهذا أمر غير محتمل، لأن إسرائيل أعلنت بأنها لن تقبل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالاحتلال الحربي .

فيما يتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، تنص (م٦٥/١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة " باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك، طبقا لأحكام الميثاق المذكور) .

و تنص (م٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن هذه الهيئات، تشمل : الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي يجوز أن تأذن الجمعية العامة لها بذلك، في أي وقت من الأوقات .

إلا أن هيلير ماكوربي يقول[٢] بأن هناك صعوبات عملية في إمكان قبول المحكمة الإفتاء في مسائل هي في الواقع منازعات، كمسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

لكن ذلك يبدو تشاؤما، ليس له ما يبرره، فبمقارنة قضية ناميبيا بقضية فلسطين، فإن الأخيرة أولى منها . ذلك أنه تأسيسا على أن فلسطين لا تزال

---

(١) هيلير ماكوربي . الورقة المقدمة للاجتماع الدولي للأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص٨ .

(٢) المصدر السابق، ص٩ .

مشمولة قانونياً بنظام الانتداب، والمعاهدات الخاصة به، وذلــك بســبب أن فلسطين لم توضع تحت نظام الوصاية، وأن قرار التقسيم لم يتم تطبيقه مــن قبل الأمم المتحدة .

وبالنظر لسمو ميثاق الأمم المتحدة (م١٠٣)، وأن المعـــاهدات الدوليــة المعقودة بين العصبة والدول المنتدبة، والتي نصت على أن أي نزاع بشــأن تفسير الانتداب يجب أن يحال إلى المحكمة الدائمة للعــدل الدولــي، ســلف محكمة العدل الدولية، واستمرار سريان هذه المعاهدات، حتى الآن، بموجــب (م١/٨٠) من الميثاق[1]؛ الأمر الذي يعني وجود أساس قانوني قوي لعــرض قضية فلسطين على محكمة العدل الدولية .

واستنادا إلى نص (م٤/٢٢) من عهد العصبة، التي اعتبرت فلســطين مؤهلة للاستقلال، شرط مساعدتها بانتداب (فئة أ) بينما اعتــبرت ناميبيــا (جنوب غرب أفريقيا، حينئذ) غير مؤهلة من فئة ج .

ونظراً لمساهمات[2] محكمة العدل الدولية في تحقيق استقلال ناميبيـــا . أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها القانونية، في عام ١٩٥٠م، بأن للجمعية العامة حقاً قانونياً لممارسة الإشراف على ناميبيا بموجب اســتخلاف الأمــم المتحدة للعصبة .

---

(١) سلافة حجاوي، حول التحرك الفلسطيني في الأمم المتحدة تحت " بند الاتحاد مــن أجل السلام "، منظمة التحرير الفلسطينية، غزة، ١٩٩٧م، ص٣ وما بعدها ؛ وعــن مقاربة المشكلة الناميبية بالقضية الفلسطينية، وأهمية وإمكانية أن يكون حل القضيــة الفلسطينية مثل ما تم به حل المشكلة الناميبية، انظر : فرانســيس بويــل، مســتقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكيــة، مالطــا، مركــز دراســات العــالم الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) مساهمات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي المواتية . في : سلافة الحجاوي،مصدر سبق ذكره، ص٤و٥ .

ففي عام ١٩٧١م، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى ملخصـــــها، أن تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني[١]، وأن قرارات الجمعية العامــة، باعتبارها وريثة مجلس العصبة، ليست مجرد توصيات بل قواعد آمرة، فيما يتعلق بقضايا الانتدابات .

على الرغم من ذلك، فإن حسن حسونه يشير[٢] في الاجتماع الدولي إلــى أن عرض القضية الفلسطينية على محكمة العدل الدولية مخاطرة لا داعـــي لها، بسبب الميول السياسية للمحكمة، وعدم حيدتها – المحتملة – فيما يتعلـق بالقضية الفلسطينية .

الأهم[٣] أن إسرائيل قد تدعي، بعد توقيع اتفاقات أوسلو ومعاهدة الســلام الأردنية – الإسرائيلية، بأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة علـــى الأراضـــي الفلسطينية المحتلة قد انتهى، خاصة وأن اتفاقات أوسلو نصت علـــى وقــف العمليات الحربية، واشتملت على علاقات ســلام، وتعــاون بيــن إســرائيل والشعب الفلسطيني ؛ ليس ذلك فحسب، بل إن (م٦/٣) من اتفاقيـــة جنيــف الرابعة تنهي[٤] سريان الاتفاقية بعد عام واحد على انتهاء العمليات الحربية .

(١) MAZZAWI, MUSA E.: Palestine and the law, Lebanon, first edition 1997, P164.

(٢) في الاجتماع الدولي . سابق الإشارة إليه .

(٣) فرانسيس بويل، الاتفاقية المؤقتة والقانون الدولي، في خالد وسعيد الحسن، مصـــدر سبق ذكره، ص ٥٨٨، ص ٥٨٩ .

(٤) يرى عبد العزيز مخيمر في مخطوط ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي، بشــأن إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة (لاحقا – " مخطوط ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي ") والذي نشر فيما بعد تحت عنوان " وقــائع مداولات الجمعية المصرية للقانون الدولي " أن اتفاقات أوسلو تخلق عقبة قانونيـــة وسياسية أمام المؤتمر . لكن طاهر شاش، في رأي مخالف، يـــرى بأنـــه لا تـــأثير لاتفاقات أوسلو على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تأسيسا على نص (م٤٧) من الاتفاقيـــة التي تجعل المدنيين في الأراضي المحتلة مستفيدين من مزايا الاتفاقيـــة حتـــى لـــو وقعت اتفاقات بين السلطة القائمة بالاحتلال والدولة المحتلة . انظر تفاصيل رأيـه =

وإذا ما كان ممكنا قانونا (بغض النظر عن مدى الملاءمة السياسية) نظر القضية الفلسطينية في محكمة العدل الدولية – على الأقل – بطلب رأي إفتائي مثلا، في تفسير القرار رقم ٢٤٢، التي تعارض إسرائيل فحسب التفسير الدولي له، فإن المهم أنه حتى لو تحصلت فلسطين على رأي إفتائي لصالحها، فإنه غير ملزم لإسرائيل، ولو حصلت على حكم، فلن تنفذه إسرائيل، طوعا، الأمر الذي يتعين تنفيذه، جبرا، بالعودة إلى مجلس الأمن . الذي وبسبب الاعتراض الأمريكي، لن يصدر قرارا بالتنفيذ الجبري لحكم المحكمة، كما لم يكن ممكنا – حتى اليوم لذات السبب – إصدار قرارات دولية في مجلس الأمن لصالح القضية الفلسطينية في إطار الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تعقد جلساتها لتفادي الفيتو الأمريكي، تحت بند " الاتحاد من أجل السلام " .

المطلب الثاني : نظر القضية الفلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند "الاتحاد من أجل السلام":

يحدث، أحيانا، أن لا ينجح مجلس الأمن في الاضطلاع بدوره الأساسي، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب حق الاعتراض " الفيتو "، الممنوح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

الأمر الذي أوجد آلية جديدة، هي انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت بند " الاتحاد من أجل السلام "، وفي ثلاث نقاط فرعية ندرس المسألة : حيث نخصص الأولى – للأساس القانوني للآلية الدولية الجديدة، ونظر القضية الفلسطينية في هذا الإطار (الفرع الأول)، والثانية – لتسلسل

- هذا في الورقة المقدمة في الاجتماع الدولي للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ص٥ . ولا يرى علي إبراهيم، تعارضا، بين أهداف المؤتمر وبين مفاوضات السلام في(محاضرته) نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف .

إجراءات الحكومة السويسرية، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة[1] (الفرع الثاني)، وفي الثالثة – نعرض للرأي والملاحظات (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الأساس القانوني لنظر القضية الفلسطينية تحت بند "الاتحاد من أجل السلام":

حدث أن استخدمت هذه الآلية (لأول مرة) بمناسبة الأزمة الكورية[2]، فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار قرار من الجمعية العامة

---

(١) وهي أهم اتفاقية من أربع اتفاقيات تم التوقيع عليها من قبل ممثلي دول العالم الأطراف في المؤتمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤/٢١ – ١٩٤٩/٨/١٢م، والاتفاقيات الأربع بالترتيب، هي :

١- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى، والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛

٢- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار؛

٣- اتفاقية جنيف بشأن تحسين معاملة أسرى الحرب ؛

٤- اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، انظر نصوص الاتفاقيات الأربع الموقعة في جنيف : اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/ آب أغسطس ١٩٤٩م،جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة ١٩٩٨، وقد تم إضافة ملحقين للاتفاقيات بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨م وهما :

١- (البروتوكول الأول) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ؛

٢- (البروتوكول الثاني) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

للمزيد عن البروتوكولين أنظر : مؤلف صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، (رسالة دكتوراه)، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) صدر قراران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت بند " الاتحاد من أجل السلام " بمناسبة الأزمة الكورية، الأول بتاريخ ١٩٥٠/٢/١ م، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي (السابق) لحق النقض في مجلس الأمن، والثاني بتاريخ ١٩٥١/٥/١٨م، عندما لم تذعن الصين للقرار الأول، وأوصت الجمعية العامة، في القرار الأخير، بفرض عقوبات اقتصادية ضد كوريا الشمالية .

للأمم المتحدة في الخمسينات، للالتفاف على " الفيتو " السوفيتي المتكرر بشأن التدخل في كوريا .

صـــدر قـــرار " الاتحـــاد مـــن أجـــل الســـلام "Peace For Uniting Resolution رقم (٧) ٣٧٧ A/RES بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣م، للنظر بموجبه في أية حالة تهديد للسلم، أو انتهاك للسلم، أو أي عمل عدوانـــي، عندمـــا لا يتمكن مجلس الأمن من القيام بواجبه الأساسي المنوط به، وهو حفظ الســـلم والأمن الدوليين[١].

تنص الفقرة A من القرار على أنه في حالة وجود تهديد للسلم، أو خـرق له، أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن فـــي حفـظ الســـلم والأمـــن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع، فوراً، وتبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المســـلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، واحتوت الفقرتان D , Cمن القرار على الإجراءات الفاعلة لتنفيذ التدابـــير القســرية الجماعية، المشار إليها في الفقرة Aمن نفس القرار، وتدعو الفقـــرة C كـــل عضو في الأمم المتحدة أن يبحث مدى المساعدات التي يمكن تقديمها، دعمـــاً لتوصيات الجمعية العامة في إطار قرارها بالاتحاد من أجل السلام، وتـــأذن الفقرة D بإنشاء لجنة تدابير جماعية، تكون مهمتها دراسة، ووضع تقريـــر عن الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقـــاً لمبادئ ومقاصد الميثاق[٢].

و استخدمت الجمعية العامة هذا القرار في حـــالات عـــدة، منـــها العدوان الثلاثي (١٩٥٦ م)، أزمـــة الكونغـــو (١٩٦٠ م)، حـــرب

---

(١) فاروق أبو عيسى، الورقة المقدمة للاجتماع الدولي، ص ٥.

(٢) محمد وليد عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١ وما بعدها .

(١٩٦٧ م)، والحالة في أفغانستان (١٩٨٠ م)، وضم إسرائيل للجولان (١٩٨١ م)[١].

و لحسن الطالع، فإن هذه الآلية الدولية تعمل الآن، فالدورة العاشرة الاستثنائية المستأنفة الخاصة بالقضية الفلسطينية، لا تزال في حالة انعقاد، منذ دعوتها (لأول مرة) على أساس " الاتحاد من أجل السلام ".

لقد أوصت قرارات الجمعية العامة، في دورتها العاشرة الاستثنائية المستأنفة، بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفوضت هذه القرارات الحكومة السويسرية، بوصفها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة، بعقد هذا المؤتمر، بالتنسيق مع الأطراف المعنية بهذا الشأن، خلال الفترة من ٩ - ١١/٥/١٩٩٨م[٢].

---

(١) فبتاريخ ١ و٢/١١/١٩٥٦ م، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة تحت بند " الاتحاد من أجل السلام "، بسبب استخدام فرنسا وبريطانيا لحق النقض، عند مناقشة مسألة العدوان الثلاثي، وأنشأت الجمعية العامة قوات الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ ٥/١١/١٩٥٦ م، لغرض تنفيذ قرارها المشار إليها . واتخذت الجمعية العامة قرارها تحت نفس البند، بخصوص أزمة الكونغو بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٠ م . وبخصوص الحالة في أفغانستان، فإنه بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي (السابق) لحق النقض في مجلس الأمن ؛ فإن المسألة نظرت في الجمعية العامة في ذات السياق، في الدورة الاستثنائية الطارئة، بتاريخ ١٠ - ١٤/١/١٩٨٠ م، واتخذت قراراً حثت فيه على سحب القوات الأجنبية من أفغانستان . وبسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، بخصوص ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية، الأمر الذي دعا إلى إحالة المسألة للجمعية العامة، وأصدرت الجمعية قرارها، في ذات الدورة، بتاريخ ٦/٢/١٩٨٢ م، دعت فيه جميع الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ضد إسرائيل (بصورة طوعيه) . المصدر السابق، ص ١٣٤ .

(٢) عصمت عبد المجيد، الورقة المقدمة للاجتماع الدولي، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

الفرع الثاني : تسلسل إجراءات الحكومة السويسرية لتنفيذ قرار الجمعية العامة :

في الفترة من ٩-١١/٦/١٩٩٨م، قامت الحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودع لديها الاتفاقية، والمكلفة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم المؤتمر بعقد اجتماع رباعي، دعت إليه كل من الحكومة الإسرائيلية[١] ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢]، بهدف البحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية، التي ترفض إسرائيل مبدأ تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بادعاء أن الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت بدون سيادة، وأنها تطبق الاتفاقية من ناحية واقعية لأغراض إنسانية، وان كانت ترفض انطباقها، من ناحية قانونية[٣]؛ على أن هذا الاجتماع، جعل موضوع تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة شأناً فلسطينياً إسرائيلياً، وهو لم يكن أبداً هدف الأمم المتحدة .

وفي الفترة ما بين ٢٧-٢٩/١٠/١٩٩٨م، عقد في جنيف، اجتماع للخبراء، بدعوة من الحكومة السويسرية، حضره ممثلون عن الأطراف

---

(١) إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، منذ ٦/٧/١٩٥١م، فقد وقعت عليها، بتاريخ ٨/١٢/١٩٤٩ م، وصادقت عليها، بتاريخ ٦/٧/١٩٥١م . لكنها لم توقع، أو تصدق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المبرمة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

(٢) عصمت عبد المجيد، الورقة المقدمة للاجتماع الدولي، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

(٣) انظر في ذلك مخطوط ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧ . وعن رفض تطبيق قانون جنيف وأن ما يلزم المحكمة العليا الإسرائيلية هو القانون الدولي العرفي لا الاتفاقي، انظر، أيضاً، رجا شحاده، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص ١٠٢ . وفي عدم سلامة الحجة الإسرائيلية الرسمية في عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر توم فارر، الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، شؤون إستراتيجية، تونس، مركز التخطيط بمنظمة التحرير الفلسطينية، العدد ١٦، ١٩٩١ م، ص٦، ٧ . نقلاً عن Foreign Policy, Number 82, Spring 1991.

السامية المتعاقدة، بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، وقد خصص الاجتماع للبحث في قضايا عامة مرتبطة بتطبيق الاتفاقية بشكل عام، وفي أراض محتلة بوجه الخصوص، ولم يرد في أهداف الاجتماع مناقشة تطبيق الاتفاقية في حالة محددة، هي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي أن النقاش دار على غير ما ورد في قرار الجمعية العامة(١).

ثم قامت الحكومة السويسرية بتعميم مذكرة، على الأطراف السامية، المتعاقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩م تضمنت خمسة أسئلة(٢) لا تركز على المقصود من عقد المؤتمر، الذي انعقد، فعلاً، بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥م ؛ ولم يسفر عن نتائج حاسمة لصالح القضية الفلسطينية(٣).

الفرع الثالث : ملاحظات ورأي في المسألة :

نورد ابتداءً ملاحظاتنا على أداء المؤتمر، وعلى موقف الحكومة السويسرية (أولاً)، ثم رأينا (ثانياً).

أولاً – الملاحظات :

بالرغم من انتهاج الجمعية العامة للأمم المتحدة الطريق القانوني، والملائم لنظر القضية الفلسطينية، التي أوجدتها هي بقرار التقسيم، وسلفها مجلس العصبة بصك الانتداب، لتفادي حق الاعتراض، فإنها لا تُظْهِرُ الجدية الكاملة في تسوية القضية الفلسطينية، في إطار أحكام القانون الدولي .

فمن جهة، اقتصرت على بحث جزئية واحدة، وهي بحث تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة، ومن جهة أخرى، أحالت المسألة إلى مؤتمر الأطراف

(١) فاروق أبو عيسى، مصدر سبق ذكره، ص٣ .

(٢) انظر مضمون الأسئلة، في ورقة : عصمت عبد المجيد، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٣) أنظر : بيان لمؤتمر الأطراف العليا الموقعة لمعاهدة جنيف الرابعة، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٤٠، خريف ١٩٩٩م، ص٢٣٧ .

السامية المتعاقدة في الاتفاقية، والمسألة قيد النظر، لا تهم الأطراف السامية[1]، ولا يتعين نظرها في إطار القانون الدولي الاتفاقي فحسب، بل، أيضاً، في إطار القواعد الآمرة في القانون الدولي، والجمعية العامة بانعقادها تحت بند " الاتحاد من أجل السلام "، تستطيع اتخاذ قرارات ملزمة، وأكثر أهمية بشأن القضية الفلسطينية .

تلك الملاحظة جوهرية، خاصة عند ربطها مع الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السويسرية، فبالتمعن، يتبين أن الأخيرة جعلت موضوع المؤتمر محل منازعة، وهي تحاول تنفيذ القرار، بطريقة ترضي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2]، بهدف تمكين الأخيرة من التنصل من تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس ؛ على أن دور الحكومة السويسرية، بحسب نصوص القرارات، إجرائي وإداري، لا إشرافي، ولذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما استشعرت تباطؤ وعدم جدية الحكومة السويسرية، اتخذت قرارات بتعيين مكان وزمان المؤتمر، بموجب قرارها رقم ١٠/٦ - ES بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨م بحيث يعقد المؤتمر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥م، في محاولة منها لعدم انحراف الحكومة السويسرية بالقرار الدولي عن أهدافه .

---

(١) على أهمية ذلك، فعدد الأطراف السامية الموقعة ١٨٨ دولة، في حين أن أعضاء الأمم المتحدة بلغ ١٨٥ دولة، حتى ١٩٩٧/١/٣١م.

(٢) انظر ما أدلى به سعيد كمال، مساعد أمين عام جامعة الدول العربية عن فحوى مقابلته للسفير السويسري بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢م من أن الحكومة السويسرية، ١- لا تريد أن يصدر عن المؤتمر شيئا يلحق الضرر بعملية السلام، و٢- أنها لا ترغب في تسييس قواعد القانون الدولي الإنساني، و٣- أن يركز المؤتمر على الموضوعات العامة، وسوف يوضع في الاعتبار اهتمامات الدول العربية بما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة . مخطوط ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص١٠ .

ثانياً – الرأي :

نعتقد – جازمين – بأن انعقاد الدورة العاشرة الاستثنائية المستأنفة – فرصة تاريخية – يتعين استثمارها، وإبقاؤها في حالة انعقاد لحين حل مجمل القضية الفلسطينية . على الرغم[1] من أن توصيات(Recommendations) الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرار " الاتحاد من أجل السلام "، لا تتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات (Decisions) مجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق , فهذه التوصيات لا تلزم أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتنفيذ التدابير التي وردت بها، ذلك أن توصيات الجمعية العامة التي تحوز على دعم أكثرية الدول الأعضاء من المفترض أن تتمتع بقوة قانونية إلزامية، أسوة بقرارات مجلس الأمن .

و بالنظر لاستراتيجية منظمة التحرير الفلسطينية، التي أفصح عنها مندوب فلسطين لدى جامعة الدول العربية[2] والتي تأخذ ثلاثة محاور : الأول -هو الدخول في عملية السلام التفاوضية ؛ والثاني – هو الاعتماد على الأمم المتحدة والهيئات الدولية ؛ والثالث – هو الدفاع النشط على الأرض لإبراز الهوية الفلسطينية .

و بعرض حديث السيد / سعيد كمال، أمين عام مساعد جامعة الدول العربية، في الاجتماع الدولي (سابق الإشارة إليه)، عن إمكانية إبداء مرونة في بعض المسائل، عندما يعقد مؤتمر إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة، في ١٩٩٩/٧/١٥م، فإن الذي يبدو، أن المنظمة تغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، أي بتوظيف المؤتمر لتقوية المركز التفاوضي فحسب، وبذا – ربما – تضيع على القضية الفلسطينية، فرصة، قد لا تتكرر .

أعتقد أن الحل الأفضل هو قطع مفاوضات التسوية المتعثرة، وإرجاع القضية الفلسطينية للإطار الدولي، من حيث الشكل والمرجعية " الشرعية

---

(١) محمد وليد عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) انظر مخطوط ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

والمشروعية الدولية "، وتفويض الجمعية العامة باتخاذ ترتيبات الوضع الدائم والنهائي، من خلال الدورة العاشرة الاستثنائية المستأنفة المنعقدة تحت بند "الاتحاد من أجل السلام".

فالأهم، ليس البحث فحسب، أو حتى لاتخاذ تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، بل يتعين، أيضا، أن تصدر الجمعية العامة قرارا، يتضمن صيغته الاعتراف الصريح بدولة فلسطين المعلنة، والتأكيد على أن الجمعية العامة هي وريثة عصبة الأمم بشأن الإشراف على الإقليم الفلسطيني الخاضع للانتداب، وأن تعتبر الاحتلال الإسرائيلي للإقليم الفلسطيني يشكل خرقا لنص (م٢٢) من عهد العصبة، ولقرار التقسيم رقم ١٨١[١]، وللقرارات الدولية ذات الصلة من أمثال ١٩٤، و٢٣٧، و٢٤٢، و٣٣٨، وأن تطلب من كل الدول، أن تقوم، من جهتها بفرض حظر جزئي، أو كلي، بسبب رفض إسرائيل الانسحاب، وذلك وفقا لنص (م٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، وبذا تكون الأمم المتحدة مسئولة بالكامل، عن تحقيق الانسحاب الإسرائيلي، هذا الانسحاب الذي لم ولن يتأتى عن طريق المفاوضات حتى تحت المظلة الدولية .

المطلب الثالث : تدويل مفاوضات التسوية :

تجد فكرة تدويل مفاوضات التسوية للنزاع العربي – الإسرائيلي "المؤتمر الدولي لسلام الشرق الأوسط" أساسها القانوني في نص (م١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص الفقرة ٤ منه، على (جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)، تلك الغايات التي أوردتها ذات المادة، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي (فقرة ١)، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم (فقرة ٢)، وتحقيق التعاون الدولي (فقرة ٣) .

و تطبيقا لذلك، فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١) في أعقاب حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م، وبالتحديد يوم ١٩٧٣/١٠/٢٢م، داعيا الأطراف

---

(١) سلافة حجاوي، مصدر سبق ذكره، ص٧ .

المعنية إلى التفاوض تحت رعاية مناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م . وكان مما جاء في القرار، بأنه يدعو (...كل الأطراف المعنية إلى البدء، فوراً، بعد وقف إطلاق النار، في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ / ١٩٦٧م، بجميع أجزائه .

يقرر مجلس الأمن أن تبدأ المفاوضات، فوراً، وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار، بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم، بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط) .

و على ذلك، سندرس في ثلاث نقاط فرعية، المسألة قيد البحث، فنخصص (الأولى) للمؤتمر الدولي للسلام في جنيف كمثال للإشراف الملائم والمناسب (الفرع الأول)، وفي (الثانية) لإبعاد صفة الدولية فيما سمي بمؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط (الفرع الثاني)، وفي (الثالثة) لإبعاد فكرة العلنية، فيما عرف بالمفاوضات السرية في أوسلو (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المؤتمر الدولي للسلام في جنيف :

استناداً على نص القرار رقم ٣٣٨[١]، فيما يتعلق بالإشراف الملائم، وعلى قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٥ م، والذي طالب فيه المؤتمر الدولي في جنيف بالتقدم حثيثاً نحو إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، انعقد مؤتمر جنيف، مرة واحدة، بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢١م، تحت الرعاية المناسبة والملائمة والقانونية " الأمم المتحدة "، وبموافقة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي " السابق " قطبي الحرب الباردة، ومشاركتهما، وحضور كل من إسرائيل، ومصر، والأردن، وامتناع سوريا عن الحضور[٢]، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة للحضور، فيما لم تكن لبنان معنية بالحضور .

---

(١) انظر : الترجمة العربية لنص القرار، في الملحق رقم (٩) .

(٢) عدنان السيد حسين، عصر التسوية، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢ .

و افتُتِح المؤتمر الدولي للسلام في جنيف بكلمة السيد " كورت فالدهايم "، الأمين العام للأمم المتحدة، حذر فيها من موقف خطير يواجه العالم، إذا لم ينجح المؤتمر[1].

لم ينجح المؤتمر في الوصول إلى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢، لأسباب عدة، أهمها غياب سوريا، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وباقي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن . والأكثر أهمية، تضارب الاتجاهات المختلفة، والمتصادمة للأطراف الإقليمية والدولية، حيث أن إسرائيل أرادت منذ البداية، أن يكون مؤتمر جنيف مظهراً احتفالياً " لا مظلة دولية " لمفاوضات ثنائية مباشرة مع الأطراف العربية، أو تتويجاً لهذه المفاوضات الثنائية[2].

لقد كان التركيز في مؤتمر جنيف على فصل القوات المتحاربة ابتداءً، فقد حدد رئيس جمهورية مصر العربية – حينئذ – مهام " المرحلة الأولى " لمؤتمر جنيف، بأنها تتضمن الفصل بين القوات المتحاربة . وقد تم توقيع الاتفاق الأول لفصل القوات على الجبهة المصرية بتاريخ ١٩٧٤/١/١٨م، لكن ذلك تم في الكيلو ١٠١، وليس في جنيف . وقد أعلن الرئيس المصري – حينئذ – بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢م، أثناء زيارته للجزائر، بأن المبادئ التي تلتزم بها مصر في المرحلة التالية، هي فصل القوات على الجبهة السورية، واشتراك ممثلين عن فلسطين في مؤتمر جنيف[3].

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٢ .

(٢) عدنان السيد حسين، عصر لتسوية، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢ . ولم يكن الغطاء المظهري للمؤتمر الدولي مطلباً إسرائيلياً فحسب، بل وأردنياً، أيضاً، فقد كان الملك الراحل حسين، ومنذ عام ١٩٨٦ م، يريد من يوفر له الغطاء في مفاوضاته مع إسرائيل. ويليم .م . ب . كوانت، عملية السلام – الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي – الإسرائيلي منذ ١٩٦٧، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر في ذلك : محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٢ ؛ وكذلك : محمود عباس " أبو مازن " ، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص٣٧ .

على أن توقيع اتفاقية فصل القوات الإسرائيلية والسورية، بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣١م، في جنيف، قد أنعش الآمال في استئناف مؤتمر جنيف، وانضمام سوريا للمؤتمر . فقد أذيع[١] أن المؤتمر قد ينعقد خلال شهر يوليو أو خريف ١٩٧٤م، وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة – حينئذ – " ... بأن نجاح المؤتمر يتوقف، إلى حد كبير، على مقدرتنا على إيجاد حل مقبول[٢] للقضية الفلسطينية " .

وجهت الدعوات، خلال عامي ١٩٧٦م، ١٩٧٧م، لاستئناف مؤتمر جنيف، لكن المؤتمر لم يستأنف .

تم من خلال اتفاقات الفصل بين القوات، ترسيم وتعميم فكرة المفاوضات الثنائية المباشرة، فيما يعتبر تخل عن فكرة المؤتمر الدولي للسلام، وكانت زيارة الرئيس الراحل/ السادات للقدس، والتي تم على أثرها، توقيع اتفاقيات كامب ديفيد، إيذاناً ببدء مرحلة جديدة .

على أن المفاوضات الثنائية المباشرة، التي أضحت مقبولة من العرب، كان لابد لها من غطاء شبه دولي، فكان مؤتمر مدريد للسلام، وهو الذي خلا اسمه من صفة الدولية التي كانت لسابقه .

الفرع الثاني: مؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط :

على الرغم من توقيع اتفاقيات كامب ديفيد بمعزل عن المؤتمر الدولي للسلام في جنيف،وبأسلوب المفاوضات الثنائية المباشرة بين مصر وإسرائيل، إلا أن فكرة المؤتمر الدولي لم تتوار[٣]، بسهولة .

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٣ .

(٢) المفترض هو إيجاد حل عادل لا مقبول .

(٣) فقد جددت مصر وفرنسا الدعوة لعقد مؤتمر دولي عام ١٩٩٨م، وبدون حضور الأطراف الرئيسية إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وسوريا ولبنان .

فقد أخذت صيغة المؤتمر الدولي تتبلور وتتضح، وأخذت تطـــرح علـــى الصعيدين الإقليمي والدولي، وبلغت ذروتها في الثمانينـــات، عندمـــا دعـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٣م بأغلبيـــة ١٢٤ صوتـــا، ومعارضة كل من إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واســـتراليا، إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، تشترك فيه جميع الأطراف المعنية بالصراع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، والاتحاد السوفيتي (السابق)، والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الـــدول المعنيـــة[١]، وتكاثفت الجهود الدبلوماسية، عام ١٩٨٧م للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، فقـد تبنت الدعوة للمؤتمر دول المجموعة الأوربية، وحركـــة عـــدم الانحيـــاز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤتمر القمة العربي (١٩٨٧م – عمان) .

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل باستمرار قرار الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد مؤتمر السلام المقترح تحت رعايـــة الأمم المتحدة، ودعت إسرائيل إلى أجراء مفاوضات مباشرة بوصفها افضـــل إطار يمكن إن يساعد على دفع عملية السلام في الشرق الأوسط[٢].

وكان فحوى الموقف الأمريكي الإسرائيلي، أنه إذا مـــا كـــانت هنـــاك ضرورة لعقد مؤتمر دولي، فليكن بدون صلاحيات فرض الحلـــول، وليكـــن مظلة دولية مؤقتة، تمهد للشروع في المفاوضات الثنائية المباشرة[٣].

وهكذا كان، فقد طرح وزير الخارجية الأمريكي في ربيع عام ١٩٩١م[٤]،

---

(١) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص١٩٣ .

(٢) قضية فلسطين ١٩٧٩م – ١٩٩٠م، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩١م، ص ١٦.

(٣) حسن الجلبي، عدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٣.

(٤) اتساقا مع مبادرة بوش بتاريخ ٦/٣/١٩٩١م، والتي أعلنها أمام الكونجرس، وتســـتند إلي خمس نقاط : الأرض مقابل السلام ؛ وقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢، ٣٣٨؛ والانسحاب؛ والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ؛ والأمن الإسرائيلي.=

فكرة المؤتمر الإقليمي، بديلا عن المؤتمر الدولي، حيث أفضت الضغوط الأمريكية(كما سنرى) إلى تجزئة عملية التسوية، وتجزئة المفاوضات المتعلقة بها، بما يؤدي في النتيجة إلى الخروج عن أهداف ومضمون المؤتمر الدولي، ليحل مكانه مصطلح " مؤتمر السلام " في الخطاب السياسي الأمريكي، لتغطية الفوارق بين المؤتمر الإقليمي، والمؤتمر الدولي(١).

و بالتمعن في رسالة الدعوة إلى " مؤتمر مدريد "(٢)، ورسالة التطمينات من الراعي الأول(٣) لعملية السلام " الولايات المتحدة الأمريكية" إلى الأطراف، نلاحظ ما يلي :

١ - تم التراجع، بموجب رسالة الدعوة،عن فكرة المؤتمر الدولي، لصالح فكرة المؤتمر الإقليمي للسلام، هذا الأخير، الذي حذف منه

- تلك المبادرة التي ربما، جاءت بسبب مطالبة الرئيس العراقي صدام حسين الربط بين قضية فلسطين وأزمة الخليج، وما ترتب عن ذلك من مطالبة ياسر عرفات أيضا، الربط بين قضية فلسطين وأزمة الخليج، انظر مطالبة ياسر عرفات في : مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٦، ربيع ١٩٩١م، ص ١٥٣ . وقد تم الالتفاف على بيان رئيس مجلس الأمن غير الملزم بالمؤتمر الدولي للسلام بالشرق الأوسط . انظر : نص بيان رئيس مجلس الأمن غير الملزم المتعلق بالمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس حول الأسلوب والنهج الذي ينبغي اتباعه للوصول إلي سلام شامل وعادل ودائم، ورأى أعضاء المجلس أن المؤتمر الدولي إذا انعقد في الوقت المناسب، واتخذ الشكل الملائم، سيسهل الوصول إلى تسوية تفاوضية، والذي ارفق بالقرار رقم ٦٨١ المتعلق بحماية الفلسطينيين في المناطق المحتلة (نيويورك ١٩٨٩/١٢/٢٠م) والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ٢٧٩ التي عقدت بنفس التاريخ . مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٥، شتاء ١٩٩١م، ص ٢٨٠ وما بعدها .

(١) حسن الجلبي، عدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٢) نص الدعوة في الملحق رقم (١١) . وأنظرها أيضا، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٩، شتاء ١٩٩٢م، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣) مقتطفات من نص رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين، في الملحق رقم (١٢) . وانظر أيضا، ترجمة أخرى كاملة لها، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٨، حريف ١٩٩١ م، ص ٢٨٨ وما بعدها.

مصطلح " الإقليمي "، لكي تخفى مسألة استبعاد الصفة الدولية عنه، وصار اسمه " مؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط " ؛

٢ – لم يكن مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط سوى مدخلا "احتفاليا"، للإيذان بابتداء المفاوضات الثنائية المباشرة، والمفاوضات المتعددة الأطراف؛ ومما يؤكد صواب هذا الرأي، أن الدعوة نصت على أنه بالإمكان (... عقد المؤتمر، مرة ثانية، بموافقة جميع الأطراف) فالمؤتمر إنعقد وإنفض، ولانعقاده ثانية يتعين موافقة جميع الأطراف، ومن سيجبر إسرائيل على الموافقة ؟

٣ – تأكيدا لإبعاد صفة الدولية التي تتسم بالإلزام، ما جاء في الدعوة من أنه (لن تكون للمؤتمر سلطة فرض حلول على الأطراف، أو حق رفضه الاتفاقات التي ستتوصل إليها، كما لن تكون له سلطة اتخاذ قرارات للأطراف أو القدرة على التصويت على القضايا أو النتائج)؛

٤ – كانت الغاية (ولا تزال) إبعاد تسوية القضية الفلسطينية عن الإطار الدولي[1]، ولذلك استبعدت فكرة المؤتمر الدولي، وتم النص

---

(١) إذ يقرر بطرس غالى بان هدف إسرائيل هو عقد صلح منفرد مع مصر، وان تبعد الولايات المتحدة والأمم المتحدة عن عملية التفاوض، بقدر الإمكان، بطرس غالى، طريق مصر إلى القدس – قصة الصرع من اجل السلام في الشرق الأوسط، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ص ٥٤. على أننا إذ نوافق على أن هدف إسرائيل هو عقد صلح منفرد مع مصر، فان المطلوب إبعاده عن عملية التسوية العربية – الإسرائيلية هو الأمم المتحدة، لا الولايات المتحدة . ومن المعلوم أن إسرائيل تستخدم الوسيلة الأكثر ملاءمة لمصالحها (اقترابا أو ابتعادا) عن الأمم المتحدة، فقد طلبت في إبريل عام ٢٠٠٠م مساعدة الأمم المتحدة في تطبيق القرار رقم ٤٢٥ (في طبيعة القرار رقم ٤٢٥ ومضمونه ومصدره . انظر : مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني " التدخلات الأجنبية – جهود المنظمات الدولية "، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥م، ص ٧٤ وما بعدها) والقاضي بالانسحاب غير المشروط من جنوب لبنان، وجرى التلميح الإسرائيلي – في ذات الوقت – بأهمية عرض موضوع الجولان على التحكيم الدولي .

على القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ ومبـــدأ " الأرض مقــابل الســلام "، كمرجعية للتسوية دون الإشارة للقرارات الدوليـــة الأخـرى ذات الصلة، من أمثال ١٨١، ١٩٤، ٣٣٨، وصارت الأمـــم المتحـــدة عضوا مراقبا في الوقت الذي كان يتعين أن يكون المؤتمر تحـــت إشرافها !

على أن المفاوضات الثنائية المباشرة بين إسرائيل والوفـــد الأردنـــي – الفلسطيني المشترك، في واشنطن، في إطار مدريد، لم تسفر عن شئ .

و نجحت المفاوضات الثنائية المباشرة بين إسرائيل وبين منظمة التحرير الفلسطينية في الوصول إلى إعلان المبادئ، على أن هذه المفاوضات اتسمت بطابع الدبلوماسية السرية، لتحرم الفلسطينيين من فوائـــد العلنيـــة، بعـــد أن حرموا – والعرب – من فوائد الدولية .

الأمر الذي يعد انتهاكا لجملة المبادئ الدولية التي تحكم المسألة، ومنـــها مبدأ مرجعية الأمم المتحدة في تنسيق أعمال الأمم، ومبدأ سمو الميثاق، ومبدأ الدبلوماسية العلنية .

الفرع الثالث : أوسلو مفاوضات ثنائية مباشرة وسرية :

كان اتفاق حزبي العمل والليكود الإسرائيليين، في عام ١٩٨٥ م،علـــى تعديل قانون مكافحة الإرهاب، بحيث ينص على حظر اللقاءات مع ممثليـــن عن منظمة التحرير الفلسطينية[١]، عائقا أمام إقامة اتصالات علنية مع منظمة التحرير الفلسطينية .

---

(١) شؤون الأوسط، العدد ٢٢، سبتمبر ١٩٩٣، ص ٦٢ . وقد كانت الولايات المتحـــدة الأمريكية تحظر – هي أيضا – الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية، لكـــن غـــداة انطلاق التسوية السلمية، وافق " الكونجرس " على الإعفاء من تطبيق قوانين تمنـــع التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، بموجب " قانون تيسير سلام الشرق الأوسط رقم ١٤٨٧، لعام ١٩٩٣م " .

وجاء قرار " الكيست " بإلغاء قرار حظر الاتصال مع المنظمة ليوفر آمالا حقيقية في قيام اتصالات سرية بين المنظمة وبين إسرائيل، وفتح قنوات موازية لمفاوضات واشنطن[١].

إلا أن أهم القنوات كانت قناة أوسلو السرية، التي بدأت ببحث أكاديمي، برعاية مؤسسة علمية نرويجية، تحول إلى مفاوضات سرية جادة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكان الترتيب المعد، أن ينجز الطرفان إعلان المبادئ المتفق عليه، ويسلمونه إلى وزير الخارجية الأمريكي " وارن كريستوفر "، ليقوم بتقديمه إلى الوفدين المتفاوضين في واشنطن، باعتباره مبادرة أمريكية ملزمة[٢]، تلك المفاوضات السرية التي جاءت بحسب ما يراه " أبو مازن "، " ... نتيجة لتعثر المفاوضات في واشنطن، وعدم رغبة أي من الأطراف تقديم أية تنازلات لصالح العملية التفاوضية "[٣].

ومن المعلوم بأن هذه المفاوضات، من جهة، قد سمحت لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية باختيار ممثليه في المفاوضات الثنائية المباشرة، وبذا تم تجاوز انتهاك حق الشعب الفلسطيني في اختيار ممثليه، رغم المخالفة الدستورية، ومن جهة أخرى جعلت الوفد الفلسطيني مستقلا تماما، عن الوفد الأردني .

و مع ذلك، يؤخذ على مفاوضات أوسلو ما يلي :

١ – انتهاك مبدأ علنية الاتفاقات المستقر في القانون الدولي ؛

٢ – ضعف[٤] المفاوضين الفلسطينيين، وقلة خبرتهم[١] قياسا بالمفاوضين

---

(١) ممدوح نوفل، قصة اتفاق أوسلو – الرؤية الحقيقة الكاملة – طبخة أوسلو، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٤٦ .

(٢) اتفاقية أوسلو خلال عام – مواقف حركية – حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، ص ١٩ .

(٣) محمود عباس " أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٢ .

(٤) حيث يذكر شمعون بيريز : " إننا، بشكل ما، كنا نتفاوض مع أنفسنا "، انظر ذلك في: إدوارد سعيد، غزة – أريحا سلام أمريكي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠ .

الإسرائيليين – كما سنرى–، الأمر الذي تسبب – مع أمور أخرى – في تقوية الموقف التفاوضي الإسرائيلي ؛

٣ – بل إن إغراق الاتفاقات في التفاصيل على حساب المبادئ، وتبنيها الغموض على حساب الوضوح، وتذبذبها، وتناقضها،الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان تحديد ما هيتها، بشكل حاسم، كما سيأتي .

المبحث الثالث

ما هية اتفاقات أوسلو

أما وقد تأكد لنا بان اتفاقات أوسلو هي اتفاقات دولية، على الرغم من أنها لم تعقد في إطار المظلة الدولية . فالسؤال يثور، الآن، عن موضوعها . وإذا كان معلوما بأنها تندرج ضمن معاهدات السلام بالمعنى الواسع، إلا أننا سنعنتي هنا بتحديد موضوعها، بالمعنى الضيق، هل هي اتفاقات هدنة، أم مقدمات سلام، أم معاهدة سلام ؟

و لأن اتفاقات أوسلو يمكن أن تكون لها خصائص من الأنواع الثلاثة لمعاهدات السلام، فإننا سنخصص (المطلب الأول) لمدى إمكان اعتبار اتفاقات أوسلو اتفاقات هدنة، و(المطلب الثاني) لمدى إمكان اعتبار اتفاقات أوسلو مقدمات سلام، و(المطلب الثالث) لمدى إمكان اعتبارها معاهدة سلام.

المطلب الأول : مدى إمكان اعتبار اتفاقات أوسلو اتفاقات هدنة :

لم يوقع الفلسطينيون (كما أسلفنا) أي اتفاقات هدنة، والمجرى العادي للأمور كان يفترض أن يتم توقيع اتفاق الهدنة (أولا)، ثم توقيع مقدمات السلام (ثانيا)، و(أخيرا) توقيع معاهدة السلام .

(١) فلم يكن من ضمن المفاوضين الفلسطينيين خبير قانوني، أما عن الدور الذي قام به " طاهر شاش " فهو دور متأخر جدا وعلى عجل كما سيأتي بيانه لاحقا .

ولذا، سنعرض في (الفرع الأول) للنظام القانوني لاتفاقات الهدنة، وفي (الفرع الثاني) نتحدث عن خصائص الهدنة الواردة في اتفاقات أوسلو.

الفرع الأول: النظام القانوني لاتفاقات الهدنة :

ندرس النظام القانوني لاتفاقات الهدنة، في إطار القانون الدولي في نقطتين : نخصص الأولى - للتعريف بالهدنة (أولا)، والأخرى - لخصائص اتفاقات الهدنة (ثانيا) .

أولا : تعريف اتفاقات الهدنة :

يقصد باتفاق الهدنة في معناه العام، ذلك الاتفاق الذي يعقد ما بين المتحاربين، بغرض وقف القتال، مؤقتا .

لقد وضعت القواعد الأساسية الخاصة باتفاق الهدنة - والتي كانت مستقرة في ظل القانون الدولي التقليدي - في المواد من ٣٦-٤١ من القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[١] الملحقة باتفاقيتي لاهاي الثانية، عام ١٨٩٩م، والرابعة عام ١٩٠٧م .

و لم تتضمن لوائح لاهاي للحرب البرية المتعلقة بالهدنة الشكل أو الأشكال التي يمكن أن تعقد فيها اتفاقات الهدنة، كما أنه لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تحسم هذه المسألة .

و قد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في (م٤٠) ما يعني تمكين مجلس الأمن من إصدار قرار ملزم بين أطراف القتال، ويعتبر هذا القرار بمثابة اتفاق هدنة، ويلتزم الأطراف بتنفيذ ما يتضمنه من بنود وشروط .

---

(١) انظر نص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٧م في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مصدر سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها .

و قد دهب " ولسي " إلى أن الجماعات الدولية المتنازعة في العصور القديمة قد لجأت إلى عقد اتفاقات هدنة طويلة المدى، تستمر فيها حالة " السلام الواقعي " أو سلام الأمر الواقع، وتعتبر – على هذا النحو – بمثابة ترتيب ضمني بين الأطراف يؤدي إلى إنهاء حالة الحرب وإحلال السلام(١).

ثانيا : خصائص اتفاقات الهدنة :

تشتمل اتفاقات الهدنة بصفة أساسية، على نوعين من الهدنة، هما الهدنة العامة، والهدنة المحلية، الأولى توقف العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة في كل الجبهات، أما الثانية فإنها توقف العمليات بين أجزاء معينة من الجيوش المتحاربة، أو في منطقة محددة (أنظر م٣٧ من اوائح لاهاي، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، عام ١٩٠٧م، والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية).

الأصل العام، أن يبدأ سريان اتفاق الهدنة من تاريخ إبرامه، إلا إذا تضمن ما يخالف ذلك، وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف الالتزام بالتاريخ الذي يحدده هذا الاتفاق(٢).

إن كان الأثر القانوني للهدنة يوقف الحرب إلا أنه لا ينهيها قانونا، ومن ثم تبقى التزامات وحقوق المتحاربين قائمة فيما بينهم، وكذلك الالتزامات، والحقوق المتبادلة للمتحاربين، والمحايدين(٣).

و قد تغيرت صورة وظيفة اتفاق الهدنة كثيرا، في ظل عصر التنظيم الدولي، عن القانون التقليدي، فبينما كان اتفاق الهدنة التقليدي يهدف إلى

---

(١) نقلا عن : محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م، ص ١٠٢.

(٢) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – عصبة الأمم ووسائل فض المنازعات ومنع الحرب، القاهرة ١٩٣٣م، ص ٧٦٢.

(٣) عبد العزيز سرحان، تطور وظائف معاهدات الصلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١م، ص٦١ .

وقف العمليات الحربية، بصفة مؤقتة، بين أطرافه، نجد أن اتفاق الهدنة الحديث اصبح يستهدف التمهيد للسلام، والعمل على منع العودة إلى استئناف الحرب، بما ينطوي عليه من إنشاء مناطق محدودة، ومنزوعة السلاح، وأيضا، إنشاء أجهزة للرقابة، والإشراف على تنفيذ الاتفاق، فمثلا نصت (م١٢/٢) من اتفاق الهدنة بين مصر، وبين إسرائيل، عام ١٩٤٩م، على أن هذا الاتفاق نافذ، حتى يتم تحقيق التسوية السلمية[١].

كذلك، فإن اتفاق الهدنة التقليدي يتميز بطبيعته العسكرية البحتة، أما الاتفاق الحديث فإنه يتمتع بطبيعة سياسية، والاتفاقات الحديثة هي اتفاقات هدنة عامة، بينما الاتفاق التقليدي يبرم بين دول متحاربة، فإن اتفاق الهدنة الحديث قد أصبح من الجائز أن يكون بين أطرافه منظمة ثورية أو تنظيمات شعبية ممن ينطبق عليها وصف المحارب، مثال ذلك اتفاقات الهدنة، التي أبرمت بالنسبة لكوريا، عام ١٩٥٣م، وفيتنام عام ١٩٥٤م[٢].

و مما سبق يتضح أن خصائص اتفاق الهدنة هي :

١ – انها اتفاقات مؤقتة، تهدف إلى وقف القتال، ولكنها لا تنهيه[٣]؛
٢ – انها تعقد بين دول متحاربة، وفي العصر الحديث، يمكن أن تعقد بين دول ومنظمات ثورية (حركات تحرر) ؛
٣ – من الممكن أن تتضمن بنودا سياسية، إلا أنها، بطبيعتها، ذات صبغة عسكرية ؛
٤ – انها تكون عامة، أي توقف القتال على كل الجبهات، وقد تكون محلية، أي تختص بجبهة واحدة، أو على منطقة واحدة، فقط ؛

---

(١) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص١٨١ .
(٢) المصدر السابق، ص١٨٢ .
(٣) عبد العزيز سرحان، تطورات وظائف معاهدات الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٦٠ .

٥ - تعتبر اتفاقات الهدنة سارية من تاريخ عقدها، إلا إذا تضمنت تحديد تاريخ آخر، ويجب في هذه الحالة على الأطراف أن تلتزم بهذا التاريخ ؛

٦ - في ظل اتفاقات الهدنة، تبقى التزامات وحقوق المتحاربين قائمة فيما بينهم ؛

٧ - كما أن اتفاقات الهدنة مؤقتة، فهي محددة بالأغراض التي أنشئت من اجلها.

الفرع الثاني : خصائص الهدنة الواردة في اتفاقات أوسلو :

لعل من نافلة القول التذكير بأن الجامعة العربية أعلنت الحرب على إسرائيل، بتاريخ١٩٤٨/٥/١٤م[1]، وأن فلسطين، ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية، عضو كامل العضوية في الجامعة العربية حتى الآن، الأمر الذي يعني - ضمن أمور أخرى - أن منظمة التحرير الفلسطينية كانت في حالة حرب مع إسرائيل، قبل الشروع في إبرام اتفاقات أوسلو .

و بتوقيع الاتفاقات، فإن الحد الأدنى لها إمكان اعتبارها اتفاقات هدنة، ويمكننا إيراد بعض خصائص الهدنة، الواردة في اتفاقات أوسلو، كما يلي :

أولا ـ إيقاف الحرب بين الطرفين المتنازعين :

جاء في ديباجة إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) ما نصه (... أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع ...)، الأمر الذي يعني العزم على إنهاء العمليات العسكرية .

وورد، في ديباجة اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) تأكيد الجانبين مجددا على (...عزمهما على وضع نهاية لعقود من المواجهات...)، وقد ورد، في موضع

(١) انظر مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى الأمم المتحدة بشأن تدخل قوات الدول العربية بتاريخ فلسطين بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٨م في : ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج١، ص٩٣٥ .

آخر من الديباجة (... التزامها المتبادل للعمل، بموجب هذه الاتفاقية، مباشـــرة، بفعاليـــة، وبتـــأثير ضـــد أعمـــال الإرهـــاب، أو التـــهديد بـــه، والعنـــــف، أو التحريض، بغض النظر ما إذا اقترفت من قبل فلسطينيين أو إسرائيليين).

ونصت (م١٥/١) من ذات الاتفاقية، والمعنونة بمنع الأعمال العدوانيـــة، بأنه (سيأخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب، الجريمـــة، الأعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الآخر، أو ضد أفراد واقعين تحـــت سلطة الطرف الآخر، وضد ممتلكاتهم، وسوف تؤخذ الإجـــراءات القانونيـــة ضد مرتكبي هذه الأعمال) .

وقد افرد ملحق خاص (الملحق الأول) من ذات الاتفاقية لتحديد أحكام محددة لتطبيق هذه المادة، ليس ذلك فحسب، بل إن تعهد منظمـــة التحريـــر الفلسطينية، المنصوص عليه في رسالة الاعتراف، وفي نص (م٣١/٩) مـــن اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) المتضمن الموافقة، رسمياً،علـــى التغيـــيرات الضرورية (التعديل والإلغاء) فيما يتعلق بالميثاق الوطني الفلسطيني، حول بنود، من ضمنها إيقاف الكفاح المسلح .

ثانيا ـ الحفاظ على حقوق والتزامات المتحاربين :

نصت (م٥/٤) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، على أن (الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية، لا تجحـــف، أو تخـــل بمفاوضـــات الوضع الدائم) .

في اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) نصت (م٣١/٦) منها على انه (لا شئ في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضـــع الدائـــم، والتي ستجرى بموجب إعلان المبادئ، أن يعتبر أي من الطرفيـــن، بحكـــم دخوله في هذه الاتفاقية، على انه تخلى، أو تنـــازل عـــن حقوقـــه الثابتـــة، أو مطالبه، أو مواقفه .

و في اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) وبمناسبة الحديث عن ميناء غزة، جرى التأكيد في (م٢) على أن المبادئ المتفق عليها بشأن الميناء (... لا تشكل سابقة لنتائج المباحثات حول التسوية الدائمة) .

ثالثا ـ سريان الاتفاقات من تاريخ التوقيع أو من تاريخ آخر محدد في الاتفاقية :

لم تشترط اتفاقات أوسلو ضرورة التصديق لدى السلطات المختصة للطرفين لإدخالها حيز النفاذ، لكنها مرة نصت على نفاذها من تاريخ التوقيع، وفي مرات أخرى حددت للنفاذ مدة .

ففي حين حددت (م١/٣١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) على انه (ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يوم التوقيع عليها)، فقد نصت (م١/١٧) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) على أن (يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ، بعد شهر واحد من توقيعه) .

و قد نصت مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م) بأن (تصبح هذه المذكرة سارية المفعول، بعد عشرة أيام من توقيعها)، أما اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) فإنه يسري، بعد أسبوع من توقيعه .

المطلب الثاني : مدى إمكان اعتبار اتفاقات أوسلو مقدمات سلام :

لان اتفاقات أوسلو – الموقعة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية – تتعلق بالمرحلة الانتقالية، فإن كثيرين يمكنهم اعتبارها مقدمات سلام .

لذا، سندرس الموضوع، في نقطتين : النظام القانوني لمقدمات السلام (الفرع الأول)، وخصائص مقدمات السلام الواردة في اتفاقات أوسلو (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النظام القانوني لمقدمات السلام :

نعرض للتنظيم القانوني لمقدمات السلام، في نقطتين : نخصص (الأولى) للتعريف بمقدمات السلام، و(الأخرى) لتناول خصائص مقدمات السلام .

أولا : تعريف مقدمات السلام :

مقدمات السلام هي اتفاقية سلام مبدئية تتضمن الأسس، والمبادئ الرئيسية، التي اتفق عليها الأطراف، والتي سوف تتناولها معاهدة السلام بالتسوية النهائية(١).

تكتسب مقدمات السلام أهميتها من أنها عبارة عن اتفاق يبرم بين المتحاربين يضم التصور المحدد للكيفية التي ستنتهي بها الحرب، والتي على أساسها سيحل السلام، وذلك من خلال ما يتفق أطرافها بشأنه، على أن ما يتضمنه هذا الاتفاق من مبادئ، وأسس تحكم عملية التفاوض التي ستتلوه من أجل إبرام معاهدة السلام النهائية(٢).

في اغلب الأحيان، تعقد مقدمات السلام، نتيجة لتدخل أطراف خارجية عن النزاع، كأن تقوم الدول المحايدة بمهمة الوساطة، أو بذل المساعي الحميدة، من أجل التقريب بين الأطراف ومساعدتها للاتفاق على مبادئ وأسس، يمكن بناء عليها وضع معاهدة السلام النهائية(٣).

ثانيا ـ خصائص مقدمات السلام :

تعتبر مقدمات السلام معاهدة بمعنى الكلمة مثل معاهدة السلام، لكنها تتمتع بطبيعة مؤقتة، بالنظر إلى أن الظروف والأوضاع المحيطة بالنزاع، تجعل من الصعب على الأطراف التوصل إلى وضع التسوية النهائية، بكل

---

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ م، ص٨٢٩ .

(٢) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٢١١ .

(٣) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٨٢٩ .

تفاصيلها الدقيقة، مما يجعل الأطراف يقتصرون على إثبات اتفاقهم على مبادئ، وأسس تسوية هذا النزاع، مع ترك التفاصيل للمفاوضات اللاحقة، وبالتالي فإن اتفاق مقدمات السلام لا يبرم بنية تطبيقه الفوري، باستثناء النص المتعلق بالمفاوضات، أو ما يرد به نص صريح، ولكنه يعتبر اتفاقا مرحليا أو انتقاليا، لم تدخل المبادئ أو الأسس، التي يشتمل عليها حيز التنفيذ الفعلي، إلا من خلال تنفيذ ما تتضمنه معاهدة السلام النهائية، بعد إبرامها(١).

تعقد مقدمات السلام بصفة عامة في أحد شكلين : إما اتفاق دولي، أو قرار دولي ؛ والاتفاق الدولي هو الشكل التقليدي لإبرام مقدمات السلام، حيث انه يعقد في صورة اتفاق دولي مكتمل الجوانب، يتم فيه إثبات الأسس والمبادئ التي اتفق عليها الأطراف، ويتم تفريغه في وثيقة مكتوبة، وفي معظم الأحوال يراعى، عند إبرام مقدمات السلام، اتباع جميع الإجراءات الرسمية والشكلية، بما فيها التصديق(٢).

يمكن أن يكون الطرف في مقدمات السلام إحدى الجماعات المسلحة، أو المنظمات الثورية، التي ينطبق عليها وصف المحارب، وإن كانت لم تتمتع بالشخصية الدولية(٣)، أما القرار الدولي فإن ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الأمن من السلطات ما يكفل له العمل على تسوية المنازعات الدولية، واتخاذ التدابير المؤقتة، منعا من تفاقم الموقف، وبمقتضى هذه السلطات يجوز للمجلس أن يصدر قرارات تتضمن الأسس والمبادئ التي

---

(١) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٢١١ .

(٢) يرى إبراهيم العناني أن مقدمات السلام لا تستلزم سوى إجراءات مبسطة، ولا يشترط فيها التصديق من الجهات الرسمية المختصة، لأنه لا يعدو أن يكون سوى اتفاق دولي ذا شكل مبسط يكفي فيه التوقيع لإقراره، لأنه لا يتضمن تنظيما نهائيا للوضع الدولي فيما بين أطرافه . إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥ .

(٣) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٨ .

يمكن، بناء عليها، وضع تسوية سلمية للنزاع، ويصدر القرار، متضمنا مبادئ السلام بين الأطراف المتحاربة(١).

بمجرد إبرام اتفاق مقدمات السلام، يكتسب قوة الالزام بين أطرافه، في مواجهة الدول الغير، وينحصر هذا الالتزام بما يتضمنه من الأسس والمبادئ، التي يتعين أن تجرى المفاوضات التالية وفقا لها، من أجل إبرام معاهدة السلام النهائية، وترتيبا على ذلك :

١ - لا يجوز تعديل أي من الأسس، والمبادئ، التي تتضمنها مقدمات السلام، إلا بالاتفاق المتبادل ؛
٢ - يجب على الدول الغير احترام ما تتضمنه مقدمات السلام، من أسس، ومبادئ ؛
٣ - إذا فشلت المفاوضات التي تجرى من أجل عقد معاهدة السلام، بناء على المقدمات، فإن اتفاق المقدمات يفقد فاعليته، ويعتبر، من حيث الأمر الواقع، لاغيا .

يتناول مضمون اتفاق مقدمات السلام، الكثير من المسائل الرئيسية المحيطة بجوانب النزاع، الذي أدى إلى الحرب بين الأطراف، ويشتمل الاتفاق على نصوص عامة، ونصوص خاصة، ونصوص متنوعة .

يقصد بالنصوص العامة، تلك التي تتكرر في معظم الاتفاقات، وتتعلق بمسائل مهمة وأساسية، مثل تقرير التفاوض حول المعاهدة النهائية، والتصديق على المقدمات، ووقف القتال، أو عقد الهدنة، والعفو العام، والإفراج عن أسرى الحرب، وتحديد وضع الحلفاء، وتحديد وضع المعاهدات السابقة على قيام الحرب .

---

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣٩، وانظر في نفس المعنى : محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩.

أما النصوص الخاصة، فهي تلك التي تتضمن امتيازات، يفرضها أحد الأطراف على الطرف الآخر، وهي تدور في معظم الأحوال، حول الأرض والمال، أي التنازلات الإقليمية والتعويضات .

أما النصوص المتنوعة، فهي لا تتكرر كثيرا، وهي توضع لدواعي خاصة، مثل ما تضمنه اتفاق مقدمات فيينا، من تقرير امتيازات لرعايا الباب العالي المسيحيين، وهي في مجملها تدور حول تقرير امتيازات خاصة للأقليات، وإنشاء اتحادات دولية معينة، ووضع تنظيمات خاصة بالدويلات الجديدة الناشئة لكفالة المحافظة عليها[1].

من كل ما سبق، نخلص إلى أن :

١ - إن مقدمات السلام، تشمل وظيفتين هامتين : أولهما - التمهيد لعقد اتفاقية تالية لها، هي معاهدة السلام النهائية، والثانية - هي تحديد النصوص، والأسس، والمبادئ التي يتم الاتفاق عليها، لتكون أساسا لعقد معاهدة السلام النهائية ؛

٢ - إن مقدمات السلام تعتبر معاهدة بالمعنى الصحيح، ولكنها ذات طبيعة مؤقتة ؛

٣ - يجب مراعاة الإجراءات الشكلية، والرسمية في مقدمات السلام، بما فيها التصديق ؛

٤ - يمكن أن يكون أحد أطراف المقدمات إحدى الجماعات المسلحة، أو المنظمات الثورية (حركات التحرر) ؛

٥ - تعتبر اتفاقات مقدمات السلام لاغية، من حيث الأمر الواقع، إذا فشلت المفاوضات التي تجري من اجل عقد معاهدة السلام النهائية، بناء على هذه المقدمات ؛

---

(١) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع، انظر : محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٢ وما بعدها .

٦ – تشتمل مقدمات السلام على نصوص عسكرية، وسياسية عامة، وخاصة، ومتنوعة ؛

٧ – لا يجوز تعديل أي من الأسس، والمبادئ التي تتضمنها مقدمات السلام، إلا بالاتفاق المتبادل بين الأطراف .

و يرى جعفر عبد السلام بأن اتفاق فصل القوات الثاني، الذي ابرم بين مصر وبين إسرائيل، عام ١٩٧٥م من مقدمات السلام، ذلك أنه معاهدة سياسية، وإن تضمن نصوصا ذات طبيعة عسكرية[١]، في حين يرفض محسن علي جاد التكييف القانوني، الذي يرى أن الاتفاق من طبيعة مقدمات السلام بينما هو يندرج – حسب رأيه – تحت اتفاقات الهدنة الحديثة، أما ما ينطوي تحت مقدمات السلام – قانونا – فهما اتفاقيتا كامب ديفيد، اللتان ابرمتا بين مصر وبين إسرائيل، عام ١٩٧٨م[٢].

الفرع الثاني : خصائص مقدمات السلام في اتفاقات أوسلو :

أشارت اتفاقات أوسلو – دون لبس أو غموض – إلى انه، في نهاية المطاف ستعقد معاهدة سلام نهائية بين الفلسطينيين وإسرائيل[٣]، ويمكن مقاربة اتفاقات أوسلو بمقدمات السلام من حيث الطابع المؤقت لها (أولا) ؛

---

(١) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر رأي محسن علي جاد، في مؤلفه، معاهدات السلام، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٤ .

(٣) وقد عقدت " الدورة الأولي " من مفاوضات الوضع النهائي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في طابا (٥-٦ أيار مايو ١٩٩٦م)، أنظر : نص البيان المشترك، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٧، صيف ١٩٩٦م، ص ٢٤٢، وعقدت " الدورة الثانية " للمفاوضات النهائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٨م، القدس العربي، ١٩٩٩/١١/٨م، وعقدت عدة جولات من المفاوضات في هذا الإطار، وقد أعلن بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥م أن الطرفين تبادلا في واشنطن، وثائق تعبر عن موقفيهما وتصوراتهما لبنود اتفاقية الإطار للوضع الدائم، المزمع توقيعها قبل توقيع معاهدة السلام النهائية .

وكونها تمهيدا لمعاهدة السلام النهائية (ثانيا) ؛ ومن حيث اشتمالها على نصوص عامة وخاصة ومتنوعة (ثالثا) .

أولاـ الطابع المؤقت لاتفاقات أوسلو :

اشتملت اتفاقات أوسلو على نصوص كثيرة، تؤكد أنها مؤقتة، ومن ذلك أن إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) بحسب عنوانه كان حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، وما نصت عليه (م٥) من ذات الإعلان المعنونة بالفترة الانتقالية، ومفاوضات الوضع الدائم، وأيضا، ما ورد في نص (م٨/٣١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، في أن الطرفين ينظران (... إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة، ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية) .

ولقد افرد اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤) بندا كاملا، هو (البند الأول) حول المباحثات عن التسوية الدائمة،الأمر الذي يعني بأننا أمام اتفاقات تتناول – على وجه العموم – تسوية مؤقتة .

ثانيا. اتفاقات أوسلو تمهيد لعقد معاهدة السلام النهائية :

نصت (م٥) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) على الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم، وورد في (م٣/٣) من ذات الإعلان، على أن (هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة، نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومتطلباته العادلة) .

و تم تضمين النص السابق (تقريبا)، في ديباجة اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، حيث جاء فيها أن (... ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية في هذه الاتفاقية، هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية ...) . وقد ورد في مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م) بان الفريقين سيستأنفان (...فورا مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة) .

لقد جاءت الأمور أكثر وضوحا في اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤)، الذي أفرد -كما أسلفنا- بندا كاملا للمباحثات حول التسوية الدائمة، فقد حددت " فقرة ج " من ذات البند، بأن (يبذل الطرفان كل جهد من أجل استكمال اتفاق إطار حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال خمسة أشهر من موعد استئناف المباحثات حول التسوية الدائمة) . وفي الفقرة " و" يتعين أن (يتوصل الطرفان إلى اتفاق شامل حول كل قضايا التسوية الدائمة، خلال سنة من موعد استئناف مباحثات التسوية الدائمة) .

و في إطار تمهيد اتفاقات أوسلو لمعاهدة السلام النهائية، تم تحديد مرجعية عملية السلام لتكون أساسا لعقد معاهدة سلام نهائية .

ذلك أن هدف المفاوضات بحسب نص (١٢م) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)،هو - من بين أمور أخرى- الوصول (... إلى تسوية دائمة، تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ ...)، وأن (... المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨) .

مع ذلك، تم إرجاء بعض القضايا، بغية تسويتها، في مفاوضات الوضع النهائي . وهذه القضايا، التي تم النص عليها في (م٥/٣) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، وهي مسائل، القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات، والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات اهتمام مشترك، وقد جرى التأكيد على هذه القضايا، في نص (م٣١/٥) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) .

ثالثا ـ اشتمال اتفاقات أوسلو على نصوص عامة،وخاصة، ومتنوعة (عسكرية وسياسية) :

في إطار النصوص العامة، نصت (م١٦/٢) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، على التزام السلطة الفلسطينية بالعفو العام عن الفلسطينيين المتعاملين مع إسرائيل ، فقد ورد أن (الفلسطينيون الذين أقاموا

صلات مع السلطات الإسرائيلية لن يكونوا عرضة لأعمال المضايقة، أو العنف، أو الانتقام، أو التعسف، أو المحاكمة، وسيتم أخذ إجراءات ملائمة، ومستمرة، بالتنسيق مع إسرائيل من أجل ضمان حمايتهم) .

لقد تم النص على الإفراج عن أسرى الحرب الفلسطينيين في (م١٦/١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، وأفرد بروتوكول (الملحق السابع) من ذات الاتفاقية لمعالجة موضوع إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين، كذلك خصص (البند الثالث) من اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) لمسألة الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين، وحددت الأعداد والمواعيد لذلك .

أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة، حددت الاتفاقات تنازلا إقليميا أساسيا، بأن وافق الفلسطينيون على التنازل، بصورة نهائية عن الأراضي الفلسطينية التي احتلت، قبل عام ١٩٦٧م، كما سيأتي بيانه، لاحقا .

و فيما يتعلق بالنصوص المتنوعة، نصت الاتفاقات على تقرير امتيازات خاصة للإسرائيليين، المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة، من مستوطنين، وقوات عسكرية، وشبه عسكرية ... الخ، فقد نص (الملحق الثاني) من المحضر المتفق عليه من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) على أنه (... لاحقا للانسحاب الإسرائيلي، ستستمر إسرائيل في مسئوليتها عن الأمن الخارجي، وعن الأمن الداخلي، والنظام العام للمستوطنات، والإسرائيليين، ويمكن للقوات العسكرية والمدنين الإسرائيليين أن يستمروا في استخدام الطرقات، بحرية، داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا) .

و تنص (م١٧/٢/د) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) على أنه (تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد، ما عدا الإسرائيليين، إلا إذا نصت الاتفاقية خلافا لذلك)، ليس ذلك فحسب، بل إن الفقرة (٣/ب)

من ذات المادة تنص على أنه (... لن ينتقص هـــذا النـص مــن تطبيــق التشريعات الإسرائيلية على الإسرائيليين في الدعاوى أمام القضاء) .

تضمنت اتفاقات أوسلو نصوصا عسكرية ذات طابع أمني، وسياسية ذات بعد تعاوني .

فقد أورد إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) ملحقا كاملا حــول انســحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا (الملحق الثاني)، وأوردت اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) فصلا كاملا (الفصل الثاني) حـــول إعــادة الانتشــار والترتيبـــات الأمنيــة . وتضمنــت مذكــرة التفــــاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م) بندا كاملا عن عمليات المزيد من إعادة الانتشار (البنــد الأول)، وبندا آخر عن الأمن (البند الثاني) .

فيما خصص اتفاق شرم الشيخ (٤/٩/١٩٩٩م) (البند الثاني) لإعــادة الانتشار، فقد ركز (البند الثامن) على الأمن .

أما فيما يتعلق بنص اتفاقات أوسلو على بنود سياسية، فقد نصت رســائل الاعتراف المتبادل (٩، ١٠/٩/١٩٩٣م) على الاعتراف المتبـــادل، هــذا الأخير الذي هو من موضوعات السياسة، وكذلــك أفــرد إعــلان المبــادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) ملحقا خاصا (الملحق الأول) تحت عنوان " بروتوكــول حول صيغة الانتخابات وشروطها " .

و خصصت اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) فصلا كاملا هو (الفصــــل الأول) للمجلس المنتخب، نصت في (م١) منه، على نقل السلطة، وفي (م٢) الانتخابات، وفي (م٣) بنية المجلس الفلسطيني، وفي (م٤) حجــم المجلــس، وفي (م٥) السلطة التنفيذية للمجلس، وفي (م٦) لجان المجلس الأخرى، وفـــي (م٧) الحكومة العلنية، وفي (م٨) المراجعة القضائية، وفي (م٩) صلاحيــات ومسؤوليات المجلس.

إلى ذلك أفردت ذات الاتفاقية ملحقا خاصا (الملحق الثاني) كبروتوكول خاص بالانتخابات، وحددت (م٢٢) من (الفصل الرابع) من ذات الاتفاقية، العلاقات بين إسرائيل والمجلس، فيما اشارت (م٢٧) من ذات الفصل، للتنسيق والارتباط مع الأردن ومصر .

المطلب الثالث : مدى إمكان اعتبار اتفاقات أوسلو معاهدة سلام :

جاءت اتفاقات أوسلو مشتملة لبعض خصائص معاهدة السلام، الأمر الذي يثير التساؤل هل هي معاهدة سلام أم لا ؟

و لذا، سنبحث المسألة، في نقطتين فرعيتين : إطار النظام القانوني لمعاهدات السلام (الفرع الأول) ؛ وخصائص معاهدة السلام الواردة في اتفاقات أوسلو (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النظام القانوني لمعاهدات السلام :

نعرض للنظام القانوني لمعاهدات السلام في نقطتين (الأولى) لتعريف معاهدة السلام، و(الثانية) لخصائص معاهدة السلام .

أولا : تعريف معاهدة السلام :

تلعب معاهدة السلام دورا بارزا في العلاقات الدولية، يميزها عن غيرها من المعاهدات الدولية، ويرجع هذا الدور إلى الموضوع الرئيسي، والهدف الأساسي من إبرامها، هو إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام بين أطرافها(1).

بدراسة أفكار القانون التقليدي يتبين أن معاهدة الصلح أو الاتفاق المتبادل الرسمي كانت الوسيلة العادية لإنهاء الحرب من الناحية القانونية، وتوقف الآثار التي ترتب عليها فى العلاقات الدولية بين المتحاربين، وبينهم وبين المحايدين(2).

---

(1) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٩ .

(2) عبد العزيز سرحان، تطور وظائف معاهدات الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٦٥ .

كذلك فإن الفقه التقليدي، كان يصر على أن إنهاء الحرب عمل قانوني، أساسه الإرادة الصادرة عن طرفي الحرب، والتي تهدف إلى إنهاء الحرب، لا مجرد وقف الحرب، وأن هذه الإرادة، قد تكون صريحة، في صورة معاهدة صلح، أو قد تكون ضمنية تستفاد من سلوك الدول التي كانت في حالة حرب[(١)].

يقرر البعض أن معاهدة السلام هي الوسيلة التقليدية، أو العادية، لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة، وهناك من يرى أن معاهدات السلام عبارة عن اتفاقات تعلن بواسطتها الدول المتحاربة انتهاء القتال بشكل رسمي وتحدد شروط عودة العلاقات السلمية، وكذلك فقد ذهب آخرون إلى أن معاهدة السلام ليست إلا اتفاقا دوليا " توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام "، وعلى ذلك، فإن معاهدة السلام تعنى بمعالجة أمرين: الأول – إنهاء أعمال القتال، والثاني – وضع نهاية لحالة الحرب[(٢)].

لقد أصبحت معاهدة السلام في عصر التنظيم الدولي أكثر شمولا، منها في ظل القانون التقليدي، فلم تعد تكتفي بالعمل على إنهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة، وإعادة السلام، وإنما زادت على ذلك، أنها تعمل من خلال بنود المعاهدة على إقامة روابط، تقوم على التعاون والصداقة[(٣)].

ثانيا ـ خصائص معاهدة السلام :

تمثل معاهدات السلام طائفة متميزة من المعاهدات بحسب موضوعها، وهو إحلال حالة السلام محل العداء، بما يترتب على ذلك من اعتماد نظام قانوني مختلف عن النظام الذي يحكم الروابط السابقة بين الأطراف، أي تطبيق قانون السلام، بدلا من قانون الحرب[(٤)].

---

(١) عبد العزيز سرحان، تطور وظائف معاهدات الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٦٦ .

(٢) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص٢٠ .

(٣) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٥ .

(٤) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص٢١ .

وتتأثر معاهدة السلام تأثرا بالغا بنتيجة الحرب بين أطرافها – وعلى ضوء نتيجة الحرب – تكون المعاهدة عبارة عن وثيقة يفرضها الطرف المنتصر على المهزوم، وبالتالي تفتقد معاهدة السلام الصفة التبادلية فيما بين أطرافها، مما يجعلها دائما تثير جدلا في الفقه حول مدى إبرام معاهدات من هذا النوع، وإن كان ذلك لا يعني افتقاد الصفة التبادلية تماما، فمن ناحية توضع المعاهدة بطريقة تبدو فيها الالتزامات متبادلة، كما يجب، أساسا، ألا تكون جميع النصوص مفروضة من طرف على آخر، ومن ناحية أخرى، قد تكون نتيجة العمليات الحربية متوازنة، نسبيا، مع تداخل عوامل أخرى سياسية، واقتصادية، أو تدخل الدول الكبرى، الأمر الذي يفرض مناخا من التوازن بعض الشيء، على عملية التفاوض[1].

وتتحمل معاهدة السلام عبء استبدال قانون الحرب في العلاقات بين أطرافها بقانون السلام، وغالبا ما تتضمن المعاهدة نصوصا تحدد أسلوب تسوية المنازعات التي تنشب بين أطرافها بالوسائل السلمية .

كما أن معاهدات السلام تعقد بين الدول والجماعات المسلحة أو الثورية، بشرط أن يعترف لها القانون الدولي المعاصر بصفة المحارب[2].

وتشتمل معاهدات السلام على نصوص سياسية، مثل تنظيم إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، لأن عودتها تعني إنهاء حالة الحرب، وكذلك نصوص عسكرية، مثل نزع سلاح بعض المناطق، والاستعانة بقوات دولية كمراقبين، ومسائل اقتصادية، مثل التعويضات عن خسائر الحرب وتقدير مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، على أن أهم المسائل التي تتضمنها معاهدات السلم هي تلك المتعلقة بالحدود[3].

---

(١) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٨، ٣١٩ .

(٢) المصدر السابق، ص٣١٣ .

(٣) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص٢٥ وما بعدها .

وإن أهم ما تتميز به معاهدات السلام، هو إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام، مما يرتب تغيرا جوهريا وشاملا في كيفية حكم العلاقات، التي كانت بين أطرافها .

الفرع الثاني خصائص معاهدات السلام في اتفاقات أوسلو :

سنكتفي هنا بالإشارة إلى بعض سمات معاهدات السلام التي نراها في اتفاقات أوسلو، ولذا، سنعرض لإحلال قانون السلام بدلا من قانون الحرب في اتفاقات أوسلو (أولا)، ومسألة الحدود (ثانيا)، ثم مستقبل العلاقات الاقتصادية (ثالثا) .

أولاـ إحلال قانون السلام بدلا من قانون الحرب :

تميزت اتفاقات أوسلو بتضمنها نصوصا عدة، وحاسمة تتعلق بإنهاء حالة الحرب، والانتقال إلى الحالة السلمية، وتحديد قواعد لتسوية المنازعات بين الطرفين، بشأن تنفيذ الاتفاقات .

فقد نص خطاب السيد / ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي، في ١٩٩٣/٩/٩م – من ضمن تعهدات أخرى – على أن (... كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات ...) .

و حددت (م١٥) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) قواعد تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق، أو تفسير إعلان المبادئ، وهي التفاوض، ثم التوفيق، فالتحكيم .

تلك الآليات، تم التأكيد عليها، مجددا، في نص (م٢١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) .

ثانيا ـ مسألة الحدود :

بالرغم من ظاهر النصوص في أن اتفاقات أوسلو لم تعين الحدود، بشكل حاسم، ذلك أنها أرجأت التفاوض بشأنها إلى مفاوضات الوضع الدائم، إلا أن الحقيقة هي أن الاتفاقات، قد أرست مبدأ حاكما بشأن الحدود .

فالحدود المتعين المفاوضات بشأن تفاصيلها، ليست حدود قرار التقسيم، أو حدود خطوط الهدنة، أو الحدود التي أكد عليها القرار رقم ٢٤٢، بل هي خطوط ٤ يونيو ١٩٦٧م .

أي أن السقف الأعلى للمفاوضات بشان الحدود سيكون خطوط ٤ يونيو ١٩٦٧م، ودليلنا على ذلك ما يلي:

١ - مرجعية المفاوضات هي قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و٣٣٨. وقد تم النص على ذلك في ديباجة إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، وفي ديباجة اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، وفي الفقرة (ب) من (البند الأول) من اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) .
٢ - إن (م١) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) تتعلق بالشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (أي الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧م فحسب) .

ثالثاً- مستقبل العلاقات الاقتصادية في ضوء اتفاقات أوسلو :

الغريب في اتفاقات أوسلو أنها وضعت العربة أمام الحصان، فقد اهتمت بالاقتصاد، قبل أن تحسم المسائل الخلافية حول الأرض، والمستوطنات، والقدس، واللاجئين ... الخ .

فقد نصت اتفاقات أوسلو، منذ إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، على التعاون الاقتصادي، وخصص بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني، في البرامج الاقتصادية، والتنمية (الملحق الثالث) لإعلان المبادئ، وخصص بروتوكول آخر (الملحق الرابع) حول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في برامج التنمية الإقليمية

تضمنت اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) بروتوكولا بخصوص العلاقات الاقتصادية (الملحق الخامس) وتضمنت، أيضا، البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية - الفلسطينية (الملحق السادس).

و أفرد بندا كاملا في مذكـــرة التفـــاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م) للعلاقـــات الاقتصادية تحت مسمى (اللجان الانتقالية والشؤون الاقتصادية) .

إلى ذلك يمكن اعتبار ما ورد في (البند السادس) من اتفاق شرم الشـــيخ (٤/٩/١٩٩٩م) حول ميناء غزة شأنا اقتصاديا .

الخلاصـــة :

نخلص في هذا الفصل إلى أن القضية الفلسطينية تتسم بالصفة الدوليـــة، فمن جهة فإن المسألة تتصل بالأمن والسلم الدوليين، ومن جهة أخرى فـــإن النزاع المسلح الناجم عن حركات التحرر يكتسي الصفة الدولية، ولا ينقــص من ذلك المحاولات (المحمومة) لإبعاد القضية الفلسطينية عن الحل، الـــذي يفرضه القانون الدولي، من حيث الشرعية، والمشروعية الدولية.

وإن الاتفاقات دولية، ذلك أن إسرائيل تتمتـــع بالشـــخصية القانونيـــة الدولية، على الرغم من أنها كيان غـــير مشـــروع، ومنظمـــة التحريـــر الفلسطينية التي أبرمت الاتفاقات مع إسرائيل، نيابة عن فلسطين، تتمتـــع هي، أيضا، بالشخصية القانونية الدولية، فمن ناحية تم الاعتراف لحركات التحرر بالصفة الدولية، وبحقها في إبرام الاتفاقات الدولية، ومن ناحيـــة أخرى، فإن فلسطين دولة غداة الاتفاقات، وقد كـــان إشـــراف الراعييـــن وحضور الشهود، لتأكيد ذلك.

ورأينا أن اتفاقات أوسلو التي هي معاهدات دولية متعلقة بالسلام بوجـــه عام، فيها من خصائص اتفاقات الهدنة، ومن خصائص مقدمـــات الســـلام، وأيضا، من خصائص معاهدات السلام، الأمر الذي يجعلها معاهدات من نوع خاص (ماهية مختلطة)، ولكن لأن مغاهدة السلام الفلسطينية – الإسـوائيلية لم تبرم بعد – كما أسلفنا – وكان من المفروض عدم تضمين اتفاقات أوســلو مسائل تعتبر من موضوعات معاهدات السلام .

فإن القدر المتيقن في اتفاقات أوسلو إمكان اعتبارها نوعا خاص مـــن مقدمات السلام، يترتب على ذلك، أنه إذا فشلت المفاوضات التي تجـــري - الآن - من اجل عقد معاهدة السلام، فان اتفاقات أوسلو باعتبارها مـــن مقدمات السلام تعتبر لاغية، وفقا لقواعد القانون الدولي كما أسلفنا .

الفصل الثاني

الإرادة في اتفاقات أوسلو

الأصل في المعاهدات الدولية سلامة رضا أطرافها، ويترتب على تخلف أي من شروط سلامة الرضا بطلان المعاهدة . ولقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المواد من ٤٦ – ٥٢، الأحكام الخاصة بعيب الرضا في " القسم الثاني " من " الباب الخامس " منها، والذي جرى تخصيصه لبطلان المعاهدات[1].

إذ يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، إذا كان هذا الإخلال قد تم بانتهاك قاعدة جوهرية من قواعد قانونها الداخلي (م٤٦) من الاتفاقية، ويجوز للدولة الاستناد إلى الغلط، كسبب لإبطال الالتزام بالمعاهدة (م ٤٨) من الاتفاقية، كما يجوز للدولة أن تستند إلى الغش، كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة (م٤٩) من الاتفاقية، ويجوز، أيضاً، للدولة أن تستند للإفساد المباشر، أو غير المباشر، لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة (م ٥٠) من الاتفاقية، كما أنه لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال، أو تهديدات موجهة ضده (م٥١) من الاتفاقية، وقد نصت (م ٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، على أن (تعتبر المعاهدة باطلة، بطلاناً مطلقاً، إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة) .

---

(١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦٦ وما بعدها.

لكن المشكلة التي تثور بشأن اتفاقات أوسلو، هي عدم دفع الطرف الفلسطيني (في أي وقت، وحتى الآن) ببطلان اتفاقات أُوسلو تأسيساً على العيوب التي شابت إرادة الطرف الفلسطيني، على أن عدم إثارة هذا الدفع لا يجعل هذه الاتفاقات محصنة ضد البطلان، فالعبرة بوجود العيب في الإرادة، لا بالدفع به، ذلك أن (م ٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م (تعتبر المعاهدة باطلة، بطلاناً مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ...) .

و سوف نحاول دراسة التصرفات القانونية للطرفين، وخاصة الطرف الفلسطيني، لاستظهار ما إذا كان رضاءه سليماً أم معيباً، لذلك، نحاول إبتداءً تلمس مدى سلامة رضا الطرف الفلسطيني من خلال مدى التكافؤ في الالتزامات الواردة في رسائل الاعتراف المتبادل (٩، ١٠/٩/١٩٩٣م) بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل (المبحث الأول) .

ثم نعرض في مبحث منفصل (المبحث الثاني) للتوقيع على اتفاقات أُوسلو، ذلك أن التوقيع يثير أكثر ما يثير مسألة الإرادة، لذا، سندرس فيه مسألة التكافؤ في الخبرة بين الطرفين الموقعين، وما إذا كان الموقعون الفلسطينيون بالأحرف الأولى مفوضين بالتوقيع، ثم نعرض لمخالفة الموقعين الفلسطينيين للقانون .

و أخيراً، نخصص (المبحث الثالث) للبحث في مسائل متعلقة بالإرادة، أهمها التصديق، والتسجيل، والإيداع، ذلك أنه كلما كان هناك إخلالاً أو مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة، التي تحكم التصديق، أو التسجيل، أو الإيداع، فإن ذلك يدل – في الغالب – على وجود عيب في إرادة الطرف المخالف .

ومن الجدير ذكره أن أكثر ما يهمنا هنا، هو بحث مسألة سلامة رضا الطرف الفلسطيني، وخلو إرادته من العيوب، وذلك لسببين :

الأول : أن السيد/ ياسر عرفات نفسه، قد صرح، أكثر من مرة، بأن الاتفاقات بها الكثير من العيوب .

الثاني : إن إسرائيل – كما هو معروف – هي التي حققت مكاسب في الاتفاقات – كما سيأتي – ولذا، فإنه ليس من المتصور أن تكون إرادتها معيبة .

المبحث الأول

مدى تكافؤ الالتزامات في الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل

يثير الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل مسائل عديدة، مرتبطة بالقانون الدولي، ونشير – تحديداً – إلى مسائل منها: أطراف الاعتراف المتبادل، وموضوعه، وحرية الإرادة، ومدى تكافؤ الالتزامات، ومدى إمكانية سحب الاعتراف .

هذه المسائل تستحق التوقف عندها، خاصة عند عرضنا التحليلي لرسائل الاعتراف المتبادل بين السيد / ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وبين اسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل .

في هذا المجال تضمنت رسائل الاعتراف وثيقتين رئيسيتين[١]، الأولى: وهي الوثيقة المرسلة من السيد/ ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير إلى "السيد رئيس الوزراء "[٢]،موقعه في تونس، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩م،

(١) تشمل وثائق الاعتراف، أيضاً، وثيقة ثالثة، تعهد فيها السيد/ ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، للسيد " هولست "، وزير خارجية النرويج بوقف الانتفاضة، انظر نصوص رسائل الاعتراف المتبادل في الملحق رقم (١٣) .

(٢) بدون مسمى " إسرائيل " .

والثانية: وثيقة مرسلة من " اسحق رابين " رئيس وزراء إسرائيل، إلى "السيد الرئيس"[1]، الموقعة في القدس، بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٠م .

إن هذه الرسائل المتبادلة، هي التي سندرسها في هذا المبحث، متوقفين عند المسائل المهمة السابق الإشارة إليها . ولذا، سنخصص ابتداء (المطلب الأول) لعرض المفاهيم النظرية لمسألة الاعتراف في القانون الدولي، ومن ثم نتناول كيفية الاعتراف الفلسطيني بحق دولة إسرائيل في الوجود والأمن (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) فإننا نتوقف عند اعتراف إسرائيل بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وكل ذلك على التفصيل الآتي :

المطلب الأول : الاعتراف في القانون الدولي :

يعد الاعتراف أحد مظاهر سيادة الدول، فالاعتراف حق للدولة تمارسه بمحض إرادتها، ولا يوجد ضابط لهذا الأمر، ولا توجد منظومة قانونية تفرض على الدولة القيام بالاعتراف من عدمه، كما أنه ليس على الدولة معقب في الموقف الذي تتخذه[2].

و في الإطار النظري للقانون الدولي ثمة نظريتان أساسيتان في شأن الاعتراف هما : النظرية المنشئة، والنظرية المقررة، تقوم الأولى على حرية الدولة في الاعتراف من عدمه، وأن قيام الدولة يتطلب بالإضافة للعناصر الثلاثة الأساسية عنصراً رابعاً هو الاعتراف بها؛ بينما تذهب النظرية

---

(١) بدون مسمى " منظمة التحرير الفلسطينية " .

(٢) في الطبيعة السياسية للاعتراف انظر :

- BROWN , PHILP. MARSHAL: Cognition and Recognition, A. J. I. L, vol. 47, No.1, P 87.

و في كون الاعتراف بالدولة، أو الحكومة الجديدة عملية سياسية ودبلوماسية، وليست قانونية، وإن كان لها آثار قانونية محدودة، انظر :

- BROWN , PHILP MARSHAL : The legal effects of recognition , A. J. I. L , vol. 44 , No.4 , 1950 , P 635.

المقررة، إلى أن الاعتراف هو مجرد تقرير لأمر واقع، وهو مجرد تكييف قانوني لحقيقة واقعة، وهذا التكييف يظل قائماً ما دامت الحقيقة الواقعية قائمة[1].

يؤيد معظم الفقه الدولي الحديث النظرية المقررة، فقد ذهب إلى هذا الرأي مجمع القانون الدولي في بروكسل، في قراره الصادر عام ١٩٣٦م، وكذلك أخذت به اتفاقية بوغوتا، عام ١٩٤٨م في (م٩) منها[2].

وللاعتراف في القانون الدولي صور شتى، لذلك، سنتناول ما له صلة بموضوعنا فحسب، لذا، نعرض للاعتراف بالدول، والحكومات (الفرع الأول)، ثم نبحث في الاعتراف بالثوار، وحركات التحرر الوطني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاعتراف بالدول والحكومات[3]:

إن أهم أثر للاعتراف هو أنه ينهي حالة الشك القائمة قبله، فالاعتراف يقطع بوجود الشخص القانوني الدولي المعترف به في مواجهة الشخص القانوني الدولي صاحب قرار الاعتراف .

وفي مجال الأثر الكاشف للاعتراف، فإن " إعلان مونتيفيديو " جاء ليبين حقوق وواجبات الدول، فقد نصت (م٣٣/١) منه على : (إن الوجود السياسي

(١) انظر : يحيي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٦١م، ص٢١٣ . وقد وجدنا أنها نشرت عن دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣ م . وانظر، أيضاً، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٠٨ .

(٢) نظر : يحيى الجمل، مصدر سبق ذكره، ص١٧٠ .

(٣) في الفرق بين الاعتراف بالحكومات، والاعتراف بالدول، بمناسبة الجدل، الذي دار علناً، فيما يتعلق بعدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة الصين الشعبية، يراجع :

- FENWICK , C. G : " Editorial Comment " , The Recognition of the China , A. J. I. L , vol. 47 , 1953 P. 658 .

للدولة يستقل عن الاعتراف بها بواسطة الدول الأخرى)، ويعني ذلك أن ميلاد الدولة الجديدة هو واقعة، لا يتوقف وجودها على مقاصد ونوايا الدول الأخرى[1].

على أنه، في مجال سحب الاعتراف بالدول وآثاره، فإن الموقف يختلف ما بين النظرية المنشئة، والنظرية المقررة؛ فالنظرية المنشئة، تقوم على حرية الدول في الاعتراف من عدمه، ولا معقب عليها في ذلك، وإذا كان الاعتراف متعلقاً بإرادة الدول، فانه يقال (وفقاً لهذه النظرية) أن الدولة، وهي حرة في منح الاعتراف، فإنها في ذات الوقت حرة، أيضاً، في سحبه، وإبطال آثاره .

أما النظرية المقررة، فإنها على العكس من ذلك، فالاعتراف (بالنسبة إليها) ليس إلا مجرد تكييف، لا ينشئ جديداً، لذلك فإنه من غير المتصور القبول بسحبه، مادامت عناصر الواقع محل التكييف لا تزال قائمة، ويرى الفقهاء (مقررين، ومنشئين) أن سحب الاعتراف يقع بالضرورة عندما تتخلف العناصر الموضوعية – أو إحداها – اللازمة لقيام الشخص الدولي . كما أن سحب الاعتراف هنا لا يلزم أن يكون صريحاً، بل يمكن أن يستفاد ضمناً، والأثر الملازم لسحب الاعتراف – تأسيساً على هذا السبب – هو انتهاء الشخص الدولي، وهذا الأثر ليس نتيجة لسحب الاعتراف، بقدر ما هو نتيجة لتخلف العناصر الموضوعية ذاتها[2].

وفي ذات السياق فان للاعتراف صورا عدة[3]، فهناك الاعتراف الصريح، والاعتراف الضمني، كما أن هناك الاعتراف الفردي،

---

(١) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٨ .

(٢) يحي الجمل، مصدر سبق ذكره، ص٢١٣ وما بعدها .

(٣) لمزيد من التفاصيل، يراجع : جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره،ص٣١٣ وما بعدها؛ وفي نفس الموضوع انظر : يحي الجمل، مصدر سبق ذكره، ص٢١٩ وما بعدها .

والاعتراف الجماعي، وأخيراً، ثمة الاعتراف القانوني[1]، والاعتراف الواقعي .

إلا أن أهم الإشكاليات التي تطرح في هذا الموضوع، هي مسألة الاعتراف بالحكومات، وهناك نوعان من الاعتراف بالحكومات، وهما : الاعتراف بالحكومات الجديدة داخل الدول؛ والاعتراف بحكومات المنفى .

فالاعتراف بالحكومة الجديدة داخل الدولة، التي يتم فيها التغيير نتيجة لثورة، أو تم التغيير فيها بشكل غير دستوري، فالاتجاه التقليدي يكتفي هنا بشرط الفاعلية، كعامل رئيسي في قيامه نتيجة تولي السلطة الجديدة، ولكن الاتجاه السائد يتطلب أن يكون التغيير شرعياً، والشرعية في نظر القانون الدولي تتمثل في احترام رغبات الشعب، ومع ذلك فإن الواقع العملي يجعل الاعتراف بالحكومة الجديدة مسألة سياسية، تتحكم فيها اعتبارات سياسية عدة، ومصلحة الدول، بصرف النظر عن دستورية أو عدم دستورية وصولها للسلطة[2].

أما الاعتراف بحكومات المنفى[3]، وهي تلك الحكومات التي تباشر بعض الصلاحيات التمثيلية للدولة تجاه من يعترف بها من الدول الأخرى، فإن المعضلة (بشكل وثيق) لا تتصل بالاعتراف، بقدر اتصالها بمدى

---

(١) الاعتراف القانوني بالدولة الجديدة، إذا حدث للمرة الأولى رسمياً، فهو نهائي، وهو رجعي في أثاره، منذ تاريخ بداية، أو وجود الدولة الجديدة، فعلياً، كدولة مستقلة، انظر ذلك في :

- BROWN , PHILP MARSHAL : The legal effects of recognition , A. J. I. L , vol. 44 , No.4 , 1950 , P 635.

و للمزيد عن الاعتراف القانوني، والاعتراف الواقعي، راجع :

- BROWNLIE , IAN : Recognition in theory and practice , B. Y. B. I. L. 1982 , Oxford University Press , vol. 53 , 1983 , P 207.

(٢) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٣١٦ وما بعدها .

(٣) لحكومات المنفى صورتان : إما أن تغادر حكومة الإقليم المحتل إلى دولة أخرى، أو أن تقام في الخارج حكومة للدولة المحتلة .

الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها حكومات المنفى، حيث تفتقد حكومة المنفى الفاعلية والإقليم الذي يمكنها أن تمارس سيطرتها عليه[١]. وعلى الرغم من ذلك فلقد اعترفت دول كثيرة بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية[٢]، إثر إعلان تشكيلها، بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٩م، حتى بلغ عدد الدول المعترفة بها بتاريخ ١٩٦٢/٧/٤م ما يقارب من أربعين (٤٠) دولة،وكانت بعض الاعترافات صريحة، وقانونية، وبعضها الآخر ضمني، وواقعي، كما سيأتي .

الفرع الثاني : الاعتراف بالثوار وحركات التحرر الوطني[٣]:

جرى العمل على ألا يعترف بالثورة، إلا إذا اتخذ القتال صورة الحرب الحقيقية، وتكون قد أشرفت على أعمال الثوار هيئة تسمى في العادة، منظمة التحرير، تهيمن على جزء من إقليم الدولة، وتباشر السلطة عليه . أما إذا كان الأمر لا يعدو أن يكون تمردا أو عصيانا، فعندئذ لا يصح – قانونا – الاعتراف به، لان الاعتراف – في هذه الحالة – قد يفهم منه معنى التدخل في الشئون الداخلية للدول، وهو الأمر الذي يمنعه القانون الدولي، ويحرمه ميثاق الأمم المتحدة، ويترتب على اعتراف دولة ما بالمحاربين آثار، أهمها، التزامهم بواجبات المحاربين، وتمتعهم بالحقوق التي تنظم هذا الوضع في القانون الدولي، طبقا (لقانون جنيف لعام ١٩٤٩م، وملحقيه المبرمين عام ١٩٧٧م) .

على أنه في هذا المجال، لابد من الإشارة إلى أن الاعتراف بالمحاربين مسألة يغلب عليها الطابع السياسي، تخضع لتقديرات المواءمة لمصالح

---

(١) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٣١٦ وما بعدها .

(٢) عمر صدوق، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٧ .

(٣) لمزيد من الشرح، انظر : جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٣١٧، ص٣١٩ .

الدول، ولهذا، نرى في الواقع العملي، وصف الثوار، أحياناً، بالاستقلاليين وأحياناً أخرى بالانفصاليين[1]، وواضح ما لدلالة هذه الأوصاف من معان .

غير أن الصورة الجديدة للاعتراف التي ارتبطت بحق الشعوب في تقرير المصير هي " الاعتراف بحركات التحرر الوطنية " . وواضح أن هذه الحركات الثورية تأخذ (قانوناً) وضعاً أفضل من الاعتراف بالثوار، إذ أن جعل الاستعمار خارج نطاق الشرعية القانونية،أدى إلى الاهتمام بحركات التحرر الوطنية، ومنح المناضلين حقوقاً (تفوق في بعض الأمور) حقوق الثوار العاديين . والاعتراف بحركات التحرر يصدر في شكل فردي، من دول بعينها، أو بشكل جماعي من منظمات دولية، تعكس إرادة المجتمع الدولي، ويترتب على الاعتراف بحركات التحرر الوطني التسليم بحقها الأصيل في ممارسة الكفاح المسلح من أجل تحقيق تقرير المصير من جهة، ومن جهة أخرى، اعتبارها الممثل الشرعي للشعب .

المطلب الثاني : الاعتراف الفلسطيني بحق دولة إسرائيل في الوجود والأمن :

شكل نيل الاعتراف بالحكومة الصهيونية[2]، ثم الإقرار بالدولة اليهودية في فلسطين هاجساً، وأحياناً هوساً لا يفارق أذهان الصهاينة، على حد تعبير محمد المجذوب[3].

لذا، سعى الصهاينة في إستراتيجية مبرمجة لانتزاع الاعتراف بشرعية وجودهم من الدول الكبرى، ومن الأسرة الدولية، بل ووضعوا الاعتراف من

---

(١) للتمييز بين الحركات الاستقلالية والحركات الانفصالية، انظر: عمر إسماعيل سعد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٢) وقد تكفل " لوتر باخت "، بتطويع القانون الدولي، وفقاً لظروف دولة إسرائيل، ففي تعبير واضح عن انحيازه، أشار إلى ثلاثة شروط للاعتراف، تنطبق على دولة إسرائيل، وهي : حكومة مستقلة تمارس سلطه فعالة على إقليم محدد، راجع :
- LAUTERPACHT , H : Recognition in International Law, Cambridge, the University Press , 1948 , P26 .

(٣) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

الدول العربية وعلى الأخص من الفلسطينيين أحد أهـــم أهـداف سياســتهم الخارجية .

فكان أول اعتراف بإسرائيل، هو اعتراف الولايات المتحدة الأمريكيـــة بها، الذي كان واقعيا[1] يوم، إعلانها، وقانونيا [2]، بتــاريخ ١٩٤٩/١/٣١م، واعترف الاتحاد السوفيتي[3] (سابقا) بـإسرائيل بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧م (وهما القوتان الرئيسيتان عقب الحرب العالمية الثانية) .

لعل السبب المباشر في اعتراف الاتحاد السوفيتي بإسرائيل بعد ثمانيـــة وأربعون ساعة ٤٨ ساعة فقط، من قيامها، هـــو – كمـــا قيـــل – مســـعى السوفييت لضمان إيجاد مكان لتهجير اليـــهود الســـوفيت إليـــه، ولاســـتمالة الرأسمالية اليهودية في الاتحاد السوفيتي .

أما بريطانيا، فقد أرجأت الاعتراف بإسرائيل في البداية، لأنه لا ينطبـــق عليها المعيار الأساسي لوصف الدولة (كما يقول بعض الشـــراح)، ولذلـــك تأخر اعترافها بإسرائيل، حتى أعلنته، بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٧م، وتوالى بعـــد ذلك، اعتراف الدول بالدولة الإسرائيلية الجديدة .

و فيما يتعلق بالاعتراف العربي بدولة إسرائيل، فـــإن هـــذه الأخـــيرة، وبغض النظر عن مدى صحة القول بأن القبول في المنظمات الدولية يعنـــي اعتراف الدول الأعضاء (بما فيها الدول العربية) بها، وأن توقيـــع اتفاقـــات

---

(١) عمر صدوق، مصدر سبق ذكره، ص١٩٦ .

(٢) عاصم الدسوقي . الولايات المتحدة الأمريكية وفلسطين من التقســـيم إلـــى إقامـــة إسرائيل، مركز الدراسات السياسية الاســـتراتيجية بـــالأهرام، القـــاهرة، ١٩٨٥م، ص١٥٦، وجاء في وثيقة الاعتراف الأمريكية الصـــادرة عـــن البيـــت الأبيـــض، الاعتراف بحكومتي إسرائيل والأردن، معا، وفي ذلك تقدير لدور حكومـــة الأردن في ضمان اتفاق العرب بشأن الهدنة، وكذلك للتخفيـــف مـــن معارضـــة العـــرب الاعتراف الأمريكي بإسرائيل .

(٣) عمر صدوق، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨ و١٩٩ .

الهدنة الأربعة معها، يعني الاعتراف، أو أن القبول العربي بالقرار رقم ٢٤٢ – ينطوي أو لا ينطوي – على الاعتراف بإسرائيل، فإن إسرائيل قد استطاعت تحقيق الجزء الأكبر من إستراتيجيتها في نيل الاعتراف بها، ابتداء بإعتراف مصر الصريح بها في اتفاقيات كامب ديفيد، ومفاوضات العرب المباشرة معها، في إطار فعاليات مؤتمر مدريد، أما الأهم من ذلك كله، فهو اعتراف الفلسطينيون بها، في رسالة الاعتراف .

إن الاعتراف، الذي جاء في الرسالة الموجهة من السيد/ ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، إلى رئيس الوزراء " الإسرائيلي "[١]، كان ينطوي على اعتراف بدولة دون حدود (الفرع الأول)؛ وعلى تعهدات مخالفة للقانون الدولي (الفرع الثاني)، كما يلي :

الفرع الأول : اعتراف بدولة دون حدود :

كانت إسرائيل قد وضعت عدة شروط فيما يتعلق باعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بها، من أهم هذه الشروط، أن تقر، المنظمة، علناً، بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام، وضمن حدود آمنة، وأن تقبل بقراري مجلس الأمن رقمي٢٤٢ و٣٣٨، وأن تنبذ الإرهاب، وتكافحه[٢].

وإن كانت منظمة التحرير الفلسطينية، قد ترددت – في البداية – في قبول هذه الشروط، فإنه وبعد أن فشل مشروع القرار المصري – الفرنسي، المقدم إلى مجلس الأمن عام ١٩٨٨م، والذي يطالب الطرفين بهذا الاعتراف[٣]، جرى القبول بها في نهاية المطاف في رسالة الاعتراف

(١) لم يحدد ياسر عرفات صفة رئيس الوزراء الإسرائيلي، فقد وجه الخطاب إلى "رئيس الوزراء" . وكأنه يخاطب رئيس وزراء دولته.

(٢) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، مصدر سبق ذكره، ص٤٥ .

(٣) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط (الطريق إلى غزة وأريحا)، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص٢٦٢.

الفلسطينية المطولة، والتي جاء فيها أن (تعترف م . ت . ف . بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن تقبل منظمة التحرير الفلسطينية قراري مجلس الأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨)، إن ذلك يعني عدة أمور منها :

١ - الاعتراف بدولة إسرائيل؛
٢ - القبول بمبدأ الحدود الآمنة والمعترف بها؛
٣ - تجاهل الحدود المنصوص عليها في قرار التقسيم(١).

ويتضح من مضمون تلك الرسالة، مدى الإخلال في المساواة بين الطرفين وبأحكام القانون الدولي، وعدم التكافؤ في مجال الاعتراف الفلسطيني بدولة إسرائيل،فاعتراف منظمة التحرير الفلسطينية كان صريحاً، لا لبس فيه، بوجود إسرائيل، دولة مستقلة ذات سيادة في فلسطين، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية للقرارين (٢٤٢) و(٣٣٨)، يعني موافقتها الكاملة على إعطاء إسرائيل كل الحقوق، التي لها بموجب هذين القرارين(٢).

و يؤكد فقهاء القانون الدولي(٣)، أن الاعتراف يتم ما بين الدول، وليس ما بين دولة ومنظمة، لأن كل جانب يعترف بشيء مختلف عما يعترف به الآخر . وفي الحالة محل البحث، فإن المنظمة قد اعترفت بحق إسرائيل في العيش بسلام وأمن، وهذا الاعتراف الفلسطيني بحق اليهود في "وطن قومي" على أرض فلسطين هو- تحديداً - ما كانت تسعى إليه الحركة الصهيونية(٤)، وأخيراً، فإن رسالة الاعتراف لا تشتمل على اعتراف بدولة دون حدود فحسب، بل انطوت على تعهدات مخالفة للقانون الدولي، أيضاً .

---

(١) في رأي مخالف لحسن عمر، ملخصه، أن المنظمة اعترفت بإسرائيل، وفقاً للحدود المرسومة في قرار التقسيم، نقلاً عن حسين أبو شنب، الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي - الرأي والرأي الآخر، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص١١٧ .
(٢) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.
(٣)،(٤) خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦١ .

الفرع الثاني : تعهدات مخالفة للقانون الدولي :

إذا ما تجاوزنا رسالة السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى وزير خارجية النرويج في ١٩٩٣/٩/٩م، التي اعتبرت من وثائق الاعتراف، المتبادل، والتي تعهد فيها السيد/ عرفات بوقف الانتفاضة، فإن رسالة الاعتراف اشتملت على ثلاث مخالفات للقانون – على الأقل – هي :

١ – جعل التفاوض الطريق الوحيد لتسوية جميع المسائل المعلقة . إذ ورد في رسالة الاعتراف، بأن (منظمة التحرير الفلسطينية تلتزم بعملية السلام في الشرق الأوسط بحل سلمي للصراع بين الجانبين، وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات) .

و معنى ذلك، أن هذا الالتزام يخالف نص (م٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص (الفقرة الأولى) منها،على أنه (يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) .

ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل المفاوضة إحدى الوسائل لتسوية النزاعات الدولية، في حين اقتصرت رسالة الاعتراف على وسيلة المفاوضة فحسب، والسؤال ماذا إذا لم تنجح المفاوضات ؟

٢ – تنازل منظمة التحرير الفلسطينية عن حق الكفاح المسلح، الأمر الذي يعد خروجاً عن القانون الدولي الذي يجعل الكفاح المسلح من وسائل إعمال حق تقرير المصير .

لقد جاء في رسالة الاعتراف الفلسطينية بأن (... منظمة التحرير الفلسطينية تدين استخدام الإرهاب[1] وأعمال العنف الأخرى، وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد م . ت . ف . بذلك من أجل تأكيد التزامهم، ومنع الانتهاكات وضبط المنتهكين) .

و يعتبر هذا الالتزام مخالفاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بالوسائل غير السلمية (المقاومة الشعبية المسلحة)، كما أنه يأتي مخالفاً لنص (م٥١) من ميثاق الأُمم المتحدة، الذي ورد فيه ما نصه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى، أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاءً الأُمم المتحدة ...) .

٣ - إلغاء فقرات من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، التي تتعارض مع التعهدات الواردة في الرسالة، وهذه الفقرة تعتبر تعدياً من رئيس منظمة التحرير الفلسطينية على صلاحيات المجلس الوطني الفلسطيني، بحسب مواد الميثاق، فقد ورد النص في رسالة الاعتراف الفلسطينية، على أن (... بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود، وبنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب، أصبحت غير ذات موضوع) .

هذه المواد التي قيل بأنها ثمانية، بحسب وكالة " فرانس برس " صارت اثنتي عشرة مادة ملغاة، أما المواد التي حذفت منها مقاطع، فهي ست عشرة مادة[2]، ذلك أن سلطة إلغاء أو تعديل مواد الميثاق هي من اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني الفلسطيني بالأغلبية الموصوفة "أغلبية الثلثين". وليس من اختصاص أو من صلاحيات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية .

---

(١) وكأن المنظمة مارست الإرهاب وليس الكفاح المسلح ! هذا الأخير الذي لا يجيزه القانون الدولي فحسب، بل يدعو الدول لتساعد حركات التحرر عليه .
(٢) مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٨، ربيع ١٩٩٩ م، ص ١٨٩ .

لقد كان يتعين – ولا يزال – أن تطالب منظمة التحرير الفلسطينية (في مقابل قبولها بتعديل وإلغاء بعض بنود الميثاق) بإلغاء القانون الذي أصدرته "الكنيست"، بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٧ م – على الأقل – الذي يقضي بأن يكون من سلطة الحكومة، عن طريق مرسوم تصدره، إخضاع أي جزء من أرض إسرائيل الكبرى للقانون، والقضاء، والسلطة الإدارية بالدولة .

على الرغم من كل التنازلات الفلسطينية – التي تظهر العيب في الإرادة – فإن رسالة الاعتراف الإسرائيلية بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية جاءت (في المقابل) ناقصة، ومشروطة، بحسب ما سيأتي بيانه .

المطلب الثالث : اعتراف إسرائيل بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية :

جاء هذا الاعتراف من جانب إسرائيل، في نص رسالة جوابية، من اسحق رابين، رئيس وزراء إسرائيل، إلى السيد/ ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، الموقعة في القدس، بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٣م . إن هذه الرسالة القصيرة، وإن جاء فيها ما يفيد الاعتراف الإسرائيلي بمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أنه مع ذلك جاء باعتراف إسرائيلي ناقص (الفرع الأول)، وباعتراف مشروط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اعتراف ناقص :

إن اعتراف الحكومة الإسرائيلية بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، كممثل للشعب الفلسطيني في رسالة الاعتراف، تمت صياغته على الوجه التالي : " ... حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني ..." .

يلاحظ أن هذا الاعتراف اشتمل على كثير من أوجه النقص، والاختلال، في مقابل اعتراف السيد/ ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بدولة إسرائيل .

يمكننا ملاحظة حذف ما صار يعرف ب " الشرعي والوحيد " من الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبذا، يكون اعتراف إسرائيل بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية ناقصاً عن اعتراف المجتمع الدولي بها، كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني . ليس ذلك فحسب، بل إن اعتراف إسرائيل بالصفة التمثيلية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية – على فرض حصوله – ليس كافياً أو متكافئاً مع ما اعترفت به منظمة التحرير الفلسطينية تجاه إسرائيل، وفي تبرير ذلك يورد ممدوح نوفل[١] بأنه كان ما يهم السيد/ عرفات هو الاعتراف بالشعب الفلسطيني كشعب، وله من يمثله، فالمهم هو الاعتراف الإسرائيلي الرسمي بالمنظمة .

و بالرغم من الصحة الجزئية لما أورده غازي حسين[٢]، في أنه " ... لاشك أن اعتراف إسرائيل بالمنظمة خطوة للأمام "، إلا أنه يضيف مستدركا، "أن هذه الخطوة الوحيدة تراجعت بالفلسطينيين خطوات" .

إلا أن الأهم هو عدم الاعتراف بفلسطين كدولة، تلك الدولة المعترف بها من قبل مائة وتسعة عشر (١١٩) دولة من دول العالم . حيث نجد، في رسائل الاعتراف المتبادلة وثيقة رسمية إسرائيلية تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية للمرة الأولى، وتعترف بالشعب الفلسطيني من دون أن تعترف بحقه في تقرير المصير، ذلك لأن الاعتراف به يؤدي إلى الإقرار ضمناً بدولة مستقلة، وهو ما لم تتطرق إليه تلك الوثيقة[٣]. وعلى هذا فإن المنظمة لا تستطيع بموجب الاتفاقات المذكورة،إلزام إسرائيل، بأن تقبل بإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، على الأرض المعينة لها، بموجب القرارين ٢٤٢ و٣٣٨[٤].

---

(١) ممدوح نوفل، مصدر سبق ذكره، ص١٩٦ .

(٢) غازي حسين، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥ .

(٣) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين،مصدر سبق ذكره، ص١٣٢ .

(٤) المصدر السابق، ص٥٠ .

لقد تجاهلت رسالة رابين القرارين رقمي ٢٤٢ و٣٣٨ بشـــكل كـامل، وبالتالي فبإمكانها أن تفاوض على قاعدة عدم التزامها بـــهما فــي العمليـة الجارية، فهي ترفض ما يترتب على التســليم بـــهذين القراريـــن، أساسـا للمفاوضات في المسار الفلسطيني، الإقرار بالاحتلال، وبمبدأ الانسحاب[1].

على أن الاعتراف الناقص المرسومة حدوده فـــي رســالة الاعـتراف الإسرائيلية، جاء بين كيانين غير محددي الهوية[2]. ومن المقابلة والمضاهـاة بين الاعترافين يتبين كيف أن المنظمة قد أعطت كل شئ لإسرائيل في إطار القرارين الدوليين , بينما لم تأخذ سوى حقوق بعينها، هي اقل مـــن الدولـــة، ومن السيادة، ومن الاستقلال[3]. لا بل وحتى من حق تقرير المصير .

وطبقا للقواعد المنظمة للاعتراف في القانون الدولي، نجد أن اعـــتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالدولة الإسرائيلية غير قابل للتراجع عنــــه، لأن (م٦) من " اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣م " تشترط عـــدم الرجـــوع عـــن الاعتراف بالدول، في حين أن اعتراف الحكومة الإسرائيلية يشبه إلى حد ما الاعتراف بالمجالس، أو الهيئات الثورية، أو المحاربة، التي تمثل شـــعوبها، وهو اعتراف واقعي في اغلب الأحيان، ويمكن التراجع عنه[4]، إذا مـــا رأت إسرائيل بحسب سلطتها التقديرية، أن منظمة التحرير الفلســـطينية انتـــهكت تعهداتها في رسالة الاعتراف .

كذلك فإن إسرائيل لا تلزم نفسها بشيء في موضوع المفاوضات (كمـــا ورد في رسالة رابين لعرفات) سوى ببدء مفاوضات مع منظمـــة التحريـــر

---

(١) البديل الوطني واتجاهات العمل للمرحلة القادمة، التقرير السياســـي الصـــادر عـــن أعمال اللجنة المركزية (دورة شهداء الانتفاضة) الجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ١/١٠/١٩٩٣م، ص١٣ .

(٢) جورج المصري، مصدر سبق ذكره، ص ٢١ .

(٣) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .

(٤) شفيق المصري، الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي في ميزان القانون الدولي، الحيـــاة ١٩/٩/١٩٩٣م .

الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط , بدء مفاوضات حول ماذا ؟ وفي أي إطار ؟ وعلى أي أساس ؟ وبأي هدف؟[1]

و يذهب ادوراد سعيد[2] إلى أنه من المرجح أن اتفاق أوسلو سيصبح غير قابل للتنفيذ، لذا ستقوم الحاجة إلى إعادة التأكيد على الأساس الذي يقوم عليه ذلك السلام، أي الاعتراف المتبادل بالحقوق الوطنية للشعبين في دولتين مستقلتين .

على أن الاعتراف الإسرائيلي، الذي جاء ناقصاً – على ضوء ما بينا – لأن هناك فرقاً[3] بين اعتراف دولة الاحتلال بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني، والاعتراف لها بالصفة الدولية، فقد جاء – أيضاً – مشروطاً بتنفيذ منظمة التحرير الفلسطينية لتعهداتها الواردة في رسالة اعتراف رئيسها، كما سيرد حالاً .

الفرع الثاني : اعتراف مشروط :

عند النظر في رسائل الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل، يتضح مدى التباين بين الاعترافين، كنتيجة طبيعية للخلل في وضع السيادة لكل منهما . ويعتبر الربط بين الإقرار الإسرائيلي بالاعتراف بالمنظمة ونبذها العنف، تحميلاً للمنظمة لمسؤولية الشرطة والأمن في المناطق المحتلة، بينما تبقى السيادة التي تتمثل في الجيش في يد إسرائيل[4].

لقد وضعت إسرائيل , لكي تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية , عدداً من الشروط والمتطلبات، وقد قدم رئيس الوفد الإسرائيلي في مفاوضات

---

(١) البديل الوطني واتجاهات العمل في المرحلة القادمة، مصدر سبق ذكره، ص١٣ .
(٢) إدوارد سعيد، أوسلو٢ "سلام بلا أرض "، مصدر سبق ذكره، ص٦٥ .
(٣) عمر إسماعيل سعد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٤ .
(٤) خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٥٦٢ .

أوسلو هذه الشروط[1]، لكي يقرها الوفد الفلسطيني، وكانت شروط إسرائيل تقوم على :

١ - الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود بأمن وسلام؛

٢ - القبول بالقرارين (٢٤٢) و(٣٣٨)؛

٣ - القبول بالتفاوض حول المرحلتين، الانتقالية والنهائية، وأن التفاوض هو الطريق الوحيد للوصول إلى تسوية سياسية؛

٤ - نبذ الإرهاب؛

٥ - وقف كافة أعمال العنف والإرهاب؛

٦ - إلغاء مواد الميثاق التي تتناقض مع حق إسرائيل في الوجود، أو تتعارض مع هذه البنود؛

٧ - أن السيد / ياسر عرفات، بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، مستعد للقاء أي مسئول إسرائيلي .

إن هذه الشروط قد تمت تلبيتها من جانب السيد/ عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وفي المقابل، فإن اعتراف إسرائيل بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، جاء تالياً لاعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل في الوجود، والأمن، من جهة، ومن جهة أخرى، فقد كان هذا الاعتراف مقيداً، ومرتبطاً بمدى التزام منظمة التحرير الفلسطينية بالشروط التي تمت تلبيتها في رسالة الاعتراف، إذ جاء في رسالة " اسحق رابين " رئيس وزراء إسرائيل انه (رداً على خطابكم، المؤرخ في ٩ أيلول ١٩٩٣م، فإنني أود أن أؤكد لكم , في ضوء التزامات م.ت.ف، المتضمنة في خطابكم، فإن حكومة إسرائيل، قررت ...) .

---

(١) محمود عباس (أبو مازن)، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٨ .

واضح أن الاعتراف الإسرائيلي بالمنظمة، والذي جاء مشروطاً بتحقيق التعهدات التي التزمها عرفات في رسالته، حتى إذا لم تتحقق هذه التعهدات، لأي سبب كان، يمكن سحب هذا الاعتراف[1]، ذلك أن (م٦) من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣م تشترط عدم الرجوع عن الاعتراف بالدول، أما الاعتراف – كما أشرنا فيما سبق – بالهيئات، والمجالس الثورية، فيمكن التراجع عنه.

و من هنا , فان هذا الاعتراف , والذي لا يحقق (في أعلى مستوياته) حق الفلسطينيين في قيام دولتهم (على الرغم من وجود الكثير من المبادئ، والقرارات الدولية، والتي تعطي الفلسطينيين هذا الحق) يظل مشروطاً ومتوقفاً على تكيف الفلسطينيين مع مقتضيات مستقبل، وأمن إسرائيل، ذلك أن عرفات لا يتعهد فقط باسم منظمة التحرير الفلسطينية بوقف الانتفاضة، والحد من كافة أشكال النضال الوطني، عملياً، بل يلتزم – أيضاً – باسم منظمة التحرير الفلسطينية، بأنها تتحمل المسؤولية عن كل عناصرها (أي مكوناتها)، وأفرادها لكي تضمن امتثالهم، وتمنع العنف، وتؤدب المخالفين[2].

بالرغم من أن الاعتراف المتبادل قد أتى – كما قيل – كخطوة مكملة لإنهاء حالة الحرب، وأمراً محتوماً، لابد منه في مسار التسوية، والرغبة في تحقيق السلام، والتعهد بحل المنازعات بالوسائل السلمية، وهو ما يعني قبولاً بالوجود المتبادل للأطراف التي دخلت مرحلة التصالح والتسوية[3]، إلا أن ما وضعته إسرائيل من شروط، وما أعلنه السيد/ ياسر عرفات في رسالته – المشار إليها – من قبول لهذه الشروط، وإعلان إسرائيل اعترافها بمنظمة

---

(١) انظر : شفيق المصري، مصدر سبق ذكره، في الحياة، لندن، ١٩/٩/١٩٩٣م .

(٢) البديل الوطني واتجاهات العمل للمرحلة القادمة، مصدر سبق ذكره، ص١٢ .

(٣) حسن الجلبي، وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .

التحرير الفلسطينية، مشروط بتنفيذ المنظمة، والتزامها بهذه الشروط – السابق الإشارة إليها – فإن الأمر في النهاية (وطبقاً لرسائل الاعتراف المتبادلة) كان يعنى إقراراً بالوجود غير المتبادل لمصلحة إسرائيل قبالة منظمة التحرير الفلسطينية . فالاعتراف الإسرائيلي بالمنظمة، هو اعتراف شكلي بلا مترتبات واستحقاقات سياسية عملية، كما أنه ليس اعترافا بالكيان الشرعي الذي يمثل الحقوق الوطنية، بل هو اعتراف بجهة مطلوب منها أن تصفي هذه الحقوق[١].

و يذكر إدوارد سعيد[٢] " أن أول ما ينبغي على الفلسطينيين القيام به، هو ألا يكتفوا بالحديث عن مزايا الاعتراف الإسرائيلي بهم، وقبول البيت الأبيض لهم، بل أن يتبينوا، بجلاء، المعوقات الضخمة على أرض الواقع " .

فالمنظمة لا تستطيع بموجب الاتفاقات المسبقة – المذكورة – إلزام إسرائيل بان تقبل بإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأرض المعينة لها بموجب القرارين (٢٤٢) و(٣٣٨) .

و مما تقدم، يتضح لنا – بجلاء – مدى الإخلال بقاعدة التوازن في الالتزامات ما بين الطرفين، الأمر الذي يجعل – مع أمور أخرى، ستتجلي لاحقاً – من اتفاقات أُوسلو بمثابة معاهدات غير متكافئة .

و نتفق في ذلك مع رأي علي إبراهيم[٣]، في أنه لن تستقيم الأمور، شرعاً وقانوناً، إلا بإزالة عدم التكافؤ في الالتزامات المتبادلة، الناجمة عن التسوية بين إسرائيل والطرف الفلسطيني .

---

(١) حسن الجلبي، وعدنان سيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص١٤ .
(٢) إدوارد سعيد، غزة – أريحا " سلام أمريكي "، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .
(٣) علي إبراهيم، محاضرة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥ .

المبحث الثاني

التوقيع في اتفاقات أوسلو

على الرغم من أن الدول العربية المجاورة لإسرائيل (المعروفة بدول الطوق[1]) قد وقعت[2] – مبكراً – ولأول مرة، على اتفاقيات الهدنة مع

---

(١) مصطلح سياسي، يعني الدول العربية الأربع المجاورة لإسرائيل، وهي: مصر، والأردن، وسوريا، ولبنان .

(٢) إذا ما تجاوزنا اتفاق تعيين الخط الفاصل بين شرق القدس وغربها، الموقع بين الأردن وإسرائيل، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٢م، واتفاقية وقف إطلاق النار على الجبهة الشرقية، الموقعة بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣٠م؛ فإن اتفاقيات الهدنة هي أول اتفاقيات توقع بين العرب وإسرائيل .

فقد وقعت اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل، في " رودس "، بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٤م؛ تلاها اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل، الموقع في "رأس النلقورة"، بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٣م؛ ثم اتفاقية الهدنة بين الأردن وإسرائيل، الموقعة في "رودس"، بتاريخ ١٩٤٩/٤/٣م؛ وأخيراً اتفاقية الهدنة الدائمة بين سوريا وإسرائيل، الموقعة في "منهايم " بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٠م , وجدير بالذكر أن دول الطوق وإسرائيل قد وقعت، بشكل جماعي، غير مباشر – عن طريق أعضاء لجنة التوفيق الدولية – على بروتوكول لوزان، في مايو ١٩٤٩م .

وقد دخلت كل دول الطوق في اتفاقيات ثنائية مباشرة مع إسرائيل، بعد ذلك .

فقد وقعت مصر مع إسرائيل، الاتفاق الأول لفصل القوات المصرية – الإسرائيلية، في " الكيلو ١٠١ " بتاريخ١٩٧٤/١/١٨م، والاتفاق الثاني لفصل القوات، الموقع في " جنيف "، بتاريخ ١٩٧٥/٩/١م؛ وتم أيضاً، توقيع إطار السلام في الشرق الأوسط، في " كامب ديفيد "، بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧م؛ وكذلك إطار الاتفاق لمعاهدة سلام بين مصر وإسرائيل، في " كامب ديفيد "، بذات التاريخ، تلا ذلك توقيع معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل، بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦م؛ وبعد ذلك، تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات بين الطرفين، حتى صار مجموعها يزيد عن ٢٠ اتفاقية؛ على أن أهمها – بالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً – الاتفاقية الخاصة بقوة حفظ السلام في سيناء، الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢م، ومشارطه التحكيم، بشأن طابا، بتاريخ ١٩٨٩/٩/١١م .

ووقعت سوريا مع إسرائيل اتفاق فصل القوات، في جنيف، بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣١م .

إسرائيل، في الفترة من ١٩٤٩/٢/٢٤م إلى ١٩٤٩/٧/٢٠م، إلا أن الفلسطينيين – منذ نشأة القضية الفلسطينية – لم يوقعوا على أية اتفاقيات مع إسرائيل .

لكنهم – أخيرا – واعتبارا من ١٩٩٣/٨/١٩م، شرعوا في توقيع اتفاقات مع إسرائيل، باعتبارهم طرفا مستقلا .

تلا ذلك توقيع مجموعة من الاتفاقات (المعلنة[1]) اصطلح على تسميتها بـ " اتفاقات أوسلو "، تم الاتفاق على نصوصها بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وتوقيعها، تباعا[2].

= ووقعت لبنان مع إسرائيل الاتفاق اللبناني – الإسرائيلي المشهور "اتفاق ١٧ أيار"، الموقع في "خلده"، و"كريات شمونة"، بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١م والذي ألغته الحكومة اللبنانية من طرف واحد؛ وقد اتفقت لبنان، وإسرائيل على "تفاهم نيسان"، بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦م، (الاتفاق ساري المفعول، على الرغم من أنه غير موقع من الطرفين) .

فيما يتعلق بالأردن وإسرائيل، فإن وثيقة لندن، ١٩٨٧م، هي أول وثيقة (معلنة) تم توقيعها بين الدولتين، تلاها جدول الأعمال الأردني – الإسرائيلي، الموقع في واشنطن، بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤م؛ ثم الاتفاق في واشنطن، على جداول أعمال فرعية لمواضيع محددة، بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧م، وهي جدول الأعمال المشتركة في مجال الحدود، والأراضي، وجدول الأعمال الخاص بالأمن، وجدول الأعمال الفرعي المشترك في مجال المياه، والطاقة، والبيئة؛ تلي ذلك " إعلان واشنطن "، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥م؛ ثم معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية، المشهورة بمعاهدة " وادي عربة "، الموقعة بالأحرف الأولى، في عمان، بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م، وبالأسماء الكاملة في وادي عربة، بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦م؛ تلا ذلك مجموعة من الاتفاقات تناولت التعاون في مختلف الميادين، وكمثال عليها اتفاق التعاون السياحي الموقع في "دير علا" بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤م، واتفاق التعاون في مجال الطاقة، الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠م، واتفاق التعاون الصحي والطبي، الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨م، واتفاق لحماية البيئة ومواجهة أخطار التلوث، الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٩/٧م، انظر: في حصر الاتفاقيات الأردنية – الإسرائيلية، النهار ١٩٩٥/١٠/٢٧م .

(١) فقد قيل بوجود ملاحق سرية للاتفاقات، ولم تعلن سوى خريطتين من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، الملحق رقم (٢٣) .

(٢) فقد تم التوقيع على رسائل الاعتراف المتبادل، في ٩ و١٠/١٩٩٣/٨م، أي في الفترة ما بين التوقيع على إعلان المبادئ بالأحرف الأولى، بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٩م، وبالأسماء الكاملة، بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م .

فقد جرى توقيع[1] رسائل الاعتراف المتبادل[2] (٩ , ١٠/٩/١٩٩٣م)؛ وأيضاً، إعلان المبادئ[3] (١٣/٩/١٩٩٣م)؛ وكذلك اتفاق القاهرة الخاص بالمعابر، والتدابير الأمنية، الموقع في القاهرة، بتاريخ ٩/٢/١٩٩٤م (لاحقاً – "اتفاق المعابر[4]")؛ والاتفاق الأمني الفلسطيني – الإسرائيلي فيما يتعلق بمدينة الخليل؛ والاتفاق السياسي بشأن معاودة مفاوضات الحكم الذاتي[5]، الموقع بالأحرف الأولى، بتاريخ ١٥/١/١٩٩٤م، وبالأسماء الكاملة، في القاهرة، بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٤م (لاحقاً – " اتفاق الخليل ")؛ والبروتوكول الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي، الموقع بالأحرف الأولى في باريس، بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٤م، والذي صار الملحق الخامس في اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) (لاحقاً – " البروتوكول الاقتصادي ") .

كما جرى توقيع اتفاقية القاهرة[6] (٤/٥/١٩٩٤م)؛ واتفاق النقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية[7]، في القاهرة، بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٤م، (لاحقاً – " اتفاقية النقل الأولى)؛ والبروتوكول الخاص بنقل

---

(١) وقد وجدنا، أيضاً، أن اتحاد نقابات العمال الإسرائيليين (الهستدروت) والاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين، قد وقعا اتفاقا عمالياً فلسطينياً – إسرائيلياً، في أوسلو، بتاريخ ١/٩/١٩٩٥ م، بهدف تشجيع اليد العاملة الفلسطينية في إسرائيل . انظر : الحياة ٣/٩/١٩٩٥ م .

(٢) انظر : نص رسائل الاعتراف المتبادل، في : الملحق رقم (١٣) .

(٣) انظر : نص إعلان المبادئ، في : الملحق رقم (١٤) .

(٤) انظر : النص الأصلي باللغة الإنجليزية، مع ترجمة عربية رسمية معتمدة للاتفاق، والنصوص المتعلقة به :

(٥) انظر : نص الاتفاق في : مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤م، ص٢٥١ وما بعدها .

(٦) انظر : النص الإنجليزي للاتفاقية، الذي جرى نسخه، وتوزيعه على نطاق واسع، النص العربي للاتفاقية منشور في : مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤م، ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٧) انظر : نص الاتفاق في : مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٠، خريف ١٩٩٤م، ص٢٠١ وما بعدها .

المزيد من السلطات، والمسؤوليات الموقع في "إيريز"، بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧م، (لاحقاً – " بروتوكول النقل الإضافي ")[١].

و في ذات السياق، فقد تم توقيع اتفاقية طابا[٢]، (١٩٩٥/٩/٢٨م)؛ والبروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل[٣]، في وزارة الدفاع الإسرائيلية، بتاريخ ١٩٩٧/١/١٧م (لاحقاً – "بروتوكول الخليل ")؛ ومذكرة التفاهم الأمني بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٧م (لاحقاً – " مذكرة التفاهم الأمني ")[٤]؛ ومذكرة تفاهم واي ريفر، بشأن إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية[٥]، ويطلق عليها، أيضاً، "مذكرة واي بلانتيشن "، في واشنطن، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣م، (لاحقاً – " مذكرة التفاهم ")؛ واتفاق شرم الشيخ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤ (لاحقاً – " اتفاق شرم الشيخ ")[٦]؛ واتفاق تشغيل الممر الآمن بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥م، (لاحقاً –" اتفاق الممر الآمن ").

وفي هذا الخضم من التوقيع على النصوص القانونية، فإن مسألة التوقيع على اتفاقات أُوسلو، تثير نقاط ثلاث، هي: (أولاً) اللاتكافؤ في الخبرة ما بين الطرفين الموقعين؛ و(ثانياً) أن الموقعين الفلسطينيين بالأحرف الأولى قد

---

(١) انظر : نص البروتوكول في : مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٤، خريف ١٩٩٥م، ص٢٠١ وما بعدها .

(٢) انظر نص الاتفاقية في : (وثيقة) اتفاقيات أوسلو، الاتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، مصدر سبق ذكره، ص٩ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق، ص٢٥٧ وما بعدها .

(٤) الحرية، بيروت، العدد ٧١٢ (١٧٨٦) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤م .

(٥) انظر الملحق رقم (١٧)، وانظر ترجمة أخرى في الشرق الأوسط، لندن، لعدد ٧٢٧١، ١٩٩٨/١٠/٢٥م .

(٦) انظر الملحق رقم (١٨)، وانظر ترجمة ثانية في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٤٠ خريف ١٩٩٩م، ص ٢٠٧ وما بعدها، وانظر ترجمة ثالثة للاتفاق عن النص الذي أوردته " هاآرتس " بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥م، في : مختارات إسرائيلية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية بالأهرام، السنة الخامسة، العدد ٥٨، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٣٨ وما بعدها .

باشروا صلاحيات التوقيع بدون تفويض؛ و(ثالثاً) البحث في مخالفة الموقعين الفلسطينيين على اتفاقات أُوسلو للقانون .

لذا سنعرض لكل مسألة في مطلب منفصل، على النحو التالي .

المطلب الأول : اللاتكافؤ في الخبرة ما بين الطرفين الموقعين :

بما أنه ليس هناك جدالاً على وجود اختلال[1] في ميزان القوة بين الطرفين الموقعين لصالح الطرف الإسرائيلي، فان السؤال الذي لابد وأن يثار، إنما يكمن في مدى التكافؤ في الخبرة بين الطرفين الموقعين (المفوضين) .

لذا، سنعرض لخبرة الطرف الإسرائيلي (الفرع الأول)؛ وفي المقابل نعرض لضعف خبرة الطرف الفلسطيني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: خبرة الطرف الإسرائيلي :

لكي نتفهم مدى استعداد إسرائيل لهذه الاتفاقات، ورؤيتها المستقبلية للأحداث، فانه لابد من معرفة أن إسرائيل قد أعدت نفسها جيداً لمثل هذا الأمر، فقد وصل " عبد الوهاب الدراوشة "[2] إلى تونس، بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢م يحمل مشروعاً سياسياً من صنع " رابين "، لعرضه على منظمة التحرير الفلسطينية، وكان مضمون المشروع (كما يقرر أبو مازن) لا يختلف، في كثير من بنوده، عما تم التوصل إليه في أُوسلو، كما أنه لا يختلف كثيراً عن رسالة التطمينات الأمريكية في بنودها الرئيسية، وهذا يدل على أمرين – الأول : أن حزب العمل الإسرائيلي كان يعد نفسه، منذ مدة طويلة، لهذه المرحلة، والأمر الثاني : أن هناك تنسيقاً كاملاً في الأفكار والمشاريع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وحزب العمل الإسرائيلي[3].

---

(١) بكر عبد المنعم، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .

(٢) عربي من فلسطينيي ٤٨، وهو رئيس الحزب العربي الديمقراطي، وقد كان عضواً في الكنيست .

(٣) محمود عباس" أبو مازن"، طريق أُوسلو، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧ .

ليس ذلك فحسب، بل إن إسرائيل كانت قد أعدت نفسها جيدا، وأعــــدت الأطراف لقبول وجهة نظرها . فقد اتبعت إسرائيل في المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (السرية)، كما في جميع مفاوضاتها مع العرب، المراحل التــي كان "هنري كيسنجر" يوصي بها، وهي التي تقوم على الاستراتيجية التالية[1]: ١- تهيئة الطرف المقابل وإعداده نفسيا لما تريده منه؛ ٢- إثارة مخاوفـــه؛ ٣- إثارة آماله؛ ٤- الاختراق .

استنادا إلى هذه الاستراتيجية، عملت إسرائيل على إضعاف الموقـــف التفاوضي[2] الفلسطيني، بسلسلة من العمليات كان آخرها التشدد الإسرائيلي في مفاوضات واشنطن، وإخافة الطـــرف الفلســـطيني بإضاعـــة الفـــرص السانحة، وإثارة آماله بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، ثم الوصـــول إلى عملية الاختراق.

لقد نجحت إسرائيل- منذ البدء - في إملاء شـــــروطها علـــى العـــرب والفلسطينيين، والتي تتلخص في : ١- إبعاد القضية الفلسطينية عن الشرعية والمشروعية الدولية، فلا مؤتمر دولي أو قانون دولي غير القراريـــــن ٢٤٢ و٣٣٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛ ٢- انتهاج أسلوب المفاوضات الثنائيـــة المباشرة، وإصرار إسرائيل إلى أن يصبح مؤتمر مدريد مؤتمـــرا احتفاليـــا، بدون أي صلاحيات؛ ٣- أن تقدم الأطراف تنازلات قبل الجلوس على طاولة المفاوضات، وبذا يستطيع الإسرائيليون أن ينالوا من المكتسبات اكثر، أثنـــاء المفاوضات؛ ٤- تعميم نظرية الانسحاب الناقص، فالانســـحاب الإســـرائيلي

---

(١) منير الحمش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥ .

(٢) المشكلة أن منظمة التحرير الفلسطينية، تعي أن الإســـرائيليين يختـــارون ويعـــدون وفدهم للمفاوضات بعناية، فقد أعد مركز أبحاث تابع للمنظمة ورقة تحـــت عنـــوان "النظرية التفاوضية الإسرائيلية"، وتعرف جيدا ارتكاز هذه النظرية علـــى "الـــدورة التساومية" و"الدورة السيكولوجية"، انظر : النظرية التفاوضيـــة الإســـرائيلية فـــي: شؤون إسرائيلية، ص ١، ٦ .

(فيما لو تم)، سيكون في اقل من حدود ٤ يونيو ١٩٦٧م. ٥- ربط الانسحاب الناقص بمسألتي الأمن والتعاون الإقليمي .

ونحن لا نتفق مع مصطفي سيد عبد الرحمن[١]، فيما أورده، من أنه من مزايا الاتفاق الأخذ بسبيل التفاوض المباشر بين الطرفين الأساسين للنزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، فمن جهة فإن النزاع عربي – إسرائيلي، ومن جهة أخرى فإن التفاوض عند وجود اختلال كبير في التوازن بين القوى كما هو الحال هنا، يعني فرض التزامات غير متكافئة من الطرف القوي على الطرف الأضعف، وبالتالي لم ولن يحقق الطرف الفلسطيني أية فائدة حقيقية من تفاوضه المباشر مع إسرائيل .

الأكثر من ذلك، دخلت إسرائيل المفاوضات السرية بخبراء على مستوى عال من الكفاءة في مجالات اللغة والقانون، والإلمام بأدق التفاصيل والمعلومات عن كل ما يخص الصراع العربي – الإسرائيلي، انتهاءً بمعرفة خلفيات عن المعاهدات العربية – الإسرائيلية الموقعة .

لذلك، سنتناول في ثلاث نقاط فرعية : خبرة الوفد السري الإسرائيلي في أوسلو، من حيث إتقان لغة التفاوض (أولا)؛ والخبرة القانونية (ثانيا)؛ والخبرة التفاوضية (ثالثا) .

أولا - إتقان لغة التفاوض :

تميز عضوا الوفد الإسرائيلي الذي بدأ المفاوضات السرية في أوسلو (مائير هير سيشد، رون بوندك)[٢] بأنهما أكاديميان يتقنان اللغة الإنجليزية .

---

(١) مصطفي سيد عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠ .

(٢) انظر دورهما في أوسلو، في : ماريك هالتروأريك رو لانت .مجانين السلام – القصة السرية لمفاوضات أوسلو – منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل . ترجمة هنرت عبود، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٤ م .

وعندما تقدمت المفاوضات تم دعم الوفد بكل من (اوري سـافير – يونيل زينجر)، وهذا الأخير يعمل بالولايات المتحدة الأمريكيـة – محاميـا أمـام المحاكم الأمريكية – وهو يجيد اللغة الإنجليزية (لغة التفاوض) إجادة تامـة، بل ويتقنها مثل أهلها تماما .

ثانيا ـ الخبرة القانونية للمفاوض الإسرائيلي :

لكي نفهم ما للمفاوضات من أهمية عند الإسرائيليين , وكيف أنهم يعدون أنفسهم جيدا، فإن إلقاء نظرة على الوفد الإسرائيلي كفيلة ببيان هذه الحقيقـة، إذ أننا نجد أن " يونيل زينجر " كان يعمـل مستشـارا قانونيـا للخارجيـة الإسرائيلية[١]، وقد كان مستشارا قانونيا للوفد الإسرائيلي، فـي مفاوضـات الفصل بين القوات الأول والثاني مع مصر، وكذلك في مفاوضـات فصـل القوات مع سوريا، في السبعينات، وقد عمل مع فريق كامب ديفيد، ثم تـرك الحكومة، وسافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ليقيم في نيويورك، ويتـابع المؤسسات الأكاديمية التي تعد دراسات عن قضايـا السـلام فـي جامعـة هارفارد، والمؤسسات الأمريكية العلمية وغيرها[٢]، وقد كان (بحق) وكمـا يقول محمود عباس (أبو مازن)، إضافة نوعية للوفد الإسرائيلي[٣].

ثالثا ـ الخبرة في موضوع المفاوضات :

ذهب الوفد الإسرائيلي السري إلى أوسلو، يحمل كل مـا يلـزم العمليـة التفاوضية من خرائط ومعلومات، ومعرفة كاملة بأدق التفاصيل عن كل شـئ يخص الصراع، والأرض، والأمن، والحدود، والاقتصاد، وعلى دراية كاملـة بحقائق الأرقام، والمعلومات، وتبعاتها، وتداعياتها، ويكفي هنا أن نشير إلى أن "مائير هير شيفلد" يعمل أستاذا لتاريخ الشرق الأوسط في جامعة حيفـا[٤]، وأن

---

(١) جوزيف الخوري طوق، اتفاق غزة أريحا أولا وماذا بعد ؟، ١٩٩٣م، ص٢٥٧ .

(٢) محمود عباس " أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق، ص٢٣٠، ولكن أبو مازن لم يقل لنا كيف تعامل مع هـذه الإضافة النوعية !

(٤) جوزيف الخوري طوق، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٦ .

"يونيل زينجر" اشترك في معظم المفاوضات العربية – الإسرائيلية، أما "اورى سافير" فهو أمين عام الخارجية الإسرائيلية – حينئذ.

هكذا نرى مدى التخصص، وأخذ الأمر مأخذ الجدية التامة . وفد متخصص في تاريخ العرب والعلاقات العربية – الإسرائيلية، والقانون الدولي , إلى أي مدى يستطيع تحقيق – عن طريق المفاوضات – انتصارات وكسب الجولات في مواجهة خصمه، الذي كان أضعف من أن يواجه وفدا بهذه الكيفية، فضعف خبرة الطرف الفلسطيني – كما قيل (بحق) مسألة تدعو للرثاء، كما سنبين حالا .

الفرع الثاني: ضعف خبرة الطرف الفلسطيني :

يذكر إدوارد سعيد[1] "إذا كنت تريد أن تعقد اتفاقا مع إسرائيل، فلا بد أن تعرف أن الطرف الآخر في هذا الاتفاق، سوف يأخذ ما توقع عليه مأخذ الجد، ولا يمكنك التراجع إلا لمزيد من التراجع".

على أنه بالنظر إلى شكل ومسار المفاوضات السرية في أوسلو، يتكشف لنا الكثير من الحقائق التي توضح لنا، بجلاء بين، مدى التدهور الذي آلت إليه القضية الفلسطينية، بسبب ضعف،وقلة خبرة المفاوضين الفلسطينيين .

ويحدد أنيس صايغ، أربعة أخطاء للعرب والفلسطينيين، منذ مدريد، أو ما قبل مدريد، على النحو التالي :

"الخطأ الأول : أن العرب كلهم، وافقوا على التفاوض مع إسرائيل، وهم في أسوأ الحالات من الضعف، والتفكك، والانهيار؛

الخطأ الثاني : ارتكبه الفلسطينيون، حين حشروا أنفسهم في عداد الدول التي تتفاوض، مع أنهم ثورة، وليسوا دولة؛

الخطأ الثالث : كان على الفلسطينيين أن يصروا أن يكونوا ضمن وفد عربي موحد، فقضيتهم ليست قضية إقليمية؛

(١) إدوارد سعيد، أوسلو ٢ سلام بلا ارض، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨ .

الخطأ الرابع : هو المشاركة الفلسطينية في المفاوضات المتعددة الأطراف، أي قبول التفاوض حول ما يمكن للعدو أن يحصل عليه من العرب، اقتصادا، ومالاً، ومشاريعاً، وماءاً، وانفتاحا، قبل أن ينتهي التفاوض المنفرد إلى نتيجة واضحة، تعيد الأرض السليبة، أو تعطيها مقابل السلام"[١].

لقد تشكل الوفد الفلسطيني في مفاوضات أُوسلو، من كل من : أحمد قريع (أبو علاء)، وحسن عصفور، وماهر الكرد[٢]، وأشرف على المفاوضات من تونس السيد/ ياسر عرفات، ومحمود عباس (أبو مازن)، وياسر عبد ربه .

لذا، سنعرض في ثلاث نقاط فرعية، لمدى ضعف المفاوضين الفلسطينيين من حيث عدم إتقان لغة التفاوض (أولا)؛ والخبرة القانونية، (ثانيا)؛ والخبرة التفاوضية (ثالثا)،على ما سيأتي بيانه، حالاً :

أولا ـ ضعف لغة التفاوض :

يشير إدوارد سعيد[٣] إلى أنه بحكم معرفته "الجيدة بعرفات، ومعاونيه الرئيسيين في اتفاقات أُوسلو، محمود عباس (أبو مازن) وأحمد قريع (أبو علاء)، لا يتقن ثلاثتهم الإنجليزية، وهي اللغة التي كتبت بها الاتفاقات". ويمكن إيراد ما يدل على أن الوفد الفلسطيني لا يتقن اللغة الإنجليزية، على النحو التالي :

١ - يذكر محمود عباس "أبو مازن"[٤] أن حسن عصفور لا يتقن اللغة الإنجليزية . ويذكر "أبو مازن"، في موضع آخر، "لم يكن احمد قريع يتقن الإنجليزية، لذلك أوكلت الترجمة إلى ماهر الكرد، لنقل الرسالة، بأمانة، وشمولية، وبوضوح" . لكن ماهر الكرد – هذا – أبعد عن المفاوضات، قبل أن تنتهي، لخلاف مع أبو علاء .

---

(١) نقلاً عن منير الحمش، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٥ .
(٢) وقد انسحب، أو أبعد فيما بعد، ماهر الكرد، من المفاوضات .
(٣) إدوارد سعيد، أوسلو ٢ سلام بلا ارض، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨ .
(٤) محمود عباس" أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص١٨٢، ١٨٦ .

٢ – عدم المعرفة الدقيقة بدلالة مصطلحي "المرحل Displaced "، و"النازح Immigrant" عند تناول موضوع اللاجئين، وقد فرض الوفد الإسرائيلي العارف باللغة الإنجليزية، مصطلح "المرحل" الذي هو أخص من مصطلح "النازح"، هذا الأخير تم إسقاطه من الاتفاقات، كما سنبين، لاحقا .

٣ – الخلاف حول استعمال كلمة Because،أو If في معرض الحديث عن المرحلين، فقد ذكر نص المقترح الإسرائيلي، أنه " لا يجحف بحق النازحين، لأنهم لم يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات " وكان النص الفلسطيني " لا يجحف بحق النازحين، إذا لم يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات " . وقد فرضت إسرائيل صيغتها، وواضح الفرق بين الصيغتين، إلا أن الغريب أن الذي يشرف على المفاوضات لا يزال يخلط بين مصطلحي المرحل والنازح[١].

ثانيا ـ ضعف الخبرة القانونية :

حسنا فعلت منظمة التحرير الفلسطينية، عندما طلبت مشورة القانوني الدولي المعروف "فرانسيس بويل" قبل مفاوضات مدريد، وقد اعد "فرانسيس بويل" مشورة قانونية رائعة، سلمت لوفد المفاوضات الفلسطيني في مدريد .

لكن القيادة الفلسطينية – بعد ذلك – لم تعط الأهمية التي يستحقها اتفاق مثل هذا، فيما يتعلق بالقانون. وفي محاولة لتبرير عدم إشراك مستشار قانوني في الوفد المفاوض، يورد محمود عباس (أبو مازن) أن دواعي السرية كانت تقتضي ذلك، وأنه كان يعتمد على خبرته؛ فهل من المعقول[٢]، أو من المقبول، أن يقوم الفلسطينيون بالاشتراك في صياغة اتفاق مع إسرائيل، والتوقيع عليه دون أن يكون معهم مستشار قانوني؟ أما القول بأن

---

(١) محمود عباس" أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢ .

(٢) إدوارد سعيد، أوسلو ٢ سلام بلا ارض، مصدر سبق ذكره، ص١٩٥ .

طاهر شاش قد أجازه، قانونياً، فإنه قول مردود، إذ انه قد استدعى متأخراً وعلى عجل، وفي رواية له عن الواقعة، يقول بأنه "... لم يكن ممكناً سوى قيامه بقراءة سريعة للمشروع، الذي أصبح في شكله النهائي، و لم يعد هناك مجال لإدخال تعديلات عليه ..."[1].

ثالثا ـ ضعف الخبرة التفاوضية :

في الوقت الذي جند فيه الإسرائيليون، "خبراء في التاريخ، والسياسة، والقانون، فإن المفاوضين الفلسطينيين السريين كانت تنقصهم الدراية، والحنكة، فهم، في نهاية المطاف مجموعة من الفدائيين، الذين أرسلوا إلى أوسلو في مهمة، تم بمقتضاها تفكيك بنية المقاومة الفلسطينية بأكملها، دون أن تكون في حوزتهم خرائط تفصيلية، ودون أية معرفة جادة بالحقائق، والأرقام، ودون أي إلمام حقيقي بطبيعة إسرائيل، أو مقتضيات المصلحة الوطنية للشعب الفلسطيني"[2].

ومعلوم أن " أبو علاء عضو لجنة متابعة المفاوضات، بصفته مشرفاً على المفاوضات المتعددة، التي لها صفة التخصصية الفنية , ولكن لا نستطيع أن نقول إنه متعمق بأعمالها، وتفاصيلها، وأنه تغلب على صفة أعماله في المنظمة التخصص الاقتصادي "[3].

هكذا إذن ,كان المفاوضون الفلسطينيون، وكانت كفاءتهم المنخفضة، كما يذكر إدوارد سعيد، " فليس في وسع المرء أن يدخل التعديلات على وضع سيئ يعود، في الأساس، إلى انعدام الكفاءة الفنية لمنظمة الحرير الفلسطينية، لدرجة أن شيمون بيريز شكا من حالة الضعف الفلسطيني، حيث قال "في الحديث عن نجاحنا لتجنب الإساءة إلى معنويات شركائنا ... إننا

---

(١) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٨ .
(٢) إدوارد سعيد، غزة أريحا – سلام أمريكي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢ .
(٣) محمود عباس" أبو مازن"، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص١٧٩ .

بطريقة ما نتفاوض مع أنفسنا "[1]. ولم يكن المفاوضون الفلسطينيون السريين في أُوسلو بلا كفاءة حقيقية فحسب، بل وبدون تفويض، أيضاً .

المطلب الثاني : الموقعان بالأحرف الأولى على إعلان المبادئ بدون تفويض :

تشكل الوفد الفلسطيني في مفاوضات أُوسلو السرية من أحمد قريع (أبو علاء) رئيساً، وعضوية كل من حسن عصفور، وماهر الكرد، وأن اللذين وقعا بالأحرف الأولى عن الطرف الفلسطيني على إعلان المبادئ، هما أحمد قريع وحسن عصفور، على أن هذين لم يصدر لهما التفويض اللازم للتوقيع (حسب نصوص القانون الدولي)، بل إن التفويض قد صدر للوفد الفلسطيني، الذي أدار مفاوضات مدريد .

لذا، سنعرض في هذا المطلب لنقطتين : نخصص الأولى للتفويض القانوني الصادر لوفد مؤتمر مدريد (الفرع الأول)، وفي الثانية نتناول مسألة أن الموقعين على إعلان المبادئ بدون تفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التفويض القانوني صادر لوفد مدريد :

منذ بداية الحديث عن تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي، على أساس رسالة الدعوة لمؤتمر مدريد، كان الموقف الأمريكي – الإسرائيلي، يتلخص في الآتي :

١- لا للوفد الفلسطيني المستقل؛ ٢- لا أعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية في الوفد الفلسطيني الأردني المشترك؛ ٣- لا تمثيل لفلسطينيي الشتات؛ ٤- لا تمثيل من القدس الشرقية؛ ٥- لا لمن لا يريد التعايش مع إسرائيل .

وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٧م حدد شاميز (رئيس الوزراء، حينئذ)، أمام الكنيست شروطاً إسرائيلية أربعة، لكي تشارك حكومته في المؤتمر، مفادها أنه

---

(١) إدوارد سعيد، غزة أريحا – سلام أمريكي، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .

(يجب على الوفد الفلسطيني، أن يندمج في الوفد الأردني، وأن ترضى إسرائيل، مسبقاً، عن أعضائه، وألا يكونوا منتمين لمنظمة التحرير الفلسطينية، أو من سكان القدس الشرقية، أو مندوبين عن فلسطينيي الشتات ...)[١].

وعلى الرغم من أن رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين قد ورد فيها "حق الفلسطينيين في اختيار ممثليهم"، إلا أن النقاط المتفق عليها بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لإقامة مؤتمر السلام في مدريد، جاءت على خلاف ذلك، تماماً، وتتعارض مع "حق الشعوب في اختيار ممثليها"، حيث جاء في (النقطة الثالثة) من النقاط الأمريكية المتفق فيها مع إسرائيل (يجب أن تكون الشخصيات الفلسطينية المشاركة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بموافقة إسرائيل) .

ولذلك، فقدَ إختارت المنظمة من فلسطينيي الداخل ١٤ مندوباً رسمياً، وأربعة احتياطيين، برئاسة حيدر عبد الشافي، وبالإضافة إلى هذا الوفد الرسمي المؤهل، فان إسرائيل اعترضت على ترأس فيصل الحسيني لجنة المستشارين[٢].

في ليل ١٧-١٨/ ١١ / ١٩٩١م أعطى المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية[٣] موافقته على إرسال وفد أردني - فلسطيني مشترك إلى مؤتمر السلام، تاركاً للجنة التنفيذية مهمة تشكيل الوفد الفلسطيني لهذا المؤتمر، واعتمد هذا القرار، عن طريق التصويت، واعترضت عليه كل من "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، و"الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين"، و"جبهة التحرير العربية".

---

(١) عمر مصالحة، مصدر سبق ذكره، ص٥٦.

(٢) المصدر السابق، ص٦٢ .

(٣) المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية هو هيئة مصغرة للمجلس الوطني، تقع بين هذا الأخير وبين اللجنة التنفيذية .

لكن إسرائيل، وإن رفضت مشاركة ممثلين، عن منظمة التحرير الفلسطينية، مباشرة، في المفاوضات، إلا أنها تغاضت عن الاتصال الدائم بين الوفد الفلسطيني والمنظمة(١).

أما فيما يتعلق بمسألة التمثيل في المفاوضات المتعددة الأطراف، فقد سمح للفلسطينيين بالحضور من الداخل والخارج، بالشروط الثلاثة التالية :

١ - ألا يكون ضمن أعضاء الوفد الفلسطيني أشخاص من القدس؛
٢ - ألا يكون ضمن أعضاء الوفد الفلسطيني أشخاص من المجلس الوطني الفلسطيني؛
٣ - أن يخرج يوسف الصايغ، رئيس الوفد الفلسطيني من لجنة التنمية الاقتصادية، وإلياس صنبر رئيس الوفد الفلسطيني من لجنة اللاجئين(٢).

فقد كان مطلوباً، استبعاد الطرف الفلسطيني عن بعض لجان المفاوضات المتعددة الأطراف، وبالذات لجنة الأمن وضبط التسلح، بحجة أنها مقتصرة على الدول، والفلسطينيون لا يشكلون دولة مستقلة .

وقد كان العرض الفلسطيني حول المشاركة الفلسطينية في اللجان المتعددة الأطراف في وثيقة، بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٢م، للتعامل مع المشكلة، وفقاً للمبدأين التاليين(٣):

١ - أن يتغيب رئيسا الوفدين لجولة واحدة، فقط؛
٢ - مقابل ذلك، يشارك الجانب الفلسطيني في جميع اللجان المتعددة الأطراف الستة، بما في ذلك لجنة الأمن وضبط التسلح .

---

(١) جوزيف طوق، مصدر سبق ذكره، ص٣٧ .
(٢) محمود عباس " أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص١٥٥ .
(٣) المصدر السابق، ص ١٥٥، ١٦٥.

لقد أثيرت مشكلة حضور محمد الحلاج اجتماعات مجموعة العمل حول اللاجئين، كنائب لرئيس الوفد الفلسطيني فيها، باعتباره عضوا في المجلس الوطني الفلسطيني، وقد تم تسوية هذه المشكلة بعد ذلك(١).

الملاحظ أن وفد مؤتمر مدريد، وإن كان مفوضا من قبل الشرعية الفلسطينية، إلا انه شكل وفقا للاءات الإسرائيلية الخمس - سابق الإشارة إليها - مما يعد انتهاكا لحق الشعوب في اختيار ممثليها .

الفرع الثاني : الموقعان في أوسلو بدون تفويض :

ورد في النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن المجلس الوطني في (م٧) من الباب الثاني (المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة، ومخططاتها، ومراميها) .

يتضح من المادة الدستورية الخامسة عشر من النظام الأساسي، أن اللجنة التنفيذية تنفذ سياسة المجلس الوطني، وقراراته، فهي بالتالي ليست المرجعية القانونية (في أي حال) للموافقة على اتفاق مصيري، كاتفاق غزة أريحا، لأن المرجع القانوني الوحيد هو المجلس الوطني الفلسطيني(٢).

وفي واقع الأمر، لم تختر منظمة التحرير الفلسطينية(٣) أحمد قريع (أبو علاء) لرئاسة وفد المفاوضات السرية إلى أوسلو، بل إن تقريره عن التنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط هو الذي سلط عليه أنظار الإسرائيليين فسعوا إليه .

---

(١) تفاصيل ذلك في : محمود عباس" أبو مازن "، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص١٥٨، ١٥٩ .

(٢) جورج المصري، مصدر سبق ذكره، ص١٥ .

(٣) فقد كان عرفات يتساءل هو، أيضا، لماذا قام أحمد قريع بالاتصال مع الإسرائيليين في أوسلو ؟ ... وهل معنى هذا أن الإسرائيليين هم الذين اختاروه ؟ في ذلك أنظر: محمد حسنين هيكل، سلام الأوهام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٨ .

فاجتماع هيرشيفلد به، على هامش الاجتماع، الذي عقد يوم ١٩٩٢/١٢/٣م، في لندن، للجنة القيادية العامة للمفاوضات متعددة الأطراف، لم يكن اجتماعاً طارئاً، وغير محسوب، كما يقرر ذلك أبو مازن[١].

اختار أبو علاء حسن عصفور، الذي لا يتقن الإنجليزية على الرغم من انه السكرتير الخاص للمفاوضات الثنائية !

أخيراً، اختير ماهر الكرد باعتباره يتقن اللغة الإنجليزية، والأهم – ربما – لأنه كان أحد العاملين مع أبي علاء، لكنه استبدل بمحمد أبو كوش، بعد خلاف فيما بينه، وبين أبي علاء .

ولا يسعنا هنا سوى أن نذكر ما أورده بلال الحسن، حيث " لم تعوض الاتفاقية على المجلس الوطني الفلسطيني، ولم يتم تفويض شرعي بالتوقيع عليها "[٢].

إن محاولة تبرير هذا الاغتصاب الإداري غير الشرعي بالقول إن اللجنة التنفيذية حصلت على تفويض من المجلس الوطني بإدارة عملية التفاوض، لا تستند إلى أي أساس، ذلك لأن التفويض المزعوم، كان مشروطاً بتمسك المنظمة بالثوابت الوطنية، ولم يكن لمجرد التوقيع على بياض، " وما قام به فريق التسوية في قيادة المنظمة أقرب إلى تدمير تلك الثوابت، والذي لم يكن يثق بشرعية خياره، فأحجم عن إحالة الاتفاق إلى المجلس الوطني، وأجازه بعيداً عن ميدانه الطبيعي والشرعي "[٣].

إن ما تم هو اجتماع وحيد للجنة التنفيذية للمنظمة فحسب، وافق على الاتفاق فيه ٩ أشخاص من أصل ١٦ عضواً، ولو تم حضور جميع الأعضاء

---

(١) محمود عباس، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص١٨٠ .
(٢) بلال الحسن، السلام الأجوف، مصدر سبق ذكره، ص٩٩ .
(٣) جورج المصري، مصدر سبق ذكره، ص١٦ .

الغائبين والمرضى، لكان أمر الموافقة مشكوكاً فيه، فالموافقة في هذه الحالة تحتاج إلى ١٢ صوتاً وليس ٩ أصوات، فقط(١).

تلك هي القصة (المؤلمة) في اختيار وفد أوسلو، الذي وقع رئيسه/ أحمد قريع، وحسن عصفور، على إعلان المبادئ بالأحرف الأولى، وكما هو واضح فلم يتم تفويضهما، وأن التفويض كان من المجلس المركزي للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، هذه الأخيرة التي يمارس صلاحيتها (خلافاً للقانون) رئيسها، وعطل قرارها باختيار وفد مدريد، واختار أو اختير له – لا فرق – وفد أوسلو .

هذا الاختيار، وإن كان يتفق – وفق ما قرره القانون الدولي – مع حق الشعوب في اختيار ممثليها، إلا انه بالنظر لاختيار وفد أوسلو وتفويضه بالتوقيع – وبحجة السرية – لم يتم اختيار الوفد، بشكل قانوني، وفقاً للميثاق الوطني الفلسطيني، ومقررات الشرعية الفلسطينية، وما قرره المجلس الوطني الفلسطيني، ولم تعرض عليه نصوص الاتفاقية، ولا هو فوض أحداً بالتوقيع، وإنما هو فقط السيد/ رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وبعض معاونيه الرئيسيين، الذين أداروا كل شئ، بعيداً عن المجلس الوطني الفلسطيني، وبعيداً كذلك عن المجلس المركزي الفلسطيني .

المطلب الثالث : مخالفة الموقعين الفلسطينيين على إتفاقآت أوسلو للقانون :

كان يتعين على الموقعين الفلسطينيين على اتفاقات أوسلو، التأكد من مطابقة الوثائق الموقعة للقانون، ذلك أن الميثاق الوطني الفلسطيني، وإعلان استقلال دولة فلسطين، مثل كل القواعد الدستورية تعد قيداً على تصرفاتهم (الفرع الأول)، كما أن مجموعة القواعد الآمرة – ذات الصلة في القانون الدولي – والتي لا تجوز مخالفاتها تعد مبدأ حاكماً بالنسبة لهم (الفرع الثاني).

---

(١) بلال الحسن، السلام الأجوف، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠ .

الفرع الأول : مخالفة الموقعين للقانون الفلسطيني :

يمثل الميثاق الوطني الفلسطيني القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني) (أولا)، كما أن مقررات المؤتمرات الوطنية الفلسطينية من قبيل البرنامج السياسي المرحلي، وإعلان استقلال دولة فلسطين، ومقررات الدورة العشرون (ثانيا) تعد ترجمة لسياسات منظمة التحرير الفلسطينية لبلوغ الأهداف المقررة في الميثاق .

أولا ـ مخالفة الوثائق الموقعة للميثاق :

خالف الموقعون على اتفاقات أوسلو والوثائق المتعلقة بها الميثاق الوطني الفلسطيني، من أوجه عدة، منها :-

أ - قبول التنازل الإقليمي :

ذلك أن توقيعهم على الوثائق التي تقرر بأن التسوية تتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، مخالف لنص (م٢) من الميثاق الوطني الفلسطيني، التي تقرر بأن (فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحده إقليمية لا تتجزأ)، وخالفوا، أيضاً، نص (م١٩) من ذات الميثاق، التي تقرر (أن تقسيم فلسطين الذي جرى عام ١٩٤٧م، وقيام إسرائيل باطل من أساسه ...) .

ب - إسقاط حق الكفاح المسلح :

فقد خالف الموقعون، بتعهدهم نبذ العنف والإرهاب، نص (م ٩) من الميثاق الوطني الفلسطيني، التي تنص على أن (الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين ... لتحرير وطنه والعودة إليه، وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه، وممارسة حق تقرير المصير فيه، والسيادة عليه)، وخالفوا، أيضاً، نص (م ١٠) منه، التي تقرر بأن (العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية ...) .

ج – جعل المفاوضات الطريق الوحيد للتسوية :

خالف الموقعون " الميثاق الوطني الفلسطيني " التي تنص (م ٢١) منه، بأن (الشعب العربي الفلسطيني، معبّراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة، يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين، تحريراً كاملاً، ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها) .

ثانيا ـ مخالفة الوثائق الموقعة لنصوص البرنامج السياسي المرحلي، وإعلان استقلال دولة فلسطين، ولمقررات المجلس الوطني الفلسطيني، في دورته العشرين :

أ– مخالفة الموقعين لنصوص البرنامج السياسي المرحلي :

لقد خالف الموقعون على اتفاقات أُوسلو، بقبولهم للقرار رقم ٢٤٢ (البند الأول) من " البرنامج السياسي المرحلي " لمنظمة التحرير الفلسطينية، والذي جرى فيه (تأكيد موقف منظمة التحرير الفلسطينية من القرار ٢٤٢، الذي يطمس الحقوق الوطنية والقومية لشعبنا، ويتعامل مع قضية شعبنا كمشكلة لاجئين، ولذا يرفض التعامل مع هذا القرار على هذا الأساس في أي مستوى من مستويات التعامل العربية والدولية، بما في ذلك مؤتمر جنيف) .

وخالف الموقعون، أيضاً، نص " البند الثاني من ذات البرنامج " الذي يجعل من الكفاح المسلح أحد الوسائل النضالية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأخيراً، فقد خالف الموقعون على الوثائق " البند الثالث من ذات البرنامج "، الذي يرفض إقامة (... أي مشروع كيان فلسطيني ثمنه الاعتراف، والتصالح، والحدود الآمنة، والتنازل عن الحق الوطني، وحرمان شعبنا من حقوقه في العودة، وحقه في تقرير مصيره فوق ترابه الوطني)، وخالفوا، أيضاً، نص " البند الثامن "، الذي يؤكد على ضرورة (... استكمال تحرير كامل التراب الفلسطيني ...) .

ب- مخالفة الموقعين لإعلان استقلال دولة فلسطين :

سار الموقعون على اتفاقات أُوسلو على نفس النهج، بأن خالفوا " إعلان الاستقلال " المؤرخ في ١٩٨٨/١١/١٥م، والذي يقبل قرار التقسيم رقم ١٨١العام١٩٤٧م، كأساس للتسوية، ذلك أن الاتفاقات تتحدث فحسب عن الضفة الغربية وقطاع غزة .

ج - مخالفة الموقعين للبيان السياسي الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، في دورته العشرين(١):

فقد خالف الموقعون مبدأ الانسحاب الإسرائيلي التام من الأراضي الفلسطينية، والعربية المحتلة عام ١٩٦٧ م، بما فيها " القدس الشريف "(٢)، وخالفوا، أيضاً (البند الثالث) من البيان، و(البند السادس) منه المتعلقان بالقدس، وفي (البند الثالث) تقرر مبدأ (وقف الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف ...) .

خالفوا، أيضاً (البند الخامس) الذي يلزمهم بتنسيق (... المواقف العربية بما يضمن تحقيق الحل الشامل، واستبعاد الحلول المنفردة، وفقاً لقرارات القمم العربية)، ليس ذلك فحسب، بل إنه بعدم النص على مرجعية قضية اللاجئين الفلسطينيين للقرار رقم ١٩٤ في الاتفاقات قد تمت مخالفة (البند الثالث) من البيان الذي يؤكد على هذه المرجعية .

الفرع الثاني : مخالفة الموقعين لقواعد آمرة في القانون الدولي :

لم يخالف الموقعون على وثائق اتفاقات أُوسلو القانون الداخلي الفلسطيني فحسب، بل إنهم، بتوقيعهم هذا، قد خالفوا، أيضاً، ما تضمنه القانون الدولي من قواعد آمرة، كان يتعين _ ولا يزال – الالتزام بها .

---

(١) المنعقد في الجزائر، في الفترة من ٢٣ – ١٩٩١/٩/٢٨ م .

(٢) ربما كان ذلك لتحجيم الإقليم الفلسطيني في القدس، عن المقرر في قرار التقسيم، وعن الذي أسفرت عنه حرب ١٩٦٧م .

فقد خالف الموقعون قواعد آمرة أساسية تتعلق بالقضية الفلسطينية (أولا)؛ وقواعد آمرة – ذات صلة أساسية – أخرى (ثانيا) .

أولا : مخالفة قواعد آمرة أساسية متعلقة بالقضية الفلسطينية :

تنحصر تلك القواعد أساساً في الحقوق الوطنية لمشروعة للشعب العربي الفلسطيني وهي الحقوق غير القابلة للتصرف (حق تقرير المصير، وحق العودة أو التعويض، وحق الاستقلال) .

لقد خالف الموقعون على الاتفاقات الأحكام المتعلقة بحق تقرير المصير، عموماً، وبحق تقرير المصير السياسي للشعب العربي الفلسطيني، من أوجه عدة، أهمها : استبعاد الاستفتاء كوسيلة سلمية ومناسبة لإعمال حق تقرير المصير، وإسقاط حق الكفاح المسلح .

وأغفلوا، أيضاً، النص على المرجعية الدولية لقضية اللاجئين والنازحين، وتم تجاهل حق وإعلان الاستقلال للشعب الفلسطيني .

ثانيا : مخالفة قواعد آمرة ـ ذات صلة أساسية ـ أخرى :

تتعلق هذه القواعد، على سبيل المثال بمبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد تسوية المنازعات الدولية، ومبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عملية التسوية، ومبدأ علنية المفاوضات المتفرع عن مبدأ علنية الاتفاقات، وقاعدة التكافؤ في المعاهدات، ومبدأ نسبية الأثر الملزم لها، وقاعدة بطلان التقسيم الإجباري للإقليم، ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وقواعد التوارث الدولي، وحق الاسترداد، وقاعدة بقاء الشيء على حاله .

تلك القواعد التي تم التعريف بها في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، جرى ويجري تبيان مخالفة اتفاقات أُوسلو لها ولأخرى غيرها، كما سيتضح .

المبحث الثالث

تصديق وإيداع وتسجيل اتفاقات أوسلو

في إطار البحث عن مدى سلامة رضا الأطراف، وخاصة الطرف الفلسطيني، فإن قيام إجراءات التصديق، والإيداع، والتسجيل، وفقاً لصحيح القانون، يرقى لأن يقوم – أيضاً – دليلاً على سلامة الرضا أو عدمه.

ذلك أن التصديق، الذي هو إجراء داخلي وخارجي، والداخلي منه يتعلق بإعمال القانون الدستوري. إلا أن الأمر عندما يكون ذا صلة بشعب إقليم واقع تحت الاحتلال، فإن لمكان انعقاد الهيئة النيابية أثراً في سلامة إرادتها، فإبداء الرأي تحت حراب الاحتلال[1]، يختلف عنه في الأراضي المحررة .

والإيداع، الذي هو عبارة عن تبادل وثائق التصديق، يتصل بالتصديق صحة، ومخالفة .

أما عن تسجيل الاتفاقات، فإن غاية الأطراف منه الحفاظ على مصالحها المقررة في الاتفاقات، عند حدوث نزاع بشأن التفسير، بإمكان الاحتجاج بالاتفاقات، أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، لكن عندما تكون درجة الحماية لهذه المصالح في الاتفاقات أقل من تلك التي يقرها القانون الدولي، فإن السؤال عندئذ لابد أن يثور عن مدى توافر الإرادة، وخلوها من العيوب .

ولذلك، سنخصص مطلباً لكل من التصديق؛ والإيداع؛ وتسجيل اتفاقات أوسلو، كما يلي :

---

(١) انظر : مقتطفات من البيان السياسي للدورة الحادية والعشرين للمجلس الوطني الفلسطيني التي انعقدت في غزة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥م، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٧، صيف ١٩٩٦م، ص ٢٥٠ وما بعدها .

المطلب الأول : التصديق على اتفاقات أوسلو :

لم تشترط اتفاقات أوسلو – كما أسلفنا – التصديق عليها من جانب طرفيها، إسرائيل والفلسطينيين، وعلى الرغم من أهمية إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، فإنه لم يشر فيه إلى ضرورة تصديق السلطات المختصة من الجانبين، ذلك أن (م١/١٧) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣) أقرت بأن (يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ، بعد شهر واحد من توقيعه)، وبناءً على هذا النص، فإن إعلان المبادئ يصبح نافذاً، بمرور شهر واحد من تاريخ توقيعه، ولم يشترط هنا التصديق .

إلا أن المؤسسات المختصة في إسرائيل كانت تقوم بمناقشة كل تفصيل في الاتفاقات، قبل التصديق عليها أولاً بأول (الفرع الأول)، وعلى الجانب الآخر نجد أن السلطات المختصة الفلسطينية لم تصدق إلا على الاتفاقات الأساسية[1] فحسب، وبدون تعمق، وبلا مناقشة دقيقة للتفاصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تصديق المؤسسات المختصة في إسرائيل :

إذا ما كانت الحكومة الإسرائيلية تتمتع بحق إبرام المعاهدات، في ضوء القواعد الدستورية في القانون الإسرائيلي، فإن هذه الحرية – حرية عقد المعاهدات – مقيدة فيما يتعلق بالشأن الفلسطيني، بقانون منع الاتصال بأعضاء منظمة التحرير الفلسطينية، الذي أصدرته الكينست الإسرائيلي في ١٩٨٦/٨/٦م، والذي يحرم اللقاءات مع أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية .

إلا أنه، بإلغاء هذا القانون، صار الطريق مفتوحاً أمام الحكومة الإسرائيلية لمقابلة أعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية، وأيضاً، لعقد المعاهدات معها .

---

(١) ما هو أساسي من الاتفاقات، وما هو ليس كذلك محل خلاف، إلا أنه من المتفق عليه – على نطاق واسع – بأن إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣)، واتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥) هما اتفاقان أساسيان، على أنني أضيف أن مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٨م) واتفاق.شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) اتفاقين أساسيين أيضاً .

و بموجب المادة الأولى من " الدستور الصغير "[1]، والتي تنص على أن (تسمى الهيئة التشريعية في دولة إسرائيل بالكينست) .

فان هذا الكينست هو السلطة التشريعية، ومن أهم اختصاصاته التصديق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة، وفيما يلي سنتتبع موافقة الحكومة الإسرائيلية،وتصديق الكينست على اتفاقات أوسلو .

فقد صادق الكينست على وثائق الاعتراف المتبادل الموقعة بتاريخ (٩ و ١٩٩٣/٩/١٠م)، وإعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) في جلسته المنعقدة يومي ٢١ – ١٩٩٣/٩/٢٢م، ثم صادق الكنيست على اتفاقية طابا[2] (١٩٩٥/٩/٢٨م)، بعد نقاش، استمر خمس عشرة ساعة متواصلة، وذلك بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦م، وصوت لصالح الاتفاقية ٦١ صوتاً ضد ٥٩، بفارق صوتين، فقط .

واعتمد[3] مجلس الوزراء الإسرائيلي، بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥م بروتوكول الخليل (١٩٩٧/١/١٧م) بأغلبية ١٦ صوتاً، ضد ٧ أصوات، وصادق الكينست على البروتوكول، بأغلبية ٨٧ عضواً في مقابل معارضة ١٧ عضواً، وامتناع عضو واحد عن التصويت، في جلسة استمرت اثنتي عشرة ساعة متواصلة.

ووافق مجلس الوزراء الإسرائيلي على مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١١م، وجاء قرار مجلس الوزراء بالموافقة في ١١ مادة[4]، على أن أهم ما احتواه هو نص (م٢/ب) من

---

(١) عبد الفتاح مراد، النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٦٠ .

(٢) الأهرام ١٩٩٥/١٠/٧م .

(٣) الأهرام ١٩٩٧/١/١٦م .

(٤) النص الحرفي لقرار الحكومة الإسرائيلية في : الحياة ١٩٩٨/١١/١٣م .

القرار، والتي تنص على أن (تطبيق كل مرحلة من الانسحاب الذي نص عليه الاتفاق، تخضع للبحث والموافقة المسبقة من جانب الحكومة) .

شكلت بموجب (م٣/ب) من ذات القرار لجنة وزارية، لبحث خرائط الانسحابات لكل مرحلة،ولكن الأغرب من ذلك، ما تنص عليه (م٦) من القرار ،حيث تورد انه (فيما يتعلق بالانسحاب الثالث إذا قررت إسرائيل مثل هذا الانسحاب، فإن مداه لن يتجاوز ١% من الضفة الغربية)، الأمر الذي يعني موافقة ناقصة ومشروطة من الحكومة الإسرائيلية على مذكرة التفاهم .

كما صادق الكينست الإسرائيلي، بطريقة رفع الأيدي، بعد جلسات متتالية، استمرت لمدة يومين، على مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م)، وذلك بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧م، بأغلبية ٧٥ صوتا ومعارضة ١٩ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، وقد غاب عن الاجتماع ١٧ نائبا[١].

فيما صادق الكينست الإسرائيلي على اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) في الجلسة التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨م[٢].

تلك كانت موافقة الحكومة وتصديق الكينست، والملاحظ أن الحكومة والكينست يحرصان كل الحرص ليس فحسب على بحث الاتفاقات والتصديق عليها، بل، أيضا ووضع شروط لتنفيذ كل مرحلة، الأمر الذي يعني أن التصديقات ليست نهائية .

الفرع الثاني : تصديق الطرف الفلسطيني على الاتفاقات :

لقد ألزم السيد/ ياسر عرفات نفسه، والمنظمة في رسالة الاعتراف الموقعة في تونس (١٩٩٣/٩/٩م) بالحصول على موافقة رسمية من المجلس الوطني الفلسطيني على التغييرات المطلوبة، فيما يتعلق بالميثاق الوطني

---

(١) الأهرام ١٩٩٨/١١/١٨م .

(٢) الحياة ١٩٩٩/٩/٨م .

الفلسطيني، حيث أن تعهده الوارد في رسالة الاعتراف بإلغاء بعض مواد الميثاق وبنوده، يستلزم موافقة المجلس الوطني الفلسطيني .

فقد نصت (م٣١/٩) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) على ما تضمنته (م١٧/١) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) من تعهد منظمة التحرير الفلسطينية بانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني خلال شهرين، والموافقة الضرورية فيما يتعلق بتعديل بنود الميثاق الفلسطيني .

وعلى الرغم من المشورة المقدمة من " فرانسيس بويل "[١] لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن التوقيع والتصديق، حيث أشار أنه بعد التوقيع بالأحرف الأولى، تعرض الاتفاقية على المجلس الوطني الفلسطيني للموافقة عليها، ويقوم المجلس بتفويض الوفد المفاوض بالتوقيع عليها باسم المجلس الوطني الفلسطيني، دون ذكر ذلك في الاتفاقية .

إلا أن هذه النصائح – القيمة[٢] – قد ذهبت أدراج الرياح في الاتفاقية، ولم تأخذ بها المنظمة على الرغم من أهميتها، في التوقيع أو في التصديق على الاتفاقات .

أما مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م)، فقد نصت، في الفقرة ٢ من ثالثا (مسائل أخرى) على (أن اللجنة التنفيذية ل م . ت . ف، والمجلس المركزي

---

(١) انظر : خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٥٨٨ .

(٢) ليست هذه النصائح فحسب التي ضرب بها عرض الحائط، بل أيضا جرى تجاهل الخطوط العريضة لتصورات طلبتها منظمة التحرير الفلسطينية، في شهر سبتمبر ١٩٨٨م، من ٩ كفاءات عربية مهتمة بالقضية الفلسطينية، وقد كان ملخص الرؤية التي حوتها التصورات، عدم قبول منظمة التحرير الفلسطينية للقرار رقم ٢٤٢ لأنه لا يعنيها، وأن الأساس الذي يمكن اعتماده هو قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، وانه يمكن إعلان الدولة الفلسطينية استنادا لهذا القرار الأخير؛ محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل _(الكتاب الثالث) " سلام الأوهام – أوسلو ما قبلها وما بعدها "، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة يناير ٢٠٠٠م، ص ٢٠٦.

الفلسطيني[1] سيعيدان تأكيد الرسالة، المؤرخة، في ٢٢كانون الثاني / يناير ١٩٩٨،من رئيس المنظمة، ياسر عرفات، إلى الرئيس كلينتون، بشأن إلغاء فقرات الميثاق الوطني الفلسطيني , التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين م.ت.ف. والحكومة الإسرائيلية، بتاريخ ٩ - ١٠ايلول/سبتمبر١٩٩٣...)، ولكن الغريب ما ورد في النص السابق بأنه (... سيقوم رئيس م.ت.ف. عرفات ورئيس المجلس الوطني الفلسطيني , ورئيس "المجلس المركزي" الفلسطيني بدعوة أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وأيضاً، أعضاء المجلس المركزي الفلسطيني , ومجلس " الحكم الذاتي " ورؤساء الوزارات الفلسطينية إلى اجتماع، يخاطبه الرئيس كلينتون، ليعيد المجتمعون تأكيد دعمهم عملية السلام , وقرارات اللجنة التنفيذية، والمجلس المركزي، المذكورة أعلاه) .

لقد نصت مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م) على أنها ستكون سارية المفعول، بعد عشرة أيام من توقيعها، تلك كانت النصوص التي تلزم منظمة التحرير الفلسطينية بإجراء التصديقات على الاتفاقات، وفيما يلي نتتبع تلك التصديقات :

صوت[2] لصالح وثائق الاعتراف المتبادلة ثمانية أعضاء من أصل اثني عشر عضواً، من أعضاء

اللجنة التنفيذية، البالغ عددهم ثمانية عشر عضوا[3]، وقد صادق[4] أعضاء المجلس المركزي على وثائق الاعتراف المتبادل، وعلى إعلان

---

(١) عدد أعضاء المجلس المركزي الفلسطيني، يبلغ ١١٠ عضواً .

(٢) كان عرفات يتسلح بموافقة حركته " فتح " قبل أن يعرض أي أمر مهم على المجلس المركزي، أو اللجنة التنفيذية أو المجلس الوطني الفلسطيني، لذلك فقد صادقت اللجنة المركزية لحركة " فتح " بأغلبية ١٤ عضواً، ومعارضة ٢، على وثائق الاعتراف، وإعلان المبادئ، على الرغم من أن اتفاقات أوسلو جاءت مخالفة للمبادئ الأساسية لحركة فتح؛ أنظر المبادئ الأساسية لحركة فتح في : الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، المجلد الثالث، ص ١٠٠٦.

(٣) الأهرام ١٠/٩/١٩٩٣م .

(٤) ممدوح نوفل، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٠ .

المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، بأغلبية ٦٣ عضـــوا ومعارضـــة ٨ أعضـــاء، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، في حين تغيب ٣ أعضاء .

كذلك تمت – في ذات الاجتماع – الموافقة علـــى إقامـــة الســـلطة الوطنية الفلسطينية على الأراضي الفلســـطينية المحـــررة والتـــي ســـيتم الانسحاب منها، ويفوض المجلس اللجنة التنفيذية، وفقا لقـــرار المجلـــس الوطني الفلسطيني تشكيل هذه السلطة من الداخل والخارج، وأن تكـــون منظمة التحرير الفلسطينية مرجعيتها، وأن يرأسها رئيس اللجنة التنفيذيـــة لمنظمة التحرير الفلسطينية(١).

لقد حصل السيد/ ياسر عرفات على موافقة مجلس الوزراء الفلســطيني على اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، الموقعة بالأحرف الأولـــى فـــي غـــزة، بتاريخ (٢٦/٩/١٩٩٥م)، بتحفظ وزيري العمل، والاتصالات، حيث اعترضا على الترتيبات في مدينة الخليل .

فيما وافق مجلس الوزراء الفلسطيني، واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماع مشترك، برئاسة عرفات، علـــى بروتوكـــول الخليـــل (١٧/١/١٩٩٧م)، بالأغلبية، واعترض عليه خمسة وزراء فقط(٢).

كما وافق مجلس الـــوزراء الفلســـطيني علـــى اتفـــاق شـــرم الشـــيخ (٤/٩/١٩٩٩م)،بتاريخ (٦/٩/١٩٩٩م) .

المطلب الثاني إيداع إتفاقات أوسلو :

من المعروف أن النظم القانونية الداخلية، هي التي تحـــدد الإجـــراءات الدستورية، أو الداخلية الخاصة بمراحل إبرام المعاهدات الدوليـــة . فـــهناك معاهدات تسري بمجرد التوقيع عليها، أو بعد التوقيع بفترة، كمـــا أن هنـــاك

---

(١) ممدوح نوفل، مصدر سبق ذكره، ص٢٧١ .
(٢) الأهرام ١٧/١/١٩٩٧م .

بعض المعاهدات التي يبدأ سريانها، بعد تصديقها لدى الجـــهات المختصـــة للأطراف الموقعة عليها، يستتبع ذلك إتمام إجراءات الإيداع .

والإيداع – كما أسلفنا – عبارة عن تبادل وثائق التصديق على المعاهدة في حالة المعاهدات الثنائية، أو إيداع هذه الوثـــائق لـــدى الدولـــة الوديعـــة أو المنظمة في حالات المعاهدات المتعددة الأطراف .

المشكلة في اتفاقات أوسلو، أنها في مجملها، نصت على سريانها مـــن تاريخ توقيعها، أو بعد فترة من التوقيع، ولم تشترط التصديق الذي يســـتتبعه الإيداع .

ولكن لان اتفاقات أوسلو، قد جرى التصديق عليها، من قبل الســـلطات الدستورية المختصة لدى طرفيها – كما وضحنا – فان السؤال الذي يثار هو، هل تم الإيداع، بمعنى هل جرى تبادل وثائق التصديق (الفرع الأول)، ومـــا اثر هذا الإيداع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : هل تم إيداع اتفاقات أوسلو :

على الرغم من بحثنا المستفيض، فلم نستطيع الوصول إلى الحقيقة بهذا الشأن، أو الحصول على الوثائق الدالة على تبادل وثائق تصديـــق اتفاقـــات أوسلو، الأمر الذي يفتح الباب واسعا لبحث فرضيات بعينها وتحليلها، ونحـــن هنا أمام فرضين، فإما أن يكون الإيداع قد تم (أولاً)؛ أو انه لم يتم (ثانيا).

أولاً : فرضية تمام الإيداع :

تستند هذه الفرضية، على أن التصديق على اتفاقات أوسلو الـــذي تـــم، لابد أن يستتبعه تبادل وثائق هذا التصديـــق . لكـــن قـــد يكـــون قصورنـــا أو تقصيرنا في البحث، هو الذي لم يمكننا من الاطلاع على الوثائق الدالـــة على تبادل الإيداع، خاصة وأن الاتفاقات الأساسية الثلاثُة، إعلان المبـــادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، واتفاقيـــة القـــاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)، واتفاقيـــة طابـــا

(١٩٩٥/٩/٢٨م)، قد تم اعتبارهم – كما سيأتي – من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بموجب إخطارات من الطرفين والراعيين، الأمر الذي يمكن للبعض أن يعتبره تسجيلا للاتفاقات، وتأسيساً على ذلك، فان تمام التسجيل في حالة إجراء التصديق على المعاهدات، لابد أن يمر بمرحلة الإيداع .

ثانياً : فرضية عدم تمام الإيداع :

دأبت إسرائيل منذ البدء – ولا تزال – على إبعاد الضفة الدولية عن اتفاقات أوسلو، وفي محاولتها لتأكيد ذلك، لم تشترط الاتفاقات، التصديق صراحة، أو الإيداع، أو التسجيل .

ذلك أن اشتراط التصديق، أو الإيداع، أو التسجيل، يؤكد أننا أما معاهدة دولية، الأمر الذي ترفضه إسرائيل، وتحاول إعطاء الانطباع (دون إعلان)، بأننا بصدد اتفاقات داخلية، وأن الاعتراف الإسرائيلي بمنظمة التحرير الفلسطينية، ليس سوى اعترافا بأمر واقع[1]، بوصفها ممثلا للشعب الفلسطيني، وفي هذا تتشابه المنظمة مع وضع الجنوبيين في السودان، وحركة " يونيتا " في انغولا .

وهذه النظرة تجعل إسرائيل مالكة لكل فلسطين، وتتواضع بالمنظمة لكي تضعها في مصاف الثوار ضد السلطة الشرعية .

ولو كانت الاتفاقات دولية في نظر الطرفين، لسعى كل منهما إلى تضمين الاتفاقات، بنود تشترط التصديق والإيداع، والتسجيل وفقاً لنص (م١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

في هذا المجال، يمكن القول بتبرير أخر لعدم تمام الإيداع، ذلك أن التصديق غير ضروري، تأسيسا على أن اتفاقات أوسلو من مقدمات السلام .

---

(١) عبد الله الأشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩ .

فمقدمات السلام لا تستلزم سوى إجراءات مبسطة، ولا يشترط فيها التصديق من الجهات الرسمية المختصة، ذلك أن المقدمات لا تعدوا وأن تكون اتفاقات دولية ذات شكل مبسط يكفي فيها التوقيع لإقرارها، لأنها لا تتضمن تنظيما نهائيا للوضع بين أطرافها[1].

على أني ارجح بان الإيداع لم يتم، واترك هذه النقطة لأبحاث مستقبلية، كتساؤل يحتاج إلى إجابة حاسمة .

الفرع الثاني : اثر الإيداع :

معلوم أن إيداع اتفاقات أوسلو – فيما لو حصل – فانه يعني أن السلطات المختصة قد أخطرت بعضها البعض بحصول واقعة التصديق على الاتفاقات، الأمر الذي يعني بالضرورة، دخول الاتفاقات حيز التنفيذ، واعتبارها من مقومات قانونها الداخلي .

لكن الملاحظ من جهة، أن تصديق السلطات المختصة في إسرائيل على اتفاقات أوسلو، قد تم بشروط – كما رأينا – ومن جهة أخرى، فان الاتفاقات ألزمت المنظمة بتعديل بنود ميثاقها بما يتوافق مع اتفاقات أوسلو.

الأمر الذي يعني، أن إسرائيل قد حصلت على نتائج إيداع لم يقع على الأرجح، وحرمت الطرف الفلسطيني من الاستفادة بآثاره .

المطلب الثالث- تسجيل إتفاقات أوسلو :

أوجب ميثاق الأمم المتحدة ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية، فقد نصت (م ١٠٢) منه،على أن (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن) .

---

(١) إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

ونصت " الفقرة الثانية " من ذات المادة، بأنه (ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي، لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة، أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع " الأمم المتحدة ") .

فالقاعدة أن تسجيل المعاهدات الدولية شرط للاحتجاج بها، أمام أجهزة الأمم المتحدة .

ولقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها رقم ٧٩ (د – ١)، بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤ م، والمعدل بالقرار رقم ٣٦٤ ب (د – ٤)، بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١ م، وقرارها رقم ٤٨٢ (د – ٥)، بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢، مجموعة قواعد لإجراء عمليات التسجيل أهمها : دخول المعاهدات حيز النفاذ، وأن التسجيل بواسطة أحد الأطراف يعفي الأطراف الأخرى في المعاهدة من القيام بواجب التسجيل[1].

جرى التأكيد على مبدأ تسجيل المعاهدات الدولية، في م (١/٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وذلك بأن نصت، على أن (تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتسجيلها، أو قيدها، وحفظها وفقاً لكل حالة على حده ونشرها) .

وجاء في المشورة القانونية، التي أعدها " فرانسيس بويل "، لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وفي (البند ١٤/٤) منها، بأن " ... تقدم الاتفاقية للأمم المتحدة، لتسجيلها، بصفتها اتفاقا دولياً "[2] .

والسؤال الذي يثور، هل تم تسجيل اتفاقات أوسلو (الفرع الأول)؛ وما أثر هذا التسجيل (الفرع الثاني) .

---

(١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٣، ٤٢٤ .

(٢) فرانسيس بويل في مؤلف : خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨٨ .

الفرع الأول ـ هل تم تسجيل إتفاقآت أوسلو ؟

في حين نصت (م ٤/٩) من معاهدة كامب ديفيد، على (أن يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة، لتسجيلها وفقاً لأحكام " م ١٠٢ " من ميثاق الأمم المتحدة)، قررت (م٣٠) من معاهدة وادي عربة تسجيلها، بأن نصت على أن (ترسل هذه المعاهدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بموجب المادة " ١٠٢ " من ميثاق الأمم المتحدة)، فإن اتفاقات أُوسلو جاءت خلواً من النص على مبدأ تسجيلها لدى الأمم المتحدة .

لم نستطع الوصول إلى المجلدات الخاصة بمجموعة المعاهدات الدولية المسجلة لدى الأمم المتحدة، والتي تنشرها الأمم المتحدة، تباعاً، خاصة تلك التي تتعلق بالفترة من عام ١٩٩٣م وما بعدها .

ربما كان سبب ذلك قصور في عملية البحث . أو لأنه، وكما قرر علي إبراهيم[(١)]، بأن هناك الكثير من المعاهدات الدولية المسجلة التي لم تنشر بسبب الأزمات المالية التي تتعرض لها المنظمة الدولية منذ بداية الثمانينات وما بعدها .

على أنه بالبحث[(٢)] توصلنا إلى ثلاث من وثائق الأمم المتحدة، بها إخطار من الراعيين والطرفين بالوصول إلى اتفاقات بين الفلسطينيين وبين إسرائيل، هي :

الأولى :A/48/486، بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ م، وهي تتضمن إخطارا[(٣)] في رسالة مشتركة من الراعيين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية من خلال مندوبيهما في الأمم المتحدة، وتحوي – أيضاً – رسالتين منفصلتين من مندوبي إسرائيل وفلسطين في الأمم المتحدة، مرفقة

(١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٤ .
(٢) في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت http://www.un.org./depts./dpa/qpal.
(٣) رسائل المندوبون مرسلة في تاريخ واحد هو ١٩٩٣/١٠/٨م .

من مندوبي إسرائيل وفلسطين في الأمم المتحدة، مرفقة بإعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، وطلب الأطراف الأربعة اعتبار الوثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن .

الثانية : A/49/180، بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠م، وتتضمن إخطاراً[١] من الراعيين ومن الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، بتوقيع اتفاق القاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)، وتم إرفاق الاتفاق بالوثيقة، وطلب الأطراف اعتبارها – هي أيضاً – من وثائق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن .

الثالثة : A/51/889، بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥م، وتتضمن إخطارا[٢] من الراعيين والطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، بتوقيع اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، وتم إرفاق الاتفاق بالوثيقة، وطلب الأطراف اعتبارها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن .

الفرع الثاني ـ ما أثر هذا التسجيل :

يصعب القول بأن إيراد ثلاث اتفاقات من اتفاقات أوسلو في أرشيف الأمم المتحدة، وإعطائها أرقام كودية[٣]، بأنه تسجيل، ذلك أن الإخطار لم يتم بواسطة طرفيه الرئيسيين فقط، كما تقرر قواعد إجراءات التسجيل، بل بواسطة الراعيين والطرفين، ليس ذلك فحسب، بل إن مناط التسجيل – كما أسلفنا – يعني النشر في المجلدات الخاصة بمجموعة المعاهدات الدولية، سابق الإشارة إليها .

---

(١) رسائل المندوبون مرسلة في تاريخ واحد هو ١٩٩٤/٥/٢٧م .

(٢) في حين كانت الرسالة المشتركة من الراعيين في تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧م، وكانت رسالة إسرائيل بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨م؛ فإن رسالة المندوب الفلسطيني كانت – قبل الرسالتين السابقتين – أي بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩م .

(٣) اعتبرت الوثائق الثلاثة من وثائق مجلس الأمن أيضاً، فأعطي للوثيقة الأولى – الرقم الكودي S/26560، والثانية – الرقم الكودي S/1994/727، والثالثة – الرقم الكودي S/1997/357 .

وعلى فرض أن ما تم من إخطار، يعتبر تسجيلاً للاتفاقات الثلاثة، فإن ذلك يثير المسائل التالية:

أ - إن الراعيين[1] والطرفين[2] لم يخطرا الأمم المتحدة بكل اتفاقات أوسلو، ولا حتى بالاتفاقات الأساسية منها، ذلك أن مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م)؛ واتفاق شرم الشيخ (٤/٩/١٩٩٩م) - على الأقل - يعتبران - أيضاً - اتفاقين أساسيين، ذلك أنهما تضمنا أحكاماً جوهرية، عدلت، وألغت بعض الأحكام الواردة في الاتفاقات الثلاثة التي تم إخطار الأمم المتحدة بها .

ب - إن آلية تسوية المنازعات، المنصوص عليها، في اتفاقات أُوسلو، تحرم - أو على الأقل- تعرقل الاستفادة من واقعة التسجيل، ذلك أن نص (م ١٥) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) يقرر، بأنه (١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق، أو تفسير إعلان المبادئ هذا، أو أية اتفاقات لاحقة، تتعلق بالفترة الانتقالية،بالتفاوض، من خلال لجنة الارتباط المشتركة، التي ستشكل وفقاً للمادة ١٠ أعلاه . ٢- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض، يمكن أن يتم تسويتها من خلال آلية توفيق، يتم الاتفاق عليها بين الأطراف. ٣- يمكن للأطراف أن تتفق على اللجوء إلى التحكيم حول الخلافات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، التي لا تحل مباشرة، ولهذا الغرض وحسب الاتفاق تنشئ الأطراف لجنة تحكيم) .

لقد وضعت آلية محكمة لتسوية النزاعات، تبدأ بالتفاوض، من خلال لجنة الارتباط، وإذا تعذرت تسوية النزاع، فيتم اللجوء إلى آلية توفيق، ثم أخيراً الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم .

---

(١) يلاحظ بان راعيي عملية السلام قد أعادا التأكيد في رسائلهما المشتركة الثلاثة، على انهما من جهة شهود على عملية التوقيع، ومن جهة أخرى فان التوقيع قد جرى في إطار عمليه السلام التي بدأت في مدريد أكتوبر ١٩٩١م، ولذلك دلالته .

(٢) يلاحظ بان الرسائل المنفصلة للمندوبين الإسرائيلي والفلسطيني في الأمم المتحدة من ناحية قد أشارت للرسائل السابقة، في اللاحق منها مما يؤكد الترابط بين الاتفاقات، ومن ناحية أخرى قد سمت الشهود الموقعين مع الطرفين على الاتفاقات، ولذلك مغزاه .

وتم التأكيد على هـذه الآليـة، بإشـارة (م ٢١) مـن اتفاقيـة طابـا (١٩٩٥/٩/٢٨م) لنص (م ١٥) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، الأمر الذي يعني أن إمكان الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع الأمـم المتحـدة، مسألة محل نظر .

ج – أتصور أن المقصود بإخطار الأمم المتحدة مـن قبـل الراعيين والطرفين ببعض من اتفاقات أوسلو، ليس تسجيلها[١]، الذي تعـترض عليـه إسرائيل، لكي لا تعطي منظمة التحرير الفلسـطينية صفـة حكومـة دولـة فلسطين، بل للتأسيس لإعمال ما اصطلح على تسميته " مبدأ تعزيز حقـائق اليوم "[٢] الذي نادت به " مادلين أولبرايت "، وزيـرة خارجيـة الولايـات المتحدة الأمريكية، إذ يتعين وفقا لهذا المبدأ – بحسـب الإدارة الأمريكيـة– إبطال، وتعديل القرارات الدولية، التي تعالج المسائل الرئيسية فـي القضيـة الفلسطينية، ليس لكونها خلافية، ولا تؤدي إلى حلول، بشكل عام، بل لأنـها تتناول قضايا تخضع للتفاوض من جانبي طرفي المفاوضات .

أي أن الإخطار هدفه الإعداد لتوفيق القرارات الدولية مـع اتفاقـات أوسلو، وليس العكس، كما يقرر القانون الدولي .

د – ما نفع الاحتجاج باتفاقات أوسلو، أمام أي من فروع الأمم المتحـدة بالنسبة للطرف الفلسطيني، طالما أن الاتفاقات تعطي الفلسطينيين أقل ممـا يقرره لهم القانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة.

---

(١) وقد تم الإشارة في الوثائق إلى انه توجد نسخة اصليه من خرائط اتفاقيـة القـاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)، وكذلك المرفقات الأصلية لاتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، بما في ذلك الخرائط، لدى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والرجوع إليـها متاح للدول الأعضاء التي يهمها الأمر .

(٢) شؤون الأوسط، بيروت، العدد ٥٨، ديسمبر ١٩٩٦ م، ص ٥٠ .

الخلاصـــة

نخلص، في بحثنا في هذا الفصل عن مدى توافـــر الإرادة للطرفيـــن، وبالذات الطرف الفلسطيني، إلى أن إرادة هذا الأخير معيبة، ودليلنا على ذلك عدم توازن الالتزامات في رسائل الاعتراف المتبـــادل، وفـــي الاتفاقـــات، أيضاً،كما سيأتي، الأمر الذي جعلها من المعاهدات غير المتكافئة، مما يعنـــي – من ضمن أمور أخرى – أن هناك إكراه قد وقع على الطرف الفلســطيني، جعله يبرم هذه الاتفاقات، ويأمر – (بـــدون داع) بوقـــف الكفـــاح المســلح والانتفاضة، في الوقت الذي مارس فيه الطرف الإسرائيلي ضغوطا دوليـــة وإقليمية ومحلية شتى، أهمها استمرار الاستيطان .

كما أن الموقعين الفلسطينيين لم يكونوا مفوضين، ولم يكونوا مـــن ذوي الخبرة، الأمر الذي نجم عنه توقيعهم لوثائق (اتفاقات) مخالفة للقـــانون، وأن تصديق الطرف الفلسطيني من جهة، لم يكن لكل الاتفاقات الأساسية – علـــى الأقل – ومن جهة أخرى فإنه تم في أراض محتلة، وتحت سلطة الاحتـــلال، وانه – على الأرجح – لم يتم تبادل وثائق التصديق بين الطرفين الفلســطيني والإسرائيلي؛ وأن التسجيل، إما أنه لم يتم وفقاً لما قرره القانون الدولي، وإن كان قد حصل، فبدون فائدة للفلسطينيين، ذلك أنه من ناحية، فإن ما يقـــرره القانون الدولي لشعب الفلسطيني، هو أكثر مما تعطيه الاتفاقات على فـــرض إمكان الاحتجاج بها، ومن ناحية أخرى، لأن الطرف الإســـرائيلي حريـــص على تسوية القضية الفلسطينية خارج إطار القانون الدولي، وبعيداً عن الأمـــم المتحدة، الأمر الذي يتضح معه – وكما قال بحق علي إبراهيـــم – بطـــلان اتفاقات أُوسلو لمخالفتها القواعد الآمرة في القانون الدولي[١]. ومنها ما يتعلق بالإرادة، كما فصلنا .

(١) علي إبراهيم، محاضرة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣ وما بعدها .

الباب الثاني

اتفاقات أوسلو والأحكام الموضوعية في القانون الدولي

تتعلق الأحكام الموضوعية – وهي الأهم – في اتفاقات أوسلو – بدرجة أساسية – بمسألتين رئيسيتين، الأراضي الفلسطينية (الإقليم الفلسطيني في الاتفاقات)، والذي سندرسه في (الفصل الأول)، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في اتفاقات أوسلو التي سندرسها في (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإقليم الفلسطيني في اتفاقات أوسلو

قامت إسرائيل في الأساس، على نظرية هيرتزل " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض "، ولا يزال الشعار السياسي لـ (حزب حيروت)[1] – إلى يومنا هذا – ينص على (أن الضفتين تشكلان دولة إسرائيل)، ليس ذلك فحسب، بل إن بعض التوارتيين يقولون[2] بأن أرض إسرائيل – هي امتداد اليابسة – من الفرات إلى النيل[3].

إلا أنه بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١، بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م الذي نص على اقتطاع جزء من فلسطين العربية لإقامة دولة يهودية وتدويل القدس، كما أن قبول إسرائيل للقرار، والاستناد إليه – مع أسانيد أخرى[4] – في إعلان استقلالها، بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥م، وانسحاب سلطات انتداب البريطاني من فلسطين، جعل الإقليم الفلسطيني واضح المعالم، فيما عرف بحدود قرار التقسيم .

لقد تجاوزت إسرائيل هذه الحدود، قبل وقف إطلاق النار[5] بين الدول العربية وبين إسرائيل، وقبل وبعد[6] توقيع اتفاقات الهدنة[1] العربية – الإسرائيلية.

---

(١) حزب سياسي فاشي إسرائيلي تأسس عام ١٩٤٨م، موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص٣٠٠ .

(٢) محمود عباس، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٣ .

(٣) ربما لهذا السبب اختارت إسرائيل أن تكون سفارتها في مصر، في محافظة الجيزة، أي على الضفة الغربية من نهر النيل .

(٤) انظر : أسانيد السيادة الإسرائيلية في الفصل التمهيدي من هذا البحث .

(٥) وقعت اتفاقية إطلاق النار على الجهة الشرقية بين الأردن وإسرائيل، في ربيع عام ١٩٤٩م .

(٦) من ذلك قيام القوات الإسرائيلية باحتلال قرية أم الرشراش العربية، في ٩ مارس ١٩٤٩م، الأهرام ١٩٩٨/١٠/٤م .

واستخدمت إسرائيل كافة الأساليب " الحيل القانونية "، وشتى أنواع الإجراءات العملية من أجل الاستيلاء على الأراضي، واستيطانها، وذلك من خلال إصدار أوامر عسكرية[٢]، لإطلاق تعريف أراضي الدولة على أنواع متعددة من الأراضي، واعتبار أراضي اللاجئين من عرب فلسطين أراضي متروكة، فضلاً عن اعتماد سياسة وضع اليد على مساحات كبيرة من الأراضي، بحجة استعمالها للأغراض الحربية، وكذلك انتهاج سياسة مصادرة الأراضي، والعقارات .

بصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢م، الذي كانت ترفضه منظمة التحرير، باعتبار أن القرار يتصدى للقضية الفلسطينية على أساس أنها مجرد قضية لاجئين .

وبقبول منظمة التحرير الفلسطينية للقرارين رقمي ٢٤٢ و٣٣٨، تبلور في سياستها المعلنة تحديد الإقليم الفلسطيني باقتصار التحدث عن الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧م (غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية) .

لما كانت إسرائيل قد ضمت القدس الشرقية[٣] بإعلان القدس عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، بموجب القانون الذي أصدره الكنيست الإسرائيلي، بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٩م، فهي – مع ذلك – لم تضم باقي الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن جانباً من الإسرائيليين يعتبرون الأراضي الفلسطينية "أراضي محررة"، في حين يراها جانب آخر " أراضي محتلة "، لكن البعض في إسرائيل يفضلون تعبير " الأراضي المدارة "[٤].

---

(١) انظر نصوصها في الاتفاقيات العربية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص٧ وما بعدها.

(٢) ليس هناك عدد محدد للقوانين والأوامر العسكرية، لأن إسرائيل لا تعلن عن كل ذلك، لكن التقديرات تقول بان عددها حوالي١٣٠٠ أمر عسكري، انظر في ذلك : بكر عبد المنعم، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣.

(٣) رفض مجلس الأمن، والجمعية العامة، هذا الضم .

(٤) شمعون بيريز، مصدر سبق ذكره، ص ٧٢ .

ويبدو أن هناك غموضاً – حتى لدى منظمة التحرير الفلسطينية – اتساقاً مع سياسة " الغموض البناء "، التي تتبناها اتفاقات أُوسلو – في تحديد الإقليم الفلسطيني، أو ما يمكن أن يصير كذلك، ذلك الغموض الذي نحاول أن نستبينه في هذا الفصل، وكذلك التركيز على القواعد القانونية الآمرة – ذات الصلة – في قانون الحرب، والتي تحمي الأراضي المحتلة من أن تكون محلا للافتئات .

ولأن الإقليم الفلسطيني، في المفهوم الدولي، يعني الأراضي المحتلة وفقاً لقرار التقسيم، الأمر الذي يتعين بناءً عليه، أن يكون انسحاب إسرائيل منه كاملاً (المبحث الأول)، وبالنظر إلى قيام نظرية أُخرى في هذا المجال، تستند إلى تفسير أحادي الجانب لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، فإن ذلك يتطلب الإشارة إلى نظرية الانسحاب الناقص (المبحث الثاني) . ومع ذلك، فإن اتفاقات أُوسلو تحدثت، بوضوح، عن مفهوم إعادة الانتشار (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مبدأ الانسحاب الكامل

يتنازع مبدأ الانسحاب الكامل في الفقه القانوني الدولي مفهومان : يعطي الأول الاعتبار لقرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، بينما يرتكز المفهوم الثاني على القرار رقم ٢٤٢، لعام ١٩٦٧م .

إلا أن مبدأ الانسحاب الكامل، الذي يستند على قاعدة عدم احتلال أراضي الغير بالقوة، صار هو المفهوم السائد عند دراسة مسالة الإقليم الفلسطيني .

هذا المبدأ الذي يتعين أن يطبق وفقاً للحدود المرسومة في قرار التقسيم، تدعمه، أيضاً، قواعد قانونية دولية آمرة، والمتمثلة في حق الاسترداد، وفي قاعدة بقاء الشيء على حاله، ولا ينتقص من قوة هذه القواعد الآمرة، أية نصوص مخالفة، تكون قد وردت في اتفاقات الهدنة .

المطلب الأول ـ الانسحاب الكامل وفقاً لقرار التقسيم :

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧م، هذا القرار الذي ثار الجدل – ولا يزال – حول طبيعته القانونية (الفرع الأول)، وحول تحديد الإقليم الفلسطيني الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول ـ الطبيعة القانونية لقرار التقسيم :

في قراءة قانونية، نجزم بأن قرار التقسيم[١] قد جاء مخالفاً[٢] لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذا مخالفاً لكل القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، المقررة حينئذ، فليس من صلاحيات الأمم المتحدة إنشاء الدول، أو ترقية الاقليات الدينية، لتصير شعوباً .

و يعتبر إقحام الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها في القضية الفلسطينية، بهذا الأسلوب، أمر غير قانوني . فالجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما في المسائل الموضوعية، ذات الأهمية الخاصة – ومنها القضية الفلسطينية – فقد كان يفترض أن تعرض على مجلس الأمن، وقد أوجب الميثاق أن تحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة، المسائل، التي تتطلب أعمالاً أو تدابير، إلى مجلس الأمن، وأن تنبه إلى أية مسائل لها تأثير على السلم والأمن الدوليين نص (م١١/٢) من الميثاق، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فلم تتم مراعاة قواعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفقاً لما ترسمه أحكام (م٣٣) من الميثاق، وأخيراً، فان الحل الذي

---

(١) الذي هو مجرد توصية غير ملزمة قانونياً، انظر في ذلك :

- EGLETON, CLYDE: Palestine and Constitutional Law of the united nations, A. J. I. L, 1984, vol. 9, P. 397.

(٢) ويشير محمد المجذوب إلى سببين جوهريين لبطلان قرار التقسيم هما : بطلان القرار بسبب انعدام حرية التصويت، وبسبب تناقضه مع حق تقرير المصير . انظر ذلك في : محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، المجلد السادس، ص ١٣٩ وما بعدها . وانظر أيضاً :

- MAZZAWI, MUSA E.: Palestine and the law, Lebanon, first edition 1997, P. 96.

تبنته الجمعية العامة للنزاع، لا يتفق مع اعتبارات العدالة، ونصوص الميثاق، وأحكام القانون الدولي(١).

ذلك أن " التقسيم الإجباري للأقاليم باطل، وقرار التقسيم لا يعني زوال الدولة الفلسطينية بفعل تجزئتها إلى دولتين، وأرضها إلى وطنين، وشعبها إلى شعبين "(٢).

ولذلك فإن دولة فلسطين مستمرة، مثلما استمرت دولة ألمانيا بعد انفصال ألمانيا الشرقية عنها في عام ١٩٤٩م، واستمرار الدولة الصينية بعد انفصال فرموزا في نفس العام، وكذلك استمرار دولة كوبا بعد انفصال شمالها عام ١٩٥٣م، واستمرار بقاء دولة باكستان بعد انفصال بنغلاديش في عام ١٩٧١م(٣).

لكن الدراسة تنطلق من كون الإقليم الفلسطيني هو المحدد في قرار التقسيم، ذلك أن إعلان استقلال كل من دولتي إسرائيل وفلسطين(٤)، استندا إليه، بل وما يزال القرار يشكل أساساً مشتركاً للتسوية.

على أن القبول بقرار التقسيم كأساس للتسوية يصير مقيداً بمجموعة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، تلك القواعد التي يتعين الالتزام بها في هذا المجال .

ومن هذه القواعد، قاعدة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقاعدة عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة، وقاعدة عدم جواز التوسع الإقليمي.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر : جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٣١و٣٣.

(٢) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤، وقد كان القرار معيباً، من حيث الرضا، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد مارست ضغوطاً – كانت أقرب للفضيحة، على حد تعبير " جيمس فورستال " – وزير الدفاع الأمريكي في ذلك الوقت – على الدول الأعضاء في الجمعية العامة لاستصدار قرار التقسيم . طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الاوسط، مصدر سبق ذكره، ص٣١ .

(٣) حسن الجلبي، وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص١١٢ .

(٤) فقد جاء في إعلان استقلال فلسطين، بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ م، ما نصه (... أن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية ...) .

والأكثر من ذلك، فإن قرار التقسيم، قد نص في (م٣٩) منه، على (أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا) .

ولقد ألزم قرار التقسيم – المشار إليه – إسرائيل بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة، واستعمالها ضد الوحدة الإقليمية، والاستقلال السياسي لأية دولة .

فقرار التقسيم – المطعون في صحته، كما أسلفنا – على هذا النحو، وعلى افتراض انه ملزم لمن صدر بحقهم (فلسطين، وإسرائيل)، فإنه مقيد، بحيث يجعل أي مكاسب إقليمية تتجاوزه خروجا عن القانون .

وما يؤكد صواب هذا النظر " أن مواقف إسرائيل قد عبرت عن ذلك، بوضوح، حين كانت تصريحاتها في الأمم المتحدة تفيد الاعتراف بأن حدودها السياسية هي الحدود المعينة في قرار التقسيم "[1]. يؤكد ذلك، أيضا , مطابقة تخطيط حدود إسرائيل في الخريطة المرفقة ببرتوكول لوزان، بتاريخ ١٢ مايو ١٩٤٩م، لحدودها المرسومة في قرار التقسيم[2].

الفرع الثاني ـ الإقليم الفلسطيني في قرار التقسيم :

ينص قرار التقسيم الذي جاء في وثيقة منفصلة (مطولة)[3] من أربعة أجزاء مرفقة بالقرار، على إنهاء الانتداب، والانسحاب التدريجي للقوات المسلحة البريطانية، وتخطيط الحدود بين الدولتين والقدس، ودعت الوثيقة إلى إقامة الدولتين العربية، واليهودية، في موعد لا يتجاوز ١/١٠/١٩٤٨م،

---

(١) حسن الجلبي، وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص٧٧ .

(٢) المصدر السابق، ص٧٧ .

(٣) يشير عبد العزيز سرحان إلى أن هذا القرار من أطول قرارات الأمم المتحدة، إذ جاء في عشرة صفحات من القطع الكبير . انظر ذلك في مؤلفه :.النزاع العربي – الاسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٧ .

وقسمت فلسطين إلى ثمانية أجزاء، خصصت ثلاثة منها للقسم اليهودي، وثلاثة للقسم العربي، أما الجزء السابع وهو مدينة يافا، فكانت ستشكل جيباً عربياً داخل إقليم الدولة اليهودية، أما النظام الدولي لمدينة القدس (وهي الجزء الثامن)، فستتم إدارته من قبل مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة(١).

وبهذا، فقد اختص قرار التقسيم الدولة العربية بما يساوي ٤٣%، أي ما يعادل (٥,٨٩٣ ميلا مربعا) من أراضي فلسطين، في حين اقتطع للدولة اليهودية ما نسبته ٥٦%، أي ما يعادل (٧,٤٧٥ ميلاً مربعاً) من تلك الأراضي، أما القدس فإن مساحتها لا تتجاوز أكثر من ١%، أي ما يعادل ٦٨ ميلاً مربعاً) منها(٢).

وبذلك، فإن الإقليم الفلسطيني، وفقاً لقرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، شكل الإطار المادي للدولة الفلسطينية، التي لا يجوز لدولة أُخرى مهما كانت، احتلاله بالقوة، أو ضمه، كما تم ضم القدس الشرقية .

وهذا ما يجعل من ضرورة بحث الانسحاب الكامل من الأراضي العربية (الفلسطينية) المحتلة، أحد أهم المرتكزات الناتجة عن تحديد الإقليم الفلسطيني وفقاً لقرار التقسيم، وبناءً على ذلك، فقد جرى ترسيم حدود واضحة للدولتين العربية واليهودية في فلسطين، وتحديد نطاق مدينة القدس.

وكان يفترض أن تضم الدولة العربية(٣) في فلسطين، وفقاً لقرار التقسيم، الجليل الغربي (عكا، والناصرة)، والضفة الغربية (نابلس، وجينين، وطو لكرم)،

---

(١) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٣١ .

(٢) ومع ذلك يرى " شمعون بيريز " أن الأرض المخصصة للدولة اليهودية صغيرة . انظر ذلك في مؤلفه : الشرق الأوسط الجديد، مصدر سبق ذكره، ص١٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر مشتملات الدولة العربية والدولة اليهودية والقدس الدولية وفقاً لقرار التقسيم في الدولة الفلسطينية حدودها ومعطياتها وسكانها، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٠م، ص٦٦ و ٦٧

وقطاع القدس (عدا القدس الدولية)، وقطاع بيت لحم (عدا مدينة بيت لحم)، وقطاع الجليل (عدا الجزء المحاذي للبحر الميت)، ومدينة يافا، ومعظم قطاع اللد، والرملة، والسهل الساحلي من جنوب فلسطين (المجدل، غزة، خان يونس)، والجزء الشمالي الغربي من قطاع بئر السبع (منطقة العوجا الحفير) .

أما القدس، فقد تقرر تدويلها internationalization والتدويل يعني "وضع دولة أو إقليم تحت سيطرة أمم أو دول مختلفة، وإشرافها . والتدويل هو عبارة عن نظام سياسي تخضع البلد بموجبه لإدارة دولية، تشترك فيها دول متعددة، وتصبح سيادة الإقليم المدول تابعة لإشراف جماعي، يتمثل في الهيئة الإدارية أو مجلس الوصاية"(١).

وقد جاء موضوع القدس تفصيلاً في (المرفق الثالث) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (د-٣)، بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م، إذ نص (البند الثامن) على حدودها شرقاً ابوديس، وجنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا)، وشمالاً شعفاط(٢).

على أن القوات اليهودية احتلت الجزء الأكبر من القدس التي تقرر تدويلها، حسب مشروع التقسيم(٣)، تلا ذلك تعيين الخط الفاصل بين الجزء الغربي من القدس والجزء الشرقي منها، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٢م .

المطلب الثاني ـ مبدأ الانسحاب الكامل في اتفاقات الهدنة العربية ـ الإسرائيلية :

يعني الانسحاب الكامل، في لغة القانون، خروج القوات المحتلة من الأراضي التي كانت تحتلها،قبل نشوب النزاع .

---

(١) موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص٧٠٦ .

(٢) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩ .

(٣) المصدر السابق، ص١٨٧ .

وإن كان من المتفق عليه أنه لا جدال على الطبيعة العسكرية والمؤقتة لاتفاقات الهدنة، وهو ما سنبحثه في (الفرع الأول)، إلا أن شواهد التاريخ بينت، دوماً، أن الاختلاف يقع حول تفسير اتفاقات الهدنة، ومع ذلك، فإنه من المؤكد أن خطوط الهدنة لا يمكن أن تشكل حدوداً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول ـ الطبيعة العسكرية والمؤقتة لاتفاقات الهدنة :

لقد عرف (جروسيوس) الهدنة بأنها " اتفاق، تمنع بمقتضاه العمليات العسكرية بين المتحاربين، لفترة من الوقت، على الرغم من استمرار حالة الحرب " . أما علي صادق بوهيف، فقد ذهب إلى أن الهدنة هي " وقف للعمليات الحربية بين طرفي القتال، بناءً على اتفاق الدولتين المتحاربتين"[1].

على أن محسن علي جاد , عرف اتفاق الهدنة في معناه الواسع بأنه "ذلك الاتفاق الذي يعقد بين المتحاربين، بغرض وقف القتال مؤقتا"، في إقرار منه بالطبيعة العسكرية والمؤقتة لاتفاقات الهدنة، نجده، في محاولة لتمييز اتفاقي وقف القتال والهدنة ذوي الطبيعة العسكرية بحسب الأصل، يورد بأن اتفاق الهدنة " قد يتضمن، نصوصاً ذات طبيعة سياسية أو يستهدف من عقده غرضاً سياسياً , بل انه يمكن القول إن الطبيعة السياسية المحضة، قد أصبحت هي السمة الرئيسية المميزة لاتفاقات الهدنة، التي أبرمت، منذ أوائل القرن العشرين"[2].

لقد وضعت القواعد الأساسية الخاصة باتفاق الهدنة، والتي كانت مستقرة في ظل القانون الدولي التقليدي، في المواد من ٣٦ إلى ٤١ من القواعد المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقيتي لاهاي الثانية، عام ١٨٩٩م، والرابعة عام ١٩٠٧م (قانون لاهاي) .

---

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٧٤٤ .

(٢) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٢ .

وقد نصت (م٣٦) من اتفاقيات " لوائح " لاهاي للحرب البرية على أن الهدنة تقوم على أساس من " توقف العمليات العسكرية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتحاربة " .

ويتضح من التعاريف السابقة للهدنة، أنها " اتفاق بين المتحاربين، لوقف القتال، مؤقتاً" ويظل عامل التوقيت الزمني عنصراً هاماً في اتفاقات الهدنة. فعلى الرغم من أن بعض اتفاقات الهدنة غير محدودة الأجل، إلا أن ذلك لا يجعلها دائمة، لأن اتفاقات الهدنة لا تضع نهاية لحالة الحرب، ولا تحل المشاكل التي قامت بسببها، ولكنها توقف العمليات العسكرية فحسب .

يذهب الرأي الغالب في الفقه العربي إلى أن "حالة الحرب لا تنتهي، قانوناً، إلا بتوقيع معاهدة سلام بين أطرافها، وأن اتفاق الهدنة لا ينهي بذاته هذه الحالة، ولا يتغير هذا الوضع، حتى إذا تعهد الأطراف في الاتفاق بعدم العودة إلى القتال، إطلاقاً , وبدون تحديد وقت معين لهذا التعهد أو تعليقه على شروط معينة , طالما لم تتم تسوية المشاكل، أو المسائل التي كانت سبباً في النزاع الذي أدى إلى الحرب "(١).

على أن محسن علي جاد، يستدرك فيقول بأن " خطوط الهدنة توصف، عادة، بأنها خطوط عسكرية، باعتبارها مؤقتة , ولا صلة لها بالخطوط، أو الحدود السياسية بين الدول المتحاربة، أطراف الهدنة، ولا ينبغي – أصلاً – أن تمس، أو تؤثر في حالة هذه الحدود "(٢).

الفرع الثاني ـ خطوط الهدنة ليست حدود :

انسجاماً مع نص (م٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة، التي وردت كما يلي (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير

---

(١) محمد حافظ غانم، تكييف طبيعة الموقف في علاقة مصر بإسرائيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣، ١٩٥٧م، ص٤١-٤٢ .

(٢) محسن علي جاد، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠ .

المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنـــازعين للأخـذ بمـا يــراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم،...) .

ولعله مما يؤكد مدى الالتزام بهذا النص، أن مجلس الأمن قــد أصــدر قرارا بإيقاف إطلاق النار في فلسطين، بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢م، إلا أن القتـال استأنف، مرة أُخرى، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٩م، مما اضطر معه مجلس الأمن أن يصدر قراراً ثانياً بوقف إطلاق النار .

كما سار مجلس الأمن على ذات المنوال، إذ أنه بعـد هجـوم إســرائيل الواسع . في أكتوبر ١٩٤٨م، على المواقع المصرية في النقــب، وحصــار الفالوجا، واستيلاء إسرائيل على منطقة الجليل، صدر قرار مجلــس الأمــن بوقف القتال، بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٢م وطالب إســرائيل بالانســحاب إلــى مواقعها السابقة.

وإزاء وصول مساعي الوسيط الدولي " بانش " وقرارات مجلس الأمـــن بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية إلى طريق مسدود، لعدم احترام إســـرائيل لقراراته، فقد تقدم الوسيط الدولي بمقـــترح هدنـــة دائمـــة بيــن الأطــراف المتحاربة، واستطاع أن يستصدر من مجلس الأمن قراراً بدعوة الأطـــراف إلى عقد هدنة[(١)]، تلك الهدنة[(٢)] التي تم الوصول إليها بعد أربعين (٤٠) يومـاً من المفاوضات غير المباشرة[(٣)].

لقد جرى التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل، وبين كل من مصــر، والأردن، ولبنان، وسوريا، بين شهري ٢ و١٩٤٩/٧م .

---

(١) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٤١ .

(٢) بدأت المفاوضات الهدنة بواسطة الوسيط الدولي "بانش" بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣م .

(٣) محمود رياض، مصدر سبق ذكره، ج١، ص١٥.

وقد نصت تلك الاتفاقيات، في جملة ما أشارت إليه من أحكام، إلى أن (الهدنة بين القوات المسلحة كانت خطوة لا غنى عنها، لتصفية النزاع المسلح، واستعادة السلم في فلسطين، معترفة بمبدأ عدم جواز الحصول على فائدة عسكرية، أو سياسية) .

ولما كانت اعتبارات عسكرية بحتة، وليست اعتبارات سياسية، قد أملت هذه الاتفاقات، فإنها لا تؤثر على المواقف السياسية لأي طرف من الأطراف، فيما يتعلق بالتسوية النهائية لقضية فلسطين .

هكذا، لم تعط إسرائيل أي حق قانوني في الأراضي التي احتلتها، خلال الأعمال العدوانية عام ١٩٤٨م، فيما وراء الخطوط التي حددها مشروع التقسيم"[١].

وشملت الاتفاقيات الأربع للهدنة الموقعة في عام ١٩٤٩م بين إسرائيل من ناحية وبين كل من مصر، والأردن، ولبنان، وسوريا من ناحية أخرى، على نصوص متشابهة[٢].

ومما يقطع في الدلالة على أن خطوط الهدنة لا يمكن اعتبارها حدوداً، ما ورد في نص (م٤/٣) من اتفاقية الهدنة المصرية – الإسرائيلية، و كذلك ما أفاضت به (م٣/٣) في شرح الحقوق والمطالب التي يتمسك بها الطرفين، وانتهائها بعبارة "أن اعتبارات عسكرية فقط قد أملت شروط الاتفاقية، وأنها صالحة، فقط، لمدة الهدنة".

كما أن (م٥) من ذات الاتفاقية، قد أوضحت، بأنه لا ينبغي تفسير خط الهدنة، بأي معنى على انه حد سياسي، أو إقليمي، ولكنه مخطط دون المساس بحقوق ومطالب ومراكز أي من الأطراف، فيما يتعلق بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية.

---

(١) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص١٩١.

(٢) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٣٠ وما بعدها.

وتستخدم (م٢/٢) من اتفاقية الهدنة الأردنية – الإسرائيلية، ذات العبارات, وتنتهي بجملة تقول بأن شروط الاتفاقية (قد أملتها اعتبارات عسكرية، فقط)؛ وتتماثل (م٢/٢) من اتفاقية الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية مع ما أوردته (م٢/٢) من – اتفاقية الهدنة الأردنية – الإسرائيلية؛ وكذلك كان نص (م٢/٢) من اتفاقية الهدنة السورية – الإسرائيلية، وزادت الأخيرة، وأكدت على التمييز بين خطوط الهدنة، وخطوط وقف القتال، وبين الحدود الدولية .

في حين أن الدول العربية احترمت[١] اتفاقات الهدنة، فإن إسرائيل اخترقتها[٢] مرارا وتكرارا، وانتهزت كل فرصة لإعلان تنصلها من أحكام هذه الاتفاقيات[٣]، إلى الحد الذي اعتبر فيه وزير خارجية إسرائيل "أبا ايبان" في خطابه الموجه إلى السفير "جونار يارينغ" بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٠م، أن (الحدود الآمنة، والمعترف بها ليست خطوط الهدنة السابقة) . وهنا تضيف إسرائيل مصطلحا جديدا هو مصطلح الحدود الآمنة، وهو غير الحدود الدولية، وهو أبعد من خطوط الهدنة .

وفي محاولة لإضفاء طابع سياسي على خطوط الهدنة، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، تصريحا مشتركا، في مايو ١٩٥٠م، أعلنت فيه الالتزام بالمحافظة على خطوط الهدنة، ومنع تزويد أطراف النزاع العربي – الإسرائيلي بالأسلحة، فيما عدا ما يلزمها للدفاع عن نفسها[٤].

---

(١) إلى حد اعتبارها تكاد تصل إلى اتفاقات سلام، وأن بنودها غير قابلة للتعديل، أو التبديل، أو الإلغاء . انظر في ذلك : محمود رياض، مصدر سبق ذكره، ج١، ص١٦ .

(٢) اخترقت إسرائيل الهدنة حوالي ٦٥ ألف مرة، وصدر حوالي ٢٠ قرار دولي بإدانة إسرائيل .

(٣) محمد المجدوب، مصدر سبق ذكره، ص٣٠ .

(٤) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٣ .

لكن ذلك، لا يجعل من خطوط الهدنة حدوداً سياسية، على ما احتلته إسرائيل خارج حدود قرار التقسيم، ويجعل هذا الاحتلال من قبيل العمل غير المشروع، لأن " هذه الحيازة المؤقتة تحققت نتيجة استخدام القوة، وبغير سند صحيح، ....، الأمر الذي يستوجب تخلي إسرائيل عن هذه الأراضي، بعد انتهاء العمل بنظام الهدنة "(١).

المطلب الثالث ـ تأكيد القرار رقم ٢٤٢ على مبدأ الانسحاب الكامل :

على إثر احتلال إسرائيل، في يونيو ١٩٦٧م، ما تبقى من الأراضي الفلسطينية، وسيناء، والجولان، بدأ عرض المشكلة على مجلس الأمن بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧م، حيث وافق مجلس الأمن على قرار، بالإجماع، لوقف إطلاق النار . وفيما رفض المجلس التنديد بالعدوان الإسرائيلي، رفض، أيضاً، مطالبة إسرائيل، بسحب قواتها العسكرية إلى خطوط الهدنة، فقد اصدر – بعد مداولات صعبة ومعقدة – القرار رقم ٢٤٢، بالإجماع(٢).

و إذا كان هذا القرار سليماً، من الناحية الإجرائية والشكلية(٣)، بصدوره عن سلطة مختصة (مجلس الأمن)، وفقاً لصلاحياته المقررة في الميثاق، وعلى وجه الخصوص صلاحيات الوساطة، والتوفيق، المنصوص عليها في الفصل السادس منه(٤). إلا أن مدى توافقه مع الأحكام الموضوعية في القانون الدولي، تظل مسألة محل نظر .

---

(١) حسن الجلبي، عدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦، ٧٧ .

(٢) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص ٣ .

(٣) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣.

(٤) في القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، انظر . محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره . ص٤٢٥ وما بعدها؛ وفي القيمة الثانوية للقرار رقم ٢٤٢، انظر : حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٦ وما بعدها . وثمة شئ آخر، فإنه ليس من حق مجلس الأمن التصدي للمسائل القانونية أو إصدار القانون، ذلك أنه جهاز سياسي، صلاح الدين عامر، ندوة بجامعة القاهرة نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية المصرية للقانون الدولي تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني" ٢٢-٢٠٠٠/٤/٢٤م .

فالأمر المهم هنا – في مناقشتنا لموضوع الانسحاب في القرار رقم ٢٤٢ – هو عدم تعلق القرار رقم ٢٤٢ بمجمل القضية الفلسطينية – ومنها مسالة الإقليم الفلسطيني – ذلك أن القرار، في تأكيده على مبدأ الانسحاب الكامل – لا يلغي ولا يعدل قرار القسيم (الفرع الأول)، وليس وحده، قانون التسوية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – القرار رقم ٢٤٢ لا يلغي ولا يعدل قرار التقسيم :

في حين كانت أطروحة إسرائيل[١] – ولا تزال – بأن القرار رقم ٢٤٢ تجاوز – بمعنى ألغى – قرار التقسيم، فان جل الفقه القانوني العربي[٢]، قد درج، بعد تسجيل مخالفة قرار التقسيم والقرار رقم ٢٤٢ للقانون الدولي، إلى القول بأن هذا الأخير، وإن كان لا يلغي قرار التقسيم , فانه قد أتى بنص يعدل الحدود الواردة في قرار التقسيم، الأمر الذي يعني أن مبدأ الانسحاب الكامل في أعقاب القرار رقم ٢٤٢، ينسحب فحسب على الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م، ومنها، غزة، والضفة الغربية، بما فيها القدس .

لكن نظرة فاحصة لنصوص القرار رقم ٢٤٢، في ضوء الأسباب التي دعت إلى إصداره، تؤدي إلى الاستنتاج بأن القرار سالف الذكر، جاء ليعالج – فحسب – ما اصطلح على تسميته في الخطاب السياسي العربي "آثار العدوان"[٣]، أي معالجة ما حدث في يونيو ١٩٦٧م، ودليلنا على ذلك ما يلي:

١ – إن مناسبة إصدار القرار كانت عدوان عام ١٩٦٧م، ولذلك، فان الأمر يتعلق بالأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، ومنها بعض الإقليم الفلسطيني. وتأكيداً على ذلك فقد جاء في مذكرات " محمود رياض"[٤] أنه تم

---

(١)،(٢) من هؤلاء عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدولة الفلسطينية (مقالة)، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩ .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول المصطلح، انظر : موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص١٥٧ .

(٤) محمود رياض، مصدر سبق ذكره، ج١، ص١٣٥، ١٣٦ .

الاتفاق بينه وبين "جولدبيرج" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة، على أن هناك قضيتين محددتين، الأولى : هي القضية الفلسطينية، وهي القائمة عام ١٩٤٧م، والمدرجة على جداول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والثانية : نتائج حرب يونيو ١٩٦٧م، وأن القرار المطلوب،يجب أن يتناول نتائج حرب يونيو فحسب، دون التعرض للقضية الفلسطينية .

٢ - الاقتراح اللاحق للورد كارينجتون[١] (وهو الذي صاغ القرار رقم ٢٤٢)، بإضافة بنود له، لكي يكون صالحاً لمعالجة مجمل القضية الفلسطينية .

٣ - لو كان وحده متعلقاً بالقضية الفلسطينية، لما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية[٢] على منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٧م عبر وسطاء[٣]، التعامل إيجابياً مع القرار رقم ٢٤٢، وبإضافة التحفظات التي تريد، لكي تبدأ الحوار مع المنظمة، ولما فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٩م، تعديل لغة القرار رقم ٢٤٢ . بحيث يتضمن في صيغته المعدلة الاعتراف (بالحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وبحقه في المشاركة في تقرير مستقبله)[٤].

٤ - إن استناد إسرائيل إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٨١، كان يعني قبولها بموجباته، ومن ضمنها مسألة الحدود، لذلك فإن ما جاء في قرار الأمم المتحدة بقبول عضوية إسرائيل في

---

(١) مندوب بريطانيا لدى الأمم المتحدة في ذلك الوقت .
(٢) محمود عباس، طريق أوسلو، مصدر سبق ذكره، ص٣٧ .
(٣) الوسطاء من الدول مصر والسعودية، ومن الأشخاص إدوارد سعيد .
(٤) بدر عبد العاطي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠ وما بعدها .

المنظمة العالمية، يفترض أن يكون مقترناً بالتزام إسرائيل الحدود المنصوص عليها في قرار التقسيم، إذ ورد في قرار قبول عضوية دولة إسرائيل ما نصه أن (... الجمعية العامة تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التي أبداها ممثل إسرائيل أمام اللجنة الخاصة في الأمم المتحدة، بالتزامها، واحترامها لقرارات الأمم المتحدة ...)[1].

٥- يعتبر اعتراف اكثر من مائة دولة بفلسطين اثر إعلانها في مؤتمر الجزائر، بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م، بمثابة إعادة تأكيد مرجعية قرار التقسيم، الذي تم الاستناد إليه في الإعلان، دونما ذكر للقرار رقم ٢٤٢، فقد جاء في الإعلان، ما نصه أن (... اثر قرار الجمعية للأمم المتحدة، رقم (١٨١)، عام ١٩٤٧م، الذي يقسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فان هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية، تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني) .

٦- إن القول بأن القرار رقم (٢٤٢) يعدل قرار التقسيم، يعني مخالفة قواعد آمرة حاكمة للإقليم الفلسطيني، تحدده وتجعله منيعاً من أن يكون محلاً للافتئات، وهو الأمر الذي يتبين معه استقلالية كلا القرارين عن بعضهما البعض، وهذا يقودنا إلى نتيجة مؤداها، أن القرار رقم ٢٤٢، ليس وحده، قانون التسوية .

الفرع الثاني- القرار رقم ٢٤٢ ليس وحده قانون التسوية :

يسود الاعتقاد برسوخ مذهل، أن الصراع العربي – الصهيوني والقضية الفلسطينية جوهره، يتعين تسويته وفقاً للقرارين رقم ٢٤٢، ٣٣٨ فحسب، وكأنهما كل القانون الدولي، والقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية،

---

(١) صالح محمد بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩١م، ص٣٩٣ .

ذلك أن الاستناد إلى القرار رقم ٢٤٢ في إطار تسوية الصراع العربي- الصهيوني، واعتماده كوسيلة رئيسية بوجه عام، ووحيدة فيما يتعلق بالإقليم الفلسطيني، يعد أمراً مخالفاً للقانون .

فالقضية الفلسطينية جوهر الصراع العربي - الصهيوني، محكوم تسويتها بقواعد آمرة في القانون الدولي، وهي المنصوص عليها في المواثيق الدولية – ذات الصلة – ومن ضمنها القرار رقم ٢٤٢، وبما لا يخالف أحكام القانون الدولي .

و إذا كان مجلس الأمن قد أصدر القرار المذكور، وفق ما يتمتع به من صلاحيات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، المواد من ٣٣ – ٥١، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل أورد الميثاق ذاته قيداً هاماً على المجلس، وهو أن تكون تلك القرارات منسجمة مع (م٢٤/٢) من الميثاق، التي تنص على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها الواردة في الميثاق، والمنصوص عليها في (م٢) من الميثاق (مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقاعدة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية) .

بناءً على ذلك، فإنه كان يتعين – ولا يزال – اعتماد التسوية المرجعية القانونية، سابق الإشارة إليها في المبحث الثاني من المطلب التمهيدي – وعلى وجه الخصوص القرارات رقم ١٨١ و١٩٤ و٢٤٢ فيما يتعلق بتحديد الإقليم الفلسطيني .

تلك الحدود المرسومة في قرار التقسيم، والموضحة في القرار ١٩٤، والتي يؤكدها القرار رقم ٢٤٢، جرى – ويجري – الالتفاف عليها، بما يسمى مبدأ "الأرض مقابل السلام"، وبإعمال نظرية الانسحاب الناقص، كما سنرى حالاً .

المبحث الثاني

نظرية الانسحاب الناقص

يتأسس مفهوم نظرية الانسحاب الناقص على أسانيد من نصوص القـوار رقم ٢٤٢، ويقول أصحابها في تدعيم لهذه الأسانيد – كما سيأتي – بادعاءات لا تختلف كثيراً عن بعضها، على أن هذه النظرية – على ضعفها – وجـدت لها مكاناً في التطبيق .

و لذلك، سندرس هذه النظرية، لما لها من تأثير على مسألة الإقليم فـــي الأراضي العربية المحتلة، وخصوصاً على الإقليم الفلســطيني منــه (فــي الماضي والحاضر والمستقبل)، في ثلاث مطالب، نخصص (الأول) للقـــرار رقم ٢٤٢، ونظرية الانسحاب الناقص، و(الثاني) للتأصيل الفقهي للنظريـــة، و(الثالث) لنظرية الانسحاب الناقص في التطبيق .

المطلب الأول ـ القرار رقم ٢٤٢ ونظرية الانسحاب الناقص :

يتلخص منطوق هذه النظرية في أن القرار رقم ٢٤٢ لا يتضمــن مبـدأ الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة، بل أن ما ينص عليـــه هــو الانسحاب الناقص فحسب .

هذا المفهوم يؤسسه القائلون به – في محاولة لتفسير أحادي الجـــانب – على سندين من نصوص القرار، يتعلق (الفرع الأول) بالحجج اللفظية، بينمـا يتصل (الفرع الثاني) بمسألة الحدود الآمنة والمعترف بها .

الفرع الأول ـ الحجج اللفظية :

يتخذ القائلون بهذه النظرية من صياغة القرار، أو كما أســـماها حســن الجلبي " دبلوماسية الكلمة " سببا لتبريرها، فبعد أن استطاعت " دبلوماســـية الأمر الواقع " تحقيق متغيرات في الواقع، والأذهان، من قبيل الفصــل بيــن وقف إطلاق النار، ومسألة الانسحاب في مجلس الأمن، وفي الجمعية العامــة

للأمم المتحدة غداة قيام الحرب، وبعد أن تم استبعاد مبدأ الانسحاب الناجز، أو غير المشروط، وربط الانسحاب بتحقيق السلام[(١)]، جاء دور " دبلوماسية الكلمة "، أي صياغة ما تم إنجازه في الواقع على صعيد القانون .

و ما يعنينا هنا ,هو مدلول الانسحاب في القرار رقم ٢٤٢، ذلك أن الحكومة الإسرائيلية لا تسلم إلا بالانسحاب الجزئي (الناقص)[(٢)]، اعتمادا على تفسيرها للنص الإنجليزي من (الفقرة أ من المادة الأولى) .

(I) Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict[(3)].

ذلك أن إغفال القرار لأداة التعريف (The) جعلها أراض (لا الأراضي) التي احتلت في النزاع الأخير .

وقد جرى التعبير عن هذه الحجة، والتمسك بها مبكرا، إثر وقف إطلاق النار في حرب يونيو، فقد صرح بن جوريون، بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢م بضرورة الاحتفاظ بالأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م[(٤)].

ومنذ صدور القرار رقم ٢٤٢، شاع الحديث عن نظرية الانسحاب الناقص في مواقف إسرائيل، حيث وردت في كل المشاريع والتصريحات التي صدرت عنها، ومن ذلك، ما جاء في " مشروع أبا إيبان "[(٥)]، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٩م، و" مشروع آلون "[(٦)]، في عام ١٩٦٨م .

---

(١) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص٣٤ وما بعدها .

(٢) محمد عزة دروزة . مصدر سبق ذكره، ج٢، ص٤٠ .

(٣) النص الإنجليزي للقرار٢٤٢ في الملحق رقم (٧) . وثائق وقرارات دولية حول قضية فلسطين، تونس، منظمة التحرير الفلسطينية، ص٧ .

(٤) جعفر عبد السلام . من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٤ .

(٥) نص المشروع في : ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٦٠٦ .

(٦) نص المشروع في : المصدر السابق، ج٢، ص٢٦٠٦ .

وتركز وجهة النظر الإسرائيلية، على أن النص الإنجليزي أولى بالاعتبار، لان مشروع القرار بريطاني وضع باللغة الإنجليزية، ومقتضى القواعد العامة في التفسير، الرجوع إلى اللغة المستعملة في النص الأصلي(١).

ويرى عبد العزيز سرحان، أنه حتى لو - افترضنا جدلا - أن النص الإنجليزي يعني الانسحاب الناقص، فإنه لا يمكن التسليم به، لأن هناك من القواعد ما يمكن بإعمالها رفع هذا الغموض، فمن جهة، فانه عندما يوجد غموض في إحدى النسخ الرسمية من قرار الأمم المتحدة، فان هذا الغموض يجب إزالته بالرجوع إلى النسخ الرسمية لذات القرار، وواضح أن المعنى المستفاد من النص الفرنسي(٢) (des territories)، والأسباني، والروسي، لذات القرار (وهي نصوص رسمية معتمدة)، أن الانسحاب يتعين أن يكون من كامل الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، ومن جهة أخرى، فإن رفع الغموض الذي يسود جزءا من النص، إنما يتحقق بربطه بالمعنى العام لهذا النص، أي بالربط بين هذا الجزء، وبين الأجزاء السابقة، والتالية له، من ذات النص(٣).

ويتفق المعنى العام للنص مع " المفهوم السائد في مجلس الأمن وقت صدور القرار الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة، وقد ألقى جميع المندوبين كلمات، تأكيدا لهذا الفهم، لكن إسرائيل، ادعت أن أهم ما جاء في القرار ما أشار إليه بشأن الحدود الآمنة والمعترف بها ... "(٤).

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٠ .

(٢) النص الفرنسي، للقرار رقم ٢٤٢ في مؤلف : عبد العزيز سرحان . النزاع العربي - الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩,١٨ .

(٣) عبد العزيز سرحان، النزاع العربي - الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٩ وما بعدها.

(٤) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٦٨ .

الفرع الثاني ـ الحدود الآمنة والمعترف بها :

يشترط القانون الدولي في إقليم الدولة أن يكون محـــددا[1]. لأن نطـــاق الإقليم يحدد مدى سيادة الدولة، إذ عند الحدود، تنتهي سيادة دولة، وتبدأ سيادة دولة أخرى[2]. ويشير الأستاذ " بينسون " إلى أن الإقليم البري لدولة، ما هـو إلا " الأراضي المحصورة بين الحدود "[3].

فالحدود الدولية تعبير عن فكرة قانونية محددة، ألا وهي الخط التي يحيط بإقليم الدولة، الذي تمارس في نطاقه اختصاصاتها القانونية .

و بالنسبة لدولة إسرائيل، فإنها، وإن لم تقرر حدودا واضحة لها[4]. فان قـــرار التقسيم الذي استندت عليه – من ضمن أسانيد أخرى – في إعلان الاستقلال عنـــد إنشائها – وقبول الأمم المتحدة لها، على أساس قبولها بقرار التقسيم، ومن ضمـــن موجباته الحدود المعترف بها لإسرائيل، المرسومة في الخرائط المرفقة بـــالقرار. وبذا، فإن حدودها القانونية هي حدود قرار التقسيم، رقم ١٨١، لعام ١٩٤٧م[5].

على أن إسرائيل[6]، وفي تدعيم لوجهة نظرها في الانسحاب النـــاقص، تأسيسا على الحجج اللفظية، تفسر (م١/ب) من القرار رقـــم ٢٤٢، التـــي

---

(١) عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢١٤ .

(٢) محمد حافظ غانم . القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٩ .

(٣) نقلا عن : مفيد شهاب، و مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

(٤) في معرض دفاع " لوتر باخت " المبكر، عن عدم تحديد إسرائيل لحدودها، يقول بـــأن " معظم الدول التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى اعترف بها واقعيا وقانونيـــا، قبـــل تحديد أو ترسيم حدودها نهائيا، وأن مثل هذا الاعتراف يكون مصاحبا لشـــروط ترتبـــط بقبول هذه لدولة المختصة بالحدود التي سوف يتم وضعها في مؤتمر السلام " :
- LAUTERPACHT, H: Recognition in International Law, Cambridge, the University Press, 1948, P.30.

(٥) صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٢ .

(٦) في اللغة العبرية يوجد مصطلح واحد هو " בטוח " (باتواه)يعني مدلولين، فـــي أن واحد، آمنة ومفتوحة، فالحدود المفتوحة، وحدها،هي الحدود الآمنة، كمـــا ذكـــر رابين .أنظر ذلك في : يوري إفنيري، صديقي العدو، تونـــس، حركـــة التحريـــر الوطني الفلسطيني، ص ٣٠ .

تنص على "... احترام، واعتراف بسيادة ووحدة أراضى كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها..."

و تعني الحدود الآمنة – على حد تعبير " موشي ديان " وزير دفاع إسرائيل حينئذ – حدودا متقدمة في اتجاه الدول العربية، وتقع في مكان وسط بين الخطوط الحالية وخطوط عام ١٩٦٧م(١).

فالحدود الآمنة – في رأي إسرائيل – ليست حدود قرار التقسيم، وهي أيضا ليست خطوط الهدنة، أو خطوط عام ١٩٦٧م، وأنه يجب إجراء تعديلات على الحدود(٢). بل تذهب إسرائيل إلى أنه على الدول العربية أن تدخل معها في مفاوضات مباشرة للاتفاق على الحدود الآمنة، والمعترف بها، التي ستنسحب قواتها وراءها ولن تنسحب، قبل ذلك(٣)؛ ولتحقيق ذلك، دعا " أبا ايبان " وزير خارجية إسرائيل (الأسبق)، إلى محادثات مباشرة مع العرب، وصولا إلى معاهدة صلح مع كل طرف، فقال " إن إسرائيل ترى أن حل مشكلة الشرق الأوسط، يقتضي إجراء محادثات مباشرة مع العرب، تنتهي إلى اتفاق على حدود آمنة، تنسحب إليها إسرائيل، بعد اعتراف الدول العربية بهذه الحدود، وبعد توقيع معاهدة صلح " .

و لا فرق في إسرائيل بين اليمين واليسار(٤) في نظرتهم للحدود الآمنة .

---

(١) الأهرام ١٩٧٣/٨/٢٥م .

(٢) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٨ .

(٣) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٦٨ .

(٤) لدولة إسرائيل مفهوم واحد – تقريبا – للقضية الفلسطينية ففي مقارنة بين برنامجي حزبي الليكود والعمل، لانتخابات الكنيست الرابعة عشرة، ١٩٩٦م . يلاحظ أن نظرتهما للصراع العربي – الإسرائيلي والقضية الفلسطينية جوهره، متقارب، إلى حد التطابق، في المسائل الرئيسية (عبد العليم محمد، الانتخابات الإسرائيلية " الكنيست الرابعة عشرة ١٩٩٦ ومستقبل التسوية، القاهرة، مركز البحوث =

فها هو حزب العمل اليساري، يرى بأن الحدود الآمنة تمتد خارج الحدود الدولية[1].

تلك هي أهم حجج إسرائيل، المستمدة من نصوص القرار رقم ٢٤٢؛ ومن هنا، فإن القول بنظرية الانسحاب الناقص، تأسيسا على هذه النصوص، في لفظ (أراض)، والحدود الآمنة المعترف بها قول مردود، فمن ناحية، لا يسوغ تعارض نص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن باب أولى، ألا يؤدي تفسير نص غامض لمخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة[2]، ذلك أن ديباجة ذات القرار الذي تحاجج إسرائيل ببعض نصوصه، يحوي قاعدتين آمرتين حاكمتين،قاعدة عدم التهديد بالقوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية (م٢/٦) من الميثاق، وقاعدة عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، ومن ناحية أخرى، فان مسالة الحدود الدولية محكومة بمبدأ ثبات الحدود الدولية[3].

= والدراسات السياسية الطبعة الأولى ١٩٩٦،ص ١٢٦ وما بعدها) . وأنظر أيضا : (اتفاق زعماء من الليكود وحزب العمل بشأن التسوية الدائمة (١٩٩٧/١/٢٢م) في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٠، ربيع ١٩٩٧، ص ٢١٣)؛ وانظر نص الاتفاق المسمي أيضا بوثيقة " بيلين- ايتان "، الاتفاق الوطني، حول مفاوضات الوضع الدائم مع الفلسطينيين في: الحرية، العدد، رقم ٦٧٣ - ١٧٤٧، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٨م . ولا يخرج من ذلك ما يسمى بحركة " السلام الآن "، أو غيرها من " جماعات السلام الإسرائيلية " (إيمان حمدي، معسكر السلام الصهيوني، اتجاهات الثنائية القومية والتقسيم في الحياة السياسية الإسرائيلية ١٩٢٥م -١٩٩٦م (رسالة دكتوراه)، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٢٣٩ وما بعدها).

(١) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٤ .

(٢) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦ وما بعدها .

(٣) مفيد شهاب، ومصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص١٦٧ .

المطلب الثاني - التأصيل الفقهي للنظرية :

اختلف فقهاء القانون (الإسرائيلي، وبعض الغربيين) في تبرير نظرية الانسحاب الناقص وفي تأصيلها، على أن أهم[1] أطروحتين بالخصوص، هي: أطروحة ملأ فراغ السيادة (الفرع الأول)، وأطروحة جواز اكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – أطروحة ملء فراغ السيادة :

يعتبر " الياهو لوتر باخت "[2] من أهم[3] القائلين بهذه الأطروحة، والتي مفادها أن فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني، أصبحت في حالة فراغ في السيادة، وأن احتلال إسرائيل على ما جاوز حصتها في قرار التقسيم قد تم

---

(١) من هذه الأطروحات ما يسمى بحق الاحتفاظ بما يحوزه المحاربون، بعد وقف القتال، أي " نظرية الرهن الإقليمي "، و"أطروحة انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة ". تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٧ . يوسف سالم الكسواني، مصدر سبق ذكره، ٢٣٨ وما بعدها . للمزيد عن نظرية الرهن الإقليمي، أنظر:

- محاضره علي إبراهيم ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥،و كذلك:

- ROSTOW, E.: The legality of the Arab attacks on Israel of October 6, 1973, in moor, the Arab Israeli conflict, A. S. I. L, Princeton university press, New Jersey, 1974, vol. III, P. 446, 475.

(٢) "لوتر باخت" يهودي ألماني الجنسية، وهو أحد تلاميذ " يهودا بلوم " اليهودي الإسرائيلي – هذا الأخير الذي مزج بين النظريات الأربعة في مقالته الشهيرة، بأن قال بأن اتفاقية جنيف الرابعة تفترض وجود سيادة شرعية سابقة على الإقليم المحتل، في حين أن إسرائيل تعتبر سيادة الأردن على الضفة الغربية لم تكن سيادة شرعية، حيث قامت باحتلالها في حرب عدوانية عام ١٩٤٨م، وكذلك الحال بالنسبة لقطاع غزه التي احتلته مصر في نفس الحرب، كما أنها لم تدع السيادة عليه، أما إسرائيل فقد احتلت المنطقتين في حرب دفاعية، ومن ثم فان لها سندا أقوى في المطالبة بالسيادة عليهما :

- BLUM, YEHUDA. Z: The missing reversioner: Reflection on the status of Judea and Samaria, Israel Law review. No. 3, 1968, Pp 279 – 294 OR in moor, the arab Israeli conflict, A . S . I . L, Princeton university press, New Jersey, 1974, vol II, Pp.287 - 314 .

(٣) SCHWEBEL, STEPHEN. M: " Editorial comment " What weight to conquest, A. J. I. L, 1970, vol. 64, No. 2, P 344 – 346.

في حرب دفاعية، الأمر الذي يضفي مشروعية على اكتسابها، وبناء على ذلك يرى " لوتر باخت "، أن إسرائيل صارت تستملك الأجزاء التالية من فلسطين استنادا لأطروحة فراغ السيادة : " أ - القسم المخصص لها بموجب قرار التقسيم . ب - الأجزاء الأخرى من فلسطين، خارج نطاق قرار التقسيم التي اضطرت إسرائيل لاحتلالها دفاعا عن نفسها أثناء حرب ١٩٤٨م بجانب غرب القدس "(١).

ويضيف " لوتر باخت " أنه بالنسبة لما أسماه القدس الشرقية، وإن كانت في عهدة الأردن، دونما حق سيادته عليها، وأنه وإن أسبغت اتفاقات الهدنة لها الحماية في وجودها في القدس الشرقية، إلا أن قيام الأردن بالهجوم يوم ١٩٦٧/٦/٥م أسقط هذه الحماية .

وفي تدعيم لأطروحة فراغ السيادة(٢)، تأتي أطروحة انتفاء الأساس القانوني للحيازة، ليس على القدس فحسب، بل إن حيازة الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة، هي حيازة غير قانونية، وإن وجودهما كان نتيجة استخدام القوة غير المشروعة، عندما دخلت قواتهما عن طريق الغزو الهجومي، وأنهما كانتا دولتين محتلتين، ولا تملكان حق السيادة .

ويعلق " مانكمان " على هذه الأطروحة، فيصفها بأنها من مخلفات الاستعمار، إذ لا يوجد في القانون ما يجعل الإخلال باتفاقات الهدنة سبيلا لاكتساب سيادة جديدة عن طريق السيطرة والاستيلاء. كما أن أعمال الدول العربية لا تشكل انتهاكا لنص (م٢/٤) من الميثاق، لأن تدخل القوات العربية كان بطلب من " الهيئة العربية العليا " لفلسطين، ومما يؤكد صواب هذا

---

(١) نقلا عن تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٧ .

(٢) التي ينادي بها " ستون " أيضا، في :

- STONE, JULIUS: Israel and Palestine " Assault on the Law of Nations, the johns Hopkins university press, Baltimore and London P. 27

النظر، أن التدخل العربي لم تجر إدانته من قبل هيئة الأمم المتحدة، سواء باعتباره انتهاكا لقرار التقسيم، أم لكونه مخالفا لنص (م٢/٤) من الميثاق[١].

و ثمة حقيقة أخرى، فلم تكن فلسطين، في يوم من الأيام بلا سيادة، ولم تكن على الإطلاق، إقليما غير مأهول، ولذا فإن أطروحة ملء فراغ السيادة، لا تعتبر مبدأ ساري المفعول في القانون الدولي المعاصر .

على أن هذا يقودنا إلى ما قال به " لوتر باخت " وآخرون، في معرض دفاعهم عن أطروحة ملء فراغ السيادة، بحديثهم عن أطروحة أخرى، ألا وهي أطروحة جواز اكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية .

الفرع الثاني - أطروحة جواز اكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية :

يرى الكتاب الإسرائيليون، ومؤيدو وجهة النظر الإسرائيلية[٢] من الكتاب الغربيين، أن الغزو الدفاعي مشروع، ويترتب على ذلك جواز احتلال أراضي العدو الذي تمت هزيمته، والذي كان منطلقا للعدوان، وإيجاد تغييرات فيها، أو على الأقل الاحتفاظ بها، حتى يتقرر مصيرها، بعقد معاهدة سلام . فيرى " سليفان برمان " أنه طالما أن الحرب ضرورة لابد من وقوعها، فإن ضم الأقاليم المحتلة، نتيجة الغزو الدفاعي ليس ممنوعا . ويرى " شوبل "[٣] أن الضم يكون مشروعا، إذا ما تم نتيجة استخدام القوة،

---

(١) تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤١ .

(٢) لاحظ أن هؤلاء الكتاب بكاملهم يبررون الاحتلال أكثر مما يقولون القانون، وهم يهود، وانهم غير موضوعيين، ودليلنا على ذلك أن " ستون " مثلا في مؤلفه "إسرائيل وفلسطين" ركز في الخرائط المرفقة بالكتاب على ما سماه طرد اليهود، ولم يضع خارطة بطرد الفلسطينيين وتواجدهم في الأراضي العربية والشتات، وكذلك في انتقائية اختياره للوثائق السبعة عشر الملحقة بالكتاب، أنظر ذلك، في :
- STONE, JULIUS: Israel and Palestine " Assault on the Law of Nations, the johns Hopkins university press, Baltimore and London.

(٣) SCHWEBEL , STEPHEN . M: " Editorial comment " What weight to conquest. A. J. I. L, 1970 , vol 64 , No. 2 , P. 344 .

دفاعا عن النفس؛ ذلك أن لإسرائيل حق على هذه الأرض. كما يرى "ستون" أن أي دولة في وضع إسرائيل من حقها استخدام القوة المشروعة، دفاعا عن النفس؛ ويرى أن وقف العمليات العسكرية، دون عقد معاهدة سلام، يخول السلطة المحتلة أن تحول حقها في احتلال الإقليم إلى حقوق السيادة الإقليمية .

ويرى " لوتر باخت " أن مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه، لا ينطبق إلا في حالة الهجوم العدواني، ولكن الضم يعتبر مشروعا في حالة الدفاع عن النفس، وغزو إقليم الدولة المعتدية، وإيجاد تغييرات إقليمية فيها تأمينا للدولة المدافعة(١).

ويتصدى كتاب(٢) غير عرب(٣)، من أمثال "قريق"، "واكشورست"، "وهيجنز"، "وكوينسي رايت"(٤) لتفنيد حجج هذه الأطروحة على تفصيل بينهم، والقاسم المشترك في آرائهم، أن الغزو الدفاعي لا يكسب ملكية الإقليم، حتى لو تم دفاعا عن النفس، أو تم بإذن من الأمم المتحدة.

و يورد إبراهيم شحاته، أن التمييز بين الغزو الدفاعي والغزو الهجومي لا يقوم على أساس قانوني، ذلك أن هذه الأطروحة تحاول أن تنشئ من جديد

---

(١) تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٣ .

(٢) وقد أسس " لوتر باخت " لنظرية التمييز بين الحرب الدفاعية والحرب العدوانية، في مقالته " حدود فعالية قانون الحرب "، انظر في ذلك :

- LAUTERPACHT, H: The limits of the operation of the Law of war, B. Y. B. I. L, Oxford University Press, 1953, P. 216.

في تفنيد مزاعم جواز اكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية، أنظر: محاضرة علي إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٥١ وما بعدها .

(٣) مزيد من التفاصيل حول أوجه دفاعهم في : تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٤ .

(٤) فالقانون الدولي لا يفرق بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية .

- WRIGHT, QUINCY: The middle east problem, A. J. I. L., 1970, vol. 64, No. 2, P.270 .

سببا لاكتساب الإقليم، يستنكره القانون الدولي المعاصر، كما أن القائلين بـهذا الرأي يحاولون أن يؤسسوا حقوقا موضوعية على أسس شخصية ونسـبيه، مثل تقدير الدولة لكونها في حالة دفاع شرعي(١).

أكثر من ذلك،فإن استخدام إسرائيل للقوة، في حرب يونيو ١٩٦٧م، لـم يكن دفاعا عن النفس، بل كان هجوما مدبرا (٢)، وعمـلا عدوانيـا، يشـكل جريمة دولية(٣).

تلك كانت حجج الأطروحات الفقهية المدافعة عـن نظريـة الانسـحاب الناقص، والتي كانت محل نقد شديد وفعال(٤)، أسقط عنها الادعاء بالعلميـة، ودفع بها إلى خانة التبرير .

بقى أن نضيف في معرض النقد، أنه إذا ما كان الاستيلاء، والاحتـلال، والتنازل، والتقادم والفتح، سببا (اصليا، أو نقلا عن الغير) لاكتساب الإقليـم في النظرية التقليدية، فلم يعد التسليم بذلك ممكنا في ظل المتغيرات الدولية(٥). إذ يتعين على حد قول محمد حافظ غانم " مراجعة القواعد الخاصة لاكتسـاب

---

(١) إبراهيم شحاته . الحدود الآمنة والمعترف بها " دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي "، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٥م، ص٢٢ وما بعدها .

(٢) تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٤ . وأيضا :

- QUIGLEY, JOHON: United States complicity in Israel's violation of Palestinian rights, The Palestine Year Book Of International Law, 1984, vol. 1,P.101, 102.

– وكذلك :

- WRIGHT, QUINCY: The middle east problem, A. J. I. L., 1970, vol. 64, No. 2, P.270

(٣) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر سـبق ذكره، ص٨٤ .

(٤) انظر مثلا :

- QUIGLEY, JOHON: United States complicity in Israel's violation of Palestinian rights, The Palestine Year Book Of International Law, 1984, vol. 1, P.105

(٥) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سبق ذكره، ص٧٨٩ .

الإقليم"(١). " فبقاء النظرية التقليدية على حالها على الرغم من التغير الجوهري في أسباب نشوئها لا يتفق مع منطق الحياة، ولا يتواءم مع ضرورة التنظيم..."(٢)، ذلك أن الأسباب التي تقررها النظرية التقليدية تتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير .

إلا أنه وعلى الرغم من ضعف نظرية الانسحاب الناقص – كما بينا – فقد وجدت لها مكانا في التطبيق، تأسيسا على ما يسمى بمبدأ " الأرض مقابل السلام " الذي هو الوجه الآخر لنظرية الرهن الإقليمي . ويرجع التأصيل التاريخي للمبدأ(٣) إلى تثبيته في محاضر " الوكالة اليهودية "، قبل حرب فلسطين ١٩٤٨م، وكان رأي " ديفيد بن جوريون "، في ذلك الوقت ، يتمثل في ضرورة الاستيلاء على جزء من الأرض المصرية، يرتهن إلى حين قبول مصر السلام مع إسرائيل، والتزامها بالتخلي عن قضية فلسطين، والخروج من دائرة الصراع العربي – الإسرائيلي .

المطلب الثالث ـ نظرية الانسحاب الناقص في التطبيق :

لم يكتب النجاح في الواقع العملي، لمبدأ الانسحاب الكامل، على صحته، واتفاقه مع القانون الدولي، بل والزاميته،حتى في مفهومه المحدود – على الأقل – أي الانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، وذلك بسبب الرفض الصهيوني، والدعم الغربي له، وعلى الأخص الأمريكي، وضعف النظام الرسمي العربي .

و في مخالفة لكل القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي تحمي الأراضي العربية المحتلة، من أن تكون محلا للافتئات، نجد أنه تم إعمال

---

(١) محمد حافظ غانم . الوجيز في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٦ .

(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سبق ذكره، ص٧٨٩ .

(٣) محمد حسنين هيكل، حرب من نوع جديد، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص ٣٨ .

نظرية الانسحاب الناقص – التي ثبت بطلانها – في اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية الموقعة حتى الآن .

و سنعرض لنظرية الانسحاب الناقص، في وثائق كامب ديفيد وفي معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية (الفرع الأول)، ونظرية الانسحاب الناقص في معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول ـ إعمال نظرية الانسحاب الناقص في وثائق كامب ديفيد وفي معاهدة السلام المصرية ـ الإسرائيلية :

لقد بدا واضحا قبول مصر قبل حرب ١٩٧٣م لاتخاذ إجراءات عملية لتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بما في ذلك تعهدها بالدخول في عملية السلام مع إسرائيل، وذلك منذ ردها على مذكرة السفير " يارينج " المقدمة إلى إسرائيل والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٧١/٢/١٨ م[١]. وقد اقترح بطرس غالي ثلاث[٢] سبل يمكن اتباعها، لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، كان آخرها، قبول تجزئة قرار مجلس الأمن، وتنفيذ بعض أحكامه،و تأجيل تنفيذ الأحكام الباقية إلى آجال يتسنى التنفيذ خلالها.

وبعد حرب ١٩٧٣ م، وما أسفرت عنه من نتائج إقليمية . وقع الطرفان المصري والإسرائيلي، على اتفاقي فصل القوات، المهم هنا أن اتفاق فصل القوات الثاني، الموقع بالأحرف الأولى، في الإسكندرية، بتاريخ

---

(١) إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤. أنظر نص مذكرة السفير " يارينج " في، ذات المصدر، ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) وقد كان السبيل الأول – بحسب ما يراه بطرس غالي – هو العودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا لن يحقق سوى الكسب السياسي، والسبيل الثاني – العودة إلى مجلس الأمن، لكن ذلك يصطدم بالفيتو الأمريكي . محاضرة بطرس غالي ، حول الخطط التي يمكن إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، التي ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي، بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ م، في دراسات في القانون الدولي " الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط "، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧١م، المجلد الثالث، ص ١٩ وما بعدها .

١٩٧٥/٩/١م، والذي حرصت مصر فيه، على إعطاء الانطباع بأن توقيع الاتفاقية قد تم، في إطار مؤتمر جنيف للسلام، وفي إطار الأمم المتحدة، بدلالة مشاركة رئيس وفد مصر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف لرئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية في التوقيع على الاتفاق[١].

الأمر الذي يعني إضفاء طابع سياسي على الاتفاق، وبداية الحديث، بصوت واضح، عن معاهدة السلام، فقد تضمنت (م ٨ / ١) الإشارة إلى أن الاتفاق الثاني لفصل القوات المصرية –الإسرائيلية ليس اتفاق سلام نهائي، في حين أن الفقرة (٢) من ذات المادة أكدت على بذل الجهود للتوصل بالتفاوض إلى اتفاق سلام نهائي، وتم فيما بعد، الوصول إلى اتفاقات سلام بين الطرفين .

و لسنا بصدد تقييم معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، التي تناول العديد من الباحثين[٢] عيوبها القانونية والفعلية، لكننا نركز على المسائل المتعلقة بالانسحاب، وسنبحث إلى أي حد تم إعمال نظرية الانسحاب الناقص، تأسيسا على التفسير الإسرائيلي للقرار رقم ٢٤٢ .

---

(١) الاتفاق الثاني لفصل القوات على الجبهة المصرية، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ص ٤ و٥ .

(٢) من هؤلاء، محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٨٢ وما بعدها، حيث عدد الباحث العيوب، والنواقص القانونية للمعاهدة ومنها، عدم مشروعية تمثيل مصر للدول العربية، والفشل في مراعاة تقرير المصير، ومخالفة المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتجاهل نصوص ميثاق الأمم المتحدة واختصاصها، وذكر العيوب الفعلية التي تتمثل في، عدم كفاية القرار رقم ٢٤٢ لتحقيق تسوية شاملة، وتجاهل جذور الصراع العربي – الإسرائيلي، وتقديم إمتيازات مشكوك فيها للولايات المتحدة الأمريكية، وغموض بنود المعاهدة، واحتمال تجدد النزاع المسلح، وتطبيع العلاقات. ومنهم، أيضا، جعفر عبد السلام، في مؤلفه : معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، سابق الإشارة إليه ،و كذلك في مؤلف علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصدر سبق ذكره.

فبعد أن تؤكد الوثيقة الأولى[1] من وثائق كامب ديفيد (إطار السلام في الشرق الأوسط) الموقعة في كامب ديفيد، بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧م، على تسوية شاملة للنزاع العربي – الإسرائيلي، وعلى (ضرورة تنفيذ جميع البنود والمبادئ في قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و٣٣٨)، وفي موضع آخر، إن الغاية من المفاوضات هي الوصول إلى (سلام يقوم على قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و٣٣٨ بكل فقراتهما) .

وفيما أكد "إطار سلام الشرق الأوسط" على ما يناسب إسرائيل فيما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢[2]. فقد أغفل النص على مبدأ انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ م . ذلك أن "إطار سلام الشرق الأوسط"، ليس سوى "مشروع بيجن" الذي قدمه عام ١٩٧٧م بشأن منح الحكم الذاتي للسكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه[3]. وبذا، قبلت مصر التفسير الإسرائيلي للقرار رقم ٢٤٢، بالانسحاب الناقص، فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، من حيث وجود اتفاق مبدئي فيما بين مصر وبين إسرائيل على تسوية القضية الفلسطينية، في إطار الضفة والقطاع، لا في إطار قرار التقسيم .

تأتي الوثيقة الثانية[4] من وثائق كامب ديفيد (إطار الاتفاق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل) الموقعة، أيضا، في كامب ديفيد، بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧م، بعدم النص على القرار ٣٣٨[5]، والتأكيد على (تطبيق كل مبادئ قرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ في حل النزاع بين مصر وإسرائيل) .

---

(١) نص الوثيقة في : الاتفاقيات العربية – الإسرائيلية من رودس (١٩٤٩م) إلى طابا (١٩٨٩م)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٤م، ص ٩١ .

(٢) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٧٥ و١٧٦

(٤) نص الوثيقة في : المصدر السابق، ص٩٨ .

(٥) تم النص على القرار رقم ٣٣٨ في الفقرة (٥) من الاتفاق الأول لفصل القوات على الجبهة المصرية، في الكيلو ١٠١، الموقع بتاريخ ١٩٧٤/١/١٨م . المصدر السابق، ص ٦٩؛ وكذلك في (م/١) و(م/٢) من الاتفاق الثاني لفصل القوات على الجبهة المصرية في ١٩٧٥/٩/١م . ذات المصدر، ص٧٩ .

على أن معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية[1]، الموقعة في واشنطن، بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٩م، قد نصت، في الديباجة، على (الضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم وفقا "لا تنفيذا "[2] لقراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨) .

ولاستخلاص مدى الانسحاب، سنركز على فهم وثائق كامب ديفيد، ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، لمسألة الحدود الآمنة والمعترف بها، المنصوص عليها في القرار رقم ٢٤٢، والتي جرى تأكيدها في (إطار السلام) بالنص على أن (السلام يتطلب احترام السيادة والوحدة الإقليمية، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة، ومعترف بها ...) .

وفي نقطتين فرعيتين، نحاول قراءة تفسير الوثائق والمعاهدة (أولا)، وتطبيقها لمسألة الحدود الآمنة، والمعترف بها (ثانيا) .

أولا ـ مدى الانسحاب والحدود السياسية بين مصر وإسرائيل في الوثائق والمعاهدة:

تقرر الفقرة (ب) من المسائل المتفق عليها في " إطار الاتفاق "، على (انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء)، وتنص (م١/٢) على (سحب إسرائيل كافة قواتها والمدنيين من سيناء ...).

وبعد أن يقرر " إطار الاتفاق " حق مصر في ممارسة سيادتها الكاملة حتى الحدود الدولية بين مصر وفلسطين في فترة الانتداب، تأتي المعاهدة في (م٢) لتقرر بأن (الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب)، أي حدود مصر الدولية

(١) نص المعاهدة في : الاتفاقيات العربية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص١١١ وما بعدها .

(٢) إضافة من الباحث .

(مايو ١٩٢١م)، لا خطوط يونيو ١٩٦٧م، كما نص على ذلك القرار رقم ٢٤٢ . والذي كان متمسكا بها الرئيس الراحل / جمال عبد الناصر عند قبوله لمبادرة روجرز عام ١٩٧٠م[١]، وإصراره على تصفية آثار عدوان عام ١٩٦٧م، برحيل الاحتلال إلى ما وراء خطوط يونيو ١٩٦٧م، وعودة الإدارة المصرية لقطاع غزة كما وقع في تصفية آثار العدوان الثلاثي، في عام ١٩٥٦م[٢].

وواضح عدم التزام الوثائق والمعاهدة – حتى بالمفهوم المحدود – لمبدأ الانسحاب الكامل، بإقرار الوثائق والمعاهدة لحدود مايو ١٩٢١م، فيما يعتبر قبولا باستخلاف إسرائيل لفلسطين الانتداب[٣]، دونما تفويض من الشعب العربي الفلسطيني، ولا ينقص من ذلك ما ورد في نص (م١) من المعاهدة (... دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة ...)، ذلك النص الذي جعل قطاع غزة أرضا متنازعا عليها[٤] في احسن الأحوال .

. على أن الأهم هو اقتطاع مثلث أم الرشراش[٥] العربي بالمخالفة لظاهر

---

(١) نص المبادرة، في : وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) نايف حواتمه، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧.

(٣)،(٤) المصدر السابق، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٥) فيما يعتبر، طاهر شاش، قرية أم الرشراش أردنية، في مؤلفه : المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥؛ ويستند من يقول بأنها غير مصرية، لمعاهدة ١٩٠٦م؛ لكن حسن احمد عمر يقول، بأنها مصرية، (الأهرام ١٩٩٨/١٠/٤م)، على أن أم الرشراش بحسب الرئيس الراحل / جمال عبد الناصر، عربية – فلسطينية، احتلتها إسرائيل في مارس ١٩٤٩م، (وثائق عبد الناصر، خطب وأحاديث وتصريحات، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام يناير ١٩٦٧م– ديسمبر ١٩٦٨م، ص١٩٠)، غير أن جريدة " إيداعوت أحرونوت " الإسرائيلية تقرر بأن " أم الرشراش تعود، قانونيا، إلى مصر، وتبلغ مساحتها ١٥٠٠كم٢، وقد احتلتها إسرائيل وضمتها في عملية (عوفدا) بتاريخ ١٩٤٩/٣/٩م، وترتبط بأم الرشراش الأردنية في قرية الصيادين .، بما فيها ايلات، التي ضمتها إسرائيل بتاريخ ١٩٥٢/٤/٩م، ومساحة أم الرشراش المصرية – الأردنية (٥. ١)=

النصوص العامة من المعاهدة، التي جاءت خالية من أية تنازلات إقليمية (مصرية)، الأمر الذي جعل الحدود السياسية الجديدة – المتفق عليها – هي ليست أقل من خطوط عام ١٩٦٧م فحسب، بل وأقل من الحدود الدولية بين مصر وفلسطين (مايو ١٩٢١م)، فيما يعتبر تأكيدا لقبول الوثائق والمعاهدة لنظرية الانسحاب الناقص .

ثانيا ـ تأمين الحدود السياسية الجديدة(١):

فرضت وثائق كامب ديفيد، ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، موضعا جديدا للحدود – تأكيدا لإعمال نظرية الانسحاب الناقص – وحددت مجموعة من القيود الأمنية على سيادة مصر، من هذه القيود :

(١) الاستخدام المدني، والتجاري (لا العسكري) للمطارات الجوية التي خلفها الإسرائيليون بالقرب من العريش، ورفح، ورأس النقب، وشرم الشيخ، كما تنص على ذلك الفقرة (أ) من المسائل المتفق عليها في إطار الاتفاق.

(٢) تحديد، وتقييد النشاطات العسكرية في سيناء (مسألة تصنيف المناطق إلى أ، ب، ج، د)(٢) كما يتضح ذلك من خرائط القوات في إطار

= ضعف مساحة الجولان المحتل " . نقلا عن : نايف حواتمة . مصدر سبق ذكره، ص ١١٢؛ وانظر خارطة مثلث أم الرشراش، في المصدر السابق، ص ٣١٣ . وقد كان احتلال قرية أم الرشراش – حينها – لتجنب وجود حدود مشتركة بين مصر والأردن، محمد حسنين هيكل، العروش والجيوش، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ١١٩ .

(١) فلا يكفي تعيين الحدود، بل لابد أن تكون آمنة ومعترف بها .

(٢) من يطلع على الخرائط الملحقة بالمعاهدة والمنشورة في مؤلف محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره،ص ١٧٣، ١٧٧،١٧٨، ومن يقرأ النصوص بتمعن، يجد عدم تكافؤ في الالتزامات بين مصر وإسرائيل، فالحقيقة – المؤسفة – أن سيناء كلها وكأنها منطقة أمنية، لحماية وتأمين حدود إسرائيل الجديدة، في الوقت الذي لم يظهر الخط الأزرق الذي يحدد المنطقة (د) من الأراضي الإسرائيلية، في الخريطة الرسمية التي نشرتها الخارجية المصرية عن الاتفاقية . انظر في ذلك: =

الاتفاق، و(م٤) من المعاهدة وكذلك في الملحق العسكري للمعاهدة .

(٣) الإبقاء على النصب التذكارية الإسرائيلية في سيناء، فيما يسمى في (م٨) من الملحق العسكري في المعاهدة، باحترام[١] النصب التذكارية لضحايا الحرب وحرية الوصول إليها .

(٤) تمركز القوات الدولية في سيناء (لا في إسرائيل) (م٦/٣) من الملحق العسكري، ذلك أنه لعدم تمكن مجلس الأمن الدولي، كما صرح رئيسه، بتاريخ ١٨/٥/١٩٨١م، من الاتفاق على إنشاء قوة دولية ومراقبين، فقد تم الاتفاق على إنشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين (MFO)، كبديل لقوة من الأمم المتحدة ومراقبين، وذلك بموجب الاتفاقية الخاصة لقوة حفظ السلام، الموقعة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٢م .

= جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨١. فقد أغفلت الهيئة العامة للاستعلامات بجمهورية مصر العربية، بوثيقة الاتفاقيات العربية – الإسرائيلية من رودس ١٩٤٧ إلى طابا ١٩٨٦، إيراد المادة الثالثة بكاملها من الملحق العسكري لمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المعنونة بنظام الطيران العسكري، وهي أكثر المواد إظهارا لمدى الخلل في توازن الالتزام بين الطرفين . انظر نص المادة الساقطة أو المسقطة في : محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٤؛ وفي إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٥ وما بعدها، وفي جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٨ وما بعدها.

(١) مع ذلك، يلاحظ أن وثائق كامب ديفيد لم تحترم تبعية " دير السلطان " القبطي في القدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية المصرية، فالدير قد تم تسليمه لرهبان أقباط أثيوبيين في عام ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧١م أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكما لإعادة الدير للرهبان المصريين، لكن شيئا من ذلك لم يحدث، حتى الآن . انظر في ذلك : على الدين هلال، السياسة الخارجية المصرية منذ كامب ديفيد . في مؤلف ويليام ب كوانت، كامب ديفيد بعد عشر سنوات، القاهرة، الأهرام، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص١٤٧، وانظر، أيضا، الجهود المصرية – غير الموفقة – في استعادة تبعية الدير، في مقابلة مع فؤاد الغالي . عضو الوفد المصري في مفاوضات كامب ديفيد، مسؤول ملف دير السلطان، روز اليوسف، القاهرة، العدد ٣٦٦٨، بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨٩م، ص٢٧ .

(٥) اعتبار (م٥/٢) من المعاهدة مضيق ثيران وخليج العقبة من الممرات الدولية، في حين أن خليج العقبة خليج تاريخي للدول العربية والإسلامية المطلة عليه فحسب .

(٦) إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية امتياز فرض انصياع للمعاهدة، وفقا لما تراه مناسبا ومفيدا (طبقا للملحق (١) بالمعاهدة)[١].

ومع ذلك، أعتقد بأن مصر تتهيأ غداة استكمال عملية السلام بإبرام معاهدات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية، والسورية – الإسرائيلية، واللبنانية – الإسرائيلية، لإثارة ثلاث مسائل[٢]:

أ – طلب إعادة النظر في الترتيبات الأمنية المقررة في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، لإعادة التوازن في هذه الترتيبات، تأسيسا على نص (م ٤/٤) من الملحق العسكري بها، والذي جاء فيه، بأن (يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ وتعديلها باتفاق الطرفين)، وذلك يتفق مع قواعد تعديل المعاهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م في المواد من ٣٩ إلى ٤١ .

---

(١) الوثيقة (ط) من الرسائل المتبادلة المرفقة باتفاقيتي كامب ديفيد .

(٢) والأرجح أنها قد تكون خمس مسائل، بإضافة مسألة مطالبة مصر لتعويضات عن انتهاك إسرائيل لقانون لاهاي فيما يتعلق بنهب إسرائيل لبترول سيناء وخليج السويس، وكذلك مسألة المطالبة بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن إساءة معاملة الأسرى المصرين، باعتبارهم مجرمي حرب، وذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك مطالبة إسرائيل بالتعويض عن سوء معاملة الأسرى المصريين في الحروب العربية – الإسرائيلية، فقد نصت (م٨) من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية على تكوين لجنة مشتركة لبحث المطالبات المادية بينهما، الأهرام ١٩٩٨/٧/١م .

ب – الحفاظ على حقوقها الإقليمية في منطقة أم الرشراش[1].

ج – المطالبة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل .

الفرع الثاني ـ الانسحاب الناقص في إعلان واشنطن ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية:

ليس من غايات هذا البحث دراسة معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية، وما سبقها وما أعقبها من اتفاقات أردنية – إسرائيلية، على أنه تجدر الإشارة بأن الباحثين[2] الذين درسوا المعاهدة، استوقفتهم ثلاثة نقاط لامناص – فيما نرى – من الاستهلال بها، وهي :

(١) سرعة[3] إنجاز الوثائق وكأنها اتفاقات جرى الاتفاق على بنودها سرا في وقت ما في السابق، وتم إخراجها للعلن بعد إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي (١٣/٩/١٩٩٣م) تباعا[4] وبسرعة دراماتيكية، فكان إعلان المبادئ، الموقع بين الأردن وإسرائيل، في اليوم التالي مباشرة لتوقيع إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي (١٣/٩/١٩٩٣م).

---

(١) وقد أكد الرئيس المصري / حسني مبارك في مقابلة له مع برنامج " صباح الخير يا مصر " بتاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦م على مصرية أم الرشراش، وفي رد على سؤال من أحد الطلبة في جامعة الأزهر بتاريخ ٨/٥/١٩٩٩م، أجاب الدكتور أسامة الباز مستشار الرئيس للشؤون السياسية، بأن أم الرشراش مصرية، وأن هناك مشاورات سرية بشأنها مع إسرائيل، والملاحظ أنه في حين أوردت الطبعة الأولى من صحيفة الأهرام في اليوم التالي ٩/٥/١٩٩٩م، الفقرة المتعلقة بالمسألة من المحاضرة، فإن الطبعة الثانية جاءت خالية منها.

(٢) من هؤلاء محمد صقر وآخرون . المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية، عمان . مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، وعدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، دراسة في الاتفاقات والمعاهدات العربية – الإسرائيلية، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص١١٥ وما بعدها.

(٣) فقد وقع جدول الأعمال الأردني – الإسرائيلي، في واشنطن، بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٣م، أي في اليوم التالي لتوقيع إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي (١٣/٩/١٩٩٣م).

(٤) تتابعت الاتفاقيات، كما سيرد .

(٢) الحجم الكبير من التنازلات الإقليمية، والمائية ، المعطاة لإسرائيل بموجب المعاهدة[١]، كما سيأتي شرحه .

(٣) اتساع مجال العلاقات التي شملتها المعاهدة، حيث تم الاتفاق على أوجه التبادل الثقافي والعلمي (م١٠)، ومكافحة الجريمة والمخدرات (م١٢)، والنقل والطرق (م١٣)، وحرية الملاحة والوصول إلى الموانى (م١٤)، والطيران المدني (م١٥)، والبريد والاتصالات (م١٦)، والسياحة (م١٧)، والبيئة (م١٨)، والطاقة (م١٩)، والصحة (م٢١)، والزراعة (م٢٢)، ...الخ .

و فيما أكد " إعلان واشنطن "[٢] الموقع من قبل الملك الراحل حسين و"إسحاق رابين" رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق، والرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بصفته شاهدا، في واشنطن، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥م، على (... الوصول إلى حالة سلام تقوم على قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨ في سائر جوانبها ...) .

تأتي معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية[٣]، الموقعة في وادي عربة بتاريخ[٤]١٩٩٤/١٠/٢٦م، لتؤكد في الديباجة على أخذ إعلان واشنطن بعين الاعتبار، وتقرر بان الدولتين تهدفان إلى (... تحقيق سلام عادل ودائم

---

(١) المقصود معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية.

(٢) نص الإعلان في : مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت،العدد ٢٠، خريف ١٩٩٤م، ص ١٨٣ وما بعدها .

(٣) وقعها بالأحرف الأولى، رئيس الوزراء الأردني (الأسبق) " عبد السلام المجالي "، ونظيره الإسرائيلي حينئذ " إسحاق رابين "، في قصر الهاشمية في عمان، في حضور الملك الراحل حسين، وولي العهد (السابق) الأمير حسن، ووزير خارجية إسرائيل "شمعون بيريز "، وتم توقيعها بالأحرف الكاملة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦م . وتم تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠م.

(٤) نايف حواتمه، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢ .

وشامل في الشرق الأوسط، مبني على قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ بجوانبهما كلها) .

إلا أن الملاحظ أن النصين – سابق الإشارة إليهما- لا يتعلقان (بتنفيذ) قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢، ٣٣٨، وكما نصا على ذلك، بل إن النص الأول قد أورد جملة (تقوم على ...)، بينما أورد النص الثاني جملة (مبني على ...)، على أن الحقائق تزداد وضوحا تباعا، كلما تعمقنا في النصوص .

أولا ـ مدى الانسحاب والحدود في الإعلان والمعاهدة :

بعد أن يقرر إعلان واشنطن مبدأ ترسيم الحدود، وفقا لحدود الانتداب بين الأردن وفلسطين، (أي الحدود التي رسمتها وزارة المستعمرات البريطانية، في مايو ١٩٢٢م)[(١)]، تأتي المعاهدة في (م٣) المخصصة للحدود الدولية، لتورد في ٩ فقرات القواعد المتفق عليها بالنسبة للحدود، على أن الأهم، هو ما نصت عليه من تبادل أراض وتنازلات إقليمية، لصالح إسرائيل، وهي :

(١) تشير (م٣/٨) من المعاهدة، وكذلك الملحق (١/ب) منها، إلى أن منطقة (الباقورة – نهاريم) خاضعة للسيادة الأردنية، مع وجود حقوق تملك خاصة Land Ownership Rights إسرائيلية، مثل وجود الشرطة الإسرائيلية فيها، وتطبيق القوانين الإسرائيلية على ساكنيها من الإسرائيليين، والتجديد التلقائي لهذه الحقوق، كل ٢٥عام[(٢)].

(٢) تورد (م٣/٩) من المعاهدة والملحق (١/ج) منها، على أن منطقة (الغمر – تسوفار)[(٣)] ذات وضع خاص، من حيث هي أراضي

---

(١) نايف حواتمه، مصدر سبق ذكره، ص١١٢ .

(٢) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥ . انظر، أيضا، نايف حواتمة، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

(٣) لاحظ دلالة التسمية العبرية للمناطق العربية . الغمر هي " تسوفار "، والباقورة هي " نهاريم "، ووادي عربة هو " عرافاه "، وأنه تم استعمال التاريخ العبري في ذيل المعاهدة (حشقان ٥٧٥٥) .

تحت السيادة الأردنية، ويكون للإسرائيليين حقوق استعمالها Land Users، لمدة (٢٥) خمسة وعشرون عاما قابلة للتجديد، وبالتعهدات الأردنية نفسها المطبقة على منطقة (الباقورة – نهاريم)[(١)].

هذه المعاهدة أكدت أيضا، على " مبدأ تبادل الأراضي في وادي عربة، الأمر الذي أدى إلى إلحاق مستوطنات الوادي بمساحة ١٢٠كم٢ (ثلث مساحة قطاع غزة) والباقورة ٧,٥كم٢، وبذلك بقيت المستوطنات على الأراضي الأردنية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٨م في جنوب الأردن[(٢)].

إلا أن اختيار إسرائيل لمنطقة الباقورة، راجع لأهميتها المائية[(٣)]، على الرغم من صغر مساحتها، فهي جزء من الأراضي التي يلتقي فيها نهرا الأردن واليرموك[(٤)].

ويلاحظ أن المعاهدة أفردت مادة كاملة، لتحديد القواعد المتفق عليها في مجال المياه، إذ تؤكد (م٦/١) على اقتسام مياه نهري الأردن، واليرموك، والمياه الجوفية في وادي عربة بين الأردن وبين إسرائيل، دونما احتساب لحقوق سوريا في مياه اليرموك، والحقوق الفلسطينية في مياه نهر الأردن والحمة[(٥)].

---

(١) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥ .

(٢) نايف حواتمه، مصدر سبق ذكره، ص١١٢ .

(٣) وقد كانت أطماع إسرائيل في بعض أراضي الأردن لأسباب مائية . أنظر : رجب حنطيش، المياه في فلسطين " دراسة في الجغرافية الاقتصادية والسياسية "، طرابلس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص ٢٦٨؛ وللمزيد عن صلة الأرض بالمياه في المنطقة العربية، أنظر : أيمن الربي، مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة – للوضع الهيدرولوجي السياسي والقانوني، في ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩، ١٠/٣١/١٩٩٤م، معهد الدراسات والبحوث العربية، ص ١٠٣.

(٤) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥ وانظر، أيضاً : نايف حواتمة، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢ .

(٥) عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة، مصدر سبق ذكره، ١٢٢ .

وقد حصلت الأردن على حصة اقل (في قسمة غير عادلة)، في حين حصلت إسرائيل على حصة اكبر بكثير من المخصص لها من نهري الأردن واليرموك، في "مشروع جونستون لعام ١٩٥٣م"[١].

ثانيا ـ تأمين الحدود السياسية الجديدة :

يأتي النص في المعاهدة (م٢/٢) على الاعتراف (... بحق كل منهما بالعيش بسلام، ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وسيحترمان هذا الحق)، و(.. وجوب احترام الحدود، والمياه الإقليمية، والمجال الجوي لكل منهما) (م٣/٣)، وتأكيد (م٤) المخصصة للأمن لإحداث تحولات أمنية مهمة تتجاوز مسالة تامين الحدود .

على أن عمل الشرطة الإسرائيلية، المقرر في (م٣/٨)، والملحق (أ/ب)، وفي (م٣/٩)، والملحق (أ/ج) داخل الحدود الأردنية، يقدم خدمة أمنية، بدل خدمة قوات ومراقبي القوات متعددة الجنسية، المنصوص عليها في المعاهدة المصرية – الإسرائيلية.

هكذا، إذن، تم إعمال نظرية الانسحاب الناقص في معاهدتي السلام المصرية – الإسرائيلية، والأردنية – الإسرائيلية، بالتسليم بشرعية استخلاف إسرائيل لفلسطين، وقبول مصر والأردن لتخطيط الحدود، على أساس الحدود الدولية بينهما وبين فلسطين زمن الانتداب، بحيث تقدمان تنازلات إقليمية، لتجعل الحدود الجديدة، اقل من حدود الانتداب، التي جرى تأمينها – كما ذكرنا – والاعتراف بها .

على أن الحدود (الجديدة)، الآمنة والمعترف بها، بين كل من مصر، والأردن من جهة، وإسرائيل من جهة أخرى، سابقة (غير قانونية) لإضعاف الموقف التفاوضي السوري المطالب بالانسحاب (من الجولان)،

---

(١) نص " مشروع جونستون "، في : وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٩ وما بعدها .

لا (في الجولان)، أي أن المفاوضات السورية - الإسرائيلية التى مناطـها الاختلاف على مدى الانسحاب، فهل يتم الانسحاب لحدود مـارس ١٩٢٣م التي رسمها الاستعماران الفرنسي والبريطاني(١) (أي حدود الإنتـداب)، أم الانسحاب لخطوط ٤ يونيو ١٩٦٧م . وكذلك إضعاف الموقف التفـاوض الفلسطيني، بان جعلت الأراضي الفلسطينية هي الواقعة في الضفة الغربيـة وقطاع غزة (أراضى متنازع عليها) لا محتلة(٢)، لكن السؤال الذي يثـور : ماذا في اتفاقات أوسلو بشأن الإقليم الفلسطيني، فهل نحن أمام انسـحاب أم إعادة انتشار ؟

المبحث الثالث

انسحاب أم إعادة انتشار

لقد تكفلت معاهدتا السلام المصرية – الإسرائيلية، والأردنية - الإسـرائيلية، بقبول التفسير الإسرائيلي الأحادي الجانب للقرار رقم ٢٤٢ (الـذي لا يتعلـق، أساسا، بكل الأراضي الفلسطينية المحتلة) وجعلتا مـن الأراضـي الفلسـطينية المحتلة عام ١٩٦٧، أراضي متنازع عليها في أحسن الأحوال .

ومما يجدر ذكره في هذا السياق، وبالتحديد فيما يتصل بأهليـة التفـاوض بشأن الإقليم الفلسطيني خاصة أن مصر والأردن لا يملكان حق تمثيل الشـعب العربي الفلسطيني بعد أن صارت منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشـرعي

---

(١) أنظر خارطة الحدود الدولية بين مصر وفلسطين في : محمد محمود الديب، حـدود فلسطين، دراسة تحليلية لوثائق الانتداب، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ٥٦، ٥٧ . وأنظر خريطة تظهر خطوط الحدود السورية – الإسـرائيلية لعـام ١٩٢٣م، ١٩٧٩م، الحياة ١٩٩٩/١٢/١٠م، انظر، أيضا، مسودة " وثيقة العمـل " الأمريكية التي تحدد الخلافات بين إسرائيل وسوريا في مجالات الحدود، والتطبيـع، والترتيبات الأمنية، والمياه في : الحياة ٢٠٠٠/١/٩م، وأنظر : محمد قدري سـعيد، قصة الحدود السورية – الإسرائيلية، الأهرام ٢٠٠٠/٤/٢١م .

(٢) نايف حواتمه، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣.

والوحيد، ولو أنه كان على الدولتين العربيتين بحكم مسؤولياتهما[1] عن استعادة غزة والضفة الغربية طبقا للقرار رقم ٢٤٢ وتسليمهما إلى منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني[2].

هذه الأخيرة، التي تراجعت عن التمسك بمبدأ الانسحاب الكامل قبل المفاوضات (المطلب الأول)، أسست بحسب نصوص الاتفاقات لإعمال نظرية الانسحاب الناقص على الأراضي الفلسطينية في المرحلة النهائية (المطلب الثاني)، وقبلت الاكتفاء بإعادة الانتشار في المرحلة الانتقالية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول ـ تخلي منظمة التحرير الفلسطينية عن التمسك بمبدأ الانسحاب الكامل قبل المفاوضات :

ليس هناك ما هو أفضل – فيما نرى – من الرجوع إلى ميثاقي منظمة التحرير الفلسطينية (القومي، والوطني)، ومقررات المؤتمرات الوطنية الفلسطينية المتعاقبة منذ عام ١٩٦٤م إلى ما قبل توقيع إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)،لبحث المسألة، ولذا،سنبحث الموضوع بالاستعانة بتلك الوثائق في نقطتين فرعيتين : نعرض فيهما لتمسك المنظمة بمبدأ تحرير كامل فلسطين الانتدابية (الفرع الأول)، وتتصل بتراجع المنظمة عن التمسك بمبدأ الانسحاب الكامل (الفرع الثاني) .

---

(١) وفي رأي مخالف، يشير عبد الله الأشعل إلى أن مسئولية مصر عن غزة، مسئولية أدبية، أساسها علاقتها التاريخية بقطاع غزة، منذ عام ١٩٤٨م، والتزامها العربي، تجاه القضية الفلسطينية . أنظر رأيه هذا في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، عام ١٩٩٠، ص ١٠٣، ويرى إبراهيم العناني أن مصر لم تخل بالتزاماتها العربية بشأن القضية الفلسطينية، إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣ .

(٢) تم الاعتراف، عربيا، بان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، اعتبارا من عام ١٩٧٤م، لكن رسالة الاعتراف الإسرائيلية تعتبرها ممثل الشعب الفلسطيني (بدون الشرعي، والوحيد) .

الفرع الأول ـ تمسك المنظمة بمبدأ تحرير كامل فلسطين :

انعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول (المجلس الوطني الفلسطيني) في "دورته الأولى"، بمدينة القدس، بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨م، هذا المؤتمر، الذي أعلن فيه قيام منظمة التحرير الفلسطينية، صدر عنه في ذات التاريخ، (الميثاق القومي الفلسطيني)[(١)].

و هو ذات الميثاق الذي جرى تعديله[(٢)]، في " الدورة الرابعة " للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقدة في القاهرة، في الفترة من ١٠ إلى ١٩٦٨/٧/١٧م، وصار (الميثاق الوطني الفلسطيني)[(٣)].

هذا الأخير يعتبر مبدئيا (كما كان قبله، الميثاق القومي الفلسطيني) فيما يتعلق بأمور كثيرة من ضمنها مسألة تحديد الإقليم الفلسطيني، حيث تنص (م٢)[(٤)] من الميثاق الوطني الفلسطيني، على أن (فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ) .

و فيما تؤكد (م١٦)[(٥)] من الميثاق الوطني على فوائد تحرير فلسطين، من الناحية الروحية، وتورد (م١٧)[(٦)] فوائد تحرير فلسطين، من الناحية الإنسانية، وتعدد (م١٨)[(٧)] فوائد تحرير فلسطين من الناحية الدولية، فإن نص (م١٩)[(٨)] من الميثاق الوطني الفلسطيني يؤكد على أن (... تقسيم فلسطين

---

(١) نص الميثاق القومي الفلسطيني في :ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٢٧٥ وما بعدها .

(٢) مناحي التعديل ليست جوهرية، فيما عدا تأكيد الخصوصية، والهوية الفلسطينية .

(٣) نص الميثاق الوطني الفلسطيني في : وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٣ وما بعدها .

(٤) يلاحظ تطابق (م٢) في الميثاقين القومي والوطني الفلسطيني .

(٥) تتطابق هذه المادة مع (م١٥) في الميثاق القومي الفلسطيني .

(٦) هذه المادة جديدة ليس لها مثيل في الميثاق القومي الفلسطيني .

(٧) تتطابق هذه المادة مع (م١٦) في الميثاق القومي الفلسطيني .

(٨) تتطابق هذه المادة مع (م ١٧) في الميثاق القومي الفلسطيني .

الذي جرى عام ١٩٤٧م، وقيام إسرائيل باطل من أساسه ...)، وكذا تؤكد (م٢٠)[1] على بطلان تصريح بلفور وصك الانتداب .

وترفض (م٢١)[2] كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريرا كاملا، وكذا رفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها .

وبذا كان فهم الميثاق الوطني الفلسطيني، وقبله الميثاق القومي الفلسطيني، أن فلسطين بحدودها الانتدابية، غير قابلة للتجزئة، أو التقسيم، هذا الفهم أكدته مقررات المجالس الوطنية الفلسطينية المتعاقبة حتى الدورة الثانية عشرة للمجلس، المنعقدة في القاهرة، من ١-٩/٦/١٩٧٤م، حين تم إقرار البرنامج السياسي المرحلي .

إذ جاء في المقرارت السياسية " للدورة الأولى " للمجلس الوطني الفلسطيني (أن قيام إسرائيل في فلسطين، وهي جزء من الوطن العربي، رغم إرادة أصحابها الشرعيين يعتبر عدوانا استعماريا صهيونيا مستمرا، ويخالف مبدأ حق تقرير المصير، وبقاء إسرائيل في هذا الجزء من الوطن العربي يشكل خطرا مستمرا على كيانه وعلى السلام العالمي)[3].

ورفض المجلس الوطني الفلسطيني في بيانه السياسي، الصادر عن "الدورة الثانية" المنعقدة في (القاهرة، ٣١/٥-٤/٦/١٩٦٥م)، اقتراح الرئيس التونسي (الراحل) الحبيب بورقيبة حول القضية الفلسطينية[4]، فيما يعتبر تأكيدا لموقفه السابق من وحدة الإقليم الفلسطيني .

---

(١) تتطابق هذه المادة مع (م١٨) في الميثاق القومي الفلسطيني .
(٢) وهي مادة جديدة فرضتها المرحلة .
(٣) وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٣٥١ .
(٤) المصدر السابق، ص٣٥٤ .

وسارت على ذات النهج مقررات " الدورة الثالثة " للمجلس الوطني الفلسطيني (غزة، ٢٠-١٩٦٦/٥/٢٤م)[١]، وتابعت " الدورة الرابعة " للمجلس الوطني الفلسطيني (القاهرة ١٠-١٩٦٨/٧/١٧م) بان أكدت في قراراتها السياسية على أن (الهدف : هو تحرير الأرض الفلسطينية بكاملها، وممارسة سيادة الشعب الفلسطيني عليها، وتأكيد الشخصية العربية الفلسطينية والوقوف في وجه أية محاولة لإذابتها أو الوصاية عليها)[٢]. فيما يعتبر رفضا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ .

و في " الدورة الخامسة " (القاهرة – ١ – ١٩٦٩/٢/٤م)،قرر المجلس الوطني الفلسطيني (التصدي بحزم لكافة الحلول الاستسلامية، ورفض كافة القرارات والمشاريع التي تتعارض مع حق الشعب الفلسطيني في وطنه، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢...)[٣].

و فيما رفض المجلس الوطني الفلسطيني القرار رقم ٢٤٢، في "الدورة السادسة" (القاهرة ١ – ١٩٦٩/٩/٦م)[٤]، قرر المجلس في "الدورة السابعة" (القاهرة ٥/٣٠ – ١٩٧٠/٦/٤م) بحث موضوع الدولة الديمقراطية في كل فلسطين[٥].

و في "الدورة الاستثنائية" (عمان ٢٧ – ١٩٧٠/٨/٢٨م)، أعاد المجلس التأكيد على رفضه قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، وكذلك رفض " مبادرة روجرز "[٦].

---

(١) ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٤٢٧ .
(٢) وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٣٦١ .
(٣) المصدر السابق، ص ٣٦٣ .
(٤) المصدر السابق، ص ٣٦٥ .
(٥) المصدر السابق، ص٣٦٧ .
(٦) المصدر السابق، ص ٣٧١، وانظر نص المبادرة في ذات المصدر، ص١٩١، وما بعدها .

أما في "الدورة الثامنة" (القاهرة ٢/٢٨ – ١٩٧١/٣/٥م)، فقد أقر المجلس مفهوم الدولة الديمقراطية الفلسطينية على كامل فلسطين[١]، وفي " الدورة التاسعة " (القاهرة ٧ – ١٩٧١/٧/١٣م) أعاد التأكيد على (التمسك الكامل بالحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، عن طريق الكفاح الشعبي المسلح، وتجديد الرفض الحاسم لجميع الحلول السلمية والاستسلامية، والمشاريع التي تتعرض للحقوق الطبيعية، والتاريخية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢م، ومشاريع روجرز المتعاقبة)[٢].

وقرر المجلس، في " دورته العاشرة الاستثنائية " (القاهرة ٦ – ١٩٧٢/٤/١٢م)، (إحباط المؤامرات والمشاريع التي تهدف إلى تصفية قضية فلسطين وطمس الشخصية العربية الفلسطينية)[٣].

وتعتبر " الدورة الحادية عشرة " للمجلس (القاهرة ٦ – ١٩٧٣/١/١٢م)[٤]، في تأكيدها على ضرورة تحديد المهام المرحلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، آخر دورات التمسك بالانسحاب من كامل فلسطين، من جهة، ومن جهة أخرى، عملت على التأسيس للمرحلية، التي لازمت العمل الفلسطيني، بعد ذلك، وحتى الآن، وربما للمستقبل .

الفرع الثاني ـ تراجع المنظمة عن التمسك بمبدأ الانسحاب الكامل :

تعتبر " الدورة الثانية عشرة " للمجلس الوطني الفلسطيني (القاهرة ١– ١٩٧٤/٦/٩م)، التي انعقدت عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣م، وتوقيع الاتفاق الأول لفصل القوات على الجبهة المصرية، في الكيلو ١٠١، بتاريخ

---

(١) وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٣ .

(٢) المصدر السابق، ص٣٧٥ .

(٣) المصدر السابق، ص٣٧٧ .

(٤) المصدر السابق، ص٣٧٩ .

١٨/١/١٩٧٤م)، وإبرام اتفاق فصل القوات على الجبهة السورية، في جنيف، بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٤م نقطة فاصلة – بحق – في تغير مفهوم المنظمة للإقليم الفلسطيني، فقد صيغ فيها البرنامج السياسي المرحلي (برنامج النقاط العشر) ذلك البرنامج الذي وإن رفض في " نقطته الأولى " القرار رقم ٢٤٢، إلا أنه قبل في " النقطة الثانية " ولأول مرة (... إقامة سلطة الشعب الوطنية المستقلة المقاتلة على كل جزء من الأراضي الفلسطينية التي يتم تحريرها ...)[١].

هذا التغير النوعي في موقف المنظمة جعل الحديث عن تحرير كامل فلسطين ماضيا قد لا يعود، لكن لم يستتبعه تعديل للميثاق الوطني الفلسطيني، كونه والمواقف اللاحقة، وقعت بالمخالفة للميثاق.

وفيما يلي سنعرض للمواقف التراجعية المتدرجة في موقف المنظمة من الإقليم الفلسطيني حتى إعلان المنظمة – في نهاية المطاف – قبولها القرارين رقمي ٢٤٢ و٣٣٨ دون الإشارة إلى قرار التقسيم، فيما يعد تخليا عن تمسكها بمبدأ الانسحاب الكامل .

ففي حين أكد المجلس الوطني الفلسطيني في دورته " الثالثة عشرة " (القاهرة ١٢-٢٢/٣/١٩٧٧م) على مواصلة الكفاح المسلح، لنيل الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، فإن المجلس أدخل تعبيرا جديدا (الأرض المحتلة) بدل فلسطين، وحينما كرر رفضه لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، فانه أكد على (الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٧م، ولا سيما القرار رقم ٣٢٣٦)[٢]، الأمر الذي يعني القبول الضمني بقرار التقسيم .

---

(١) وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٣٨١ .
(٢) المصدر السابق، ص٣٨٥ .

أما في " الدورة الرابعة عشرة " (دمشق ١٥ – ١٩٧٩/١/٢٢م)، فقد رفض المجلس اتفاقية كامب ديفيد، وأكد على (التمسك بالحقوق الوطنية الثابتة لشعبنا، في وطنه فلسطين، وحقه في العودة إليه، وتقرير مصيره على أرضه، دون تدخل خارجي، وإقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني...)(١).

وكانت مقررات الدورة " الخامسة عشرة " (دمشق ١١ – ١٩٨١/٤/١٩م) أكثر وضوحا في قبول القرارات الدولية بشان فلسطين، بنصها على (... ضرورة تطبيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، ومنها حقه في إقامة دولته الوطنية المستقلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشان قضية فلسطين)(٢).

وفي تطور آخر، قبل المجلس الوطني الفلسطيني في دورته " السادسة عشرة " (الجزائر، ١٤ – ١٩٨٣/٢/٢٢م)، والتي انعقدت بعد اجتياح إسرائيل للبنان وإخراج منظمة التحرير الفلسطينية منه إلى تونس، والذي اعتمد قرارات مؤتمر القمة العربي (فاس ١٩٨٢م)، باعتبارها الحد الأدنى للتحرك السياسي، ذلك المؤتمر الذي اعتمد على عدة مبادئ أولها : (انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧، بما فيها القدس العربية)(٣).

وفي " الدورة العشرون " (الجزائر ٢٣ – ١٩٩١/٩/٢٨م) التي انعقدت بعد اجتياح العراق للكويت، بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢م، فيما اصطلح على تسميتها بحرب الخليج الثانية ، وما أسفرت عنه، وما تبعه من استئناف الحديث عن التسوية السلمية للصراع العربي – الصهيوني، وقد اعتمد المجلس عدة أسس أولها : (استناد مؤتمر السلام إلى الشرعية الدولية، وقراراتها، بما فيها قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ ...) وإقرار مجموعة أهداف، ثانيها :

---

(١) وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص٣٨٨ .

(٢) المصدر السابق، ص٣٩٣.

(٣) المصدر السابق، ص٣٩٦ .

(الانسحاب الإسرائيلي التام من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة في عام ١٩٦٧م بما فيها القدس الشريف)[١].

المطلب الثاني ـ التأسيس لإعمال نظرية الانسحاب الناقص على الأراضي الفلسطينية المحتلة في المرحلة النهائية :

فيما أكدت رسالة الدعوة[٢] لمؤتمر مدريد للسلام، على أن هدف المفاوضات هو الوصول إلى تسوية سلمية بين إسرائيل والفلسطينيين، الذين هم جزء من الوفد المشترك (الأردني – الفلسطيني) نصت، أيضا، على مرجعية المفاوضات، بشأن الوضع الدائم، على أساس القرارين ٢٤٢ و٣٣٨.

كانت رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين[٣]، تؤكد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، بالمفاوضات، وخلق علاقة جديدة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وأن سلاما شاملا يجب أن يقوم على أساس القرارين ٢٤٢، و٣٣٨، ومبدأ " الأرض مقابل السلام " .

على أنه لا يمكن الاعتماد على رسالتي الدعوة والتطمينات في حماية الحقوق، فمن جهة أوردت رسالة التطمينات الأمريكية لإسرائيل[٤] مفاهيم متعارضة مع رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين، ومن جهة أخرى؛ فان رسالتي الدعوة والتطمينات ليست ملزمة لإسرائيل، ذلك أنها ليست طرفا فيهما، والرسالتان -أيضا- غير ملزمتين للولايات المتحدة الأمريكية، في إطار قانونها الدستوري لعدم تسجيلهما كاتفاقيات دولية، لتكون ملزمة للإدارة الأمريكية والكونجرس[٥].

---

(١) الدورة العشرون (دورة القدس الشريف والشهداء) الجزائر، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ٧٠ .

(٢) نص رسالة الدعوة لمؤتمر مدريد للسلام في : خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٧٩؛ وفي الملحق رقم (١١) .

(٣) نص رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين في : المصدر السابق، ص ٧٢ وما بعدها؛ وفي الملحق رقم (١٢) .

(٤) فرانسيس بويل في : خالد وسعيد الحسن . مصدر سبق ذكره، ص ٥٨٧ .

(٥) نص رسالة التطمينات الأمريكية لإسرائيل في : خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥ وما بعدها .

وعلى الرغم من عدم إلزامية الرسائل (الدعوة والتطمينات)، إلا أنه من المناسب بحث مدى تأثير مفهومهما للانسحاب الناقص على اتفاقات أوسلو، من خلال هدف المفاوضات، ومرجعيتها (الفرع الأول)، ومن حيث الولاية الجغرافية للمجلس (الفرع الثاني) .

الفرع الأول- هدف المفاوضات ومرجعيتها :

لقد حددت (م١) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) هدف المفاوضات، بأنه – من بين أمور أخرى – (... إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب " المجلس " للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية، لا تتجاوز الخمس سنوات، تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ . ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم، ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨) .

لقد تم التأكيد على هدف المفاوضات ومرجعيتها في ديباجة اتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م) بذات التعبيرات تقريبا، التي جاءت بها (م١) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) .

وفي ذات السياق، نصت ديباجة اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) على (أن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية، ضمن عملية سلام الشرق الأوسط الحالية هو، بالإضافة إلى أمور أخرى، إقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالي، بمعنى المجلس المنتخب " المجلس " أو " المجلس الفلسطيني " والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة بتاريخ ٤/٥/١٩٩٤م، (من الآن فصاعدا اتفاقية غزة – أريحا)، تؤدي إلى حل نهائي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨) .

إذا كان ذلك هدف المفاوضات، ومرجعيتها، فماذا عن مدى ولاية المجلس المنتخب ؟ ذلك ما سنبحثه حالا .

الفرع الثاني ـ ولاية المجلس المنتخب:

سنتعرف على مضمون ولاية المجلس المنتخب في نقطتين فرعيتين . استعراض النصوص (أولا)، ومن ثم تحليل هذه النصوص (ثانيا) .

أولا ـ عرض النصوص :

نصت الاتفاقيات الموقعة على أن ولاية المجلس المنتخب، ستغطي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا المؤجلة للمرحلة النهائية .

ولقد جاء في (م٥/٣) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) على أن المفاوضات النهائية (... سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس(١)،

(١) فمنذ أن قامت حكومة إسرائيل بإصدار مرسوم في عام ١٩٦٧م، ينص على أن القدس مدينة واحدة غير قابلة للتقسيم، وأنها عاصمة لدولة إسرائيل، فإن إسرائيل لم تغير سياستها بشأنها، فهي مستمرة في تثبيت سياستها في القدس بعد اتفاقات أوسلو، (أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ص ١٣٠ وما بعدها) . وحتى الولايات المتحدة تراجعت عن مواقفها السابقة بشأن القدس، تلك المواقف التي أعلنها السفير " آرثر جولدنبرج " مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، في بيانه أمام جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بشأن القدس، بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤م، وقد أكد عليها " تشارلز بوست " مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، في بيانه أمام مجلس الأمن، بتاريخ ١٩٦٩/٧/١م، (انظر نص البيانين في مؤلف : إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٣ و ص ١٤٥) . وما تضمنته الرسائل المتبادلة بين "السادات" و"كارتر". في " أن القدس أرض محتلة "، وبتغير الموقف الأمريكي، صارت القدس – بحسب رأي الإدارة الأمريكية – مسألة تفاوضية. إلا أن المجتمع الدولي في أحدث قرار بشأن وضع القدس قد أشار في قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٧ إلى أن (قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني، ومن ثم فهو لاغ وباطل، وليست له أي شرعية على الإطلاق)، وشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠م)،=

واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات التعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك) .

و نصت (م١١) المعنونة " الأرض "، في الفقرة (١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) على أن (ينظر الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على

= ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار، وطلب مرة أخرى إلى تلك الدول المعنية أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أنظر ذلك في : وضع القدس، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٧م، ص ٤١ . لكنه تبنى – مع الأسف – رأي الإدارة الأمريكية، في أن القدس مسألة تفاوضية بين الأطراف بما يضمن حرية الأديان الثلاثة فيها، أنظر المصدر السابق، ص٤١.

لكن ذلك لا يغير من الوضع القانوني للقدس، فقد صدرت عدة قرارات دولية كاشفة لحق الفلسطينيين فيها، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٢٥٣، بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤م باعتبار إجراءات إسرائيل بضم القدس إجراءات غير مشروعة (٦٩، مع دون اعتراض، وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت)، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٢٥٤ (د ط ٥) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤م تكرر فيه، دعوتها لإسرائيل لتنفيذ القرار رقم ٢٢٥٣ القاضي بإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت، والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس.

و أصدر مجلس الأمن قراره بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠م، بدعوة إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري المزمع إقامته في القدس، يوم ١٩٦٨/٥/٢٠م. وأصدر قراره رقم ٢٥٢، بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١م، بشأن إلغاء إسرائيل لضم القدس إليها (بأغلبية ١٣ دولة، وامتناع دولتين عن التصويت هما أمريكا وكندا)، وأصدر قرارا بمطالبة إسرائيل بالرجوع عن كل إجراءاتها بضم مدينة القدس، بتاريخ ١٩٦٩/٧/٤م . وأصدر – أيضا – في ذات الموضوع القرار رقم ٤٧٦، بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠م، وأصدر قرارا بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠م، بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة) . يؤكد فيه أن إصدار إسرائيل لقانون أساسي بشأن القدس، يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يؤثر على التطبيق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، ومن بينها القدس . انظر ذلك في : ملف قضية القدس، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، الطبعة الأولى ١٩٨٠م . ص ٩ وما بعدها؛ وكذلك، في مؤلف : جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٨ و٣٨٩ .

أنهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها، ووحدة أراضيها، خلال المرحلة الانتقالية) .

و أكدت الفقرة (٢) من ذات المادة، على أن (يتفق الطرفان على أن منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطيني ...) .

وفي الفصل الثالث من ذات الاتفاقية، وتحت عنوان " القضايا القانونية "، وفي (م١٧) " الولاية " . جاء ما نصه انه (بمقتضى إعلان المبادئ، فان ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء :

أ- القضايا التي سيتم التفاوض عليها، في مفاوضات الوضع النهائي، القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئون الفلسطينيون، الحدود، العلاقات الدولية والإسرائيليون .

ب- صلاحيات ومسؤوليات لم تنقل للمجلس) .

وفي تحديد أكثر، تميز الفقرة (٢) من ذات المادة بين ثلاثة أنواع[١] من الولاية (الولاية الجغرافية والوظيفية[٢] والشخصية[٣])، إذ تنص على أن (...سلطة المجلس تضم جميع الأمور التي تقع ضمن ولايتها الجغرافية، أو الوظيفية، أو الشخصية، كما هو مبين أدناه :

أ - الولاية الجغرافية للمجلس ......

ب - الولاية الجغرافية ستشمل الأرض والمياه التحتية والإقليمية،...

ج - تمتد الولاية الوظيفية للمجلس ...

---

(١) مثلها فعلت (م٥) من اتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)، بالنص على اختصاص إقليمي، ووظيفي، وشخصي .

(٢) يذكرنا ذلك بالمفهوم الإسرائيلي للتقاسم الوظيفي .

(٣) حرصت إسرائيل على مبدأ "حكم الذات " للانتقاص من " الحكم الذاتي " من ناحية، ومن ناحية أخرى لإعطاء الإسرائيليين امتيازات قضائية .

د - تمتد الولاية الوظيفية الإقليمية للمجلس، على جميع الأفراد[1] ما عدا الإسرائيليين ...) .

إلا أن برتوكول الخليل (١٧/١/١٩٩٧م)، لم يقتصر على معالجة مسالة الخليل، بحسب الغرض منه، وتسميته، بل توسع، إلى حد إجراء تعديلات جوهرية على اتفاقية طابا (٢٨/٥/١٩٩٥م)، من حيث اعتماد ثلاثة مبادئ جديدة. (أولا) مبدأ التبادلية[2] (Reciprocity)، أي ربط تنفيذ إسرائيل لالتزامها بتنفيذ ما تبقى من بنود اتفاقية طابا، بمدى قدرة الجانب الفلسطيني على الحفاظ على أمن إسرائيل، (ثانيا) تأجيل المفاوضات (مفاوضات المرحلة النهائية، والمفاوضات الخاصة بإعادة الانتشار . (ثالثا) إرساء مبدأ إعادة النظر في بنود كان قد اتفق عليها سابقا، خاصة تسليح الشرطة الفلسطينية ودور القوات الإسرائيلية في حماية المستوطنين في المدينة وتقسيمها، وغير ذلك[3].

وفي مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م) التي أجملت آليات لتنفيذ بعض[4] ما اتفق عليه من استحقاقات الاتفاقات السابقة، تم الاتفاق على جملة من الأمور[5]، منها على وجه الخصوص، الامتناع عن القيام بأية إجراءات أحادية الجانب[6]، فقد ورد في البند(٥) من المذكرة بأن (... أيا من الفريقين لن يبادر أو يقوم بأية خطرة من شأنها أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقا للاتفاق الانتقالي) .

---

(١) تلك هي الولاية الشخصية .

(٢) في ذلك تأسيس لظهور مبدأ جديد " الأرض مقابل الأمن " بدلا من مبدأ " الأرض مقابل السلام " .

(٣) مفاوضات الحل النهائي بعد اتفاق الخليل - حوارات ومناقشات، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام . الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص٦.

(٤) والبعض الآخر شكلت له لجان، من ذلك تشكيل لجنة لبحث المرحلة الثالثة من إعادة الانتشار .

(٥) من ذلك تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني، والممر الآمن، وموضوع المطار ... الخ.

(٦) لم يتم تحديد المفهوم المقصود بالإجراءات الأحادية الجانب، لكن الأهرام ٢٥/١٠/١٩٩٨م، تفسرها لتشمل الاستيطان، وإزالة المنازل، وإعلان الدولة الفلسطينية.

ثانيا - تحليل النصوص:

ومن خلال استعراض النصوص السابقة، يمكن استخلاص الآتي :

(١) اعتماد الاتفاقات مفهوم الحل المرحلي (مرحلة انتقاليـــة، ومرحلـــة نهائية)، وعدم وجود ارتباط دقيق بين المرحلتين[١].

(٢) خلو اتفاقات أوسلو من الإشارة للقرار رقم ٢٤٢ كمرجعية للمرحلـــة الانتقالية، والنص على تعلق القرار رقم ٢٤٢ بمفاوضات المرحلـــة النهائية[٢].

(٣) تجاهل الاتفاقات للقرارات الدولية الأخرى – ذات الصلة – بالقضية الفلسطينية، مثل القرارات رقم ١٨١ و١٩٤ و٢٣٧، وإغفال النـص على التزام الاتفاقات أحكام القانون الدولي والميثاق .

(٤) عدم الإشارة في كل اتفاقات أوسلو لمبدأ " الأرض مقابل الســـلام "، الذي جاء برسالة الدعوة، بل، أيضا، تأكيد مبدأ جديد فـــي مذكـــرة التفاهم، وهو مبدأ " الأرض مقابل الأمن " .

(٥) تقديم مرجعية المفاوضات على القانون[٣] في الاتفاقات، وفي مذكرة التفـــاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م). صـــارت المفاوضـــات مرجعيـــــــة المفاوضات[٤].

---

(١)،(٢) مخالفة للرأي الاستشاري لفرانسيس بويل – سابق الإشارة إليـــه – فـــي خـــالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٥٨٥، وما بعدها .

(٣) شفيق المصري . الحياة ٢٩/٩/١٩٩٣م، وإذا ما قبلنا تقسيم القانون الدولي من حيث الوظائف التي يقوم بها إلى قانون السلطة the law of power، وقانون التبـادل the low of reciprocity، وقانون التعاون the taw of co- ordination، الوارد مؤلـف حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القـاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، ص ٤٢، فإن الغاية من اتفاقات أوسـلو – كما هو الحال في معاهدات الصلح – هو إنشاء قانون السلطة الذي يقـــوم بوظيفـــة طبع المواقف التي خلقها انتصار القوة المسلحة بالطابع القانوني المشروع .

(٤) التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٩٨م، القاهرة، مركـــز الدراســـات السياســـية والاستراتيجية . الأهرام،يناير ١٩٩٩م، ص٢٨٤.

(٦) اعتماد مبدأ التأجيل؛ فمن تأجيل البحث في قضايا المرحلة النهائيــة، إلى تأجيل تنفيذ مراحل إعادة الانتشار المتبقية .

(٧) و أخيرا يمكن القول بأن الاتفاقات، في مجموعـــها، وبإشـــارتها لتعلق القرار رقم ٢٤٢ بمفاوضات المرحلة النهائيـــة، وبـــالنص على جعل المستوطنات والحدود – من ضمن مسائل أخرى – في قضايا المرحلة النهائية، وبإيراد الخريطة الثانية[١] – المصـــالح الدفاعيـــة – (Defense interests) الملحقـــة باتفاقيـــة طابـــا (١٩٩٥/٩/٢٨م) لمصطلح "يهودا والســـامرة[٢]"، بـــدل الضفـــة الغربية (West Bank)، الذي ورد في نصوص كل الاتفاقـــات، وبقبول منضمة التحرير الفلسطينية لهذه الخريطة، وما اصطلـــح على تسميته بالمصالح الدفاعية فيها، قد تم التأســـيس لإعمـــال نظرية الانسحاب الناقص في مفاوضات المرحلة النهائية، ذلك أن ما جرى، فعلا ، في المرحلة الانتقالية هو إعادة انتشار – البعض يسميه انسحابا[٣] – وبهذا، فإن إعادة الانتشار هذه ترسم ملامـــح الانسحاب ومداه في المفاوضات النهائية .

المطلب الثالث ـ إعادة الانتشار في المرحلة الانتقالية :

كنا قد انتهينا في المطلب السابق إلى أن الاتفاقات قـــد تبنـــت – أســـوة بالمعاهدتين المصرية – الإســـرائيلية، والأردنيـــة – الإســـرائيلية، نظريـــة الانسحاب الناقص، ليكون الانسحاب الناقص في المرحلة النهائية، من منطقة أقل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م .

---

(١) وثيقة اتفاقيات أوسلو الاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطـاع غزة، مصدر سبق ذكره، قبل ص ١٧، الملحق رقم (٢٣) .

(٢) لا يزال المصطلح المستخدم في الإذاعة الإسرائيلية بالرغم من اتفاقات أوسلو هـــو "يهودا والسامرة" بدل الضفة الغربية .

(٣) لما لتأثير لفظ الانسحاب من سحر.

وبذا فإن الاتفاقات، وإن كانت تخلط في استخدام مصطلحي "الانسحاب" وإعادة الانتشار"، لخدمة أهداف إعلامية، ودعائية، ونفسية، وكأنها تريد إعطاء الانطباع بأن المصطلحين مترادفين، وما إعادة الانتشار، في المرحلة الانتقالية إلا انسحابا، إلا أنها تستدرك لتحدد بنصوص واضحة – لا لبس فيها – أننا أمام إعادة انتشار، فحسب .

ولذا، سنستحضر النصوص المتعلقة بالمسالة من الاتفاقات (الفرع الأول)، ومن ثم نحلل هذه النصوص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول- عرض النصوص :

تنص (م١٤) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) المعنونة بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا . على أنه (ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما هو مبين في البرتوكول المرفق في ملحق رقم ٢) .

وينص (الملحق الثاني) لذات الإعلان، المعنون ببرتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا على انه (١- سيعقد الطرفان اتفاقا ... حول انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا،... ٢- ستنفذ إسرائيل انسحابا مجدولا ...) .

وفي شرح لنص (م٥/٧) من ذات الإعلان، الذي نص على (... انسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية[1])، ورد في المحضر المتفق عليه لإعلان المبادئ، أن هذا الانسحاب (... لن يحول دون ممارسة إسرائيل للصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس) .

ويؤكد المحضر المتفق عليه، الملحق الثاني بالإعلان، على أنه (من المفهوم أنه، لاحقا للانسحاب الإسرائيلي، ستستمر إسرائيل في مسؤولياتها

---

(١) لاحظ انسحاب " الحكومة العسكرية الإسرائيلية "، أي انسحاب " الإدارة العسكرية "، لا انسحاب " إسرائيل "، والفرق واضح . .

عن الأمن الخارجي، والأمن الداخلي، والنظام العام للمستوطنات، والإسرائيليين، ويمكن للقوات العسكرية، والمدنيين الإسرائيليين، أن يستمروا في استخدام الطرقات، بحرية، داخل قطاع غزة، ومنطقة أريحا) .

وتورد اتفاقية القاهرة (١٩٩٤/٥/٤م) مادة كاملة هي (م٢)، تتحدث فيها عن الجدول الزمني لانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية . وفي الفقرة (٢) من ذات المادة تم ربط الانسحاب بإعادة الانتشار، بأن نصت على أن (يتزامن انسحاب إسرائيل مع إعادة انتشار بقية قواتها ...) .

إلا أنه اعتبارا من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، صارت الاتفاقات تسمى الأشياء بمسمياتها، فلم يرد مصطلح " الانسحاب " الذي جاءت به – من قبل – نصوص في إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، واتفاقية القاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)، بل تحدثت عن إعادة الانتشار .

ليس ذلك فحسب، بل إن (م١٣) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، التي وردت تحت عنوان " إعادة انتشار القوات الإسرائيلية "، وفي الفقرة الأولى منها – تميز أحيانا وتخلط في أحيانا أخرى – بين انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وبين إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وقد جاء في الفصل الثاني من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، الذي ورد تحت عنوان " إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية "، وفي (م١٠) منه، والتي تحمل عنوان (إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية) في الفقرة (١) انه (ستغطي المرحلة الأولى لإعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية...) .

أما الفقرة (٢) من ذات المادة، فقد جاء فيها أن (إعادة انتشار لاحقة للقوات العسكرية الإسرائيلية لمواقع عسكرية محددة ... كما هو موضح في المواد ١١ " الأرض " و١٣ " الأمن " أدناه والملحق الأول) .

وجاء في نص (م١١) من ذات الاتفاقية (م١١) المعنونة " الأرض " فيما يتعلق بعملية إعادة الانتشار، في الفقرة (٣) منها على أن تقسم الضفة الغربية إلى مناطق أ، ب، ج ... .

أ – المنطقة (أ) : تعني المناطق المأهولة، والمرسومة بخط احمر، ومظللة بلون بني، على الخارطة المرفقة رقم (١) .

ب – المنطقة (ب) : تعني المناطق المأهولة، والمرسومة بخط احمر، ومظللة بلون اصفر، على الخارطة المرفقة رقم ١، وكذلك المناطق المقام عليها أبنية في الخرب المدونة في اللائحة في الذيل (٦) من الملحق ١. و.

ج – المنطقة (ج) : تعني مناطق في[1] الضفة الغربية خارج مناطق (أ) (ب) والتي باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها، تدريجيا، للولاية الفلسطينية، بموجب هذه الاتفاقية) .

أما الملحق الأول لاتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، الذي يحمل عنوان (بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية)، فقد جاء في (م/١) منه: الفقرة (١): سوف تغطي المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية المناطق الآهلة بالسكان في مدن، وبلدات، وقرى الضفة الغربية، ومخيماتها، وقراها الصغيرة، كما هو واضح على الخارطة رقم (١) ... .

الفقرة (٩) : سوف يتم، بالتدريج، تنفيذ عمليات لاحقة، لا عادة انتشار القوات الإسرائيلية إلى مواقع عسكرية محددة، وفقا لإعلان المبادئ، وعلى ثلاث مراحل، تتم كل منها، بعد ستة اشهر، في أعقاب تولي المجلس لمهامه،

---

(١) لفظ في، يخرج مناطق أخرى غير المناطق المستثناة، بمعنى أن المنطقة (ج) لا تشمل باقي الضفة الغربية..

التي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه)، أما الفقـــرة (١٠) من ذات المادة فقد أكدت على (المواقع العسكرية المحددة والمشار إليها في المادة العاشرة،الفقرة الثانية،من هذا الاتفاق، سوف تقرر، في المراحـــل اللاحقة، لا عادة انتشار، وضمن إطار زمني، ينتهي ليس بعد ١٨ شهرا مـن تاريخ تولي المجلس لمهامه ...) . أما الفقرة (ب) من ذيل (١) الملحق الأول من الاتفاقية، فقد أكدت على ثلاث مراحل أخرى لإعادة الانتشـــار لقــوات الجيش الإسرائيلي، حيث جاء فيها ما نصه (تبعا للمادة الأولى في الفقرة (٨) من هذا الملحق، إعادة الانتشار الأخرى لقوات الجيش الإسرائيلي، إلى مواقع عسكرية محددة ستنفذ بمراحل[1] كالتالي :

المرحلة (١) : ستة شهور، بعد تنصيب المجلس .
المرحلة (٢) : اثنا عشر شهرا بعد تنصيب المجلس .
المرحلة (٣) : ثماني عشر شهرا بعد تنصيب المجلس) .

و بناء على اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، فان استحقاق إعادة الانتشـــار للمرحلة الثانية (النبضة الأولى) كان موعده ١٩٩٦/٦/٢٠م، أي بعـــد ســـتة اشهر من انتخاب المجلس في ١٩٩٦/١/٢٠م .

إلا أن مماطلة الحكومة الإسرائيلية في تنفيذ إعادة الانتشار فـــي مدينـــة الخليل (الاستحقاق الأخير من المرحلة الأولى)، وعدم تنفيذ " النبضة الأولى" من المرحلة الثانية من إعادة الانتشـــار، أدى إلـــى تـــأجيل المواعيـــد فـــي بروتوكول الخليل (١٩٩٧/١/١٧م) .

فقد أعيدت جدولة المرحلة الثانية من إعادة الانتشار بنبضاتها الثلاثة، بحيـث أصبحت " النبضة الأولى " في ١٩٩٧/٣/٧م، و" الثانية "، فـــي ١٩٩٧/٩/٧م، و"الثالثة"، في ١٩٩٨/٣/٧م، على ألا تتعدى منتصف العام ١٩٩٨م .

---

(١) تلك هي النبضات الثلاث للمرحلة الثانية من إعادة الانتشار .

وبعد تعثر استمر طويلا[1]، جاء في مذكـرة التفـاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م)، تحت البند الأول : المزيد من إعادة الانتشـار، فـي الفقـرة (أولا) المتعلقـة بالمرحلتين الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار ما نصه : (١ - عملا بالاتفاق الانتقالي والاتفاقات اللاحقة له، سيشمل تنفيذ الفريـق الإسـرائيلي للمرحلتين الأولى والثانية، من المزيد من إعادة الانتشار، انتقال ١٣% مـن المنطقة (ج) إلى الفريق الفلسطيني على الشكل التالية :

١% إلى المنطقة (ا)، و١٢ % إلى المنطقة (ب) .

وصرح الفريق الفلسطيني أنه سيحدد منطقة / مناطق مجموع مساحتها ٣% من المنطقة (ب) أعلاه، لإعلانـها منـاطق خضـرا و/ أو محميـات طبيعية[2] ... سيحتفظ الفريق الإسرائيلي بالمسؤولية الأمنية الشاملة في هـذه المناطق الخضر / المحميات الطبيعية ... .

٢ - كجزء من التطبيق السالف الذكر للمرحلتين الأولى والثانية مـن المزيـد من إعادة الانتشار، فإن ١٤,٣ من المنطقة (ب) ستصبح في المنطقة (ا)).

وتمت برمجة ثلاثة نبضات، تستكمل بعد سنة من صـيرورة المذكـرة نافذة[3]، على أن المتغير هنا هو اعتماد مبدأ " التبادلية " . أي أن موضـوع إعادة الانتشار صار مشروطا - مثله مثل الانسحاب في القرار رقم ٢٤٢ -

(١) حصلت مفاوضات مبشرة في هذه الفترة بين الطرفيـن الفلسـطيني والإسـرائيلي بوساطة أمريكية لكسر ما سمي الجمود في عملية السلام، وقد كثر الحديث حينئـذ عن "المبادرة الأمريكية"، انظر نص "المبادرة الأمريكية" كما قرأت علـى صـائب عريقات في يناير ١٩٩٨م، وفي يوليو ١٩٩٨م . أنظر ذلك فـي : آفـاق، العـدد الأول، خريف ١٩٩٨م، ص٣٠١، ٣٠٥ .

(٢) الغرض من المحمية الطبيعية التي تشرف على وادي عربة، عدم إمكانية مد السيادة عليها مستقبلا، حتى لا يصير التلاحم بين الضفتين، ليس ذلك فحسب، بل لقد تم في الاتفاق، إعادة جدولة الانتشار بحيث يكون متداخلا مع مفاوضات الوضع النهائي .

(٣) دخلت حيز النفاذ بعد ١٠ أيام من تاريخ توقيعها، بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٨م .

بالتعاون الأمني الثنائي، والثلاثي[1]، واجتماع اللجنة الخاصة بالمرحلة الثالثة من إعادة الانتشار، وابتداء مفاوضات الوضع النهائي، وجمع الأسلحة غير المرخصة، ومقاومة أعمال التحريض، والتأكيد على تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني ... الخ .

أما في اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) الذي قبل فيه الفلسطينيون تجاوز " المرحلة الثالثة من إعادة الانتشار "، تلك المرحلة المقررة في الاتفاقات السابقة، والتي كان يتعين أن تكون لها لجنة بحسب (البند الأول / ثانيا) من مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/ ١٩٩٨م) والمعنونة " المرحلة الثالثة من المزيد من إعادة الانتشار " .

فقد تم النص في البند الثاني من اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) على إعادة الانتشار للمرحلتين الأولى والثانية فحسب، بل لقد تم في الاتفاق إعادة جدولة إعادة الانتشار بحيث يكون متداخلا مع مفاوضات الوضع النهائي .

تلك هي النصوص التي تؤكد على "الانسحاب" من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وإعادة الانتشار في بعض مناطق الضفة الغربية، لكن المسألة الذي سنركز عليها هنا . هي البحث في دلالة مصطلحي الانسحاب، وإعادة الانتشار .

الفرع الثاني : تحليل النصوص :

للانسحاب معان عدة، لكن الذي يعنينا هو مدلوله في المجالين، العسكري، والقانوني . ففي المجال العسكري يعني الانسحاب ترك الجيوش المحتلة، الأراضي التي احتلتها خلال المعارك الحربية[2].

---

(١) التعاون الأمني الثنائي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، والثلاثي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص٣٦٠ و٣٦١ .

أما الانسحاب في القانون، فيعني " خروج قوات الاحتلال من الأراضي المحتلة – اتساقا مع مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة – تلك الأراضي التي يستعيد أصحابها سيادتهم عليها، ويصبحون أحراراً في إداراتها وفق حقوق ممارسة السيادة " .

والانسحاب (Withdrawal) على هذا النحو، مصطلح غير مرادف لمصطلح إعادة الانتشار (Redeployment)، ذلك أن الانسحاب يؤدي إلى التحرير، واستعادة السيادة . أما مصطلح " إعادة الانتشار "، فيتعلق بأراضي متنازع عليها (Disputed)[(١)] في أحسن الأحوال .

إلا أن البعض يرى أن لفظ " إعادة الانتشار " مرادف للانسحاب، على تعليل بأن :

(١) استخدام النص الإنجليزي للاتفاقات – في أحيان كثيرة – خاصة عند الحديث عن الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا للفظ الانسحاب (Withdrawal)، يعني أننا أمام انسحاب .

(٢) إن الاتفاقات لا تعطي الإسرائيليين ما اصطلح على تسميته " حق المطاردة الساخنة " في المناطق (أ) على الأقل .

(٣) إن القرار رقم ٢٤٢، المنصوص عليه في الاتفاقات، يتحدث عن "انسحاب"، وليس " إعادة انتشار " .

(٤) إن لفظ " التحرير "، في مسمى " منظمة التحرير الفلسطينية " (PLO)، الموقعة على الاتفاقات، يعني أن إسرائيل توافق على دلالة اللفظ المتعلق بالانسحاب[(٢)].

---

(١) لمزيد من التفرقة بين مصطلحي " الانسخاب " و" إعادة الانتشار " انظر: الأهرام ١٩٩٩/١/٢٥م، وأيضاً : نادية رفعت، اليسار، القاهرة، العدد ١٠٣، وكذلك : أحمد صدقي الدجاني . أزمة الحل العنصري في فلسطين، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣٥.

(٢) محجوب عمر، القدس العربي، لندن، ١٩٩٣/١٠/٢٧م ، نقلا عن محمود عبد الفضيل، مصدر سبق ذكره، ص١٢٢ .

لكن الحقيقة غير ذلك تماما، فالاتفاقات، في مجموعها، تحدثت عن إعادة انتشار قوات (لا القوات) إسرائيلية في (ليس من) مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ودليلنا على ذلك ما يلي :

١ - إن العبرة بالمعاني، لا بالمباني، فقد نص " الملحق الخامس " لاتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م) على (حق القوات العسكرية الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين في مواصلة الاستخدام الحر للطرق في قطاع غزة ومنطقة أريحا) .

٢ - إن الاتفاقات تشير إلى تعلق القرار رقم ٢٤٢ بالمرحلة النهائية لا الانتقالية .

٣ - إن سلطة الحكم الذاتي لا تتعلق بالسيادة، فهي محدودة، من حيث الولاية الجغرافية، والوظيفية، والشخصية، وهي في احسن الأحوال، مسؤولة عن النشاطات الإدارية الستة، وعن الأمن الداخلي (عدا أمن الإسرائيليين)، وأن لا علاقة لها بالأمن الخارجي، والعلاقات الخارجية، فالمعابر، والحدود، والسيادة على الإقليم البري، والجوي، والبحري كلها في يد إسرائيل .

وبذا ، يتبين أن المتفق عليه هو أقل من السيادة، وفقا لمفهومها - سابق الإشارة إليه - وأن الواقع - المتفق عليه - يعطي السلطة الفلسطينية حق ممارسة سلطة محدودة (حكم ذاتي محدود)[1].

---

(١) انظر الحكم الذاتي المحدود في ضوء القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد ٤٤، أيلول / سبتمبر ١٩٩٥م، ص٦٧ وما بعدها . وقد كان هذا النوع من الحكم الذاتي، هو من ضمن أهداف أخرى لتقييد النظام القانوني الفلسطيني الجديد الذي خلقته الانتفاضة، ويستمد منها شرعيته، والذي يسميه " وينج "، " الحكم الذاتي الأولي "، هذا الأخير الذي تطور بسبب عدم قدرة النظام القانوني الذي كانت تديره إسرائيل على تحقيق الفاعلية أو الشرعية مع المجتمع الفلسطيني .

- WING, ADRIEN KATHERINE: Legal Decision – Making During the Palestinian Intifada: Embryonic Self – Rule , The Yale Journal Of International Law , 1993 , vol. 18 , No.1 , P. 101 .

هكذا، إذن، إعادة انتشار فحسب في المرحلة الانتقالية، لكن النصوص تؤسس لانسحاب ناقص – ربما اشد وطأة – في المرحلة النهائية، على فرض حصولها .

الخلاصة :

ظهر لنا في إطار تسوية النزاع العربي – الإسرائيلي والقضية الفلسطينية جوهره، عدم الأخذ بمبدأ " الانسحاب الكامل " على صحته، لصالح النظرية الإسرائيلية[1] في " الانسحاب الناقص "[2] تحت مسمى "الأرض مقابل السلام"، ليس في اتفاقات أوسلو فحسب، بل وقبلها في

---

(١) لم تخرج اتفاقات أوسلو كثيرا، عما أقرته الحكومة الإسرائيلية، بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤م، بأكثرية ٢٠ صوتا، ومعارضة ٦ من الوزراء انظر : نص المبادرة في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١، شتاء ١٩٩٠م، ص١٦٤ .

وجاءت متوافقة مع ما تم إرساله من مبادئ، في " وثيقة ستانفورد " الذي وقعها إسرائيليون، وفلسطينيون، وأمريكيون، قبل بدء " مؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط "، والأرجح أن " اتفاق الإطار "، و" معاهدة السلام النهائية "، المزمع توقيعهما هذا العام، لن يخرجا عما اتفق عليه، نص الوثيقة في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠، ربيع ١٩٩٢م، ص٢١٦ و٢١٧ .

واعتقد، أيضا، أن معاهدة السلام النهائية، ستكون محكومة باتفاق زعماء من الليكود وحزب العمل بشان التسوية الدائمة، نص الاتفاق المسمى " وثيقة بيلين- إيتان " في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٠، ربيع ١٩٩٧م، ص٢١٣ وما بعدها؛ وأيضا في الحرية، العدد ٧٦٣ (١٧٤٧) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٨م . وكذلك "تفاهم أبو مازن – بيلين"، نص مقابلة مع " يوسي بيلين " بخصوص التفاهم، في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣١، صيف ١٩٩٧م، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) والمفارقة أن إسرائيل في دفاعها عن " نظرية الانسحاب الناقص " تعطي العلوية لمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي " أراء الفقهاء "، على حساب المصادر الأصلية التي تدعم مبدأ الانسحاب الكامل، تلك المصادر المنصوص عليها في (م٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حسن أحمد عمر، محاضرة بعنوان (أهمية تفعيل " استنهاض " قواعد القانون الدولي في المفاوضات العربية الإسرائيلية)، التي ألقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١م.

معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، وبعدها في معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية، الأمر الذي نجم عنه مخالفة قواعد قانونية آمرة تتعلق بالإقليم .

و لذلك، فإن الإقليم الفلسطيني " المرتقب " في معاهدة السلام النهائية، لن يكون – على الأرجح – الإقليم الفلسطيني وفقاً لحدود قرار التقسيم، أو حتى الإقليم الفلسطيني وفقاً لخطوط عام ١٩٦٧م، بل سنشهد مع انطلاق " الشرق أوسطية "، وعدم الحاجة " للخيار الأردني "[١]، ميلاد دولة " فلسطين الصغرى "، منقوصة السيادة ومنزوعة السلاح، بجزء من الشعب الفلسطيني، في بعض الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ م .

---

(١) على أن " شلومو جازيت " في الندوة التي عقدت في " جامعة تل أبيب " في الفترة من ١٥ – ١٦ أبريل ١٩٩٩م، وفي رؤية استشرافية للاتفاق المحتمل التوصل إليه، يشير إلى ثلاث احتمالات :

١ – دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة محدودة، بترتيبات أمنية وإجراءات نزع السلاح .

٢ – فدرالية أردنية – فلسطينية .

٣ – حكم ذاتي فلسطيني مرتبط بإسرائيل .

مختارات إسرائيلية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة الثالثة، أبريل ٢٠٠٠م، ص١٣ .

الفصل الثاني

الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في ضوء اتفاقات أوسلو

انطلاقاً من رؤية مجلس الأمن في قراره رقم ٢٣٧ / ١٩٦٧م فـــي أن (... حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف، واجبة الاحترام، حتـــى أثناء تقلبات الحرب) الأمر الذي يعني عدم جواز التنازل عنها، وأن الحـــق يسمو على سائر ما عداه، وأنها بمثابة قواعد قانونية دوليـــة آمـــرة . فقـد اعترفت الجمعية العامة، في قرارها رقم ٢٥٣٥ (د- ٢٤)، الصادر بتـــاريخ ١٩٦٩/١٢/١٠م، بالتحديد، وبصورة رسمية واضحة، بالحقوق غير القابلـــة للتصرف للشعب الفلسطيني، وكان ذلك من خلال النص على أن (... مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين، ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصـــرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...)[١].

لقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات، متضمنة أحكاماً مماثلة، فـــي الأعوام التالية، وقد حدث ذلك، على سبيل التحديد فـــي الأعـــوام ١٩٧٠م، و١٩٧١م، و١٩٧٢م، و١٩٧٣م .

وفي سبتمبر ١٩٧٤م، نجحت دول عديدة في إدراج " قضية فلســطين "، بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]، ودعيت منظمة التحرير الفلسطينية، في ذات العام (أكتوبر)[٣]، إلى الاشتراك فـــي أعمـــال الجمعية العامة، بموجب القرار رقم ٣٣١٠[٤](د- ٢٩)، الصـــادر بتـــاريخ

(١) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢ .

(٢) لأول مرة منذ عام ١٩٥٣م .

(٣) بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت .

(٤) بأغلبية ٨٧ صوتاً، مقابل ٨، وامتناع ٣٧ عن التصويت، انظر: نص القرار فـــي: وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦.

١٤/١٠/١٩٧٤م . وأشارت دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى (أن الجمعية العامة، إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، فإنها تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة) .

وحدث، بحضور منظمة التحرير الفلسطينية الدورة ٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن نالت حقوق الفلسطينيين اعترافاً تاماً في الأمم المتحدة، وخاصة عندما اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣٢٣٦ (د-٢٩)، الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٤م، والذي أكد من جديد (وبطريقة مشابهة) لما جاء في القرارات السابقة، على أن حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير قابلة للتصرف، ليس ذلك فحسب، بل إنه في تطور بالغ الأهمية والدلالة، حدد ذات القرار ماهية الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في فلسطين ، بالنص في (م١) على أن الجمعية العامة (تؤكد، من جديد، حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخاصة :

(أ) الحق في تقرير مصيره، دون تدخل خارجي ؛
(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين).

وأفرد ذات القرار، مادة خاصة، هي (م٢) للتأكيد على حق العودة، بالنص على (...حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم، وممتلكاتهم، التي شردوا عنها، واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم)[١].

---

(١) نص القرار بالكامل في: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٥ و٢٠٦.

ونظراً لأن الجمعية العامة قد أكدت، في قراراها رقم ٣١ / ٣٠، على ما جاء في قرارها رقم ٣٣٧٦ (د-٣٠)، الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠م[١]، معربة فيه عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، فقد أنشأت الجمعية العامة بموجب ذات القرار، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

كانت ولاية اللجنة – ولا تزال – تقوم على وضع توصيات لبرنامج تنفيذي، يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك من خلال الخطوات التالية :

(أ) حق تقرير المصير، بدون تدخل خارجي؛
(ب) الحق في الاستقلال الوطني، والسيادة الوطنية؛
(ج) حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم، وممتلكاتهم، التي أجلوا عنها، واقتلعوا منها.

وفي حين أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مراراً وتكراراً، توصيات اللجنة، فإن مجلس الأمن لم يصادق على توصياتها . وعلى سبيل المثال، فإن مشروع قرار عرض على مجلس الأمن[٢] (يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني

---

(١) هو نفسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية، انظر: نص القرار بالكامل في: وثائق فلسطين ، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧ و١٣٨، يلاحظ أن هذا القرار قد تم إلغاؤه وأعتبر في سابقة غير مألوفة، كأن لم يكن . وعلى الرغم من أن إسرائيل قد وقعت مع الفلسطينيين اتفاقات أوسلو فلا يزال الصهاينة صهاينة، ولا زالت المنظمة الصهيونية عالمية، أنظر مقتطفات من قرارات المؤتمر الصهيوني الثالث والثلاثون (القدس ٢٣ – ١٩٩٧/١٢/٢٥)، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٦، خريف ١٩٩٨م، ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) لم يصدر القرار، بسبب حق الاعتراض الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية، قبالة أغلبية ١٠ أصوات مؤيدة، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، كان ذلك في عام ١٩٧٦م .

غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما فيها حق العودة، والحق في الاستقلال القومي، والسيادة القومية في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، لم ير النور، وذلك لاستعمال حق الاعتراض من الولايات المتحدة الأمريكية.

ناقش المجلس، مرة أُخرى، تقرير اللجنة، في أكتوبر عام ١٩٧٧م، ولكنه أجل المناقشة، دون اتخاذ أية تدابير، رغم أن البند ظل مدرجاً في جدول أعماله(١).

ولعدم قدرة مجلس الأمن (بسبب آلية حق الاعتراض) على تبني، وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي أقرتها الجمعية العامة، فإن الجمعية العامة، قد بحثت قضية فلسطين في دورة استثنائية طارئة، عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ١٩٨٠/٨/٢٩م .

واتخذ القرار رقم (د / ط ٣/٧)، وفيه أكدت الجمعية العامة، من جديد – ضمن أمور أُخرى – على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في فلسطين، وقد تم اتخاذ قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الأعوام ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، تقر فيها توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

إلى ذلك عقد، في الفترة من ٨/٢٩ إلى ١٩٨٣/٩/٧م، مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين، بجنيف، وأوصى المؤتمر ببرنامج محدد لإعمال الحقوق الفلسطينية(٢).

ولقد صدر عن الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٨ج (د –٣٨)، بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣م، الذي رحب بدعوة

---

(١) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩ .

(٢) نص البرنامج بالكامل في: المصدر السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها .

المؤتمر الدولي، المعني بقضية فلسطين، إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية :

((أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين) .

وتوالت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الأعمال الرائعة للجنة، في حين وقف مجلس الأمن مناوئا للعدل والحق، واستمر ذلك في الأعوام ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و١٩٨٨م، وفي السنة الأخيرة، وتحديدا في نهاية العام ١٩٨٧/١٢/٨م، انطلقت الانتفاضة، وأعلن عن استقلال دولة فلسطين من الجزائر، بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م .

وبعد ذلك، عقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، وتوالت اتفاقات أوسلو، منذ توقيع إعلان المبادئ، بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م

.في هذا الفصل، وبعد أن قدمنا له بنشأة فكرة الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني (الحقوق غير القابلة للتصرف) في الأمم المتحدة، وتحديدها، وتطورها، ودون إغفال الصعوبات التي تواجه فكرة الحقوق المشروعة، في مجال التطبيق .

فإن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني التي سندرسها في مباحث ثلاثة، من حيث التأصيل النظري لها، وماهيتها، ومن حيث انطباقها على الشعب الفلسطيني، وأخيرا من حيث أثر اتفاقات أوسلو عليها، تلك الاتفاقات التي يفترض فيها – مع أمور أخرى – أن تضع آلية لإعمال هذه الحقوق .

لذا سندرس في (المبحث الأول) اتفاقات أوسلو، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وفي (المبحث الثاني) اتفاقات أوسلو، وحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال، وفي (المبحث الثالث) ننظر في اتفاقات أوسلو، وحق الشعب الفلسطيني في العودة، والتعويض .

المبحث الأول

اتفاقات أوسلو وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

نبحث هذا الموضوع، في ثلاثة مطالب، نتناول في (المطلب الأول) حق تقرير المصير في القانون الدولي، وننظر في (المطلب الثاني) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومن ثم نتعرض لحق تقرير المصير في اتفاقات أُوسلو . كل ذلك ضمن هدف يرمي إلى التعرف عما إذا كانت الاتفاقات قد راعت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإذا ما كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى ؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي[١]:

يرجع حق تقرير المصير في أصوله الأولى إلى مبادئ السيادة الشعبية التي نادت بها الثورة الفرنسية، ثم إلى المبادئ التي دعا الرئيس الأمريكي "ويلسون" إلى تطبيقها في العلاقات الدولية اثر الحرب العالمية الأولى[٢].

لتناول هذا الحق، سنعتني ابتداءً بتعريف المقصود بتقرير المصير، ومن هو صاحبه (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لتقرير المصير (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول الوسائل المشروعة لإعمال حق تقرير المصير (الفرع الثالث).

الفرع الأول- المقصود بتقرير المصير ومن هو صاحبه:

دون الخوض في تفصيلات تعج بها كتب الفقه، نتناول تحديد المقصود بتقرير المصير، ومن هو صاحبه، فنقول أن تقرير المصير يعني في القانون

---

(١) تعليقات بعض مندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حول مفهوم تقرير المصير، ومن هو صاحبه، وطبيعته القانونية، ووسائل إعماله، في :
- EGLETON, CLYDE: Self – Determination in the United Nations, A.J.I.L., 1953, vol. 47, No. 1, P90 – 91.

(٢) عبد العزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٨ .

الدولي حق كل الشعوب في تقرير أوضاعها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية .

وإذا لم يكن ثمة من خلاف كبير بين الفقهاء في تحديد مفهوم تقرير المصير، فإن خلافاً قد نشأ – ولا يزال – في تحديد من هو صاحب هذا الحق، بمعنى آخر، من له حق التمتع بحق تقرير المصير من وجهة نظر القانون الدولي .

ولأن تقرير المصير يتعلق بالجماعة لا بالفرد[1]، فان صاحبه يمكن أن يكون الأمة، أو الشعب، أو الأقلية، أو هم كل ذلك .

وقد قررت (م٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة، المعنونة " مقاصد الهيئة ومبادئها "، التأكيد علي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...) .

كما جاء في (م٥٥) من الميثاق، ما نصه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار، والرفاهية الضروريين، لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...) .

ومن خلال الدور التشريعي للجمعية العامة، فقد أكدت، في توصياتها المتعاقبة على اعتبار الشعوب من أصحاب تقرير المصير، وهو ما يعني أن كل من يحمل صفة شعب يمكنه أن يتمتع بهذا الحق، إذ جاء في قرارها رقم ١٥١٤، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠م، بأن (كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير ...) .

---

(١) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٥ .

يتبين لنا أن القانون الدولي التقليدي والمعاصر، يعترف بأن الشعوب من أصحاب تقرير المصير، إلا أن المشكلة لا تثور في اعتبار الأمة، كما الشعب، من أصحاب تقرير المصير، لسببين؛ فمن جهة يعتبر استخدام الميثاق لمصطلحات الدولة، والأمة، والشعب، دون تحديد دقيق[1]، ومن جهة أُخرى، فإن مصطلح " الأمة " ما لم يتطابق مع مصطلح " الشعب " فإن الأمة مجموعة شعوب[2]، والشعب كمصطلح قانوني، ركن من أركان الدولة.

إلا أن المشكلة تثور في مدى اعتبار الأقليات من أصحاب تقرير المصير، فبعض الفقه يري كفاية الحقوق المعترف بها للأقليات في القانون الدولي، وليس من بينها "حق تقرير المصير "، في حين يذهب الرأي الآخر، وعلى رأسه الفقه الماركسي، إلى إعطاء الحق للأقليات في الانفصال[3].

ويذهب وليد خميس عليان مذهب وسطاً يعطي فيه الأقليات الحق في تقرير المصير، بشروط خاصة، كما هو واضح في تعريفه لحق تقرير المصير حيث أن هذا الأخير - بحسب رأيه - (حق الأمم والشعوب كافة في تحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي، وسيطرتها التامة على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وحق الأقليات في الانفصال، في حالة عدم الاعتراف لها بحقوقها المعترف بها دولياً، والإمعان في انتهاك هذه الحقوق)[4].

على أن (الراجح) أن الأقليات ليست من أصحاب تقرير المصير .

---

(١) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٥٦٤ .

(٢) انظر في فحوى مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو عن مدلول تعبيري الشعب والأمة في مؤلف: يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٣٠ . وانظر، أيضاً، جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، ص٩

(٣) نقلاً عن: وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٥٦٦ .

(٤) المصدر السابق، ص ٥٦٨ .

وبعد أن فرغنا من تحديد المقصود بتقرير المصير، ومن هو صاحبـــه، يثور السؤال عن الطبيعة القانونية لتقرير المصير . بمعنى آخر، هل أصبـح تقرير المصير حقاً من الحقوق المقررة في القانون الدولي، أم لا ؟ ذلك هـــو موضوع الفقرة التالية .

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية لتقرير المصير :

تتراوح الاتجاهات الرئيسية[١] في تحديـــد الطبيعـــة القانونيـــة لتقريـــر المصير، بين اتجاهين، فقد ذهب الاتجاه الأول، إلى اعتبار تقرير المصـــــير مبدأً سياسياً[٢]، بينما اعتبر الاتجاه الثاني، تقرير المصير حقاً قانونياً[٣]، بل ومن الحقوق الأساسية .

واضح أن تلك الاتجاهات – محكومة في الغالب – بالمنطلقات السياسية، والعقائدية للمنادين بها، وكذا بتوقيت التعبير عن تلك الاتجاهات .

ودونما خوض في تفاصيل – صارت من التراث الفقهي – فان الخـــلاف في تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير، قد حسم لصالح اعتبـــــاره حقـــاً قانونياً، والدليل على ذلك ما يمكن تناوله فيما يلي:

١ – ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (م١/٢)، و(م٥٥) مـــــن اســـتعمال مصطلح "حقوق الشعوب"، وعطف ذلك على "تقريـــر مصيرهـــا"، ليس ذلك فحسب، بل إن الترجمة العربية التي لـــم تقـــرن تقريـــر

---

(١) يقول وليد خميس عليان بإتجاهات متعددة، هي اعتباره مبدأ سياسي، وحق قـــانوني، وما ببنهما، مصدر سبق ذكره، ص٥٧٠.

(٢) يعتبره الغرب، دولاً، وفقهاء، مبدأً سياسياً، وفي إنكار حق الشعب الفلسطيني فـــي تقرير المصير، انظر: جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسـطينية، مصـــدر سبق ذكره، ص٣ .

(٣) جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي . مصدر سبق ذكـــره، ص٣٨٩؛ وأنظر، أيضا، طاهر شاش، المواجهة والسلام فـــي الشـرق الأوســط، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.

المصير بالحق، هي من جهة غير رسمية، ومن جهة أُخرى، فإن النص الفرنسي[1]، أقرن لفظ الحق بتقرير المصير .

٢ - ما جاء في نص قرار الجمعية العامة، ومنها القرار رقم ١٥١٤ - سابق الإشارة إليه - وكذلك القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤م، الذي أكد أن هذا الحق من مبادئ القانون الدولي، فقد جاء فيه أن (...احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها)، وأيضاً، قرار الجمعية العامة الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، رقم ١٨٠٣ (د-١٧)، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤م، إذ ورد فيه ما نصه (... يجب مراعاة حق الشعوب والأمم، في مباشرتها لسيادتها الدائمة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة تنميتها القومية، ورفاهية شعب الدولة المعنية) .

٣ - وقد أقرت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م الاتفاقيتين الدوليتين، اللتين تتعلق الأولي بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، في حين تتناول الأخرى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وجاء النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، في (م١) من كلتا الاتفاقيتين على النحو التالي (للشعوب كافة حق تقرير المصير، ولها، استناداً لهذا الحق، أن تقرر، بحرية، كيانها السياسي، كما أن لها أن تواصل، بحرية، نموها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي) . وهو ما يفيد ربط حق تقرير المصير بفكرة حقوق الإنسان، أي جعل هذا الحق الجماعي، مطلباً قانونياً لكل فرد، وهو تطور مهم، في مجال تحليل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

(١) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٥٧٩ .

٤ – يؤيد ذلك، ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العـدل الدوليـة، بخصوص الصحراء الغربية، في ١٦/١٠/١٩٧٥م، والذي جاء في (الفقرة ٥٥) منه (تطبيق الحق في تقرير المصير يتطلـب تعبـيرا حرا وحقيقيا عن إرادة الشعب المعني)[١].

٥ – ليس ذلك فحسب، بل إن " المستقر عليه في الفقه الدولـي الآن أن مخالفة حق تقرير المصير تمثل جريمة دولية، ونجد تأكيدا علـى الصفة الآمرة لهذه القاعدة، في العديد من الوثائق الدولية الحديثـة، من ذلك ما قررته لجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية والثلاثيـن المنعقدة عام ١٩٧٦م، وتأكيدها على إسباغ هذه الصفة في العديـد من أعمالها "[٢].

أما وقد انتهينا إلى أن تقرير المصير يعتبر حقا قانونيا، وبذا فإنه قـاعدة قانونية آمرة[٣]، فالسؤال الآن، كيف الطريق لإعماله، وممارسته، في إطـار القانون الدولي ؟ . ذلك هو ما نعرض له في الفقرة الموالية .

الفرع الثالث ـ الوسائل المشروعة لمارسة حق تقرير المصير:

يقسم الفقهاء – عادة – الوسائل المشروعة لممارسة حق تقرير المصـير إلى قسمين، إذ يشمل " القسم الأول " منها الوسائل السلمية، وهمـا وسـيلتا الاستفتاء، وقرار المجلس التشريعي المنتخب، أو أية هيئـة أخـرى ممثلـة للشعب، وفيما يتعلق " بالقسم الثاني " الوسائل غير السلمية، فتتمثل في الكفاح المسلح .

---

(١) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٥٧٧ .

(٢) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص١٤ .

(٣) علي إبراهيم، محاضرة، مصدر سبق ذكره، ص٣٢ وما بعدها؛ وانظر، أيضا ، في نفس المعنى:

- MAZZAWI, MUSA E.: Palestine and the law, Lebanon, first edition 1997, P167.

أولاً ـ الأساليب السلمية لممارسة حق تقرير المصير .

لقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة النص على وسائل ممارسة حق تقرير المصير، بمعنى كيف يستطيع الشعب أن يمارس حقه في تقرير المصير .

غير أن الممارسة العملية قد اقترنت من الناحية التاريخية، بالاقتراع العام[1]، أو الاستفتاء (أ)، وقرار الهيئة الممثلة للشعب (ب) .

أ - الاستفتاء، كأسلوب سلمي من أساليب ممارسة حق تقرير المصير

يقصد بالاستفتاء " سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات "[2]. وهو أحد الوسائل الديمقراطية والسلمية، التي يتم الالتجاء إليها، لاستطلاع رأي الشعب في شأن حق تقرير المصير، وذلك في إطار ضمانات، أهمها سرية التصويت، وإجراء الاستفتاء في ظل رقابة دولية محايدة، والاستعانة بقوات دولية[3].

لقد عالجت عصبة الأمم خلال الفترة ما بين عامي ١٩١٨ - ١٩٣٩م العديد من قضايا تقرير المصير عن طريق الاقتراع العام الدولي، كما اعتبرته الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٢م، الوسيلة المفضلة لممارسة حق تقرير المصير، فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ المؤرخ ١٩٥٢/١٢/١٦م أن (رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام)، وكانت لجنة حقوق الإنسان قد استخدمت ذات النص في (م٤٨) و(م٢/١) من مشروع اتفاق حقوق الإنسان[4].

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية لاستطلاع رأي أهلها في شأن تقرير المصير من أشهر التطبيقات، كما أن الاستفتاء الذي تم في تيمور الشرقية يعتبر من أحدث التطبيقات .

---

(١) يتقارب مفهوم الاقتراع العام مع الاستفتاء في هذا المجال، انظر: معنى الاقتراع العام في: موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص٢٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٨ .

(٣) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨٩ .

(٤) يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٤١ .

ب – قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب .

يعتبر هذا القرار الوسيلة السلمية الثانية التي قد يتم اللجوء إليها لاستطلاع رأي الشعب في تقرير مصيره، على أنه يتعين التفريق بين حالتين:

١ – كون الشعب يحكم مباشرة من قبل الدولة المستعمرة .
٢ – حينما يتمتع الإقليم بقدر من الحكم الذاتي، وذلك للأهمية البالغة، حيث انه لابد أن يكون اختيار الهيئة التشريعية، قد تم حراً، ونزيهاً، وديمقراطياً[١].

ثانياً - الأساليب غير السلمية لممارسة حق تقرير المصير :

لم يكتف القانون الدولي بالنص على الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير، بل إنه جعل الكفاح المسلح وسيلة من وسائل إعمال حق تقرير المصير . وجعل حروب التحرير الوطنية حروباً دولية[٢].

وورد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح، في وثائق دولية عديدة، منها على سبيل المثال، ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أجازت (م٥١) الدفاع عن النفس[٣]، ونصت على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى، أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ...) .

من ذلك، أيضاً، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (د – ٢٥)، الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٠م، حيث جاء فيه أن الجمعية العامة (١ – تؤكد

(١) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩٠ .
(٢) أحمد رفعت، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ .
(٣) في ذلك، انظر: أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٨، ١٩٦٢م، ص١ – ٣ .

شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد الحق بأي وسيلة في متناولها) .

لقد جري تأكيد هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة[1]، تلك القرارات – وأخرى غيرها – تؤكد مشروعية الكفاح المسلح كأسلوب في ممارسة حق تقرير المصير، على أن البعض[2]، جعله طريقاً استثنائياً .

ولم تقتصر القرارات الدولية على تأكيد مشروعية الكفاح المسلح فحسب، وإنما طالبت الدول الأخرى بتقديم كل أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب لتقرير مصيرها، ونيل استقلالها .

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير :

كانت فلسطين إحدى الولايات العثمانية، ثم تحررت بعد ذلك من هذه التبعية في أعقاب الحرب العالمية الأولي، وتمسك العرب باستقلال فلسطين في مؤتمر الصلح في فرساي ١٩١٩م[3].

إلا أن سياسة الحلفاء وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وقد تضمن عهد العصبة اعترافاً بحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للانتداب[4]، فقد نصت (م٢٢) من عهد العصبة على أن (... الدول المنتدبة تقدم النهج والمعونة للأقاليم الخاضعة للانتداب ...) .

---

(١) ذات الأرقام ٣٠/٣٠٣٤ (د – ٢٧)، الصادر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢م، و٣٠٧٠ (د – ٢٨)، الصادر بتاريخ ٣٠/٨/١٩٧٣م، و٣٣٨٢ (د – ٣٠)، الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٥م، و٣٤٣١ (د – ٣١)، الصادر بتاريخ ٣٠/١١/١٩٧٦م .

(٢) من هؤلاء: عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠م، ص٢٠٩ . أيضا، حسين حسونة، الشرعية الدولية لحرب أكتوبر ١٩٧٣م، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٠، ١٩٧٤م، ص ١٦٦ – ١٦٧ .

(٣) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٧ .

(٤) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٦٣ .

واعتبر عهد العصبة وصك الانتداب، " فلسطين إحدى البلدان التي يسرى عليها نظام الانتداب أ، الذي يقضي بإعطائها الاستقلال بحسبان شعبها من الشعوب التي بلغت درجة من الرقي تستطيع معها الاعتراف بها أمة مستقلة، حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه الاعتماد على نفسها "(١).

وفي هذا المطلب سنعتني في (الفرع الأول) بمضمون حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما ورد في القرارات الدولية، ونتناول في (الفرع الثاني) الأسس القانونية لممارسة هذا الحق، وندرس في (الفرع الثالث) آلية إعمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

الفرع الأول ـ مضمون حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

أما وقد تأكدت حقيقة ثبوت تقرير المصير – كحق– لكل الشعوب، ومنها الشعب الفلسطيني، الذي كان في طور الدولة المقيدة السيادة، مؤقتا بالانتداب(٢).

ورغم أنه قد جرى تقسيم فلسطين(٣)، وتم تحجيم النطاق الجغرافي للدولة العربية (الفلسطينية) فيها، بموجب قرار التقسيم، رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، إلا أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يظل مؤكداً .

وفي حين اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعامل – على الرغم من قرار التقسيم الذي أصدرته – مع قضية الشعب الفلسطيني كقضية لاجئين، فإنها بدأت، اعتباراً من القرار رقم ٢٥٣٥، المؤرخ في ١٩٦٩/٢/١٠م، تتحدث – ربما لأول مرة – عن " شعب فلسطين "، بشكل واضح، وعن

---

(١) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٨ .

(٢) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٠ .

(٣) في بطلان قرار التقسيم، انظر مثلاً: محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، الإسكندرية، ١٩٦٧م، ص١٣٤، وكذلك عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣-١٨٤ .

حقوقه غير القابلة للتصرف، إذ جاء فيه ما نصه، أن الجمعية العامة (... ب - ١ - تؤكد، من جديد، حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف).

ثم جاء، بعد ذلك، القرار رقم ٢٦٤٩ لعام ١٩٧٠م، الذي نص في (الفقرة الخامسة) على أن (...تلك الحكومات، التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف بها بذلك الحق، خصوصاً أفريقيا الجنوبية وفلسطين).

تلا ذلك قرارات عدة[1]، وقد أكد القرار رقم ٣٢٢٦ لعام ١٩٧٤م، في فقرته الأولى، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بدون أي تدخل خارجي .

ذلك الحق الذي يعني، حق الفلسطينيين في اختيار الطريقة المثلى، والمناسبة لإعماله ،بدون تدخل خارجي .

الفرع الثاني- الأسس القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير :

بعد أن أوردنا مضمون حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما أفصحت عنه القرارات الدولية ذات الصلة سابق الإشارة إليها، نعدد حالاً - دون تفصيل - الأسس القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

١ - ابتداءً فإن فلسطين دولة بالمعنى القانوني، منذ انسلاخها عن الدولة العثمانية، كما يفهم من نص (م٢٢) من عهد العصبة .

٢ - لنفترض بأن الحجة السابقة لا تقنع أحداً، وأن قرار التقسيم - جدلاً - (غير مطعون في قانونيته)، فإنه بذلك قد جعل الدولة العربية، المنصوص عليها في قرار التقسيم، في طور التكوين .

---

(١) وهي القرارات ذات الأرقام ٢٦٧٢ (د - ٢٥) / ١٩٧٠م، و٢٧٩٢ (د - ٢٦) / ١٩٧١م، و٢١٦٣ (د - ٢٧) / ١٩٧٢م، و٣٠٨٩ (د - ٢٨) / ١٩٧٣م، و٣٢٢٦ (د - ٢٩) / ١٩٧٤م .

٣ – إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت، في قرار تصفية الاستعمار، رقم ١٥١٤العام ١٩٦٠م – سابق الإشارة إليه – أنها السلطة الوحيدة صاحبة الصلاحية في تقرير ما إذا كان شعب إقليم غير مستقل، قد بلغ أو لم يبلغ، بعد، المرحلة التي تؤهله لممارسة حق تقرير المصير[١].

واستناداً إلى ذلك، فقد قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة بتصفية الاستعمار[٢]، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارات عدة في المسألة، ومنها قرار تشكيل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لتقرير المصير، والاعتراف له بحق تقرير المصير .

يضاف إلى ذلك، الاعتراف[٣] الإقليمي العربي الإسلامي الإفريقي الأسيوي، ثم العالمي، بشعب فلسطين، وبالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك وجود الشعب الفلسطيني، وتمسكه بالأرض .

وثمة شيء آخر، إذ يتعين التأكيد على نقطتين :

١ – عدم قابلية حق تقرير المصير، للسقوط بالتقادم ؛

٢ – إن السيادة دائمة، واحدة، وهي أسبق في الوجود عن الدولة، وأن الشعب مستودع السيادة .

---

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٧٦م، ص ٦٣٥ .

(٢) ياسين العيوص، الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار، السياسة الدولية، السنة السادسة، المجلد الثاني، ١٩٧٠م ،ص٨٣ .

(٣) عومل الفلسطينيون على أنهم شعب، في حين عومل الأكراد، والغجر، والبربر، ... الخ ...، باعتبارهم أقليات .

الفرع الثالث ـ الجهود المبذولة لإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

اعترضت الشعب العربي الفلسطيني – وتعترضه اليوم – عقبات[1] كثيرة (كأداء) في سبيل إعمال حقه في تقرير المصير، وذلك راجع، بالأساس، لعدم كفاية الجهود المبذولة في الأمم المتحدة، في تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير .

لقد كان اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية ملتبساً ومتأخراً، الأمر الذي دعاها إلى إنشاء لجنة مختصة، معنية بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وكلفت هذه اللجنة بوضع برنامج تنفيذي، يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وأولها حق تقرير المصير .

ورأت اللجنة، في أحد تقاريرها السنوية، أن حق تقرير المصير يتم تنفيذه على النحو التالي:

(١ – أن يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق التي احتلتها عام ١٩٦٧م، على أن يتم ذلك في موعد غايته ١٩٧٧م .

٢– أن تقوم الأمم المتحدة، بمجرد إنشاء الكيان الفلسطيني المستقل بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة، ومع الكيان الفلسطيني، باتخاذ ترتيبات أُخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالاً كاملا...)[2].

---

(١) إدوارد سعيد يعرض هذه العقبات، نقلا عن: وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦٤٠ .

(٢) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥ .

على أنه في هذا الصدد، فإن العرب الفلسطينيين قد أهملـــوا[1] مطالبـــة الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستخدام وسيلة الاستفتاء، لإعمال حق تقريـــر المصير، وركزوا ابتداء على قرار ممثليهم بالركون إلى العلاقات الودية فـــي إقناع المجتمع الدولي بحقهم في تقرير المصير .

كما أنهم لم يسقطوا – حينئذ – من حساباتهم الكفاح المسلح، الـــذي تـــم الاعتراف لهم بمشروعيته (أسوة بكل حركات التحرر)، بموجب القـــرارات الدولية .

إلا أن الجديد هو استخدامهم، بموازاة ذلك، قرار البرلمان (الهيئة الممثلة للشعب الفلسطيني) أي منظمة التحرير الفلسطينية، والتي اتخذت خطوة هامة نحو إعمال حق تقرير المصير بإعلان الدولة الفلســـطينية، فـــي الجزائـــر، بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨م، وقد تم الاعتراف بالدولة الناشئة من أكثر من مائـــة دولة، وتحديدا مائة وتسع عشرة دولة (١١٩) .

وبعد أن كانت الخطوات المتوقعة، والمخطط لها، تسير في اتجاه تشكيل حكومة فلسطينية في المنفى[2]، فإن متغيرات دولية هامة، قد طـــرأت فـــي الساحة الدولية، تنذر بتبدل المعطيات والنتائج، فكان مؤتمر مدريد للسلام، ثم الشروع في توقيع اتفاقات أوسلو .

---

(١) بالرغم من مطالبة مذكرة الفصائل الفلسطينية الأربعة (الجبهة الديمقراطية لتحريـــر فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وجبهة التحرير العربية، وجبهة النضـــال الشعبي الفلسطيني) إلى المجلس المركـــزي باعتمـــاد أســـلوب الاســـتفتاء بتـــاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣م، ومن الجدير بالذكر بأن " إطار السلام في الشرق الأوسط "، قـــد أهمل هو، أيضا، التأكيد على أن الاستفتاء وسيلة مسلمة لإعمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

(٢) وها هو القيادي الفلسطيني " فاروق القدومي " عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يطالب بتصويب الإنحراف في خط ســـير المنظمـــة، بـــإعلان حكومـــة فلسطينية في المنفى، وذلك كبديل عن عدم توصـــل التســـوية لأهدافـــها . الحيـــاة ١٠/٣/٢٠٠٠م .

السؤال، الآن، هو ما تأثير الاتفاقات على حق تقرير المصير، وكيفية ممارسته ؟ ذلك هو موضوعنا القادم .

المطلب الثالث: مفهوم[1] حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اتفاقات أوسلو :

القاعدة أن تقرير المصير حق مطلق للشعوب، وباعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي، يمتنع على الأطراف إنكاره أو حتى تقييده .

لذا تؤكد القرارات الدولية على أن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني – ومنها حق تقرير المصير – غير قابلة للتصرف .

مع ذلك، فقد أغفل (إطار سلام الشرق الأوسط) النص على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[2]. وعلى الرغم مما يعتبره البعض[3] تقدما في اعتراف حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني (... بحقوقهما المشروعة والسياسية ...) كما جاء في ديباجة إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، وأن الانتخابات تشكل خطوة على طريق إعمال هذه الحقوق، الأمر الذي يفهم من نص (م١) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، التي جاء فيها أن (هدف المفاوضات ... من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة (ذاتية انتقالية) المجلس المنتخب (المجلس) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية...) .

إلا أن مضمون هذه الحقوق مختلف، فحقوق "الدول" غير حقوق "حركات التحرر".

---

(١) في الإستراتيجية الإسرائيلية لاستبعاد حق تقرير المصير، انظر: طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٥٢.

(٢) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٩.

(٣) اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي (دراسة مقارنة) سلسلة دراسات رقم ٣، تونس، مركز تخطيط منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٩٣م، ص١٦ .

على أن اتفاقات أوسلو، في مجموعها، لم تشر إلـــى حـــق الشـــعب الفلسطيني، في تقرير مصيره السياسي، والاقتصادي[١]، ليس ذلك فحسب، بل إنها نالت من مبدأ حرية التعبير، هذا الأخير، الـــذي وإن كـــان حقـــا فرديا، إلا انه يتصل بحق تقرير المصير، كما أن الاتفاقات أسقطت خيار الكفاح المسلح.

لذلك، سنتناول في (الفرع الأول) انتقاص اتفاقات أوسلو من مبدأ حريـــة التعبير للشعب الفلسطيني، وفي (الفرع الثاني) انتهاك حق تقريـــر المصـــير السياسي، وفي (الفرع الثالث) الانحراف في استخدام قرار الهيئة البرلمانيـــة، وفي (الفرع الرابع) التخلي عن حق الكفاح المسلح، وفي (الفرع الخـــامس) التدخل في حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني .

الفرع الأول- انتقاص اتفاقات أوسلو من مبدأ حرية التعبير للشعب الفلسطيني:

أعطت اتفاقات أوسلو لنصوصها الأولوية على كـــل مـــا عداهـــا مـــن النصوص والأحكام القانونية التي تحكم موضوع حق تقرير المصير، بالرغم مما ورد في نص (م١٤) من اتفاقيـــة القـــاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)، علـــى أن (تمارس إسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحيتهما ومسئوليتهما بموجب هـــذا الاتفاق، آخذتين في الاعتبار الأعراف الدولية المتفق عليها، وحقوق الإنســـان وسيادة القانون) .

وفي إجراء مبكر، من الجهة التي يعنيها النص، بالدرجة الأولى، وهـــي هنا السلطة الفلسطينية، تم النيل من حرية التعبير، بصدور قانون المطبوعات الفلسطيني بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥م .

إذ تحظر (م ٣٧ / ٣/ أ) من هذا القانون (المطعون في دستوريته)، نشر المقالات التي من شأنها " الإساءة للوحدة الوطنية " .

---

(١) جورج المصري، مصدر سبق ذكره، ص ٦١ .

هذا المفهوم، وكما قيل (بحق) غير محدد، وغير دقيق، ويمكن أن يمتد ليشمل كل أنواع العمل الصحفي[1]، بما في ذلك توجيه الانتقاد لاتفاقات أوسلو، ونقد أداء السلطة الفلسطينية، أو حتى مجرد التعرض لممارسات قوات الاحتلال .

لقد جرى النيل من مبدأ حرية التعبير، تحت مسمى منع التحريض، إذ نصت اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) في (م٢٢)، والمعنونة بالعلاقات بين إسرائيل والمجلس (الفصل الرابع – التعاون) في فقرتها الأولى، على أن تسعى إسرائيل والمجلس (... لتعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح، وبالتالي الامتناع عن التحريض، بما فيها الدعاية العدائية ضد بعضهما البعض، وبدون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف يأخذان الإجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل أي من المنظمات، الجماعات، أو الأفراد ضمن ولايتهما) .

وفي " الملحق السادس " من ذات الاتفاقية، ينص " البرتوكول " المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية الفلسطينية، في (م٨)، على إلزام الجانبين بالعمل على تشكيل الرأي العام، بما يتماشى مع مفاهيم السلام .

وكتطبيق على ذلك، فقد جرى إطلاق سراح بعض الموقوفين، والسجناء، إعمالا لنص (م١/١٦) من ذات الاتفاقية، ووفقا للتفصيل الوارد في " الملحق السابع " منها، ولكن إطلاق سراح الموقوفين .

والمحكومين اقتصر على أولئك الذين قدموا تعهدات[2] بقبول التسوية السلمية .

---

(١) منى أسعد، دستورية قانون المطبوعات الفلسطيني، شؤون الأوسط، بيروت، العدد ٧٧، أكتوبر ١٩٩٨م، ص٣٤ .

(٢) نص التعهد، الذي وقع عليه الموقوفين والسجناء، الذين أطلق سراحهم، في إطار اتفاقات أوسلو في: برنامج المواجهة والبديل الوطني الواقعي، نحو إعادة بناء الحركة الوطنية الفلسطينية، التقرير السياسي الصادر عن أعمال اللجنة المركزية، دورة شهداء الانتفاضة والحركة الأسيرة، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص٧٨ .

في ذات السياق، جرى التأكيد على " منع التحريض " في مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م)، فقد جاء تحت " البند أولا " في فقرة ٣ ما نصه ((أ) قياسا بالممارسة الدولية ذات الصلة، وعملا بالمادة الثانية والعشرين (١) من الاتفاق الانتقالي، والمذكرة للسجل[١] يصدر الفريق الفلسطيني مرسوما يمنع جميع أشكال التحريض على العنف أو الإرهاب، ويرسى آليات للعمل بمنهجية ضد جميع أساليب العنف أو الإرهاب أو التهديد بهما، وسيكون هذا المرسوم شبيها بالتشريع الإسرائيلي القائم الذي يعالج الموضوع نفسه .

(ب) ستجتمع لجنة أمريكية – فلسطينية – إسرائيلية، بانتظام، لرصد حالات التحريض المحتمل على العنف، أو الإرهاب، ولإعداد توصيات وتقارير بشأن كيفية منع مثل ذلك التحريض، وسيعين كل من الأطراف الإسرائيلية والفلسطينية، والأمريكية في اللجنة خبيرا إعلاميا، ومندوبا لتوطيد القانون وخبيرا تربويا[٢]، ومسئولا حاليا، أو سابقا، منتخبا) .

ولقد نصت (م١) من (البند الثامن) المعنون " الأرض " من اتفاقية شرم الشيخ على ضمان عدة أمور، من بينها منع التحريض .

الفرع الثاني ـ انتهاك[٣] الاتفاقات لحق تقرير المصير السياسي :

لم تكتف الاتفاقات بانتهاك الحقوق الفردية (مبدأ حرية التعبير كمثال)،

---

(١) المقصود الالتزام الفلسطيني، (٢ / ب) منع التحريض، والدعاية المعادية، المنصوص عليه في مذكرة للسجل، الملحقة ببرتوكول الخليل ١٧/١/١٩٩٧م .

(٢) جرى النص على ضرورة توفيق الأنظمة التعليمية مع مفاهيم السلام في(م٢٢ / ٢) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) .

(٣) وفيما حددت (م٢/١٩) من مشروع قواعد المسؤولية الدولية، الذي وضعته لجنة القانون الدولي، مفهوم الجريمة الدولية، فإنها في نص (م٣/١٩) أوردت بعض صور المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم الدولية ومن هذه الصور، الانتهاك الخطير لإلتزام حق الشعوب في تقرير مصيرها . مصطفى أحمد فؤاد، الندوة المنعقدة في جامعة القاهرة، والتي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية المصرية للقانون الدولي (٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٠م) .

بل استبعدت النص على الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني، ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأكثر من ذلك، فان الاتفاقات قيدت – وبنصوص قانونية كثيرة – حق تقرير المصير . وأهم هذه القيود، إبدال حق الاستفتاء، كوسيلة ودية لممارسة حق تقرير المصير بالانتخاب، هذا الأخير الذي يشكل، بحسب (م٣/٣) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٤م)، (... خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومتطلباته العادلة) .

إلا أن جعل الانتخابات خاضعة لاتفاق مع إسرائيل، كما هو واضح من نص (م٣/١) من ذات الإعلان، التي تقول بأن إجراء (... انتخابات سياسية ... تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية متفق عليها ...)، وما هو مفهوم من "الملحق الثاني" أي "البروتوكول الخاص بالانتخابات"، الملحق باتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، إذ تنص (م١/٢) على أن (...قانون الانتخابات وأنظمة الانتخابات يجب أن تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية)، وهو ما يعتبر مخالفا لنص (م٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والذي دخل حيز النفاذ، اعتبارا من عام ١٩٧٦م، وهو الذي ينص على (أن يكون لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تضمن التعبير عن إرادة الناخبين)[١].

هكذا، إذن، تخلت منظمة التحرير الفلسطينية عن مطالبة الأمم المتحدة وإسرائيل، بإقرار الاستفتاء، كوسيلة سلمية لتقرير المصير، وقبلت في الاتفاقات بانتخابات لمجلس لا يملك حق التشريع[٢]، الأمر الذي يقودنا لبحث

---

(١) جورج المصري . مصدر سبق ذكره، ص٢٢ .

(٢) خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٥ . وتنص (م٩) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) على أن التشريع مقيد، ويفهم ذلك، أيضا، من نصوص المواد (٥، ٩، ١٨) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م) .

ما إذا أحسنت المنظمة استخدام الوسيلة السلمية الأخرى لممارسة حق تقريـو المصير .

الفرع الثالث ـ الانحراف في استخدام قرار الهيئة البرلمانية "المجلس الوطني الفلسطيني":

كان يتعين على منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا للنظام الأساسي، والذي يعتبر جزءا مكملا للميثاق الوطني الفلسطيني، أن تلتزم بأحكامهما، باعتبارها تشكل قيمة دستورية لا شك فيها .

إلا أن القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها، المنعقد في تونس ليلة ٩-١٠/٩/١٩٩٣م، بالموافقة على إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م)، يعتبر قرارا غير دستوري باعتباره، جاء مخالفا لنص (م٩) من الميثاق الوطني الفلسطيني، والتي تشترط عقد جلسة خاصة لبحث تعديل الميثاق، مع اشتراط حضور ثلثي الأعضاء، كما أن الإجراء الذي اتخذته منظمة التحرير الفلسطينية بالموافقة على إعلان المبادئ، جاء مخالفا لنصوص المواد (٧، ١٢، ١٥، ٢١، ٢٩) من النظام الأساسي[١].

وأما القرار، الذي اتخذ ليلة ١١-١٢/١١/١٩٩٣م، من قبل المجلس المركزي، بالموافقة على إعلان المبادئ، وعلى فرض مطابقته للقانون، فإنه (لا يغني بأي حال) عن قرار يصدر عن المجلس الوطني، باعتباره صاحب الحق الأصيل كونه (هيئة تشريعية) .

أما انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في الأراضي المحتلة[٢]، لإقرار التعديلات، ومنها التخلي عن حق الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لممارسة

---

(١) خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٦ وما بعدها .

(٢) أنظر: مقتطفات من البيان السياسي للدورة الحادية والعشرين للمجلس الوطني الفلسطيني، (غزة، ٢٥/٤/١٩٩٢م)، في: مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٧، صيف ١٩٩٦م، ص ٢٥٠ وما بعدها .

حق تقرير المصير، للإيفاء بالتزام رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في رسالة الاعتراف، وبالتالي ستعرض منظمة التحرير الفلسطينية على المجلس الوطني الفلسطيني (... بأن بنود الميثاق الوطني والفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود، وبنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب أصبحت الآن غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول، وبالتالي فإن م.ت.ف. تتعهد بأن تقدم للمجلس) . هذا الالتزام، الذي جرى تأكيده في (م٩/٣١) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) بالنص على أن (تتعهد م . ت . ف. خلال شهرين من تاريخ تنصيب المجلس، بانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني والموافقة – رسميا – على التغييرات الضرورية، بما يتعلق بالميثاق الفلسطيني، كما تم التعهد به في الرسالة الموقعة من رئيس م . ت . ف ...) .

هذا الانعقاد للمجلس مشوب بعيب الإكراه – فيما نعتقد – لأنه من جهة، قد تم في أراض غير محررة، ومن جهة أخرى، فإنه قضى بالمساس بقواعد قانونية آمرة .

الفرع الرابع ـ التخلي عن حق الكفاح المسلح في الاتفاقات :

بعد أن تعهدت منظمة التحرير الفلسطينية، في شخص رئيسها، وبموجب رسالة الاعتراف الموجهة لرئيس الوزراء الإسرائيلي، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩م بأن (كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها، من خلال المفاوضات) .

وهذا النص التنفيذي، يعني – عمليا – استبعاد غير المفاوضات من الوسائل، ومنها الكفاح المسلح(1)، الأمر الذي أشير إليه، بوضوح، في نص (م١٥) من اتفاقيه طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، تحت عنوان منع الأعمال العدائية، في الفقرة الأولى منها، بأنه (١- سيأخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لمنع

---

(١) ليس ذلك فحسب، بل إن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بموجب رسالته إلى وزير الخارجية النرويجي بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩م، قد تعهد بوقف الانتفاضة .

أعمال الإرهاب، الجريمة، والأعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الآخر أو ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر، وضد ممتلكاتهم، وسوف تؤخذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الأعمال)، وقد جاءت (م٥) من "الملحق الأول" للاتفاقية بما أسمته (سياسة الأمن لمنع الإرهاب وأعمال العنف).

وقد تم التأكيد على تنفيذ هذه الالتزامات، بموجب التعديلات التي طالت ٨ مواد[1] من الميثاق الوطني الفلسطيني، فقد تم إلغاء (م٩) التي تجعل من الكفاح المسلح الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، وكذلك تعطيل، بل وإلغاء (م١٠) التي تشير إلى أن (... العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية...)، وأيضا (م٢١) التي تركز على (... الثورة الفلسطينية المسلحة...) . وكذلك ما نصت عليه مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م) في البند ثالثا / ٢ المعنون بميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، من ضرورة عقد جلسة موسعة في غزة لهيئات عديدة منها - المجلس الوطني الفلسطيني - لإعادة تأكيد مسائل، من بينها إلغاء فقرات من الميثاق الوطني الفلسطيني .

وفيما يمكن اعتباره تنفيذا من الطرف الفلسطيني، لالتزامه في الرسائل المتبادلة وفي الاتفاقات الموقعة، وعلى وجه الخصوص، التزامه بالتخلي عن الكفاح المسلح، أصدر المدير العام للشرطة الفلسطينية إعلانا بشأن حظر حيازة الأسلحة والذخائر دون ترخيص (غزة، ١٩٩٨/١١/١٨، وصدر

---

(١) المواد الملغاة، من " الميثاق الوطني الفلسطيني " هي ٢، ٩، ١٠، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، على أن قرار المجلس الوطني الفلسطيني بتعديل الميثاق الوطني الفلسطيني (غزة، ١٩٩٦/٤/٢٤م يقرر (أولا - تعديل الميثاق الوطني وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل يومي ٩-١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣م . ثانيا - يكلف المجلس الوطني الفلسطيني اللجنة القانونية بإعادة صوغ الميثاق الوطني، ويتم عرضه على المجلس المركزي في أول اجتماع له) . مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٧، صيف ١٩٩٦م، ص ٢٤٩، ٢٥٠ .

المرسوم الرئاسي، رقم ٣ لعام ١٩٨٨م بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، غزة ١٩٩٨/١١/١٩)[١].

كما جرى التأكيد على منع التحريض، وممارسة العنف، والإرهاب، في مذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م)، في (البند الثاني) منها (أولا الإجراءات الأمنية)، وفي الفقرة (٣)، وكذلك في (م١) من (البند الثامن) من اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) .

الأكثر من ذلك، فإن أسرى الحرب الفلسطينيين الذين تحمي حقوقهم وتنظم وضعهم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م وكذلك القرارات الدولية . فعلى الرغم مما تميزت به (م٤) من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول، فإن مقاتلي حروب التحرر الوطني ظلوا خارج إطار قواعد دولية وضعت أصلا لتحكم علاقات عدائية بين دول، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحاربين، و(م٣) المشتركة باتفاقات جنيف (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) . وقد تدارك البروتوكول الأول ذلك الفراغ، بإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرر الوطني، فبموجب (م٤/١) من البروتوكول المذكور، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقهم في التمتع بوضع أسير الحرب عند وقوعهم لدى دولة طرف في البروتوكول الأول، على أنه ينبغي التذكير على أنه على حركة التحرر الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، طبقا لـ (م ٩٦ / ٣) منه . وقد حددت (م ٤٣) و(م ٤٤) شروط تعريف المقاتل في حروب التحرر الوطني . فقد أوجبت (م ٤٣) توافر شرطين، في أي قوة أو وحدة، أو مجموعة مسلحة، وهما: القيادة المسئولة، واحترام قوانين الحرب، وأعرافها، بينما أوجبت (م ٤٤) على المقاتل حمل الأعلام المميزة، وحمل السلاح بشكل

---

(١) مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٧، شتاء ١٩٩٩م، ص ٢٠٢ وما بعدها .

ظاهر، وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرر، مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، أثناء الاستعداد للهجوم(١).

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩م، أكدت فيه وجوب معاملة المشاركين في حروب حركات التحرر معاملة أسرى الحروب عند إلقاء القبض عليهم، وذلك وفقا لقانون لاهاي، وقانون جنيف(٢).

وعلى الرغم من كل تلك الحماية لأسرى حروب حركات التحرر، ومنهم الأسرى الفلسطينيون، فإنهم صاروا مجرد موقوفين ومساجين بحسب (م١/١٦) من اتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، وأيضا، بحسب ما هو وارد في "الملحق السابع" للاتفاقية، وكذلك ما ورد في "البند الثالث" من اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م) .

وبذلك التزمت اتفاقات أوسلو وجهة النظر الإسرائيلية. التي ترفض التسليم لأفراد المقاومة الفلسطينية بوصف المقاتلين، الذين يتمتعون بحماية قانون الحرب، وأهمها، الحصول على حق أسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر، ومعاملتهم معاملة مجرمين(٣).

ومن خلال هذا التراجع القانوني، وبغض النظر عما جاء في نص (م٣/١٦)، فإن منظمة التحرير الفلسطينية قد تخلت (عمليا وقانونيا) عن أهم وسائل ممارسة حق تقرير المصير، ألا وهو الكفاح المسلح، مما يعد تصرفا

---

(١) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الإ[illegible]ي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ٤٩ – ٩٩، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧، ٨ .

(٢) صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ٩٢ .

(٣) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦٢، ٥٦٣ .

في حق غير قابل للتصرف؛ ليس ذلك فحسب بل إن تخلي منظمة التحرير الفلسطينية عن حق الكفاح المسلح قبل إنجاز معاهدة السلام يضعف المركز التفاوضي الفلسطيني إلى حد كبير، وبالنظر في الممارسة الدولية فإن الشعوب التي قاومت الاستعمار في إطار حق تقرير المصير لم تتخلى عن حق الكفاح المسلح أو تنهي حالة الحرب إلا بعد إنجاز التحرير(١).

الفرع الخامس ـ التدخل في حق تقرير المصير الاقتصادي :

لعل من أهم إشكاليات اتفاقات أوسلو، أنها وضعت العربة أمام الحصان، فاهتمت بالتنمية، قبل أن تنهى الاحتلال، على غير ما نصح به أستاذ القانون الدولي في جامعة الينوي الأمريكية / فرانسيس بويل، بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠م، من أن إسرائيل قد تدعى أن اتفاقات أوسلو قد تنهي العمل باتفاقية جنيف الرابعة (... إذا ما نصت على علاقات سلام وتعاون بين إسرائيل والشعب الفلسطيني)(٢) .

فقد جاء في (م٦) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، المعنونة " النقل التمهيدي للصلاحيات والمسئوليات " على نقل السلطة، في مجالات غير أساسية، بمعنى أن كل القطاعات الاقتصادية الأساسية (كالزراعة، والصناعة، والكهرباء، والمياه، والإسكان) ستبقى تحت إشراف الإدارة الإسرائيلية .

على أن دراسة فاحصة(٣) للبروتوكول الاقتصادي، الموقع بالأحرف الأولى، في باريس بتاريخ (١٩٩٤/٢/٢٩م)، الذي صار " الملحق الخامس " لاتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، تجعل من إسرائيل – بالمخالفة للقانون الدولي – شريكا في تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني .

---

(١) ويعتبر عدم تخلي "الجيش الجمهوري الأيرلندي" عن حق الكفاح المسلح من أحدث التطبيقات في هذا المجال.

(٢) نقلا عن: خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص٥٨٨ .

(٣) الشرق الأوسط، ١٩٩٣/١١/٣٠م، و١٩٩٣/١٢/٢م .

ويتضح ذلك من تشكيل لجنة اقتصادية فلسطينية - إسرائيلية مشتركة Joint Economic Committee (JEC) كما نصت عليه (م٢/١) من البروتوكول، وكذلك مما نص عليه (البند الثالث) من مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م)، والتي جاءت تحت عنوان " اللجان الانتقالية والشؤون الاقتصادية " .

وبذا، تم تكريس التبعية الاقتصادية لإسرائيل (دولة الاحتلال)، والتأسيس لمفهوم " الشرق أوسطية "، وفتح الباب أمام إلغاء المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل .

على أن تقييد حق تقرير المصير السياسي، والاقتصادي للشعب الفلسطيني، الذي تبنته الاتفاقات، كان يهدف - بالنتيجة - إلى النيل من حق الاستقلال المكفول (وفقا للقانون الدولي) للشعب الفلسطيني، وهو ما سنعرض له لاحقا .

المبحث الثاني

اتفاقات أوسلو وحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال

ندرس في هذا المبحث حق الاستقلال، باعتباره أحد أهم حقوق الشعوب، بل هو الركن الأصيل فيها، وهو، أيضا، أحد الحقوق الأساسية للدول، المترتبة على قيام شخصيتها الدولية(١)، ولذلك، فإن الاستقلال يعتبر تتويجا لحق تقرير المصير(٢)، وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نخصص (الأول) لحق الاستقلال في القانون الدولي، وندرس في (الثاني)

---

(١) محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٧٠م، ص ٣٤٨.

(٢) عبد الله الأشعل . المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص١٠٤ .

حق الاستقلال للشعب الفلسطيني، وفي (الثالث) ننظر في حق الاستقلال في اتفاقات أوسلو .

المطلب الأول: حق الاستقلال في القانون الدولي :

في حين يعتبر البعض حق الاستقلال أحد أركان ممارسة السيادة . كونه الحق المنوط به سلامة الأراضي، والوحدة الإقليمية لكل دولة، واستقلالية السلطة السياسية فيها؛ إذ أن الاستقلال في معناه العام وفقا للقانون الدولي التقليدي، هو محافظة الشعوب المستقلة على استقلالها ووحدة أراضيها وحق الشعوب غير المستقلة في نيل استقلالها، ويعني[1] أيضا انتفاء خضوع الدولة في تصريف شؤونها لإرادة دولة أخرى، ويعتبر ذلك، الوضع الطبيعي لكل دولة اكتملت عناصرها . ومفهوم الاستقلال يلتقي مع السيادة، في مضمونها المتطور، حيث أصبح تمسك الدول بسيادتها ينصرف إلى معنى محدد، هو استقلالها الداخلي والخارجي .

فإن القانون الدولي المعاصر يميز بين السيادة والاستقلال، إذ أن الاستقلال يحدث عندما تتوافر العناصر الثلاثة، وإثر الاستقلال مباشرة يضفى على الدولة صبغة السيادة، وعلى هذا النحو فإن الاستقلال سابق للسيادة، وبذا يمكن القول بأن الاستقلال مصطلح غير مرادف للسيادة .

سوف نتناول حق الاستقلال في القانون الدولي، كحق تم التأكيد عليه في عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والتعرض له، من خلال المواثيق والقرارات الدولية (الفرع الثاني)، واستبيانه من خلال أحكام الفقه، والقضاء الدوليين (الفرع الثالث) .

الفرع الأول ـ حق الاستقلال في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة :

تضمنت (م ١٠) من عهد عصبة الأمم تعهدا من الأعضاء، باحترام، وصيانة الوحدة الإقليمية، والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء ضد العدوان الخارجي . وتبنى المؤتمر السادس للجمعية العامة للعصبة، في عام ١٩٢٥م،

---

(١) محمد كامل ياقوت، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٩ .

قرارا، يعلن فيه أن حرب الاعتداء تمثل جريمة دولية، وفي ١٩٢٧/٩/٢٤م تم اتخاذ قرار، بالإجماع، أعلنت فيه الجمعية العامة للعصبة ما يلي:

(١ – إن جميع الحروب العدوانية محرمة، ويجب أن تمنع؛ فالاستقلال، إذن، يشتمل على شقين، الأول هو وحدة وسلامة الأراضي لكل دولة، والثاني يشمل الاستقلال السياسي لها، بمعنى أنها المسئولة عن إدارة شؤونها، وتسيير أمورها الداخلية والخارجية) .

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد أفرد مساحة كبيرة لحقوق الدول، ومبدأ المساواة بينها في تلك الحقوق، وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في ديباجة الميثاق (... اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام، وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي) . وجاء في (م ٢/١) من الميثاق، أن أهداف الأمم المتحدة هي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ التي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ...)، وأكد الميثاق على ذلك في (م٢/٤) إذ نص على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة ...).

لقد نصت (م ٣٩) من الميثاق على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢، لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه) .

ولم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم أو إخلالا به، ولكن يتضح[1] من مضمون (م ٣٩) من الميثاق أن حالة تهديد السلم، تنشأ عندما تهدد دولة ما بالدخول في حرب، أو بالتدخل، أو عند استخدام صور من العنف ضد دولة أخرى .

---

(١) علا الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، بغداد، المطبعة العسكرية، ١٩٨٢م، ص٧٩ .

أما فيما يخص " أعمال العدوان "، فقد جاء الميثاق خاليا من أي تعريف له، ويعود السبب في ذلك برأي البعض[1] إلى الرغبة في تجنب تحديد المفهوم، واحتمال ألا يأتي التعريف دقيقا وشاملا، مما يؤدى لاستفادة المعتدى من ذلك، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم ٣٣١٤، بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م، الذي عرف العدوان، بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب أخر، يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة) .

الفرع الثاني ـ حق الاستقلال في المواثيق والقرارات الدولية :

حرم القانون الدولي والمواثيق والقرارات الدولية ضم أو احتلال أراضى الغير، بالطرق السلمية، أو الحربية دون موافقة الشعب المعنى . وقد قبلت بذلك الدول الاستعمارية، وذلك وفقا لما جاء في " ميثاق الأطلسي "، بين بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية (أغسطس ١٩٤١م)[2].

وفي ظل القانون الدولي التقليدي، كان كل من الحق في الحرب، والحق في الضم غير منفصلين، ولكن الوضع قد اختلف منذ أن اصبح الالتجاء للقوة أمرا محرما، ليس فقط بناء على معاهدات خاصة، بل، أيضا، بمقتضى أحكام القواعد العامة للقانون الدولي[3].

ولقد تضمنت توصية المؤتمر الأمريكي الأول ١٨٩٠م، الذي وضع معاهده التحكيم العامة الدائمة (و هي اتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ) إعلان بطلان ضم الأقاليم نتيجة استخدام القوة[4].

---

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥ .

(٢) موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ج١، ص٨٥ .

(٣) عبد العزيز سرحان، إسرائيل والعرب (سلام أم حرب وإرهاب)، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٨ .

(٤) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٧ .

وقد ثبت هذا المبدأ في الفكر والعمل الدولي، بعد توقيع " ميثاق بريـان كيلوج "[1] ١٩٢٨م، ويعرف باسم " ميثاق باريس "، ويطلق عليـه، أيضـا، "الاتفاقية العامة لتحريم الحروب" ، وفي أعقاب غزو اليابان لمنشوريا فـي عام ١٩٣١م جاء " مبدأ ستيمبسون الأمريكي " مؤكدا هذا التوجه، وقضـى بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة، إذا كان فـي إنشـائها مخالفـة لالتزامات دولية عامة أو خاصة[2].

لقد تضمن مشروع إعلان حقوق، وواجبات الدول، الذي أعدته لجنـة القانون الدولي، الامتناع عن الاعتراف بأية حيازة إقليمية، نتيجـة اسـتخدام القوة ضد سلامة الأراضي، فقرر صراحة، في (م١١) منه، بأنه (على كـل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأية حيازة إقليمية ،تنالها دولة أخـرى، إخلالا بحكم (م٩))، وهي المادة التي تمنع الدول من الالتجاء إلى الحـرب، ومن كل تهديد باستعمال القوة، أو اسـتخدامها ضـد سـلامة الأراضـي، أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو على وجه آخر، يتعارض مـع القـانون، أو النظام العام الدولي[3].

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتجاهات، في قرارهـا رقـم ٣٣١٤ – سابق الإشارة إليه – ببطلان أية حيازة للأراضي، أو الحصـول على أي فائدة خاصة، ناجمة عن عدوان، حاضرا كان ذلك أم مسـتقبلا (م ٥ من القرار) .على أن هذا القرار لا يعتبر قيدا على نضال الشعوب المحرومة من حقوقها، في سبيل استعادة هذه الحقوق، وهذا الاستثناء ينسجم مع قـرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠م، الذي اعتبر الاستعمار، فـي جميع مظاهره، جريمة، وقرارها رقم ٢٩٣٦ (د- ٢٧) لعام ١٩٧٢م، الـذي

---

(١) انظر: رشاد عارف السيد، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص١٣١.

(٢) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي – الإسرائيلي، مصدر سـبق ذكره، ص١٦٧ .

(٣) المصدر السابق، ص١٩٧ .

اعتبر كفاح الشعوب الرازحة تحت الاستعمار، من أجل حقها في الاستقلال، عملا مشروعا، ومنسجما مع مبادئ القانون الدولي، وأن المشاركين في هذا الكفاح هم مقاتلون تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الخاصة باعتبارهم أسرى الحرب(١). وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – من قبل – بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠م، القرار رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان، والشعوب المستعمرة، حيث تم التأكيد فيه(٢) على أن عدم ملاءمة المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، لا يمكن أن يعتبر سببا، يبرر تأخير الاستقلال لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الفرع الثالث- حق الاستقلال في الفقه والقضاء الدولي:

استخدمت محكمة العدل الدولية الدائمة، سلف محكمة العدل الدولية، مصطلح الاستقلال بمعنى السيادة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في قضية الضرائب بين النمسا وألمانيا عام١٩٢١م.

ويقصد بسيادة الدولة أن تكون مستقلة، استقلالا تاما، عن غيرها من السيادات الخارجية، فالسيادة ركن ضروري من أركان الدولة، ولا يمكن للدولة أن تكتمل شخصيتها القانونية إلا به(٣).

على أن الأصل في الدولة، وجوهرها، هو شعبها، وليست الدولة، أو السلطة التي تحكمها ،فقد قال عالم القانون كاريه دو مالبرغ (Carre Du Malberg) إن الدولة هي الجماعة المنظمة وليس تنظيم هذه الجماعة، وقال فوندر هاردت (Vonder Heyrdte) إن جوهر الدولة هو فيما تنطوي عليه من علاقات إنسانية، ومن هنا، فهي باقية ومستمرة، رغم تغير السلطة فيها،

(١) علاء الدين حسين مكي، مصدر سبق ذكره، ص٨٥ .

(٢) انظر: يوسف محمد يوسف القراعين، مصدر سبق ذكره، ص٣٩ .

(٣) ميلود المهذبي وإبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية للكتاب، ج ١، ص ٩٥ .

وقياسا على ذلك، فتظل للدولة شخصيتها وكيانها، رغم تخلف عنصر السيادة فيها لأي سبب كان، ولهذا، فإنه تبقى للدولـــة الواقعــة تحــت الاحتــلال، أو السيطرة من قبل دولة أخرى، شخصيتها، وكيانـــها الدولـــي، وإقليمـــها، ولا يؤدي الاحتلال هنا، أو السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة، إلـــى تغيير معالم الدولة، أو ذوبان شخصيتها في الدولة المحتلة، أو المعتدية[١].

لقد كان خرق السلامة الإقليمية للدول أحد المواضيع الهامة، التي أثارها الادعاء العام في محاكمات نورمبرج، وطوكيو، لمجرمـــي الحـــرب، ولقـــد ذكرت المبادئ التالية في مسودة قائمة الجرائم ضد الأمن، وسلامة الجنـــس البشري، والتي اقترحتها لجنة القانون الدولي، عام ١٩٥٠م:

(أ) خرق إقليم دولة ما، انطلاقا من إقليـــم دولـــة أخـــرى، بواســـطة عصابات مسلحة، لأغراض سياسية .

(ب) الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة والمخالفة للقـــانون الدولـــي والمؤدية إلى اقتطاع أجزاء من الإقليـــم التـــابع لدولـــة أخـــرى، أو الموضوع تحت إشراف نظام دولي[٢].

ووضع مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسس الأمـــم المتحـــدة فـــي عـــام ١٩٤٥م، تفسير لمدلول السيادة أقر فيه: إن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبـــة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها، واستقلالها السياسي .

المطلب الثاني: حق الاستقلال للشعب الفلسطيني :

سنتناول هذا المطلب في ثلاث نقـــاط، فـــي (الفـــرع الأول) نعـــرض للشخصية الدولية لفلسطين، وأشكال ممارسة السيادة الفلسطينية، وفي (الفـرع

---

(١) نقلا عن: حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص١١٢ .

(٢) نقلا عن: علاء الدين حسين مكي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٢ .

الثاني) ندرس تأكيد حق الفلسطينيين في الاستقلال، وفي (الفـــرع الثـــالث) نبحث إعلان استقلال الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨م، كأهم ممارســـة لحــق الاستقلال للشعب الفلسطيني، على أساس قرار التقسيم .

الفرع الأول ـ الشخصية الدولية لفلسطين وأشكال ممارسة السيادة الفلسطينية:

كانت فلسطين إحدى الولايات العثمانية، شأنها في ذلـــك شـــأن جميـــع الأقطار العربية الخاضعة للخلافة العثمانية، وبدخول الجيش العربـــي إلـــى القدس، بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩م تـــم تحريـــر فلســطين، وانفصالـــها عـــن الإمبراطورية العثمانية، واستقلالها كدولة قائمة بذاتها في الوطن العربـــي. إذ كان[1] الهدف من ذلك، بداهة، ليس نقل سيادتها إلى دول أخرى، بل تســـليم حكمها ومقدراتها إلى أهلها وسكانها الأصليين . وقد تنـــازلت تركيـــا عـــن سيادتها عن جميع الأراضي غير التركية، التي كانت جـــزءا مـــن الدولـــة العثمانية بموجب (م ١١٩) من معاهدة فرساي، لعام ١٩١٨م[2].

وتمسك العرب بحق الفلسطينيين في الاستقلال، كما كان ذلـــك موضـــع تأييد المؤتمر السوري، عام ١٩١٩م، إذا أعلن المؤتمر (الاعتراف باســـتقلال سوريا، بما في ذلك اعتبار فلسطين دولة ذات ســـيادة) . وكـــانت القـــوات البريطانية قد احتلت فلسطين، أثناء الحرب العالمية الأولى بعد أن أصـــدرت الحكومة البريطانية تصريح بلفور، عام ١٩١٧م، ممهدة بذلك لقيـــام دولـــة صهيونية في فلسطين . وبعد انتهاء الحرب، تم ترسيم التواجد البريطاني فـــي فلسطين، تحت مسمى " الانتداب "، لإضفاء نوع مـــن الشـــرعية الدوليـــة، إلا أنه، طبقا لنص (م٢٢) من عهد العصبة، والصك الذي تضمـــن إقـــرار الانتداب، اعتبرت فلسطين إحدى البلدان ذات التصنيف " أ "، واعترف لـــها

---

(١) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص١٠٩ .

(٢) وفي مؤتمر فرساي حضر الأمير فيصل بن الحسين ممثلا للعرب، وتمســك بحــق شعب فلسطين في استقلاله، وحقه في اختيار حكومة وطنية، انظر في ذلك: حســن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٨.

بأنها من الشعوب التي بلغت درجة من الرقي يمكن معها الاعتراف لها بأنها دولة مستقلة، لأنها وردت في النص Nation، ويقصد بـــها دولـــة ، ومـــن هنا[1] جاءت معالم شخصية فلسطين الدولية المتميزة، بوصفها، مـــن جهـــة، قطرا منتدبا عليه، ومن جهة أخرى، فإن شعبها يمثل دولة مستقلة .

والشعب الفلسطيني الموجود في فلسطين قبل اليهود وبعدهـــم[2]، رفـــض الانتداب[3]. وعندما قررت بريطانيا، من طرف واحد، فـــي إبريـــل ١٩٤٨م، التخلي عن انتدابها على فلسطين، فإنه يجب ألا يفهم ذلك علـــى[4] أن الأمـــم المتحدة، قد ورثت من عصبة الأمم الاحتفاظ بالسيادة على فلسطين، فالمنظمات الدولية لا ترث السيادة، والصحيح أن بريطانيا قد صارت، بعـــد قيـــام الأمـــم المتحدة، في حكم الدولة القائمة بالوصاية، وليس كما تزعم إســـرائيل بـــأن[5] السيادة على فلسطين قد انتقلت إلى دولة الانتداب (بريطانيا) ، وأن إسرائيل قـد ورثت هذه السيادة، وأن قبولها عضوا في الأمم المتحدة يعني – ضمن أمـــور أخرى – الإقرار بهذا التفسير؛ ذلك أن الشعوب مكمن السيادة .

يذهب تيسير النابلسي[6] إلى أن حق تقرير المصير للشعب الفلســـطيني يشمل (بحق) الحق في إقامة دولة فلسطينية، تمارس حقها في السيادة الكاملـة على جميع أراضى فلسطين، كما كانت حدودها زمن الانتداب البريطاني .

---

(١) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨ .

(٢) في هذا المعنى انظر :

- MALISON, T: The United Nations and the Rights of the People of Palestine, Beirut, 1982, P 22- 23.

(٣) أنظر مثلا الوثائق أرقام ١٩، ٢٠، ٢١ في وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضـــد الاحتلال البريطاني الصهيوني ١٩١٨ – ١٩٣٩، بـــيروت، مؤسســـة الدراســـات الفلسطينية، الطبعة الثانية ١٩٨٨أم، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) عبد الله الأشعل، اثر إعلان الدولة الفلسطينية في ١٩٨٨م على المركـــز القـــانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨ .

(٥) المصدر السابق، ص ١٠٣ .

(٦) تيسير النابلسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨١ .

ولم ينقطع يوماً ظهور الفلسطينيين بمظهر أصحـــاب البـــلاد، والشـــعب صاحب الأرض، وكان كفاحه ونضاله في مواجهة الاحتلال البريطــــاني ثــم الصهيوني، ضمن حركة نضال الشعوب من أجل التحرر من الاستعمار، ولــم يتنازل الفلسطينيون يوماً عن أرضـــهم، ولــم تنقطــع مقاومتـــهم للاحتـــلال الاستعماري البريطاني والصهيوني . وتعددت أشكال مقاومتهم معبرين بذلـــك عن رفضهم لتلك الأوضاع، ومطالبين بحقهم في الســـيادة علـــى الأراضـــي الفلسطينية واستقلالها، وانشئوا هيئات تمثلهم، من قبيل "الهيئة العربية العليا"(١)، عام ١٩٤٦م، وقبلها " اللجنة العربية "، و" الجبهة العربية "، وكـــانت الأمـــم المتحدة قد اعترفت بالهيئة كممثل للجانب الفلسطيني، وبعد ذلك صـــدر قـــرار عن اللجنة السياسية للجامعة العربية في ١٩٤٨/٧/٨م بإنشاء " الإدارة المدنيـــة لفلسطين "، ونتيجة لجمود " مشروع الإدارة المدنية "، تم في سـبتمبر ١٩٤٨م، تكوين "حكومة عموم فلسطين"، والتي استمرت حتى عام ١٩٦٣م، لينشئوا بعد ذلك في عام ١٩٦٤م "منظمة التحرير الفلسطينية" متكونة من كـــل الفصـــائل الفلسطينية لمواصلة النضال من أجل تحرير فلسطين.

ومعلوم أن الشعب الفلسطيني أسبق في الوجود تاريخياً، وقانونياً علـــى قرارات الأمم المتحدة، وما تلك القرارات إلا اعتراف بشرعية ذلك الوجـــود، بل ان قرار التقسيم رقم ١٨١، فيه تحجيم لإقليم الدولة الفلســـطينية، وليـــس إنكاراً للشعب الفلسطيني .

ورغم رفض العرب قرار التقسيم، نرى أنه وإن كان الشعب موجـــوداً، والدولة (على الأقل) في طور النشأة، فإنه يصير من مسائل المشروعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي العرفي، أو الاتفاقي، أن تكون اللجنة التنفيذية لمنظمـــة التحرير الفلسطينية بمثابة حكومة المنفى لتلك الدولة .

---

(١) محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراهـــا الخمســين، القـــاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ،ص١٧، ٢٥، ٣٣ .

الفرع الثاني ـ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال :

إن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال، هو حق قائم له، ولكل الـــدول الواقعة تحت الاستعمار، فوجود الدولة في ظل الاحتلال، واحتجاب سـيادتها، لا يعني زوال الدولة، أو ذوبانها في دولة الاحتلال .

وإذ كان القانون الدولي التقليدي[1]، في تحليلاته النظريـــة (علـى الأقـل)، لا يعترف بالشخصية الدولية للشعوب، على أساس أنها ليست دول مســتقلة ذات سيادة، أو سيطرة إقليمية، فإن قواعد التنظيم الدولي المعـــاصر تعـترف (ولـو بمحدودية) لهم بهذا الوصف، ومن هؤلاء الشعب الفلسطيني، ومنذ وضعه تحـت الانتداب " التصنيف أ "، ثم تحت الوصاية الدولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

وأصدرت الأمم المتحدة، كحل (مزعوم) للقضية الفلسطينية، القرار رقـم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، بتقسيم فلسطين، وذلك في محاولـــة – غـير موفقـة – للمواءمة ما بين متطلبات القانون وحقائق الواقع السياسي.

وأيا كان موقف الفقه العربي من عدم شرعية هذا القرار، فإن الواقـع[2]، الذي أرغم القانون على مسايرته، هو أن اليهود قد اتخذوا قرار التقسيم أساسا لإعلان قيام دولتهم، ومعنى هذا أن القرار قد تضمن نقل السيادة من الأمـــم المتحدة إلى كل من دولتي العرب واليهود .

من جهتنا نرى، أن قرار التقسيم، على الرغم من مخالفته القواعد الآمرة في القانون الدولي، إلا أنه أقر بوجود دولة فلسطينية سابقة له، على الرغـــم من تحجيم مساحة إقليمها، لتنشأ دولة يهودية، ونضيف بأن مســاحة الإقليـم ليست شرطاً لقيام الدولة، فالمهم هو وجود الإقليم، وليس مساحته .

---

(١) محمد كامل ياقوت، مصدر سبق ذكره، ص ٧١٠ .

(٢) عبد الله الاشعل، اثر إعلان الدولة الفلسطينية في ١٩٨٨م على المركـــز القـانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص٩٩ .

وفي مجال تحليلنا لقرار التقسيم، نذهب مع حسن الجلبى[1]، في أنه لم يكن بمقتضى قرار التقسيم تجريد الفلسطينيين من صفه الشعب أو القضاء على (شخصية فلسطين)، أو الانتقاص من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال، أو على - الأقل - وفي مرحلة انتقالية حق مباشرة الحكم الذاتي .

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى الحكم الذاتي في " الفصل الحادي عشر "، المتضمن تصريحاً يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث نصت (م ٧٣) على أن يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يتطلعون بتبعات عن إدارة الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطاً كاملا من الحكم الذاتي، المبدأ القاضي " بأن مصالح هذه الأقاليم لها المقام الأول " . وحدد الميثاق عدداً من التزامات هؤلاء الأعضاء، نذكر منها، إنماء الحكم الذاتي، وتقدير الأماني السياسية لهذه الشعوب، وأكد الميثاق ذات الالتزام، في (م٧٦) المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي[2].

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢، الذي أشار إلى (احترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي) وبدخول منظمة التحرير الفلسطينية عملية التسوية، وقبولها للقرار رقم ٢٤٢، فإنها بذلك صارت طرفاً دولياً، الأمر الذى يؤكد استقلال كل الدول، كما جاء في القرار رقم ٢٤٢، بما في ذلك فلسطين .

لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة " لجنة[3] معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف "، بموجب قرارها رقم ٣٣٧٦ (د- ٣٠)، بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠م، بشأن ممارسة الشعب الفلسطيني

(١) حسن الجلبى، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩ .
(٢) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧.
(٣) منشأة القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢١٣.

لحقوقه، بما فيها الحق في الاستقلال الوطني، والسيادة الوطنية، وكلفت[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة بوضع برنامج تنفيذي، يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه .

وكان مما جاء في توصيات اللجنة[2] أن (الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة، انتهاكا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة، هو شرط لا غنى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين ...) .

يذكر وليد خميس عليان[3]، أن قيام إسرائيل يمثل غزواً أجنبياً لفلسطين، نجم عنه تشريد أكثر من مليون شخص، فضلاً عن انتهاكه للسيادة الإقليمية لدولة فلسطين، وتحطيم وحدتها الإقليمية باستعمال القوة، الأمر المخالف لما تقضي به أحكام (م٢/٤) من الميثاق، بل إن هذا الغزو، قد نجم عنه إضعاف الكيان الوطني للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يشكل وفقاً للقانون الدولي، جريمة إبادة الجنس البشرى .

.وجاء النص على الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال في العديد من القرارات الدولية[4]، الأمر الذي حدا بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى إعمال هذا الحق بإعلان استقلال دولة فلسطين .

الفرع الثالث ـ إعلان استقلال دولة فلسطين عام ١٩٨٨م :

إعمالاً لكل ذلك، فقد أصدر المجلس الوطني الفلسطيني باعتباره (برلمان المنفى)[5] إعلان استقلال دولة فلسطين بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م في

---

(١) انظر: جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.

(٢) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٣١٤ .

(٣) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦٤٧ .

(٤) من ذلك قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (د – ٢٩) في ١٩٧٤/١١/٢٢م، ورقم ١٦٩ (د – ٣٥) في ١٩٨٠/١١/١٤م، ورقم ٣٥أ (د – ٣٥) في ١٩٨٠/١١/١٤م، انظر: محمد عبد العزيز أبو سخيله، مصدر سبق ذكره، ص ٨١ .

(٥) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦١٨ .

دورته ١٩ " الجزائر ١٢-١٥/١١/١٩٨٨م " على الأراضي الفلسطينية، وإعلان القدس الشريف عاصمة لها[١]، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م ،الذي لا يزال يوفر شروطاً للشرعية الدولية[٢] تتضمن حق الشعب الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني، وقد أكد إعلان الاستقلال الفلسطيني، انه (... واستنادا إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقومي للشعب العربي الفلسطيني في وطنه، فلسطين، وتضحيات أجياله المتعاقبة، دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية، التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة، من عام ١٩٤٧ وممارسة من الشعب الفلسطيني، لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي، والسيادة فوق أرضه، فإن المجلس الوطني يعلن باسم الله، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف) .

ولقد تضمن البيان السياسي ، القبول بقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و٣٣٨ كأساس للمؤتمر الدولي، إلى جانب ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي هذا المجال فإنه لا شك أن لدى الشعب الفلسطيني أسانيد قوية للمطالبة بإقامة دولته المستقلة، منها ما يلي[٣]:

١ – أن سلطة الانتداب البريطاني هي احتلال عسكري، لا ينقل السيادة، وكذلك فإن نظام الانتداب ذاته اعترف باستقلال فلسطين، بصفة مؤقتة.
٢ – إن إقرار الجمعية العامة في قرارها رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته (الدولة العربية في فلسطين) .

---

(١) وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين، المنشورة في الشرق الأوسط، عدد ٣٦٤١، بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٨م، ص٦، الملحق رقم (١٠) .
(٢) فقد أشير مجدد أ إلى القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م في قراري الجمعية العامة رقمي د/ط – ١٠/٢/، ود/ط –١٠/٣.
(٣) طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٥ .

٣ - ضم الأردن للضفة الغربية ذو طابع مؤقت، وقد أنهى الأردن، بقواره الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١م، الروابط القانونية، والإدارية معها، ليفسح المجال لإقامة الدولة الفلسطينية عليها، وعلى قطاع غزة .

٤ - اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته على الضفة والقطاع .

٥ - إن احتلال إسرائيل العسكري للضفة والقطاع لم يكسب إسرائيل أي حقوق سياديه عليها، وقد أكد القرار رقم ٢٤٢ هذا المبدأ .

٦ - توافرت للدولة الفلسطينية العناصر الثلاثة .

إذا ما كان ذلك، هو حق الاستقلال للشعب الفلسطيني، الذي جسده إعلان الاستقلال في الإقليم، الذي تم تحجيمه بقرار التقسيم، فالسؤال الآن، هو عن مفهوم اتفاقات أُوسلو لحق الاستقلال، وعن ما حدث لإعلان الاستقلال ؟ ذلك هو موضوع المطلب القادم .

المطلب الثالث: مفهوم حق الاستقلال في اتفاقات أوسلو :

جاء اعتراف إسرائيل بالمنظمة قاصراً على اعتبارها ممثلا للشعب الفلسطيني من دون الاعتراف بحق هذا الشعب في تقرير المصير، وإنشاء الدولة(١).

لا تستطيع المنظمة، بموجب الاتفاقات، إلزام إسرائيل بأن تقبل بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، ذات سيادة على الأرض المعينة لها، بموجب القرارين رقمي ٢٤٢ و٣٣٨(٢).

الأمر الذي يلقي بظلاله على مفهوم اتفاقات أُوسلو لحق الاستقلال، فمن احتجاب آني لدولة فلسطين (الفرع الأول)، إلى التأكيد على منع الجانب

---

(١) جورج المصري، مصدر سبق ذكره، ص٢٠ .

(٢) حسن الجلبي وعدنان السيد حسين، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .

الفلسطيني من إعلان الدولة، فيما عرف بمنع الأطراف من اتخاذ إجراءات أحادية الجانب (الفرع الثاني)، على أننا سنبدي ملاحظاتنا على مفهوم الاتفاقات لحق الاستقلال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول- احتجاب دولة فلسطين في الاتفاقات :

يمكننا التدليل على هذا الاحتجاب، الذي بدأ التحضير له مبكراً، منذ التدخل في حق الفلسطينيين في اختيار ممثليهم لمؤتمر مدريد، الأمر الذي يتعارض مع أحكام القانون الدولي، من اشتراط عدم انتماء هؤلاء الممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية – التي أعلنت الدولة – وأن يكونوا ضمن الوفد الأردني، فيما عرف بالوفد الأردني – الفلسطيني، إلى " مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط "، ويمكننا التدليل على ذلك في النقاط التالية :

(١) من المعلوم بأن فلسطين كانت دولة عشية الاتفاقات، وعلى الرغم من ذلك، فانه قد جاء في رسالة الاعتراف الفلسطينية النص على مسمى "منظمة التحرير الفلسطينية"، وليس "دولة فلسطين" المعلنة والمعترف بها، وقد ورد ذلك في تسعة مواضع بمتن الرسالة، فمن تأكيد السيد/ ياسر عرفات ابتداء على (... التزامات م.ت.ف ...)، وإقراره بان (تعترف م.ت.ف ...)، و(تقبل م.ت.ف ...)، و(أن م.ت.ف تلتزم ...)، و(تعتبر م.ت.ف ...)، (...لذلك فان م.ت.ف. تدين...)، وعبر عن (... إلزام كل أفراد م.ت.ف ...)، (...فان م.ت.ف تؤكد...)، وأخيراً (...بالتالي فان م.ت.ف تتعهد...) .

ليس ذلك فحسب، بل جرى، أيضاً ، إنكار الصفة الدولية لفلسطين، في ذيل الرسالة، عندما وقع السيد / ياسر عرفات الرسالة، بصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، وليس رئيس دولة فلسطين باعتباره رئيساً منتخباً للدولة المعلنة، في الجزائر، عام ١٩٨٨م .

(٢) جرى التأكيد على إنكار وجود دولة فلسطين مرة أخرى، في رسالة[١] السيد /ياسر عرفات، إلى رئيس وزراء إسرائيل، الملحقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)، فبمجرد دخول السيد / ياسر عرفات لقطاع غزة ومنطقة أريحا، ستكون صفته إما " رئيس لسلطة الفلسطينية " أو " رئيس منظمة التحرير الفلسطينية "، لا " رئيس فلسطين "، فقد جاء ما نصه في البند (٤) من الرسالة التعهد بأن:

4) When Chairman Arafat enters the Gaza strip and Jericho Area, he will use the title "chairman (Ra`ees in Arabic) of the Palestinian Authority" or "Chairman of the P.L.O", and will not use the title President of Palestine).

لقد جرى النص في (م٩) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، على فرض قيود على " المجلس " و" السلطة الفلسطينية " و" منظمة التحرير الفلسطينية[٢]" في المجالين الداخلي والخارجي – فيما يعتبر انتقاصا لسيادة غير معترف بها من إسرائيل، أصلا – ومن مظاهر تقييد السيادة الفلسطينية :

I – تقليص الاختصاصات في مجال العلاقات الدولية:

ذلك أن (م٩/٥)من ذات الاتفاقية تنص على أنه (أ – بناء على إعلان المبادئ لن يكون للمجلس صلاحيات، ومسؤوليات في مجال العلاقات الدولية، والتي تشمل تأسيس سفارات، أو قنصليات، أو أي ممثليات،

---

(١) وانظر :

- Agreement on the GAZA strip and the Jericho Area . Cairo, May, 4,1994. P. 209 210.

صورة ضوئية لمقتطفات من الرسالة التعهد في الملحق رقم (١٥) .

(٢) منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية هيكلين منفصلين، ودليلنا على ذلك البيان المشترك لهما بتحميل إسرائيل مسئولية إراقة الدماء في المسجد الأقصى (غزة، ٢٨/٩/١٩٩٦م)، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٨، خريف ١٩٩٦م، ص ٢١٤، ٢١٥ .

أو ملحقيات في الخارج، أو السماح بتأسيسها في الضفة الغربية، أو غـــزة، أو تعيين أو قبول موظفين دبلوماسيين، أو ممارسة مهام دبلوماسية .

ب – على الرغم من أحكام هذا البند، فبإمكان منظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات، وتوقع اتفاقيات مع دول، أو منظمات دوليـــة، لمصلحة ،المجلس في الأمور التالية فقط:

(١) اتفاقيات اقتصادية كما هو منصوص عليـــه، بوضـــوح، فـــي الملحق الخامس من هذه الاتفاقية .

(٢) اتفاقيات مع دول مانحة، من أجـــل تنفيـــذ ترتيبـــات لتقديـــم المساعدات للمجلس .

(٣) اتفاقيات من أجل تنفيذ خطط التنمية الإقليمية كما هي موضحة في الملحق الرابع من إعلان المبادئ، أو في اتفاقيات دخلـت في إطار المفاوضات المتعددة .

(٤) اتفاقيات ثقافية، علمية، أو تعليمية .

ج – المعاملات ما بين المجلس وممثلي الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى تأسيس مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، عدا تلك المذكورة في الفقرة ٥/أ أعلاه، وذلك من أجـــل تنفيـــذ الاتفاقيـــات المنصوص عليها في الفقرة ٥/ب، لن يتم اعتبارهـــا علـــى أنـــها علاقات دولية) .

II – إقرار سلطات محدودة في المجال الداخلي :

ذلك أن جوازات السفر التي أجازت اتفاقيـــة القـــاهرة (٤/٥/١٩٩٤م) للسلطة الفلسطينية إصدارها، والتي ينظر إليها كعلامة من علامات الدولـــة، يحدد المرفق (ج) من " الملحق الثاني " لذات الاتفاقية كل البيانات التي يتعين إملاؤها فيها، ففي الغلاف الأمامي يعنون بالسلطة الفلسطينية، وفي الصفحـــة

الداخلية للغلاف الخارجي يكتب بالعربية والإنجليزية " هذا الجواز / وثيقة السفر صادر بناء على اتفاقية الحكومة الذاتية الفلسطينية وفقاً لاتفاقية أُوسلو الموقعة في واشنطن في١٣/٩/١٩٩٣م).

الفرع الثاني ـ الامتناع عن القيام بإجراءات أحادية الجانب:

بعد تلويح منظمة التحرير الفلسطينية، أنها بصدد إعلان الدولة الفلسطينية، خشيت إسرائيل من ذلك، لأنه بحسب رأي الدولة العبرية "لا لدولة فلسطين، وإذا كان لا مناص منها، فلا بد من اتفاق بين إسرائيل وبين المنظمة بشأنها "، ولذلك، فقد تم الاحتياط مجدداً لهذه المسألة، بأن تم تضمين مذكرة التفاهم (٢٨/١٠/١٩٩٨م) بنداً خاصاً، هو " البند الخامس " لمنع ما سمياه الإجراءات أحادية الجانب، فقد جاء فيه ما نصه (إقراراً بضرورة توفير أجواء إيجابية للمفاوضات، فإن أياً من الفريقين لن يبادر أو يقوم بأية خطوة من شأنها، أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقاً للاتفاق الانتقالي) . وقد نص (البند العاشر) من اتفاق شرم الشيخ (٤/٩/١٩٩٩م) على أنه (من منطلق الاعتراف بحيوية خلق جو إيجابي في المباحثات لا يبادر أو ينفذ الطرفان خطوات من شأنها تغيير مكانة الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للاتفاق المرحلي) .

وفعلاً فقد أرجئ[١] إعلان الدولة الذي كان مقرراً له يوم ٤/٥/١٩٩٩م (نهاية الفترة الانتقالية)، وقد يكون تأجيل المنظمة لهذا الإعلان، بسبب النداءات الدولية[٢] بالتأجيل، أو بسبب ما يسمى برسالة الضمانات التي أرسلها الرئيس الأمريكي كلينتون[٣] إلى الرئيس عرفات؛ أو بسبب الخشية

---

(١) بيان المجلس المركزي الفلسطيني في إطار دورته الاستثنائية التي بدأت يوم ٢٧/٤/١٩٩٨م في: مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٩، صيف ١٩٩٩م، وكذلك في: آفاق، العدد، ٣، السنة الأولى، ربيع ١٩٩٩م) .

(٢) كثيرة هي النداءات بإرجاء الإعلان، فالعقيد / معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر – أيضا – نصح بذلك، في لقاءه بأساتذة جامعة القاهرة، أبريل ١٩٩٩م .

(٣) نص الرسالة في: الأهرام ٢/٦/١٩٩٩م .

من احتمال ضم إسرائيل[1] للمناطق التي تحت إدارتها الكاملة من الضفة الغربية وغزة .

الفرع الثالث ـ ملاحظات حول مفهوم اتفاقات أوسلو لحق الاستقلال :

يمكن تلخيص ملاحظاتنا فيما يلي :

١ - ليس صحيحاً القول بأن القرار رقم ١٨١[2] لعام ١٩٤٧م الذي استند إلية إعلان الاستقلال الفلسطيني في عام ١٩٨٨م – كما استند إليه قبله إعلان استقلال إسرائيل – قد تجاوزه الزمن كما تدعي إسرائيل، ذلك أن القرارات الدولية – وكما قال (بحق) صلاح الدين عامر[3] – لا تتقادم بعدم الاستعمال .

٢ - إن الاتفاقات، وإن أوجدت هيكلية للسلطة في الداخل (الضفة الغربية وقطاع غزة) فإنها سمحت بالإبقاء على هيكلية منظمة التحرير الفلسطينية، بلجنتها التنفيذية، ومجلسها المركزي، وممثلياتها في الخارج، الأمر الذي ترتب عنه وجود هيكلين، يفيد المنظمة، لأنه يسمح لها بالتصرف كدولة في المجتمع الدولي، ويفيد إسرائيل في تحميل منظمة التحرير الفلسطينية بالالتزامات نفسها، التي تثقل كاهل السلطة الفلسطينية.

---

(١) نص بيان الحكومة الإسرائيلية، في ١٩٩٩/١/١٠م بشأن التهديد بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية الخاضعة لنفوذها، إذا أعلنت الدولة من طرف واحد، انظر . مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٨، ربيع ١٩٩٩م، ص٢١٧ وما بعدها .

(٢) على الرغم من أن وزارة الخارجية الإسرائيلية – لا تزال – تؤكد على القرار ١٨١ في موقعها على الإنترنت باعتباره المستند الثالث من وثائق العملية السليمة، فإن تصريح وزير الخارجية الإسرائيلية المنشور على الإنترنت في موقع الوزارة http://WWW.ISRAEL-MFA.GOV// يؤكد فيه اجتماعه بسفراء الاتحاد الأوروبي، بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٩م على رفض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، الذي أصبح– بحسب (ادعائه – ملغياً وباطلاً بسبب رفض الدول العربية له، أنظر ترجمة التصريح في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٩، صيف ١٩٩٩م، ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٣) صلاح الدين عامر، محاضرات (غير منشورة) في إطار مادة الصهيونية في مائة عام؛ معهد البحوث والدراسات العربية ١٩/٩٨م .

٣ - يلاحظ بأن هناك بعض من ملامح الدولة الفلسطينية - المرتقبة - من قبيل (المطار، والميناء، والتمثيل)، والأهم أن الحدود من موضوعات المفاوضات النهائية .

٤ - لم يحسم، بعد، مستقبل السيادة على فلسطين، فلا يزال الخيار الأردني جاهزاً، على أن الفلسطينيين يحاولون تهدئة مخاوف إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، ليتم التخلي عن الخيار الأردني، وقبول الأطراف الفاعلة بحق الاستقلال لدولة فلسطين المرجوة، ولو بسيادة منقوصة .

٥ - إن نصوص الاتفاقات والحديث عن حق إعلان الدولة الفلسطينية، يؤكد أن الاتفاقات حجبت إعلان الاستقلال، وتجاهلت حق الاستقلال للشعب الفلسطيني .

على أن تجاهل حق وإعلان الاستقلال في الاتفاقات، يهدف - من ضمن أمور أُخرى - إلى تقييد حق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يقودنا لدراسة اتفاقات أُوسلو وحق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض .

المبحث الثالث

اتفاقات أوسلو وحق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض

تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إحدى أهم مفردات الصراع العربي - الصهيوني، ولا يمكن الحديث عن هذه المشكلة، بصورة واضحة وجلية، إلا بعد التطرق لحق العودة، والتعويض في القانون الدولي (المطلب الأول)، ومن ثم التعرف على حق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني، التي اعترف له بها المجتمع الدولي (المطلب الثاني)، وأخيراً ننظر فيما إذا كانت اتفاقات أُوسلو قد أوجدت حلا لتلك المسألة أم لا ؟ وإذا ما كان هناك حل، فهل تمت مراعاة أحكام القانون الدولي - ذات الصلة - ؟ (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: حق العودة والتعويض في القانون الدولي :

سندرس هذا المطلب في ثلاث نقاط، نخصص (الفرع الأول) لتحديد مفهوم اللاجئ والملجأ في القانون الدولي، و(الفرع الثاني) لحق العودة في القانون الدولي، و(الفرع لثالث) لحق التعويض في القانون الدولي .

الفرع الأول ـ مفهوم اللاجئ والملجأ في القانون الدولي :

بادئ ذي بدء، وقبل الحديث عن مفهوم حق العودة والتعويض في القانون الدولي، نرى أهميه التعريف بأصحاب هذا الحق وهم اللاجئون (أ) ، ومن ثم تحديد معنى الملجأ (ب) .

أ - اللاجئ – يعرف الاتفاق الدولي الخاص باللاجئين، الموقع في جنيف، بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٥م، اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد خارج دولته، كنتيجة لأحداث أو لخوف له مبرراته، خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنس، أو الدين، أو الرأي يجعله غير قادر، أو غير راغب في أن يعود إلى هذه الدولة)، وهناك الكثير من الوثائق الدولية، والمواثيق الإقليمية، التي تحدد من هم اللاجئون، ومن أهمها " اتفاقية مونتيفيديو الخاصة بالقانون الجنائي الدولي " الموقعة عام ١٨٨٩م، وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء، و" اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م "، بشأن اللاجئين، والبروتوكول الذي ألحق بها عام ١٩٦٧م، و" الاتفاق الأوروبي " المبرم عام ١٩٥١م"، وقد وضعت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠م، معاهدة تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا .

وسوف نكتفي هنا بتحديد مفهوم اللاجئين، في اتفاقية الأمم المتحدة، عام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م، فتحدد الاتفاقية في (م١) مصطلح اللاجئ Refugee . حيث تقرر أن اللاجئ هو كل (شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة ١٩٥١م، وبسبب تخوف له ما يبرره من

التعرض لاضطهاده، لأسباب ترجع إلى عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته. وغير قادر أو لا يريد، بسبب ذلك التخوف، أن يستظل بحماية دولته...)[١].

خلال الخمسينات والستينات، ظهرت الحاجة لحماية مجموعة أخرى من اللاجئين، بصفة خاصة في أفريقيا وآسيا، لم يكن من المستطاع توفيرها لهم، في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية، ومن ثم جاء بروتوكول عام ١٩٦٧م ليشمل تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد، أي بعد ١/١/١٩٥١م[٢].

ب - الملجأ: يقصد بالملجأ في اللغة " أحد معنيين . إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده أو الحماية ذاتها، التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به "[٣]. أما في الاصطلاح فيقصد به " الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخري . لأحد الأجانب الذين تتوافر فيهم شروطاً خاصة، والتي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة "[٤] على أن مضمون الملجأ في القانون الدولي[٥]، يشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية، هي :.

١ - السماح للشخص الباحث عن الملجأ بالدخول إلى إقليم دولة الملجأ؛
٢ - الإقامة، التي تعني أكثر من مجرد المأوى المؤقت؛
٣ - درجة من الحماية الجادة، من جانب سلطات الملجأ .

---

(١) حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣م، ص ١٩٥٨ .
(٢) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين القاهرة (١٧- ١٨/١١/١٩٩٦م) مركز البحوث والدراسات العربية – جامعة القاهرة، ص٢١ .
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ص٥٢ .
(٤) برهان أمر الله . حق اللجوء السياسي . دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٥ .
(٥) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص٣٥ .

أما عن أهم الحقوق المقررة للاجئين في الوثائق الدولية، والتي يطلق عليها جانب من الفقه قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين[1]، فيأتي على رأسها مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، ثم مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، ومبدأ المأوى المؤقت[2].

على أن حق العودة يبقى هو الحق الأهم، الذي يتعين تمكين الجماعات البشرية من ممارسته في نهاية المطاف .

الفرع الثاني ـ حق العودة في القانون الدولي :

لم يتم تقنين حق العودة نظراً لطبيعته كحق إنساني غير قابل للنكران[3]، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان أهمية هذا الحق، فنجد اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، تحرص على المحافظة على ضحايا الحروب، وكذا حماية المدنيين في مناطق العمليات الحربية .

فنصت (م٤٩) من الاتفاقية، على أن (نقل الأفراد والجماعات المشمولين بالحماية بالقوة أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة أو إلى بلد آخر محتل أو غير محتل، هو أمر ممنوع بغض النظر عن الدوافع للقيام به)، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (م١٣/٢) على أنه (... يحق لكل شخص أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها) . أما العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م، فقد أشار في (م١٢/٢) أنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده.

---

(١) برهان أمر الله، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦ .

(٢) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص٣٨ .

(٣) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٦٤ .

لعل الحياة الدولية المعاصرة تشير إلى سوابق قانونية دولية لتنفيذ حق العودة[1] إلى أراض الوطن .

وكنتيجة طبيعية لتضخم مشكلة اللاجئين، وتزايد أعدادهم بصورة ملحوظة - خاصة، بعد الحرب العالمية الثانية - فإن الأمم المتحدة، قد أنشأت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين، ثم حلت محلها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين[2]، والتي أنشئت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م، كجهاز تابع للأمم المتحدة، ذا اختصاص مؤقت، يتولى تسجيل، وحماية، وإيواء، وإعادة اللاجئين .

مع تزايد المشكلة، وتفاقمها - بسبب ظروف الحرب الباردة - تزايدت عمليات حماية ومساعدة اللاجئين، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣١٩ (١٧) بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٣م، بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين، وتهدف المفوضية، أساساً - وفقاً لنص (م١) من نظامها الأساسي - إلى تقديم حماية دولية للاجئين، وإيجاد حلول حاسمة للمشكلة، وذلك من خلال مساعدة الحكومات لتسهيل إعادة اللاجئين إلى بلادهم .

وتعد مهمة المفوضية عملية إنسانية اجتماعية، يفترض فيها أن تكون بعيدة، تماماً، عن العوامل السياسية .

لقد اعتمدت المفوضية في إطار سعيها للوصول إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، على ثلاثة أساليب، هي: (١) العودة الطوعية؛ (٢) الاندماج في بلدان

---

(١) واقرب مثال قضية الحرب الهندية الباكستانية حول بنجلادش، والتي تمكنت فيها الهند من تنفيذ حق العودة إلى ارض الوطن للاجئين إليها من باكستان الشرقية . انظر: محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

(٢) لمزيد من المعلومات، راجع: أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص٢٨ .

اللجوء؛ (٣) إعـادة التوطين في بلد ثالث[1]. وما يهمنا هنا – في مجال البحـث – هو الحل الأول، وهو حق العودة، هذا الأخير هو الذي تم الركـــون إليــه، ثـم الاقتصار عليه في مجال القضية الفلسطينية، مع استبعاد الأسلوبين الآخرين .

في هذا السياق، لم يكتف المجتمع الدولي، بسن القواعـــد التـــي تكفـل الحماية الدولية للاجئين، وإنشاء الأجهزة المتخصصة للمساعدة في التغلـــب على مشاكل اللجوء، بل رتب جزاءات على السلطات المحتلة المخالفة، فقـــد حظرت الاتفاقيات الدولية على السلطة المحتلة طرد، أو إبعاد الســكان مــن أراضيهم، واعتبرت (م٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ذلك مــن الانتــهاكات الخطيرة للاتفاقية، كما اعتبره " ميثاق نورمبرج " في نـــص (م٦/ب) مــن جرائم الحرب، وفي نص (م٦/ج) تم اعتباره جريمة ضد الإنسانية[2]، وفـــي تطور آخر – ذي صلة – اعتبرته اتفاقية إنشاء المحكم الجنائية الدولية[3] فـــي (م٨) منها جريمة حرب .

الفرع الثالث ـ حق التعويض في القانون الدولي :

يقصد بالتعويض، بصفة عامة، جبر الضرر وإزالته، ويكون التعويـــض عن الخسائر، والأضرار اللاحقة بالأفراد والجماعات والدول على صـــورة مبالغ مالية[4]، تدفع على سبيل إصلاح الضرر، وجبره .

وفي إطار السياسة الدولية يهدف التعويض[5] إلى تقديم ما يمكن بواسطته التغلب على الضرر المادي والمعنوي في حالات السلم والحرب .

---

(١) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧ .

(٢) تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص٣٨٦ .

(٣) لم تدخل حيز النفاذ بعد .

(٤) أوضح "جروسيرس " في هذا المجال، أن التعويض يمكن تحديده، بواسطة المعيـــار المالي، ذلك لأن النقود هي المعيار العام لتقدير الأشياء.

(٥) رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضـــرار الحـروب العربيـة – الإسرائيلية، عمان، دار الفرقان، ج١، ص١٠٧.

ويترتب على قيام المسؤولية الدولية، نشوء التزام أو علاقة قانونيه جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع، والشخص المتضرر، وموضوع هده العلاقة، يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص .

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow Factory Case بأن من مبادئ القانون الدولي، وكذلك من المبادئ العامة للقانون، أن خرق أي التزام يترتب عليه التزام بالتعويض(١).

ولقد بينت لجنة المتطلبات الأمريكية الألمانية في قضية Lusitania عام ١٩٢٣م، بأن من القواعد العامة في كل من القانون العام والقانون الخاص، بأن أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يترتب التزامه بالتعويض عن هذه الأضرار، ويلزم أن يكون التعويض معادلا، أو مساويا للأضرار التي حدثت(٢).

إذا كان ذلك هو حق العودة، والتعويض في القانون الدولي، فإننا سنبحث حالا حق العودة، والتعويض، الذي تم الاعتراف به للشعب الفلسطيني .

المطلب الثاني: حق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني:

سنتناول هذا المطلب في ثلاث نقاط، نخصص (الفرع الأول) لظهور مشكلة اللاجئين وتفاقمها، و(الفرع الثاني) لتمييز المجتمع الدولي بين مفهومي اللاجئ والنازح، و(الفرع الثالث) . لترتيب حقوق متباينة (العودة أو التعويض) لكل منهما .

---

(١) رشاد عارف يوسف السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر: المصدر السابق، ص ١٠٨ وما بعدها .

الفرع الأول ـ ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتفاقمها :

ظهرت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بشكل واضح ومؤثر، على الساحتين العربية والدولية، مع إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٨١، بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م، والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وتدويل القدس، ثم إعلان قيام دولة يهودية على جزء من فلسطين، بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥م، ونشوب الحرب العربية – الإسرائيلية، في نفس الشهر .

كان من أبرز نتائج هذه الحرب تشريد ما يزيد على نحو مليون(١) مواطن فلسطيني، إلى الدول المجاورة، فاللاجئون الفلسطينيون هم مجموع السكان الذين أخرجوا من ديارهم، بفعل عمليات الإرهاب والطرد الجماعي، الذي مارسته العصابات الصهيونية المسلحة، خلال حرب ١٩٤٨م، وما بعدها(٢).

ولقد حمل الوسيط الدولي " الكونت برنادوت "، في تقريره المؤرخ في ١٩٤٨/٩/١٦م، والمقدم إلى " الدورة الثالثة " للجمعية العامة للأمم المتحدة، إسرائيل المسؤولية الكاملة في خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ودعا إلى تسوية المسألة عن طريق عودتهم إلى ديارهم، وأراضيهم(٣). ,يمثل كل هؤلاء " المجموعة الأولى " من اللاجئين الفلسطينيين، أو مادرج على تسميتهم بلا جيئي ٤٨؛ وأما " المجموعة الثانية " فتتكون من الفلسطينيين الذين تم طردهم من المناطق المنزوعة السلاح بين إسرائيل والدول العربية المجاورة؛ أما " المجموعة الثالثة "، والتي تعرف بنازحي ٦٧، فهم الذين أجبروا على مغادرة الأراضي التي احتلتها إسرائيل، بعد حرب يونيو ١٩٦٧م، في الضفة الغربية، وقطاع غزة؛ يضاف إلى ذلك " المجموعة الرابعة "، وتشمل المبعدين الفلسطينيين في أوقات مختلفة، بعد حرب يونيو ١٩٦٧م .

---

(١) بحسب تقديرات وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، بلغ عددهم حوالي ٦٠٠ ألف نسمة .

(٢) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦٧٤ .

(٣) خلاصة تقرير " برنادوت " الأول، بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٦م في: ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج١، ص ٩٤٣.

رغم أن تصريح بلفور قد صدر متضمناً شرط الحفاظ على الحقوق الدينية، والمدنية للسكان غير اليهود في فلسطين، فإن قرار التقسيم قد دعا، كذلك، إلى ضمان وحماية الحقوق الاقتصادية، والسياسية للمواطنين . مع ذلك، فإننا نجد أن إسرائيل تنكر حق الشعب الفلسطيني في العودة، وتطالب بأنه يجب على الدول العربية أن تستوعب لاجئ فلسطين لعام ١٩٤٨م، ضمن مجتمعاتها، إلا أنها ستسمح لعدد محدود من نازحي ١٩٦٧م بالعودة، في إطار ترتيبات للسلم، مشروطة بتحقيق مطالب إسرائيل الأمنية(١).

وتتنصل إسرائيل من مسئوليتها عن خلق هذه المشكلة، ويبدو هذا جلياً في تعليق لممثل إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقول فيه " إن مشكلة اللاجئين العرب قد نجمت في الأصل، عن رفض العرب لقرار التقسيم، وعن الحرب التي أعلنوها ضد دولة إسرائيل، وبالتالي هم المسؤولون ".

يذهب وليد خميس عليان إلى أن هذا القول يجافي الحقيقة والصواب، ذلك أن الفلسطينيين أجبروا على ترك أراضيهم، ووطنهم، نتيجة للقمع، والطرد الجماعي، والمذابح التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الأبرياء الفلسطينيين(٢).

وجدير بالذكر هنا بأن نبين أن سياسة إسرائيل هذه يمكن اعتبارها إحدى الجرائم المندرجة في (م٢) من اتفاقية " منع جريمة إبادة الجنس البشرى " لعام ١٩٤٨م(٣).

ولم تنكر إسرائيل على الفلسطينيين حقهم في العودة أو التعويض فحسب، بل إن الكنيست وافق بالإجماع بتاريخ ١٩٥٠/٧/٥م، على قانون العودة

---

(١) محمد خضر الرفاعي، مصدر سبق ذكره، ص٧٢ .

(٢) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص٦٧٦ .

(٣) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤.

(الأول)، هذا القانون الذي ليس له مثيل في أي دولة، فهو يقصر حق العودة على اليهود[1] وينكره على الفلسطينيين أصحاب الأرض.

فليس من حق دولة ما، إنكار حق يتمتع به مواطنوها، بالنسبة للآخرين من أهل البلاد .

إزاء تفاقم مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، أنشأت الأمم المتحدة " وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا – ONIRWA) "، لتقديم المعونات الغذائية، والصحية، والتعليمية للاجئين الفلسطينيين، والذين تقدر الوكالة عددهم، عام ١٩٩١م، بحوالي ٢,٥١٩,٤٨٨ نسمة، موزعين على الضفة الغربية وقطاع غزة، ولبنان، وسوريا ،والأردن، منهم ٨٧٤,٥١٤ نسمة، يقيمون في المخيمات[2].

الفرع الثاني ـ اللاجئون والنازحون الفلسطينيون :

اهتم المجتمع الدولي، أساساً، بالمجموعتين، الأولى والثالثة، أي لاجئي ١٩٤٨م، ونازحي ١٩٦٧م، وفرق بين المفهومين، في الاصطلاح، كما في الحقوق . ففي حين عرف اللاجئ بأنه (الشخص الذي اضطر إلى قطع علاقته مع بلده الأصلي، ولا يستطيع الاعتماد على حكومة لحمايته)، كما أنه بموجب النظام الأساسي للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م، هو (كل شخص يخشى لدواعي حقيقية أن يناله أي خطر ، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، ويكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب هذه الخشية ، أو لأسباب أُخرى غير اختياره الشخصي، أن يحتمي بهذا البلد)[3].

(١) عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ص ٢٦٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل ، انظر: طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٤٠ و٤١ .

(٣) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص١٢٨ .

نجد أن النازحين هم مجموعة من الناس، يشار إليهم، عادة، بأنهم (أشخاص يشملهم اهتمام المفوضية)، ولا تشملهم اتفاقية عام ١٩٥١م أو التعاريف الإقليمية الواسعة، فقد أعترف، مثلاً، بأن هناك مجموعات من النازحين، أو المشردين داخلياً تحتاج إلى حماية دولية، وتبين التجربة، أن محنة الأشخاص المشردين داخل بلدهم، تكون، في أحيان كثيرة، سيئة، بنفس درجة حالة اللاجئين، أو ربما أسوأ منها[١].

يعرف الفلسطينيون في " الورقة المقدمة للجولة الثانية للمفاوضات المتعددة الأطراف " (أوتاوا ١١-١٢/١١/١٩٩٢م) اللاجئون الفلسطينيون، بأنهم (كل أولئك الفلسطينيين و" أحفادهم " الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة ديارهم ما بين نوفمبر ١٩٤٧م، (خطة التقسيم)، ويناير ١٩٤٩م "اتفاقيات هدنة رو دس" من المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل في التاريخ الأخير)؛ أما النازحون الفلسطينيون، فهم (كل أولئك الفلسطينيين "وأحفادهم" الذين وجدوا أنفسهم، خارج أراضيهم، بفعل حرب يونيو ١٩٦٧م).

واضح أن التعريف الأول يتوافق مع القرار رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م، بينما يأتي التعريف الثاني متماشياً مع القرار رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧م، هذان القراران اللذان رتبا حقوقاً لكل طائفة، كما سيأتي بيانه حالاً .

الفرع الثالث ـ حق العودة والتعويض للاجئين والنازحين الفلسطينيين :

تناول المجتمع الدولي – مبكراً – مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومنذ بداية الصراع العربي – الصهيوني، وأصدر عدداً من القرارات الدولية، في محاولة لإنهاء هذه المشكلة، إلا إنها جميعاً باءت بالفشل، نتيجة للتعنت الصهيوني .

---

(١) أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٩٤ (د – ٣) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م[1]، نصت فيه على المطالبة بمعالجة مشكلة اللاجئين، ووجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة[2].

إزاء رفض إسرائيل، تنفيذ هذا القرار، طلبت الجمعية العامة، في قرارها رقم ٣٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤م، من الحكومات المعنية اتخاذ الإجراءات الفعلية بمعاملة اللاجئين العائدين، أو المتنقلين، دون أي تمييز قانوني، أو واقعي[3].

ثم أصدرت القرار رقم ٧٢٥، بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠م، والذي جاء فيه (...إذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم .

أ- تطلب إلى اللجنة مضاعفة جهودها، لتنفيذ الفقرة (١١) من القرار ١٩٤ (د/٣)...) .

وقد قامت لجنة التوثيق[4] الأمريكية – البريطانية – التركية، التي شكلت بمقتضى القرار رقم ١٩٤، والمكلفة إيجاد مشروع قانون القدس الموحدة وحل مشكلة اللاجئين وفقا للفقرة رقم ١١ من القرار، وقد تم تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين بموجب أعمال هذه اللجنة .

---

(١) انظر: مقتطفات من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٩٤، لعام ١٩٤٨م، في الملحق رقم (٥) .

(٢) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٢ . وانظر كذلك: حامد سلطان . المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٩١ .

(٣) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤ .

(٤) انتهت اللجنة من حصر الأملاك الخاصة بفلسطين ووضعت نتائج أعمالها في جداول خاصة، غطت ١٥٠ ألف قطعة أرض، تشمل نحو خمسة ملايين دونم، وشملت أيضا أصحاب الأراضي ونوعها والضريبة المفروضة عليها، وقد تم جمع نحو ٣,٥ مليون وثيقة.

واضح أن القرار ١٩٤ يعطى لاجئي ٤٨ حق العودة، أو التعويض، بدون تقييد، وفي الوقت الذي يشكل حق العودة الحق الأكمل للاجئين الفلسطينيين، فإن حق التعويض يصير بمثابة العنصر الثاني من مفهوم العدالة، الذي أرادت على أساسه الأمم المتحدة، تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

إلا أن حق التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة، جاء على نمطين، التعويض عن الأموال، لمن لا يختار العودة، أو التعويض عن الخسائر، والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين، أيضا ، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم بعينها، طبقا لقواعد التنفيذ العيني[١].

ولقد عالج قرار مجلس الأمن رقم ٩٣، لعام ١٩٥٠م[٢]، مسألة "المجموعة الثانية" من اللاجئين، والذين تم إجلاؤهم عن المناطق المنزوعة السلاح المنشأة طبقا لنصوص اتفاقيات الهدنة العربية – الإسرائيلية.

واعترف القرار بحقهم في العودة إلى ديارهم ،و أوجب على إسرائيل السماح لهم بذلك، حالا[٣].

أما " المجموعة الثالثة "، المعروفة بالنازحين، والتي أثيرت مسألتهم، في أعقاب حرب عام ١٩٦٧م، فقد أصدر مجلس الأمن قراره، رقم ٢٣٧، بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٧م، بعودة النازحين[٤].

---

(١) حسن الجلبي، القرار والتسوية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤ و١٤٥ .

(٢) انظر: مقتطفات من قرار مجلس الأمن، رقم ٩٣، لعام ١٩٥٠م، في الملحق رقم (٦) .

(٣) وليد خميس عليان، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩٦ .

(٤) انظر: مقتطفات من قرار مجلس الأمن، رقم ٢٣٧، لعام ١٩٦٧ م، بشأن عودة النازحين في الملحق رقم (٨) . وفي تأكيد على هذا القرار أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٤٦، بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٩م، جاء فيه (أن مجلس الأمن ... ٢- يشجب، بشدة، فشل إسرائيل في الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ ...) .

وجاء في القرار المذكور أن مجلس الأمن (...أ- يطلب إلى حكومة إسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاهم وأمنهم، وتسهيل عودة السكان الذين " فروا " من هذه المناطق، منذ بدء الأعمال العدائية ...)، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات المؤكدة لحق الفلسطينيين النازحين عن وطنهم، عقب حرب ٦٧، بالعودة إلى ديارهم .

وصدرت أولى هذه القرارات، بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧م (د - ٢٢)، ثم صدر القرار رقم ٢٤٥٢ في (د - ٢٣) عام ١٩٦٨م، يحث إسرائيل على اتخاذ التدابير الفعالة، لتجري، دون تأخير، عودة أولئك الذين " فروا " من المناطق، منذ نشوب الحرب[١].

توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص حق العودة[٢]، على أن عام ١٩٧٥م يعتبر عاماً حاسماً[٣] للقضية الفلسطينية، على مستوى الأمم المتحدة، حيث شهد هذا العام بلورة حقوق الشعب الفلسطيني، والأسلوب اللازم لممارستها، عملياً، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة معنية بهذا الغرض، وكلفت بوضع برنامج تنفيذي، يهدف لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومنها الحق في العودة، والتعويض .

---

(١) تيسير النابلسي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٦ .

(٢) من ذلك القرارات ذات الأرقام ٢٥٣٢/ أ ب جـ (د - ٢٤)، بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٩م؛ و٢٦٧٢ / أ ب جـ (د - ٢٥)، بتاريخ ٨/١٢/١٩٧٠م؛ و٢٧٩٢ / أ ب جـ د هـ و (د - ٢٦)، بتاريخ ٦/١٢/١٩٧١م؛ و٣٠٨٩ / ب جـ د هـ (د - ٢٨)، بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٣م؛ و٣٣٣١ / أ ب جـ د (د - ٢٩)، بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٤م.

(٣) صدرت فيه العديد من القرارات لصالح القضية الفلسطينية بلغ عددها ٣٧ قراراً، انظر نص تفاصيلها في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين الصراع العربي - الإسرائيلي ١٩٧٥م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز الوثائق والدراسات، الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

ويشتمل البرنامج التنفيذي على مرحلتين :

الأولى : تتناول عودة الفلسطينيين النازحين، نتيجة لحرب عام ١٩٦٧م، وتتناول، فوراً، تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧، لعام ١٩٦٧م، وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شيء آخر.

والثانية : عمن تم ترحيلهم ،بين عامي ١٩٤٨م و١٩٦٧م .

أوصت اللجنة أن تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة، ومع منظمة التحرير الفلسطينية، بإيجاد التدابير اللازمة لتمكينهم من العودة إلى ديارهم، وممتلكاتهم، وفقاً للقرارات العديدة للأمم المتحدة المتصلة بالمسألة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤[1]، لعام ١٩٤٨م .

والملاحظ أن الجمعية العامة قد خيرت لاجئي ١٩٤٨م بين حق العودة أو التعويض، بينما أعطى مجلس الأمن النازحين حق العودة، فحسب .

ورفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقييد حق العودة، أو تقييد الممارسة الحرة له، أو ربطه بأية شروط، واعتبار ذلك باطلاً، وملغياً (القرار رقم ١١٢ " د – ٣٣ " بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨م) .

لقد أقر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥١/١٢٩)، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١م، في فقرته الأولي أن اللاجئين الفلسطينيين لهم الحق في ممتلكاتهم، وفي العوائد التي يمكن أن تنتج عنها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، والإنصاف .

وفي هذا المجال يتعين التأكيد على أن التعويض ليس بديلا عن العودة، وأن العودة لا تغني – بحال – عن التعويض؛ فهناك تلازم بين حق العودة وحق التعويض .

---

(١) انظر، نص القرار في: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٨ .

هذا عن حق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني، في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وهي قرارات كانت ترجمة صادقة، وأمينة لقواعد القانون الدولي، وترسيخاً لقيم العدالة، والإنصاف، كما أنها قرارات ظلت تشكل - هي بذاتها - قواعد منشئة لعرف قانوني في ذات الاتجاه .

إن هذا العرف بالتأكيد عليه، مراراً، صار تقنيناً، فقاعدة قانونية دولية "آمرة"، أما كيف تم التعاطي مع هذا الحق في اتفاقات أُوسلو، فهذا ما سنبحثه في النقطة التالية .

المطلب الثالث: مفهوم حق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني في اتفاقات أوسلو:

في الوقت الذي أغفل فيه (إطار السلام في الشرق الأوسط) التأكيد على حق لاجئي ١٩٤٨م في العودة أو التعويض، فإنه نص على تقييد حق عودة نازحي عام ١٩٦٧م[١].

ولم تتطرق رسالة الدعوة الموجهة للأطراف المعنيين بحضور مؤتمر مدريد، لموضوع " النازحين " عام ١٩٦٧م، وأحالت موضوع " اللاجئين "، الذي قد يكون المقصود شموله الفئتين وغيرهما، إلى المفاوضات المتعددة الأطراف، فقد جاء في الرسالة (... أما الأطراف التي ترغب في حضور المفاوضات المتعددة الأطراف ... ينبغي أن تتركز هذه المفاوضات على قضايا المنطقة المتنوعة ... وقضايا اللاجئين...) .

وبعد أن ذكرت رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني، دون أن تعددها، أو تحدد ماهيتها، أكدت الرسالة - كما فعلت رسالة الدعوة - على إدراج موضوع " اللاجئين " ضمن " الموضوعات الإقليمية العامة ".كما يمكن أن يفهم ذلك من (البند أولاً / ب)، و(البند ثالثاً / ج) من الرسالة الأخيرة .

---

(١) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠.

وبذا، فإن قبول الأطراف المشاركة في مؤتمر مدريد لرسالة الدعوة، التي تركز على أن المفاوضات تقوم (...على أساس القرارين ٢٤٢ و٣٣٨)، يعني موافقتهم - من ضمن أمور أخرى - على (تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين)، وفق مفهوم البند (٢ / ب) من القرار رقم ٢٤٢.

على أن اتفاقات أوسلو، وإن سمحت بمشاركة فلسطينيين من الخارج "الشتات"، بغض النظر عن تصنيفهم (لاجئين أو نازحين) من حملة الوثائق المصرية، وجوازات السفر الأردنية، في الاشتراك في قوة الشرطة الفلسطينية (م ٤ / ٤ / أ) من " الملحق الأول " لاتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)، فقد جاءت خالية من النص على المرجعية الدولية لقضايا اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، على وجه الخصوص (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧م)، واكتفت بتشكيل اللجنة الرباعية المستمرة للمرحلين (الفرع الأول)، وأحالت موضوع اللاجئين إلى المفاوضات المتعددة والنهائية (الفرع الثاني)، على أننا سنبدي رأينا، وملاحظاتنا حول مفهوم اتفاقات أوسلو لحق العودة، والتعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول ـ تشكيل لجنة رباعية مستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين :

استمدت اتفاقات أوسلو من اتفاقية كامب ديفيد[1]، فكرة تشكيل لجنة مستمرة مشتركة من إسرائيل وممثلين عن الفلسطينيين، ومصر، والأردن، لإقرار أشكال السماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة، منذ عام ١٩٦٧م، بالعودة لأرض الوطن .

فقد نصت (م ١٢) من إعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م) المعنونة "الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر "، على أنه (سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط ، والتعاون بين حكومة إسرائيل، وممثلين عن الفلسطينيين من جهة، وحكومتي

---

(١) المقصود الوثيقة الأولى "إطار سلام الشرق الأوسط" الموقع في سبتمبر ١٩٧٨م.

الأردن، ومصر، من جهة أخرى، لتشجيع التعاون بينهم، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة، ستقرر، بالاتفاق، على أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين "نزحوا "[1] من الضفة الغربية وقطاع غزة، عام ١٩٦٧م، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك) .

على الرغم من أن النص السابق يعد مخالفاً لمبدأ نسبية الأثر الملزم للمعاهدات، ذلك أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها، إلا أن النص (٥ / هـ) الوارد في وثائق كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل (نص الوثيقة الأولى - إطار السلام في الشرق الأوسط)، والذي يقرر انه (خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلو مصر، وإسرائيل، والأردن، وسلطة الحكم الذاتي، لجنة تعقد جلساتها، باستمرار، وتقرر باتفاق الأطراف، صلاحيات السماح بعودة الأفراد الذين " طردوا " من الضفة الغربية وغزة، في عام ١٩٦٧م، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاضطراب وأوجه التمزق، ويجوز، أيضاً، لهذه اللجنة أن تعالج الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك)، وما ورد في نص (م٨) من المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، التي ترسم طريق حل " المشكلة البشرية[2] الناشئة عن النزاع في الشرق الأوسط "، (في ما يتعلق بالنازحين، في إطار لجنة رباعية، بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين)، وقد اجتمعت هذه اللجنة[3]، فعلاً، في عمان، بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧م، وعقدت قمة القاهرة، بتاريخ

---

(١) هناك خطأ - أظنه مقصود - في الترجمة ذلك أن النص الإنجليزي (الرسمي) للاتفاقية يؤكد على الذين رحلوا، لا الذين نزحوا، وللمزيد عن الفرق بين النص الرسمي (الإنجليزي) لإعلان المبادئ (١٩٩٣/٩/١٣م)، وبين الترجمة العربية، انظر: عبد الله الاشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص٤٣، ٤٤ .

(٢) مشكلات بشرية !! وليست كما هي - بحق - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

(٣) ملخص عما دار في اجتماع اللجنة، في: ما بعد أوسلو ... الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٦ وما بعدها .

٢/٢/١٩٩٥م التي ضمت إسرائيل، ومصر، والأردن، والسلطة الفلسطينية، وعقد اجتماع ثان في واشنطن لمتابعة قمة القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٥م بين دول قمة القاهرة، وبحضور وزير خارجة الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الخارجية الروسي .

هذه الاجتماعات، التي تشير إليها (م٢٧) من اتفاقية طابا (٢٨/٩/١٩٩٥م)، بنصها على أنه:

(١ - تبعاً للمادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، دعا الجانبان حكومتي الأردن، ومصر للمشاركة في تأسيس ترتيبات تنسيق، وارتباط أُخرى، بين حكومة إسرائيل، وممثلين فلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أُخرى، لترويج التعاون فيما بينهم، وكجزء من هذه الترتيبات، فإن لجنة مستمرة قد شكلت وبدأت عملها .

٢ - سوف تقرر اللجنة المستمرة، بالاتفاق على أشكال دخول أشخاص، نزحوا (Displaced) من الضفة الغربية، وقطاع غزة في ١٩٦٧، جنبا إلى جنب مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى وانعدام النظام.

٣ - سوف تعالج اللجنة المستمرة أمورا أخرى ذات اهتمام مشترك) .

ولن يعوض إغفال النص على القرار رقم ٢٣٧، كإطار قانوني، لمعالجة مشكلة النازحين، ما ورد في " البروتوكول " حول صيغة الانتخابات، وشروطها (الملحق الأول) لإعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) الذي جاء في (م ٣) منه، بأنه (لن يتم الإجحاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين النازحين، الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧، بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية، لأسباب عملية) .

الفرع الثاني - إحالة موضوع اللاجئين إلى المفاوضات المتعددة الأطراف والنهائية :

كما أسلفنا، فقد أحيل موضوع اللاجئين إلى آليتين: (الأولى) – المفاوضات المتعددة الأطراف، و(الثانية) – المفاوضات الثنائية النهائية .

أولاً: اللاجئون في المفاوضات المتعددة الأطراف :

منذ الاجتماع الأول لمجموعة العمل حول اللاجئين التي ترأسها كندا، في الجولة الأولى للمفاوضات المتعددة الأطراف الذي انعقد في (أوتاوا)، بكندا، شهر ١٩٩٢/٥م، تحدد منهاج عمل، يتلخص في ترك القضايا المبدئية، المتعلقة بالموضوع، للمفاوضات النهائية الثنائية، والنظر للموضوع على المستوى الإنساني، والعملي، والمعيشي، والتنموي[١].

وفي الجولة الثانية للمفاوضات المتعددة الأطراف، عقدت مجموعة العمل حول اللاجئين[٢] اجتماعاتها في (أوتاوا) بكندا، أيضاً، خلال الفترة من ١١ – ١٩٩٢/١١/١٢م، وفيها أكد الوفد الفلسطيني على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، يشكل الإطار القانوني للحل العادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧، يضمن لنازحي عام ١٩٦٧م، حقهم في العودة . أما الوفد الإسرائيلي فقد كرر مواقف إسرائيل المعروفة، مدعياً بأن مسألة اللاجئين الفلسطينيين تقع ضمن إطار التبادل السكاني، وأنحى باللائمة على الأقطار العربية، لأنها لم تقم بتوطين اللاجئين الفلسطينيين[٣].

وفي الجولة الثالثة للمفاوضات المتعددة الأطراف، عقدت مجموعة العمل حول اللاجئين اجتماعاتها في (أوسلو)، في الفترة من ١١ – ١٩٩٣/٥/١٣م، وقد جرى تأكيد مواقف الطرفين السابقة . وبالإضافة إلى ذلك، تم بحث

---

(١) ما بعد أوسلو ... الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص١٨ .

(٢) حضر هذا الاجتماع أربعين وفدا، من ضمنهم اثنا عشر دولة عربية وفلسطين، ولم تحضره سوريا ولبنان .

(٣) تعميم رقم ٢ حول الجولة الثانية للمفاوضات المتعددة الأطراف، منظمة التحرير الفلسطينية، (مصدر خاص)، ص١٥.

موضوع لم شمل العائلات، والاهتمام بقواعد تبادل المعلومات، وسبل تنمية الموارد البشرية، والتدريب، وخلق مواطن شغل، ومسائل الصحة العامة ورفاه الطفل والبيئة الاجتماعية، والاقتصادية[1]، أي بحث كل شئ، إلا سبل تنفيذ القرار رقم ١٩٤، وتجاهل القضايا المبدئية المتعلقة بالموضوع، وإحالة المسألة دون مرجعية للمفاوضات النهائية.

ثانياً: تأجيل بحث موضوع اللاجئين للمفاوضات النهائية :

وضع مؤتمر مدريد آلية " حالة "، لبحث مسألة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف، كما أسلفنا، وآلية " آجلة "، لبحث ذات الموضوع في المفاوضات النهائية، وقد جاء النص على الآلية المؤجلة في (م ٥) من إعلان المبادئ (١٣ / ٩ / ١٩٩٣م)، فقد ورد في الفقرة (٣) منها بأنه من المفهوم بأن مفاوضات الوضع الدائم (... سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها ... اللاجئين ...) . وفي الفقرة (٤) ورد بأن (الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية، لا تجحف، أو تخل بمفاوضات الوضع الدائم) .

وقد نصت (م ٣١) من اتفاقية طابا (٢٨ / ٩ / ١٩٩٥م) في الفقرة (٥) منها، على أن تبدأ (.. مفاوضات الوضع النهائي بين " الطرفان "[2] في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك ٤ أيار ١٩٩٦م، من المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية، بما فيها اللاجئين ...) . وجاءت الفقرة (٦) من ذات المادة مماثلة لنص (م٥/٤) من إعلان المبادئ (١٣/٩/١٩٩٣م) .

هذه المفاوضات التي نصت مذكرة التفاهم (٢٣/١٠/١٩٩٨م) على استئنافها، فوراً، فقد ورد في مذكرة التفاهم على أن يستأنف (... الفريقان

---

(١) تعميم داخلي عن الجولة الثالثة للمفاوضات المتعددة الأطراف، منظمه التحرير الفلسطينية، (مصدر خاص)، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) الصحيح لغويا " الطرفين " لكننا التزمنا – في الغالب – كما في مواضع أُخرى بالنص المقتبس .

فوراً مفاوضات الوضع الدائم، بوتيرة سريعة، وسيبذلان جهدا حاسماً، لتحقيق الهدف المتبادل، وصولا إلى اتفاق، بحلول ٤ أيار / مايو ١٩٩٩، وستكون المفاوضات مستمرة من دون انقطاع ...) .

مع ذلك، لم تستأنف مفاوضات الوضع الدائم[١]، إلا بعد اتفاق شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م)، الذي نص في (م٥) من البند الأول منه، (تستأنف المباحثات حول التسوية الدائمة بعد تنفيذ المرحلة الأول من الإفراج عن الأسري، والمرحلة الثانية من إعادة الانتشار الأول والثاني، في موعد أقصاه ١٣ أيلول ١٩٩٩م . وكانت الولايات المتحدة قد أعربت عن استعدادها في واي لتمكين مثل هذه المباحثات)، تلك المفاوضات التي ستعتمد المرجعية المنصوص عليها في الاتفاقات، وليس في الاتفاقات مرجعية، غير تلك التي تشير في القرار رقم ٢٤٢ إلى أهمية تحقيق تسوية عادلة للاجئين .

الفرع الثالث ـ ملاحظات حول مفهوم اتفاقات أوسلو لحق العودة والتعويض للشعب الفلسطيني :

يمكن إيجاز ملاحظاتنا حول المسألة في النقاط التالية :

١ - اعتمدت الاتفاقات[٢] التفرقة – المقبولة دولياً – بين لاجئي عام ١٩٤٨م، وبين نازحي عام ١٩٦٧م .

٢ - جرى تشتيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بين آليتي تفاوض، آلية حالة "متعددة الأطراف"، وآلية آجلة " ثنائية في مفاوضات المرحلة النهائية " .

٣ - فيما يتعلق بالمصطلحات[٣]، فالقرار رقم ٢٤٢ لم يحدد الهوية

---

(١) ما لم تكن قد أستئونفت سراً، وقد أعلن أن مفاوضات الوضع الدائم تجري بشكل سري بمعرفة باراك وعرفات، الأهرام ٢٠٠٠/٤/٢م .

(٢) دون أن تشير إلى القرارين ١٩٤ و٢٣٧ .

(٣) اعتمد القرار رقم ٢٤٢ مصطلح اللاجئ (Refugee)، دون تحديد الهوية، أما القرار رقم ١٩٤، فاستخدم نفس المصطلح، على أن الهوية الفلسطينية تفهم من السياق .

الفلسطينية للاجئين، مما يخدم كون هذه المشاكل قائمة للطرفين[١]، ومصطلح " المرحل Displaced " الذي تم اعتماده في الاتفاقات يختلف عن مصطلح " النازح Emigrant "، ومعلوم أن إسرائيل لا تعترف بأنها قد طردت الفلسطينيين[٢]، وتقول بأن العرب هم الذين طردوا اليهود من الدول العربية، وكأنهم ليسوا مطلوبين كمستوطنين، والمشكلة أن مصطلح المرحل أخص من مصطلح النازح، ويخشى أن تكون الاتفاقات لا تضمن حق كل النازحين البالغ عددهم حوالي (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائة ألف نازح .

٤ - تقييد حق العودة للنازحين المنصوص عليه - بدون قيود وبدون خيار التعويض - في القرار رقم ٢٣٧[٣]، بإرادة أطراف خارجية، يأتي على رأسها دولة الاحتلال، ودولتين عربيتين فقدتا أراضي فلسطينية كانتا تديرها - ليست لديها هموم جديدة من الوجود الفلسطيني - فمصر بها جالية فلسطينية قليلة العدد، قياساً بالموجودين في سوريا ولبنان[٤]، أما الأردن، فإنه يرى في الفلسطينيين على أرضه، مواطنين أردنيين.

---

(١) فالقرار رقم ٢٤٢ يتعلق باللاجئين من الطرفين اليهودي والفلسطيني :
- STONE, JULIUS: Israel and Palestine " Assault on the Law of Nations, the johns Hopkins university press, Baltimore and London, P 129.

(٢) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤ .

(٣) الغريب أن هذا القرار المهم، لم يكن من ضمن وثائق وقرارات دولية حول قضية فلسطين، تم تحضيرها للوفد الفلسطيني لمؤتمر مدريد للسلام، نوفمبر ١٩٩١ م .

(٤) على أنه في هذا الصدد يجدر التأكيد على أنه في حين قبلت سوريا في مفاوضاتها مع إسرائيل (ضمنيا) تجاهل القرار رقم ٩٣ المتعلق بعودة اللاجئين إلى المناطق المنزوعة السلاح، أو على الأقل مناقشة موضوع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف، فإن لبنان لم يقبل ولا أظنه سيقبل إعطاء ضمانات أمنية لإسرائيل، حتى لو انسحبت من جانب واحد تنفيذا للقرار رقم ٤٢٥، ما لم تحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الموجودة على أرضه في إطار المفاوضات الثنائية .

٥ - تجاهلت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية (كما فعل القرار رقم ٢٤٢) تحديد الهوية الفلسطينية للاجئين، حيث نصت على " تحقيق حل عادل للنواحي الثنائية لمشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين " وفقاً " للقانون الدولي "، وليس وفقاً للقرار رقم ١٩٤ الخاص باللاجئين والقرار رقم ٢٣٧ الخاص بالنازحين، يعني تجزئة هذه المسألة - كما هو الحال بالنسبة لمشكلة اللاجئين - والتعاطي مع اللاجئين في الأردن، كمشكلة ثنائية بين الأردن وإسرائيل، وليس كجزء من مجموع اللاجئين، الذين هم، بدورهم، جزء من الشعب الفلسطيني، أما الحديث عن القانون الدولي، في هذا السياق، فهو لفتح الباب واسعاً، لاعتماد التوطين بديلاً عن حق العودة، بما في ذلك لنازحي ١٩٦٧م، لأن القانون الدولي[1] لا ينص بالضرورة، على مبدأ العودة بالنسبة للاجئين.

٦- هناك إشكالية أُخرى تتصل بالموضوع، وهي عدم الاتفاق على حدود واضحة المعالم للإقليم الفلسطيني، ذلك النطاق الجغرافي، الذي يعتبر عاملاً مهما في ممارسة حق العودة والتعويض .

---

(١) فهناك حلول أُخرى، من قبيل الاندماج (التوطين)، والتبادل السكاني، وربما تسفر المفاوضات النهائية عن قبول - محتمل - من الطرف الفلسطيني لمنطق إسرائيل في تنفيذ سياسة " الترانسفير "، الأمر الذي يقود إلى إعمال خيار التبادل السكاني بين المستوطنين في فلسطين الصغرى والعرب الفلسطينيين في إسرائيل . أنظر مفهوم " سياسة الترانسفير " في: رحيعام زئيفي، وعميرام كاهان، الترانسفير - الابعاد الجماعي، في العقيدة الصهيونية (ترجمات مختارة من العبرية)، القاهرة، دار البيادر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص ٤٩ وما بعدها . ليس ذلك فحسب فها هو (محجوب عمر) يقترح التجنيس بدل التوطين، للالتفاف على حق العودة للشعب العربي الفلسطيني، ذلك الحق المكفول له بموجب قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة . انظر رأيه هذا في مقالته "الفلسطينيون بين التجنيس والتوطين" شؤون الأوسط، العدد ٩٢، شباط / فبراير ٢٠٠٠، ص١٩ وما بعدها .

الخلاصـــة :

بعد أن توقفنا عند مضمون حق تقرير المصير، وحق الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق العودة والتعويض المكفولة لجميع الشـــعوب فـــي القـــانون الدولي.

ورأينا أن ذلك ينطبق، أيضاً، على الشعب الفلسطيني، إلى الحـــد الـــذي أطلق فيه "المجتمع الدولي" تسمية "الحقوق غير القابلـــة للتصـــرف" علـــى "الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني"، وعددها، وحـــدد ماهيتـــها، بحيث لا يجوز تجزئتها أو الانتقاص منها، ليس ذلك فحسب، بـــل وشـــكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة ودائمة لها، هي " اللجنة المعنيـــة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " .

وبدراسة اتفاقات أوسلو، تبين لنا أنها مـــن ناحيـــة وإن ذكـــرت "الحقـــوق المشروعة والسياسية المتبادلة"، فإنها لم تعدد هذه الحقوق، ولم تحدد مضمونـــها بالنسبة للشعب الفلسطيني، ومن ناحية أخرى، فانه وبـــالتمعن فـــي نصـــوص الاتفاقات – ذات الصلة – يمكن القول بان الاتفاقات إجمالا، قد قيدت حق تقريـــر المصير، وتجاهلت حق وإعلان الاستقلال، وأهدرت حق العودة والتعويض[1].

على أن ذلك باطل، ولا اثر قانوني له، فلا يجوز الاتفاق على مخالفـــة قواعد آمرة في القانون الدولي ومنها الحقوق غير القابلة للتصرف، وســـنرى ما ستقرره اتفاقية الإطار ومعاهدة السلام النهائية بهذا الشأن .

---

(١) انظر الحلول المطروحة بشأن حق العودة والتعويض في المفاوضات النهائية، في مؤلـف طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولـــة الفلســـطينية " الآمـــال والتحديـــات "، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص ١٢٨ وما بعدها . والقاسم المشـترك للحلول المطروحة فلسطينيا وإسرائيليا " عودة عدد محدود من اللاجئين إلـــى إســـرائيل، وعودة العدد الأكبر إلى الكيان الفلسطيني، واستيعاب معظم اللاجئين في الدول العربيـــة المضيفة، وتوفير التعويضات اللاجئين سواء على أساس فردي أو جماعي " .

الخاتمـــة

وبعد، فقد انتهينا من عرض قراءتنا التحليلية لاتفاقـات أوسـلو، وفقـا لأحكام القانون الدولي، بعد أن مهدنا لذلك بدراسة المفاهيم المختلفة للقضيـة الفلسطينية، واستتبعناه بعرض للتسوية، وأحكامها، والقانون الدولـي، تلـك الأحكام التي يتعين عدم مخالفة القواعد الآمرة منها، على الأقل، أيا كـانت الرؤية للقضية الفلسطينية .

وعرضنا لبعض من نصوص اتفاقات أوسلو، تلك التي تتعلق بالأحكـام الشكلية في القانون الدولي . وبحثنا التكييف القانوني لاتفاقات أوسلو، وانتهينا إلى أن هذه الاتفاقات هي اتفاقات دولية، متعلقة بالسلام، ويمكن اعتبارها نوع خاص من مقدمات السلام .

وحاولنا أن نستظهر الإرادة في اتفاقات أوسلو، فتبين لنـا أن إرادة الطرف الفلسطيني معيبة، وقد دللنا في نقاط عدة، على ما انتهينا إليـه، وكان عدم تكافؤ الالتزامات بين الطرفين في الاتفاقات، أظـهر الأدلـة وأقواها .

ودرسنا الإقليم في اتفاقات أوسلو، وظهر لنا أن الاتفاقات قد خالفت عددا من القواعد الآمرة في القانون الدولي المتعلقة بالإقليم، من قبيل قاعدة بطلان التقسيم الإجباري للأقاليم، ومبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بـالقوة، ومبـدأ عدم جواز التنازل عن الإقليم .

وعرضنا لماهية الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني (الحقـوق غير القابلة للتصرف)، ثم نظرنا في مفهوم الاتفاقات لهذه الحقوق .

وقد وصلنا في هذه الدراسة إلى استنتاجات أهمها :

١ - أن اتفاقات أوسلو وإن كانت معاهدات دولية فهي من المعاهدات الغير متكافئة[1].

٢ - إن اتفاقات أوسلو مشوبة بعيب البطلان المطلق، لأسباب كثيرة أهمها الإكراه الواقع على الطرف الفلسطيني .

٣ - لم يتضح ما إذا كانت قد تمت عملية الإيداع أم لا، وأنه لم يجري - على الأرجح - تسجيل اتفاقات أوسلو وفقا لنص (م١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - على أنه في هذا المجال، تبين لنا بأن الغاية من المفاوضات - ولا تزال - إخراج تسوية القضية الفلسطينية من الإطار الدولي، وتجاوز المرجعيات القانونية الدولية لحلها، الأمر الذي يعد مخالفا للقواعد القانونية الآمرة - ذات الصلة - في القانون الدولي .

٥ - أن الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقات أوسلو - من ضمن أمور أخرى - هو إنشاء قانون السلطة The Low of power الذي يقوم بطبع المواقف التي خلقها انتصار القوة المسلحة بالطابع القانوني المشروع، لكن ذلك يتم - مع الأسف - بانتهاك قواعد القانون الدولي؛ وكذلك تجاوز قواعد القانون الدولي التي تحكم تسوية القضية الفلسطينية لإعمال ما سمي " مبدأ تعزيز حقائق اليوم " الذي يتعين بموجبه - بحسب الإدارة الأمريكية - إبطال أو إعادة صوغ القرارات التي تعالج المفاصل الرئيسية في القضية الفلسطينية .

---

(١) وها هو من يقول، في مقاربة اتفاقات أوسلو بالذي يجري بشأن بعض العقود في القانون الداخلي، بأن اتفاقات أوسلو في حقيقتها " عقود إذعان " . محمد السيد سعيد، الصراع العربي - الإسرائيلي " تسوية دائمة أم مؤقتة ؟ "، السياسة الدولية، العدد ١٤٠، أبريل ٢٠٠٠م، ص ٦٩ - ٧٣ .

٦ - تبين لنا، أيضا، أن الإقليم الفلسطيني - أو ما يمكن أن يكون كذلك - وفقا لاتفاقات أوسلو هو ليس الإقليم المقرر للدولة العربية في قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ م، ولن يكون بسبب المستوطنات، وما يسمى بالمصالح الدفاعية، وكذلك بسبب تبني الاتفاقات لما اصطلح على تسميته بالحدود الآمنة والمعترف بها، لن يكون - على الأرجح - حتى كامل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس (خطوط ٤ يونيو ١٩٦٧ م)، وأن الكيان المنشأ، وإن كان سيكون دولة - في نهاية المطاف - فيما يمكن تسميته بفلسطين الصغرى، فإنها ستكون منقوصة السيادة، أو - على الأقل - فإن الكثير من القيود الأمنية ستفرض على السيادة فيها، من قبيل نزع السلاح، وتقييد العلاقات الخارجية ... الخ.

٧ - إن الاتفاقات، وإن نصت على ما أسمته الحقوق السياسية المتبادلة، فإنها لم تعدد هذه الحقوق، ولم تعرفها، الأمر الذي يعني - ضمن أمور أخرى - تجاهل هذه الحقوق، وقد ثبت لنا، أن الاتفاقات قيدت حق تقرير المصير، وأهدرت حق العودة والتعويض، وتجاهلت حق وإعلان الاستقلال .

٨ - إن الحقوق أسمى من الاتفاقات، ولذا فإن الاتفاقات لا تجعل من الحقوق عدم، ذلك أن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني مصونة، بحكم قواعد القانون الدولي، وهي غير قابلة للتصرف.

أما الإدعاء بأن المفاوضات النهائية هي التي ستتكفل بتفصيل الحقوق، بعد أن أشارت إليها اتفاقات أوسلو، فإنه قول مردود، ذلك أن الاتفاقات النهائية، التي سيتم الوصول إليها، في إطار المرجعيات المعتمدة للعملية السلمية الجارية، ستقود إلى التصرف في الحقوق غير القابلة للتصرف .

وأحيل تساؤلين لدراسات مستقبلية وهما: ما إذا كان قد تم فعلا تسجيل اتفاقات أوسلو وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهل تم الإيداع ؟

وأوصي في نهاية هذه الدراسة، التحول عن المفاوضات المتعثرة وإرجاع القضية الفلسطينية إلى صاحبة الاختصاص الأصيل في حلها، وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة لنظرها في إطار بند "الاتحاد من أجل السلام"، أو على الأقل، تصويب مسار المفاوضات (لأهمية تفعيل قواعد القانون الدولي في مفاوضات الوضع النهائي) بحيث تتفق مع قواعد الشرعية والمشروعية الدولية، إذا كانت النية للاستمرار فيها ما زالت قائمة. ذلك أن هذه الاتفاقات والمفاوضات لن تفضي إلى السلام.

تم بحمد الله وتوفيقه،

القاهرة

٢٠٠٠/٦/١٨

الملاحـــق

الموضوع رقم الصفحة

أولاً : الوثائق المكتوبة :

ثانياً : الخرائط :

الملحق رقم (١)

صورة ضوئية لتصريح بلفور الصادر بتاريخ ١٩١٧/١/٢م*

Foreign Office.
November 2nd, 1917

Dear Lord Rothschild,

I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet

"His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country"

I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation.

Yours
Arthur James Balfour

* نقلاً عن: ملف وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢١٨.

الملحق رقم (٢)

نص (م٢٢) من عهد العصبة* الموقع بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨م

إن المستعمرات والأقاليم التي لم تعد، نتيجة للحرب الأخيرة، خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها سابقاً والتي تقطنها شعوب لا تستطيع النهوض وحدها في ظروف العالم الحديث الشديدة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنية ويجب أن يتضمن هذا العهد ضمانات لحمل هذه الأمانة .

وإن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هي أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم متقدمة تستطيع، بسبب مواردها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي، أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه، ويكون لديها استعداد لقبولها، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولاً منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم .

يجب أن يختلف طابع الانتداب تبعاً لدرجة تقدم الشعب وموقع الإقليم الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة .

إن بعض الأقوام التي كانت من قبل تنتمي إلى الإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكون لرغبات هذه الأقوام اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة .

أما الشعوب الأُخرى، وخصوصاً شعوب وسط إفريقيا، فهي في مرحلة يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسئولة عن إدارة الإقليم تحت ظروف

* نقلاً عن: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١١٥، ١١٦.

تضمن حرية العقيدة والدين، رهناً فقط بحفظ النظام العام ومبـــادئ الأخـــلاق وتحريم التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق وتهريب السلاح والخمور ومنــع إنشاء الحصون والقواعد العسكرية والبحرية ومنع تدريب الوطنيين عســكرياً إلا بقصد استخدامهم في الشرطة وفي الدفاع عن الإقليم، وأن تضمـــن أيضـــاً فرص متساوية في التجارة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم .

وهناك أقاليم، مثل جنوب غربي إفريقيا، وبعض جزر جنوب المحيـــط الهادئ، نظراً لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكـــز المدنيـــة، أو نظراً لاتصالها الجغرافي بإقليم الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظـــروف، يمكن إدارتها على أحسن وجه بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجـــزء مـــن إقليمها رهناً بالضمانات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين .

في كل حالة انتداب تقدم الدولة المنتدبة إلى المجلس تقريراً سنوياً عـــن الإقليم الذي وضع في عهدتها .

يحدد المجلس بصراحة درجة السلطة أو الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة في كل حالة، إن لم تكن قد اتفق عليها مـــن قبـــل أعضـــاء عصبة الأمم .

تؤلف لجنة دائمة لتسلم ودراسة التقارير السنوية التي تقدمـــها الـــدول المنتدبة، ولتقديم المشورة للمجلس في جميـــع المســـائل المتعلقـــة بمراعـــاة الانتداب .

الملحق رقم (٣)

مقتطفات من صك الانتداب* على فلسطين الصادر بتاريخ ١٩٢١/٧/٦م

مجلس عصبة الأمم :

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت، تنفيذاً لنصوص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للإمبراطورية العثمانية , بالحدود التي تعنيها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة؛

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩١٧ م وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أية بلاد أُخرى؛

ولما كان قد أعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد؛

ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدباً على فلسطين؛

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره؛

---

* نقلاً عن: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧ وما بعدها.

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة **الأمم** طبقاً للنصوص والشروط التالية؛

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٢٢ المتقدمة الذكر تنص على أن يحدد مجلس عصبة الأمم بصراحة درجة السلطة أو الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة إن لم تكن قد اتفق عليها سابقاً من قبل أعضاء عصبة الأمم؛

وإذ يؤكد الانتداب المذكور، يحدد شروطه ونصوصه بما يلي:

"..."

المادة الثانية

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك , وترقية مؤسسات الحكم الذاتي , وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين .

"..."

المادة الرابعة

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشترك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الإدارة.

يعترف بالمنظمة الصهيونية كوكالة ملائمة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تنظيمها ودستورها يجعلانها لائقة لهذا العرض . وتتخذ المنظمة الصهيونية ما يلزم من التدابير، بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية، للحصول على تعاون جميع اليهود الذين يبغون المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي .

"..."

المادة الثانية والعشرون

تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية ترد على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية.

المادة الثالثة والعشرون

تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفة من الطوائف في فلسطين كأيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة.

"..."

الملحق رقم (٤)

مقتطفات من قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة

(قرار التقسيم) رقم ١٨١* الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م

إن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بعد أن عقـدت دورة خاصـة بناء على طلب الدولة المنتدبة – بريطانيا – للبحث فـي تشـكيل وتحديـد صلاحية لجنة خاصة يعهد إليها بتحضير اقتراح للنظر في مسـألة حكومـة فلسطين المستقلة في دورتها الثانية .

وبعد أن شكلت لجنة خاصة أناطت بها مهمة إجراء تحقيق حول جميـع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين وتحضير مقترحات بغية حل هذه المشكلة .

وبعد أن تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (مسـتند رقـم ٣٦٤ /أ) الذي يتضمن توصيات عدة قدمتها اللجنة بعد الموافقـة عليـها بالإجمـاع، ومشروع تقسيم اتحاد اقتصادي وافقت عليه أغلبية اللجنة، تعتبر أن الحالـة الحاضرة في فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقـات الودية بين الأمم .

"..."

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلم أو قطعاً أو خرقـاً لـه أو عمـلاً عدوانياً بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق .

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بالمسؤولية المترتبـة عليـه بموجـب هـذا المشروع.

---

* نقلاً عن: وثائق فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ١١٥، وما بعدها.

وتدعو الجمعية العامة سكان فلسطين إلى اتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية من ناحيتهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ، وتناشد جميع الحكومات والشعوب الامتناع عن كل عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات .

"..."

مشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي
((القسم الأول))
دستور فلسطين وحكومتها المقبلين

أ - نهاية الانتداب

١ – ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال لا يتجاوز موعده أول أغسطس سنة ١٩٤٨.

٢ – تجلو القوات المسلحة للدولة المنتدبة عن فلسطين تدريجياً ويجب أن ينتهي هذا الجلاء في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز أول أغسطس ١٩٤٨ على أية حال . وتعلم الدولة المنتدبة اللجنة باعتزامها الجلاء عن كل منطقة قبل وقوعه بأطول مدة ممكنة .

٣ – يبدأ وجود الدولتين المستقلتين العربية واليهودية وكذلك النظام الدولي الخاص المقرر لمدينة القدس المبين في القسم الثالث من هذا المشروع، بعد شهر من انتهاء جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة وفي موعد لا يتجاوز أول أكتوبر ١٩٤٨ على كل حال .

و تكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس كما جاء وصفها في القسمين الثاني والثالث أدناه .

٤ – تعتبر الفترة الواقعة بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن المسألة الفلسطينية وإقامة استقلال الدولتين اليهودية والعربية فترة انتقال .

" ... "

١٠ –تضع الجمعية التأسيسية في كل دولة دستوراً ديموقراطياً لهذه الدولة وتعين حكومة مؤقتة تحل محل المجلس المؤقت الذي عينته

اللجنة ويجب أن يشتمل دستور كل دولة من الدولتين على الأحكام الواردة في البابين الأول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم (ج) أدناه وأن يضم في جملة ما يضم الأحكام الآتية :

(أ) أن تنشأ في كل دولة هيئة تشريعية بالانتخاب العام والاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي وكذلك هيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) أن تسوي جميع الخلافات الدولية التي يمكن أن تكون الدولة طرفاً فيها بحيث لا يكون السلم والأمن الدوليان معرضين للخطر .

(ج) أن تقبل الدولة في علاقاتها الدولية الالتزام بالامتناع عن الالتجاء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو انتهاج أية خطة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بما في ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التي يريدها وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات .

(هـ) أن تحمي الدولة حرية المرور (الترانزيت) والزيارة بالنسبة لفلسطين ومدينة القدس لجميع المقيمين في الدولة الأخرى ومواطنيها دون إخلال باعتبارات الأمن الوطني، بشرط أن تراقب كل دولة الإقامة في نطاق حدودها .

(ب) كل نزاع يقع حول إمكانية تطبيق الاتفاقيـــات أو المعــاهدات الدولية الموقع عليها أو المنضمة إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو حول استمرار صحتها، ترفع إلى محكمــــة العــدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة .

"..."

د - الاتحاد الاقتصادي والعبور

١ - يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحــاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها فـي الفقرة الأولى من الفصل (ب) نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعــد مدي ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل مــن الدولتين . ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصا لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفــع مشــترك . وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشــروع حتى أول إبريل ١٩٤٨ فإن اللجنة ستقوم بوضعه .

" ... "

و - الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهوديـــة نــافذا (كمــا هــو منصوص عليه في المشروع الحاضر)، ويكون البيان والتعهد المنصـــوص عليهما في هذا المشروع قد وقع عليهما من قبل الدولة. يصبح عندئــذ مــن المناسب أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضوا الأمم المتحدة طبقـــا للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

القسم الثاني
و يشتمل على حدود الدولتين الفلسطينية واليهودية بالتفصيل

القسم الثالث
مدينة القدس

أ - نظام خاص

يجعل لمدينة القدس (كيان منفصل corpus sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إداراتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة .

ب - حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا، أبوديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم وتشمل معها المنطقة المبينة من قرية قالونيا كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب) .

الملحق رقم (٥)

مقتطفات من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤*
الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨م بشأن اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت من جديد في الحالة في فلسطين ،

"..."

٢ - **تنشئ** لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

(أ) القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم ذلك، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٦ (د إ - ٢) المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٤٨؛

"..."

٥ - **تطلب** إلى الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ ، والبحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري مع لجنة التوفيق أو مباشرة، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها؛

٦ - **توعز** إلى لجنة التوفيق اتخاذ التدابير بغية مساعدة الحكومات والسلطات المعنية للتوصل إلى تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها؛

"..."

* نقلا عن: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٨ وما بعدها.

٨ - **تقرر** أنه نظرا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والبلدات المجاورة التي أبعدها شرقا أبو ديس وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعده شمالا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي فلسطين، وأن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية؛

"..."

١١ - **تقرر** وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم عن كل خسارة أو ضرر يلحقان بهذه الممتلكات وتقتضي مبادئ القانون الدولي أو الإنصاف من الحكومات أو السلطات المسئولة أن تعوض عنهما؛

وتوعز إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات وبإقامة صلة وثيقة بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة؛

الملحق رقم (٦)

مقتطفات من قرار مجلس الأمن رقم ٩٣* الصادر في ١٩٥٠/٥/١٨م المتعلقة بعودة اللاجئين إلى المناطق المنزوعة السلاح في فلسطين

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠، ورقم ٩٢ (١٩٥١) الصادر في ٨ أيار (مايو) ١٩٥١، المتعلقة باتفاقيات الهدنة العامة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وما تضمنته من نصوص بشأن طرق المحافظة على الهدنة وحل المنازعات عن طريق لجان الهدنة المشتركة التي تساهم أطراف اتفاقية الهدنة العامة في عضويتها،

" ... "

وإذ يلاحظ أن كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة، في مذكرته المؤرخة ٧ آذار (مارس) ١٩٥١، ورئيس لجنة الهدنة المشتركة الإسرائيلية – السورية، في عدد من المناسبات، قد طلبا من وفد إسرائيل إلى لجنة الهدنة المشتركة تأمين إرسال تعليمات إلى شركة تطوير الأراضي الفلسطينية المحدودة، لكي تتوقف عن جميع العمليات في المنطقة المنزوعة من السلاح إلى الوقت الذي يتم فيه الوصول إلى اتفاق عن طريق رئيس لجنة الهدنة المشتركة بشأن الاستمرار في هذا المشروع،

" ... "

---

* نقلا عن: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، المجلد الأول ١٩٤٧ – ١٩٧٤، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الثانية نيسان / أبريل ١٩٩٣، ص ١٤٤ – ١٨٦.

وإذ **يلاحظ كذلك** أن المادة ٥ من اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية، تمنح الرئيس مسؤولية الإشراف العام على المنطقة المجردة من السلاح،

" ... "

ويلاحظ الشكوى بخصوص إجلاء المقيمين العرب عن المنطقة المنزوعة من السلاح :

أ - **يقرر** أنه يجب السماح للمدنين العرب، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح من قبل حكومة إسرائيل، بالعودة حالا إلى ديارهم، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة،

ب - **يعتبر** أنه يجب عدم القيام بأية عملية نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية، أو عبر خطوط الهدنة، أو ضمن المنطقة المنزوعة من السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المشتركة .

ويلاحظ بقلق أنه، في عدة مناسبات، قد رفض السماح لمراقبي وموظفي هيئة رقابة الهدنة بدخول الأمكنة والمناطق التي كانت موضوع الشكاوى من أجل القيام بأعمالهم الشرعية، يعتبر أن على الأطراف السماح بمثل هذا الدخول في جميع الأوقات كلما اقتضى الأمر ذلك، لتمكين هيئة رقابة الهدنة من إنجاز عملها، وعليها أن تقدم كل التسهيلات التي يطلبها رئيس لجنة الهدنة المشتركة لهذا الغرض .

" ... "

يطلب من الأمين العام أن يزود كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة بما قد يطلبه من موظفين إضافيين ومساعدة لتنفيذ القرار الحالي وقراري مجلس الأمن رقم ٩٢ (١٩٥١) و٨٩ (١٩٥٠) .

الملحق رقم (٧)

النص الإنجليزي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ * الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢م

UN Resolution 242
Of 22 November 1967

The Security Council

Expressing its continuing concern with the grave situation in the Middle East

Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every state in the area can live in security,

Emphasizing further that all member states in their acceptance of the Charter of the United Nations have undertaken a commitment to act in accordance with Article 2 of the Charter,

1. Affirms that the fulfillment of Charter principles requires the establishment of a just and lasting peace in the Middle East which should include the application of both the following principles :

   (I) Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict;

   (II) Termination of all claims or states of belligerency and respect for and acknowledgment of the sovereignty , territorial integrity and political independence of every state in the area and their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force.

2. Affirms further the necessity

* نقلا عن: وثائق وقرارات دولية حول قضية فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

(a) For guaranteeing freedom of navigation through international waterways in the area;

(b) for achieving a just settlement of the refugee problem;

(c) for guaranteeing the territorial inviolability and political

Independence of every state in the area, through measures including the establishment of demilitarized zones;

3. requests the secretary– General to designate special representative to proceed to the Middle East to establish and maintain contacts with the states concerned in order to promote agreement and

Assist efforts to achieve a peaceful and acceptable settlement in accordance with the provisions and principles in this resolution.

الملحق رقم (٨)

مقتطفات من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧* الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤م بشأن عودة النازحين

إن مجلس الأمن ،

" ... "

"إذ يرى أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف، واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب،

"وإذ يرى وجوب مراعاة أطراف النزاع لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩،

"١ - يطلب إلى حكومة إسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وأمنهم، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية؛

"٢ - ويوصي الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية المنظمة لمعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين في زمن الحرب، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩؛

" ... "

---

* نقلا عن: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٩ .

الملحق رقم (٩)

قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨* الصادر في ١٩٧٣/١٠/٢٢م

إن مجلس الأمن،

١ - **يدعو** جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن .

٢ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه .

٣ - **يقرر** أن تبدأ فورا وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

---

* نقلا عن: خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره ،ص٦٥ .

الملحق رقم (١٠)
إعلان استقلال دولة فلسطين *
الصادر في الجزائر بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الاستقلال

(١٥/١١/١٩٨٨، الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني)

على ارض الرسالات السماوية إلى البشر على ارض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور، وأبدع وجوده الإنساني والوطني عبر علاقة عضوية لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ. بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة .. فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات .. ومن مطامح ومطامع وغزوات كانت تؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية استقلاله السياسي إلى إن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن. مطعما بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني عبر التاريخ تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الأرض والإنسان وعلى خطى الأنبياء المتواصلة أعلى على هذه الأرض المباركة على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه، ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدا بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني.

---

* نقلا عن : خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣ وما بعدها .

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمـــه الجديـدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني المصير الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى إن العدل وحده لا يسير عجلات التـــاريخ وهكـذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة : فالشعب الذي حرم مـن الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميـم الأكذوبة القائلة إن فلسطين هي ارض بلا شعب . وعلى الرغـم مـن هـذا التزييف التاريخي، فان المجتمع الدولي، في المادة ٢٢ من ميثـاق عصبـة الأمم لعام ١٩١٩، وفي معاهدة لوزان ١٩٢٣، قد اعـترف بـان الشـعب الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عـن الدولـة العثمانية هو شعب حر مستقل . ومع الظلم التاريخي الذي لحـق بالشـعب العربي الفلسطيني بتشريده، وبحرمانه من حق تقرير المصير، إثـر قـرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ الذي قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فان هذا القرار ما زال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حـق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني .

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء مـن الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم، عن ديارهم بقـوة الإرهـاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معـالم حياتهم الوطنية هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية وميثاق الأمـم المتحـدة وبقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على ارض وطنه .

وفي قلب الوطن وعلى سياجه في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقـد الشـعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في الاستقلال ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه ومن ذاته لقد واصل نضالـه الملحمـي، وتابع، بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضـالي المتنـامي وصـاغت

الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني باعتراف المجتمع الدولي، متمثلا بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى . وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية، قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن، وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية، في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من ابرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الإدراك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الاستيعاب والنضج، وأسدلت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير، وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الاحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني .

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني إحدى لحظات الانعطاف التاريخي الحادة . وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية .

واستنادا إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقومي للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقا من قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه.

فان المجلس الوطني يعلن:

باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف .

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا . فيها يطــورون هويتـــهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقــوق، وتصـــان فيــها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظـــام ديمقراطـــي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكويـــن الأحــزاب ورعايـــة الأغلبية حقوق الأقلية واحترام قرارات الأغلبية، وعلى العـــدل الاجتمـــاعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أســـاس العـــرق أو الديـــن أو اللون أو بين المرأة أو الرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضـــاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضـــاري فـــي التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون إن دولة فلسطين دوله عربيـــة، هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومـــن طموحـــها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية، وهي إذ تؤكـــد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، و إصرارها على تعزيز العمل العربـــي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي .

و تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته .

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعـــايش السلمي، فأنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من اجل تحقيق سلام دائـــم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر علـــى البنـــاء ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمـــل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل .

وفي سياق نضالها من اجل إحلال السلام على ارض المحبة والســـلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة باتجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودولـــه المحبـــة للســـلام

والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شـعبها، بتوفـير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية .

كما تعلن، في هذا المجال أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليميـة بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأنها ترفض التـهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واسـتقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلـك دون المسـاس بحقـها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها .

و في هذا اليم الخالد، في الخامس عشر من نوفمبر ١٩٨٨، ونحن نقف على عتبة عهد جديد ننحي إجلالا وخشوعا أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العنيد، واستشهدوا من اجل أن يحيا الوطن، ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهـج الانتفاضة المباركة، ومن ملحة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفـي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرانا ومعتقلينـا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفـي كـل قريـة ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنـا الدائمة، ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسـطيني وامتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم عل مواصلة النضـال مـن اجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال أننا ندعو شعبنا العظيم إلـى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والاعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبـدا رمـزا لحريتنا وكرامتنا في وطن سيبقى دائما وطننا حرا لشعب من الأحرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعـز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير)

صدق الله العظيم

الملحق رقم (١١)
نص رسالة الدعوة لمؤتمر مدريد لسلام الشرق الأوسط*

١٨/١٠/١٩٩١م

صاحب المعالي

(...)

صاحب المعالي:

بالنيابة عن الرئيس غورباتشوف والرئيس بوش يسرنا غاية السرور أن ننقل إلى معاليكم الدعوة المرفقة . فبعد مفاوضات مكثفة مع إسرائيل والدول العربية والفلسطينيين، توصلنا إلى قرار مفاده أن فرصة تاريخية قائمة بالفعل لدفع الإمكانيات قدما من أجل سلام حقيقي في جميع أنحاء المنطقة . إن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ملتزمان على نحو عميق بمساعدة الأطراف على تحقيق هذه الفرصة .

ونتطلع إلى العمل معكم على نحو وثيق في هذا المسعى التاريخي. كما نعتمد على دعمكم المستمر ومشاركتكم الإيجابية . ولكي نسهل الاستعدادات للمؤتمر وللمفاوضات التي ستعقبه، فإننا نرجو بإلحاح تلقي ردكم الإيجابي في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل الساعة السادسة من بعد ظهر يوم ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) بتوقيت واشنطن .

وتفضلوا، صاحب المعالي، بقبول أصدق المودة

جيمس ايه. بيكر، الثالث

بوريس ديمتريفيتش بانكين

---

* نقلا عن: خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩ وما بعدها.

دعوة

بعد مفاوضات مكثفة مع إسرائيل والدول العربية والفلسطينيين، تعتقد الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأن فرصة تاريخية قائمة بالفعل لدفع الإمكانيات قدما من أجل سلام حقيقي في جميع أنحاء المنطقة . والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على استعداد لمساعدة الأطراف على تحقيق تسوية سلمية شاملة ودائمة وعادلة، من خلال مفاوضات مباشرة تأخذ مسارين، بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين، وترتكز على قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢ و٣٣٨. وهدف هذه العملية هو سلام حقيقي .

ولتحقيق هذه الغاية، يتقدم رئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد السوفيتي بدعوتكم إلى مؤتمر سلام، تتبناه كلتا الدولتين، ويليه فورا مفاوضات مباشرة . وسيتم عقد المؤتمر في مدريد يوم ٣٠ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩١ .

ويرجو الرئيس بوش والرئيس غورباتشوف منكم قبول هذه الدعوة على أكثر تقدير قبل الساعة السادسة من بعد ظهر يوم ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩١ بتوقيت واشنطن، وذلك لضمان التنظيم الملائم والاستعدادات للمؤتمر.

وسوف تبدأ المفاوضات الثنائية المباشرة بعد أربعة أيام من افتتاح المؤتمر . أما الأطراف التي ترغب في حضور المفاوضات المتعددة الأطراف فسوف تجتمع بعد أسبوعين من افتتاح المؤتمر لتنظيم هذه المفاوضات. ويعتقد متبنو قرار المؤتمر انه ينبغي أن تتركز هذه المفاوضات على قضايا المنطقة المتنوعة مثل الرقابة على الأسلحة والأمن الإقليمي والمياه وقضايا اللاجئين والبيئة والتنمية الاقتصادية والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

وسوف ترأس الاجتماع، الذي سيعقد على مستوى وزراء الخارجية، الدولتان اللتان تبنتا القرار . أما الحكومات المدعوة فتشمل إسرائيل وسوريا ولبنان والأردن . أما الفلسطينيون فستتم دعوتهم كجزء من الوفد الأردني – الفلسطيني. وستتم دعوة مصر إلى المؤتمر بصفة مشارك. وسيكون المجتمع الأوروبي مشاركا في المؤتمر جنبا إلى جنب مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وسوف يكون ممثلا في رئاسته.وسوف توجه دعوة لمجلس التعاون الخليجي لإرسال أمينة العام للحضور كمراقب، كما ستوجه دعوة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي للمشاركة في تنظيم المفاوضات الخاصة بالقضايا المتعددة الجوانب. كما ستوجه الدعوة للأمم المتحدة لإرسال مراقب يمثل الأمين العام.

ولن تكون للمؤتمر سلطة فرض حلول على الأطراف أو حق رفض الاتفاقات التي ستتوصل إليها . كما لن تكون له سلطه اتخاذ قرارات للأطراف أو القدرة على التصويت على القضايا أو النتائج . وبالإمكان عقد المؤتمر مرة ثانية فقط بموافقة جميع الأطراف .

بالنسبة للمفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين الذين هم جزء من الوفد الأردني – الفلسطيني المشترك، فستدور هذه المفاوضات على مراحل، تبدأ بمحادثات حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت. وستدور هذه المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق في موعد أقصاه سنة واحدة . وبمجرد الاتفاق، ستدوم ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت مدة خمسة أعوام . وبدءا من العام الثالث من فترة الحكم الذاتي المؤقت، ستجري المفاوضات بشأن الوضع الدائم . وسوف تدور هذه المفاوضات بين إسرائيل والدولة العربية على أساس القرين ٢٤٢ و٣٣٨.

ومن المفهوم إن الدولتين اللتين تبنتا هذا القرار قد تعهدتا بإنجاح هذه العملية. كما إن هدفهما من عقد هذا المؤتمر ومن المفاوضات هو جمع الأطراف التي ستوافق على الحضور.

ويعتقد متبنيا المؤتمر إن هذه العملية تتيح فرصة واعدة لإنهاء عقود من المواجهة والصراع كما تبشر بالأمل في سلام دائم . ومن ثم، يأمل متبنيا المؤتمر من الأطراف التوجه إلى هذه المفاوضات بروح من النوايا الطيبة والاحترام المتبادل . وبهذه الطريقة، يمكن لعملية السلام أن تبدأ في كسر جمود الشكوك وعدم الثقة المتبادلة اللذين يجعلان هذا الصراع مستمرا وللسماح أيضا للأطراف بالبدء في حل خلافاتها . والحق، فإنه من خلال هذه العملية فقط يمكن تحقيق سلام حقيقي بين الدول العربية وإسرائيل والفلسطينيين . كما انه من خلال هذه العملية فقط يمكن لشعوب الشرق الأوسط إحراز سلام وأمن يستحقونه عن جدارة .

الملحق رقم (١٢)
نص رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين*
١٩٩١/١٠/١٨م

أولا: حول أساس التسوية :

إن سلاما شاملا يجب أن يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام . وأن نتيجة كهذه ينبغي أن توفر أيضا الأمن والاعتراف لكل دول المنطقة بما فيها إسرائيل . وللحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني .

إن العملية التي نسعى لصنعها ستقدم فرصة من خلال مفاوضات الأخذ والعطاء لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ولخلق علاقة جديدة . حيث يمكن للفلسطينيين والإسرائيليين أن يحترم كل منهما أمن الآخر وهويته وحقوقه السياسية . ونحن نفهم أن الفلسطينيين يحتاجون لامتلاك السيطرة على القرارات، ومنها الاقتصادية التي تؤثر على حياتهم .

ثانيا : حول آلية المؤتمر :

(أ) الولايات المتحدة لا تدعم الربط بين المفاوضات في المسارات المختلفة، ويجب أن تتم المفاوضات بأقصى سرعة ممكنة للتوصل إلى اتفاقات .

(ب) المحادثات الثنائية المباشرة تبدأ خلال يومين من الجلسة الافتتاحية والمحادثات المشتركة حول القضايا الإقليمية خلال أسبوعين .

(ج) ستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها لتضمن تقدم العملية على كلا المسارين لتحقيق هدف التسوية الشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي .

(د) الولايات المتحدة لا تدعم خلال الاستمرار الفاعل للمفاوضات أية عملية موازية منافسة في مجلس الأمن الدولي .

---

* نقلا عن: خالد وسعيد الحسن، مصدر سبق ذكره، ص ٧٢ وما بعدها .

ثالثا: حول التمثيل الفلسطيني:

(أ) نعتقد أن وفدا أردنيا فلسطينيا مشتركا يقدم أكثر الطرق الواعدة لإنجاز الحقوق السياسية للفلسطينيين .

(ب) الفلسطينيون فقط هم الذين بإمكانهم أن يختاروا أعضاء وفدهم الذي لن يكون عرضة لأي – فيتو – من أي طرف .

إن أعضاء هذا الوفد سيكونون فلسطينيين من المناطق يوافقون على مفاوضات على مسارين وبمراحل وعلى استعداد للعيش بسلام مع إسرائيل ولا يمكن إجبار أي طرف على الجلوس مع أي شخص لا يريد الجلوس معه .

(ج) الفلسطينيون أحرار بإعلان حزنهم من الوفد المشترك وبتقديم بيان افتتاحي خلال المؤتمر . ويمكنهم أيضا أن يثيروا أية قضية تتعلق بجوهر المفاوضات خلال المفاوضات .

(د) ما من شيء يقوم به الفلسطينيون في اختيارهم لأعضاء وفدهم في هذه المرحلة من المفاوضات سيؤثر على مطالبهم في القدس الشرقية . أو يشكل سابقة وحكما مسبقا على نتائج المفاوضات .

(هـ) موقف الولايات المتحدة هو أن القدس يجب ألا تكون مطلقا مرة أخرى مدينة مقسمة ووضعها النهائي يجب أن يحدد خلال المفاوضات .

(و) الموقف الأمريكي يرى أن للمقدسين الحق في التصويت في انتخابات سلطة الحكم الذاتي الانتقالية .

(ح) تعتقد الولايات المتحدة أن القدس الشرقية والفلسطينيين خارج المناطق المحتلة الذين تنطبق عليهم المعايير الثلاثة يجب أن يكونوا قادرين على المشاركة في مفاوضات المرحلة النهائية .

(ط) الولايات المتحدة تدعم حق الفلسطينيين في إثارة أية قضية بما فيها قضية القدس الشرقية على طاولة المفاوضات .

رابعا : حول الاستيطان :

الولايات المتحدة عارضت وستواصل معارضة النشاط الاستيطاني في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م والذي يبقى عقبة في طريق السلام .

خامسا : حول الفترة الزمنية السقف الزمني :

(أ) هناك حاجة لفترة انتقالية لكسر حواجز الشك وعدم الثقة ولوضع أسس لمفاوضات مستقرة حول الوضع النهائي للمناطق المحتلة .

(ب) هذه المفاوضات حول الترتيبات الانتقالية تشمل النقل السلمي والمنظم للسلطة من إسرائيل للفلسطينيين . إن الفلسطينيين يحتاجون لنيل سيطرة عاجلة على القرارات السياسية والاقتصادية التي ستؤثر على حاجتهم وليتكيفوا مع وضع جديد يديرون فيه الضفة الغربية وقطاع غزة .

(ج) المفاوضات الثنائية حول وضع المناطق المحتلة ستسير على مراحل بدءا بمحادثات حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية . وتليها فيما لا يتجاوز السنة الثالثة للمرحلة الانتقالية مفاوضات حول الوضع النهائي. إن المرحلة الانتقالية ستستمر خمس سنوات .

إن الولايات المتحدة تعترف بأهمية أية مرحلة انتقالية، وستبذل قصارى جهدها لتحقيق أهداف التوصل لاتفاق حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية خلال سنة واحدة .

سادسا : حول ملامح الوضع النهائي :

(أ) لا أحد يستطيع فرض النتيجة مقدما .

(ب) يجب أن يكون الفلسطينيون أحرارا في البيانات الافتتاحية في المؤتمـر وفي المفاوضات التي ستليها في إثارة أية قضية ذات أهمية لهم .

الفلسطينيون أحرار بأن يجادلوا حول أية نتيجة من النتائج .

(ج) الولايات المتحدة ستقبل أية نتيجة توافق عليها الأطراف . وفي هـذا المجال فإن الكونفدرالية ليست مستثناة كنتيجـة ممكنـة لمفاوضـات المرحلة النهائية .

الملحق رقم (١٣)
نص رسائل الاعتراف المتبادل*

الخطاب الأول
٩ أيلول ١٩٩٣

السيد رئيس الوزراء

إن التوقيع على إعلان المبادئ يرمز لعصر جديد في تـاريخ الشـرق الأوسط، ومن منطلق إيمان راسخ، أود أن أؤكد علـى التزامـات م.ت.ف. التالية :

تعترف م.ت.ف. بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن .

تقبل م.ت.ف. قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨ .

إن م.ت.ف. تلتزم بعملية السلام في الشرق الأوسط بحل سلمي للصراع بين الجانبين وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات.

وتعتبر م.ت.ف. أن التوقيع على إعلان المبادئ يشكل حدثـا تاريخيـا ويفتتح حقبة جديدة من التعايش السلمي والاستقرار، حقبة خالية من العنـف وأي أعمال تشكل خطر على السلام والاستقرار.

وطبقا لذلك فإن م.ت.ف. تدين اسـتخدام الإرهـاب وأعمـال العنـف الأخرى، وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد م.ت.ف. بذلك من اجل تأكيد التزامهم، ومنع الانتهاكات وضبط المنتهكين .

---

* نصوص الرسائل الثلاثة، نقلا عـن : (وثيقـة) اتفاقيـات أوسـلو " الاتفاقيـات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، مصدر سـبق ذكـره، ص ٤١٩ وما بعدها .

وفي ضوء إيذان عصر جديد والتوقيع على إعلان المبادئ وتأسيسا على القبول الفلسطيني بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٨٨ فان م.ت.ف. تؤكد أن بنود الميثاق الوطني والفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود وبنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب أصبحت الآن غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول وبالتالي فان م.ت.ف. تتعهد بان تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني.

المخلص/ ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

الخطاب الثاني
١٠ أيلول ١٩٩٣

السيد الرئيس

ردا على خطابكم المؤرخ في ٩ايلول١٩٩٣، فإنني أود أن أؤكد لكم، في ضوء التزامات م.ت.ف. المتضمنة في خطابكم، فان حكومة إسرائيل قررت الاعتراف ب م.ت.ف.باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وبدء المفاوضات مع م.ت.ف. في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط .

المخلص / اسحق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

الخطاب الثالث
٩ أيلول ١٩٩٣

عزيزي الوزير هولست

ارغب في أن أؤكد لكم انه بمقتضى التوقيع على إعلان المبادئ فإنني سوف اضمن المواقف التالية في بياناتي العلنية :

في ضوء العصر الجديد الذي يرمز إليه التوقيع على إعلان المبادئ فان م.ت.ف. تشجع وتدعو الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الاشتراك في الخطوات المؤدية إلى تطبيع الحياة ورفض العنف والإرهاب والمساهمة في السلام والاستقرار والمشاركة بفاعلية في إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والتعاون .

المخلص/ ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

الملحق رقم (١٤)

إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية*

واشنطن، ١٣/٩/١٩٩٣م

إن حكومة دولة إسرائيل ووفد منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني – الفلسطيني إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط) ("الوفد الفلسطيني")، ممثلا للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والاعتراف بحقوقهما الشرعية والسياسية ، والسعي للعيش في "ظل" تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

وعليه ،فان الطرفين يتفقان على المبادئ التالية :

المادة الأولى
هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو، من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب ("المجلس") للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢و ٣٣٨.

من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ .

---

* نقلا عن : (وثيقة) اتفاقيات أوسلو الاتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٩ وما بعدها . وللاتفاقية ٤ ملاحق معلنة، ومحضر متفق عليه . انظر : ذات المصدر ، ص ٤٠٧ وما بعدها .

المادة الثانية
إطار الفترة الانتقالية

إن الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية مبين في إعلان المبادئ هذا .

المادة الثالثة
الانتخابات

١- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غـــزة من حكم نفسه وفقا لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية متفــق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتامين النظام العام.

٢- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابـــات وشــروطها وفقــا للبروتوكول المرفق كملحق ١، بهدف إجراء الانتخابـــات فـــي مــدة لا تتجاوز التسعة اشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.

٣- هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة .

المادة الرابعة
الولاية

سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضـــع الدائــم . يعتــبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظـــة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية .

المادة الخامسة
الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية عند الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا .

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية .

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها، القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك .

٤- الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية لا تجحف أو تخل بمفاوضات الوضع الدائم .

المادة السادسة
النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات

١- فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ وفور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، سيبدأ نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة، كما هو مفصل هنا سيكون هذا النقل ذا طبيعة تمهيدية إلى حين تنصيب المجلس .

٢- مباشرة بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية : التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة

والسياحة . سيشرع الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة الفلسطينية، كما هو متفق، وإلى أن يتم تنصيب المجلس، يمكن للطرفين أن يتفاوضا على نقل لصلاحيات ومسؤوليات إضافية حسبما يتفق عليه .

المادة السابعة
الاتفاق الانتقالي

١- سوف يتفاوض الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على اتفاق حول الفترة الانتقالية ("الاتفاق الانتقالي") .

٢- سوف يحدد الاتفاق الانتقالي، من بين أشياء أخرى، هيكلية المجلس، وعدد أعضائه، ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس، وسوف يحدد الاتفاق الانتقالي أيضا سلطة المجلس التنفيذية وسلطته التشريعية طبقا للمادة ٩ المذكورة أدناه، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة .

٣- سوف يتضمن الاتفاق الانتقالي ترتيبات، سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس، لتمكينه من الاضطلاع بكل الصلاحيات والمسؤوليات التي تم نقلها إليه مسبقا وفقا للمادة ٤ المذكورة أعلاه .

٤- من أجل تمكين المجلس من تشجيع النمو الاقتصادي، سيقوم المجلس فور تنصيبه، إضافة إلى أمور أخرى، بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحري، بنك فلسطين للتنمية، مجلس فلسطيني لتشجيع الصادرات، سلطة فلسطينية للبيئة، سلطة فلسطينية للأراضي، سلطة فلسطينية لإدارة المياه وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقا للاتفاق الانتقالي الذي سيحدد صلاحياتها ومسؤولياتها .

٥- بعد تنصيب المجلس سيتم حل الإدارة المدنية وانسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية .

المادة الثامنة
النظام العام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة .

سينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام .

المادة التاسعة
القوانين والأوامر العسكرية

١- سيخول المجلس بالتشريع، وفقا للاتفاق الانتقالي، في جميع السلطات المنقولة إليه .

٢- سيراجع الطرفان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول في المجالات المتبقية .

المادة العاشرة
لجنة الارتباط المشتركة الإسرائيلية ـ الفلسطينية

من أجل توفير تطبيق سلس لإعلان المبادئ هذا ولأية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ستشكل فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية – فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك، والمنازعات .

المادة الحادية عشر
التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية

إدراكا بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل التشجيع بتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، سيتم إنشاء لجنة تعاون اقتصادية إسرائيلية –

فلسطينية، من اجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة في البروتوكولات المرفقة كملحق ٣ وملحق ٤ بأسلوب تعاوني، وذلك فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشر
الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى، لتشجيع التعاون بينهم . وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق على أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك .

المادة الثالثة عشر
إعادة انتشار القوات الإسرائيلية

١- بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وفي وقت لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس سيتم إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية الذي تم تنفيذه وفقا للمادة ١٤ .

٢- عند إعادة انتشار قواتها العسكرية، ستسترشد إسرائيل بمبدأ وجوب إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان .

٣- سيتم تنفيذ تدريجي للمزيد من إعادة الانتشار في مواقع محددة مع

تولي المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشـرطة الفلسطينية وفقا للمادة ٨ أعلاه .

المادة الرابعة عشر
الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما هو مبيـن فـي البروتوكول المرفق في ملحق ٢ .

المادة الخامسة عشر
تسوية المنازعات

١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعـلان المبـادئ هذا، أو أي اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية، بالتفاوض من خـلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستتشكل وفقا للمادة ١٠ أعلاه .

٢- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسـويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف .

٣- يمكن للأطراف أن تتفق على اللجوء إلى التحكيم حول خلافات متعلقـة بالمرحلة الانتقالية التي لا تحل مباشرة . ولهذا الغرض وحسب الاتفاق تنشئ الأطراف لجنة تحكيم .

المادة السادسة عشر
التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية

يرى الطرفان أن مجموعات العمل في المفاوضات متعددة الأطراف أداة ملائمة لتشجيع خطة مارشال وبرامج إقليمية أخرى، بما فيها برامج خاصـة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفـق فـي الملحق ٤ .

المادة السابعة عشر
بنود متفرقة

١- يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه .

٢- جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادئ هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به سيتم اعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

أبرم في واشنطن، في اليوم الثالث عشر من أيلول ١٩٩٣ .

عن حكومة إسرائيل	**عن الوفد الفلسطيني**
شمعون بيريز	**محمود عباس**

الشاهدان

الولايات المتحدة الأمريكية	**الفيدرالية الروسية**
وارن كريستوفر	**أندريه كوزريف**

الملحق رقم (١٥)

صورة ضوئية لمقتطفات من تعهدات رئيس م . ت . ف في رسالته لرئيس وزراء إسرائيل الملحقة باتفاقية القاهرة (١٩٩٤/٥/٤م)

ملحق رقم (١٥)

May 4, 1994

Mr Prime Minister

With regard to the Agreement on the Gaza Strip and the Jericho Area, signed in Cairo on May 4, 1994 (hereinafter "the Agreement"), [illegible] the following

1 The PLO undertakes to ensure that the Palestinian Authority, including the [illegible] of Police and other Palestinian Authority agencies will function in accordance with the Agreement and that the Palestinian Authority will actively [illegible] coordination and [illegible] in a [illegible] manner.

2 The PLO undertakes to [illegible] with [illegible] and assist it, in its efforts to [illegible] to Israel Israeli soldiers who are missing in action and the bodies of killed [illegible] which have not been recovered

3 The PLO undertakes to submit to its next meeting of the Palestinian National Council for formal approval the necessary changes in regard to the Palestinian Covenant, as undertaken in the letter dated September 9, 1993 signed by the Chairman of the PLO and addressed to the Prime Minister of Israel.

4 When Chairman Arafat enters the Gaza Strip and the Jericho Area, he will use the title "Chairman (Ra'ees in Arabic) of the Palestinian Authority" or "Chairman of the PLO" [illegible] President of Palestine.

5 Neither side shall initiate or take any step that will change the status of the Gaza Strip and the Jericho Area pending the outcome of the permanent status negotiations.

Sincerely,

Yasser Arafat
Chairman
The Palestine Liberation Organization

* نقلا عن :

Agreement on the Gaza Strip and the Jericho area, Cairo, May 4 1994, P. 209 .

الملحق رقم (١٦)

اتفاقية طابا * ٢٨/٩/١٩٩٥م

حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية

(يشار إليها "م.ت.ف")، الممثلة للشعب الفلسطيني؛

ديباجة

ضمن عملية سلام الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في شهر تشرين الأول عام ١٩٩١؛

تؤكدان عزمهما على وضع نهاية لعقود من المواجهات والعيش في ضمن تعايش سلمي كرامة وأمن متبادلين، في الوقت الذي يعترفان فيه بالحقوق الشرعية السياسية متبادلة .

تؤكدان رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية، وعادلة، دائمة، وشاملة وصلح تاريخي من خلال العملية السياسية المتفق عليها؛

معترفتان بأن العملية السلمية والعهد الجديد التي أحدثته، أضافه إلى العلاقات الجديدة التي تأسست بين الجانبين، كما هو موصوف أعلاه غير قابلة للفسخ أو النقض، وبعزم الطرفان على الحفاظ ودعم واستمرار العملية السلمية .

معترفتان أن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية ضمن عملية سلام الشرق الأوسط هو، بالإضافة إلى أمور أخرى، إقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالي، بمعنى المجلس المنتخب

---

* نقلا عن: (وثيقة) اتفاقيات أوسلو – الاتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، مصدر سبق ذكره، ص ٩ وما بعدها . للاتفاقية ٧ ملاحق . انظر : ذات المصدر ص ٣٩ وما بعدها .

("المجلس" أو "المجلس الفلسطيني") والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة بتاريخ ٤ أيار ١٩٩٤ (من الآن فصاعدا " اتفاقية غزة – أريحا ")، تؤدي إلى حل نهائي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨؛

تؤكدان على تفاهمهما بان الحكم الذاتي الانتقالي في هذه الاتفاقية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية؛ وأن مفاوضات الوضع النهائي والتي ستبدأ بأسرع وقت ممكن ولكن في وقت لا يتعدى ٤ أيار ١٩٩٦ ستقود إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨؛ وأن الاتفاقية ستسوي جميع قضايا المرحلة الانتقالية وأن لا يكون هنالك قضايا مؤجلة لأجنده مفاوضات الوضع الدائم؛

تؤكدان التزامهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعبر عنها بالرسائل المؤرخة بتاريخ ٩ أيلول ١٩٩٣، الموقعة والمتبادلة بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس م . ت . ف .

راغبان أن يدخلا إلى حيز التنفيذ اتفاقية إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقعة في واشنطن، مقاطعة كولمبيا بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٩٣ والمحضر المتفق على عليه له (فيما يلي " إعلان المبادئ") وبالتحديد المادة الثالثة والملحق الأول المتعلق بإجراء انتخابات سياسية عامة حرة ومباشرة للمجلس ولرئيس السلطة التنفيذية حتى يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة من انتخاب ممثلين وموضع محاسبة وبشكل ديمقراطي؛

معترفان إن هذه الانتخابات سوف تشكل خطوة تمهيدية انتقالية نحو تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة والتي توفر الأسس الديمقراطية لإقامة مؤسسات فلسطينية؛

تؤكدان التزامها المتبادل للعمل، بموجب هذه الاتفاقية، مباشرة، بفعالية، وبتأثير ضد أعمال الإرهاب أو التهديد به، والعنف، أو التحريض، بغض النظر ما إذا اقترفت من قبل فلسطينيين أو إسرائيليين .

لاحقا اتفاقية غزة- أريحا، واتفاقية النقل الأولى للصلاحيات والمسؤوليات الموقعة في إيريز بتاريخ ٢٩ آب ١٩٩٤ (فيما يلي "اتفاقية النقل الأولى") وبروتوكول النقل الإضافي للصلاحيات والمسؤوليات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧ آب ١٩٩٠ (فيما يلي "بروتوكول النقل الإضافي")؛

و هذه الاتفاقات الثلاث سوف تبدل بهذه الاتفاقية .

و على هذا تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ المجلس

المادة الأولى
نقل السلطة

١ - ستنقل إسرائيل صلاحيات ومسؤوليات كما هو محدد في هذه الاتفاقية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس بموجب هذه الاتفاقية . وسوف تستمر إسرائيل في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها التي لم يتم نقلها .

٢ - لحين تنصيب المجلس، فان الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس سيتم ممارستها من قبل السلطة الفلسطينية المشكلة بموجب اتفاقية

غزة-أريحا، والتي سوف يكون لها أيضا جميع الحقوق، والمسؤوليات، والواجبات الملقاة على عاتق المجلس في هذا الخصوص . وعلى هذا،فان مصطلح " المجلس " في جميع أماكن هذه الاتفاقية سوف يفسر، ولحين تنصيب المجلس، على انه يعي السلطة الفلسطينية .

٣ - نقل الصلاحيات والمسؤوليات لقوات الشرطة المشكلة من قبل المجلس الفلسطيني بموجب المادة الرابعة عشر أدناه (يشار إليها من الآن فصاعدا " الشرطة الفلسطينية ") سيتم بشكل مرحلي، كما هو مفصل في هذه الاتفاقية وفي البروتوكول الخاص بترتيبات الأمن وإعادة الانتشار الملحق بهذه الاتفاقية .
(يشار إليه من الآن فصاعدا " بالملحق الأول ") .

٤ - بالنسبة إلى نقل وتولي السلطة في المجالات المدنية،سيتم نقل وتولي الصلاحيات والمسؤوليات كما نص عليها في بروتوكول العلاقات المدنية المرفق لهذه الاتفاقية كملحق ٣ (وفيما يلي " ملحق ٣ ")؛

٥ - بعد تنصيب المجلس، سيتم حل الإدارة المدنية في الضفة الغربية وستنسحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية . لن يحول انسحاب الحكومة العسكرية من ممارستها الصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس .

٦ - ستشكل لجنة مشتركة للتعاون والتنسيق في الشؤون المدنية (فيما يلي الـ " C . A . C ") ولجنتان فرعيتان للعلاقات المدنية المشتركة لقطاع غزة والقطاع غزة والضفة الغربية بالتوالي ومكاتب إقليمية للارتباط المدني لأجل توفير تنسيق وتعاون في الأمور المدنية بين المجلس وإسرائيل، كما هو مفصل في الملحق٣ .

٧- ستقام مكاتب المجلس ومكاتب رئيسه وسلطته التنفيذية واللجان الأخرى الواقعة في المناطق تحت الولاية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثانية
الانتخابات

١ – حتى يحكم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة للمجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الانتخابات المرفق كملحق ٢ (فيما يلي " ملحق٢ ") .

٢ – هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية مهمة باتجاه تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وستوفر قاعدة ديمقراطية لإقامة المؤسسات الفلسطينية .

٣ – بإمكان فلسطيني القدس والذين يعيشون هناك المشاركة في عملية الانتخابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المادة السادسة للملحق الثاني في (ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس).

٤ – سيعلن رئيس السلطة الفلسطينية عن الانتخابات مباشرة بعد توقيع هذه الاتفاقية والتي ستنفذ في اقرب توقيت عملي بعد إعادة انتشار القوات الإسرائيلية وفقا الملحق ١، ومتوافق مع متطلبات الجدول الزمني للانتخابات كما موضح في الملحق ٢، قانون وأنظمة الانتخابات، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الملحق ٢ .

المادة الثالثة
بنية المجلس الفلسطيني

١ – المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في الملحق ١من إعلان المبادئ .

٢ - سيحصل المجلس على صلاحيات تشريعية وتنفيذية وفقا للمادة ٧ و ٩ من إعلان المبادئ . وسيكون مسؤولا عن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ممارسة صلاحيات تشريعية ستكون وفقا للمادة ١٨ لهذه الاتفاقية (الصلاحيات التشريعية للمجلس) .

٣ - المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سينتخبوا مباشرة وفي آن واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة بموجب أحكام هذه الاتفاقية وقانون وأنظمة الانتخابات والتي لن تكون مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سينتخبوا لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة-أريحا الموقعة في ٤ أيار ١٩٩٤.

٥ - بعد تنصيبه مباشرة، سينتخب المجلس من بين أعضاءه متحدثا (speaker) .سيرأس المتحدث اجتماعات المجلس، ويديره، ويدير لجانه، يقر جدول أعمال كل اجتماع، ويضع أمام المجلس اقتراحات للتصويت وإعلان النتائج .

٦ - ولاية المجلس ستكون كما هو محدد في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية (الولاية).

٧ - إن تنظيم،بنية، ووظيفة المجلس ستحدد بموجب هذه الاتفاقية وبموجب القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطيني، والذي سيتبناه المجلس . القانون الأساسي وأي أنظمة تقام من خلاله لن تكون خلافا لأحكام هذه الاتفاقية .

٨ – سيكون المجلس مسؤولا من خلال صلاحياته التنفيذية عن المكاتب، الخدمات والدوائر المنقولة له وباستطاعته تأسيس، وفق ولايته، وزارات وهيئات فرعية، بناءا على احتياجاته لتنفيذ مسؤولياته.

٩ – سيقدم المتحدث،من اجل موافقة المجلس، أنظمة إجرائية داخلية مقترحة لتسيير، ضمن أشياء أخرى، علميات اخذ القرار في المجلس وأشياء أخرى .

المادة الرابعة
حجم المجلس

المجلس الفلسطيني سيشكل من ٨٢ ممثل ورئيس السلطة التنفيذية والذي سيتم انتخابهم مباشرة وبوقت واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة .

المادة الخامسة
السلطة التنفيذية للمجلس

١ – سيكون للمجلس لجنة تمارس السلطات للمجلس وستشكل بموجب البند الرابع أدناه (من الآن فصاعدا السلطة التنفيذية) .

٢ – تعطى السلطة التنفيذية الصلاحيات التنفيذية للمجلس وستمارسها بالنيابة عن المجلس وستحدد إجراءاتها الداخلية وعمليات اخذ القرار بنفسها.

٣ – سينشر المجلس أسماء أعضاء اللجنة/السلطة التنفيذية مباشرة بعد تعيينهم الأولى وأية تغييرات لاحقة.

٤. أ. سيكون رئيس السلطة التنفيذية بحكم وظيفته عضوا في السلطة التنفيذية.

ب. جميع الأعضاء الآخرين في لجنة/السلطة التنفيذية،باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية ج أدناه،سيكونوا أعضاء في المجلس، وسيتم اختيارهم واقتراحهم للمجلس من قبل رئيس السلطة التنفيذية وبقرار من قبل المجلس.

ج. سيكون لرئيس السلطة التنفيذية الحق في تعيين بعض الأشخاص،على أن لا يتعدى عددهم ٢٠% من مجمل أعضاء السلطة التنفيذية، والذين ليسوا أعضاء في المجلس من اجل ممارسة سلطات تنفيذية وفي المشاركة في الأعمال الحكومية.ليس للأعضاء المعينين حق التصويت في اجتماعات المجلس .

د. يكون أعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين عنوانا صحيحا في منطقة تحت ولاية المجلس .

المادة السادسة
لجان المجلس الأخرى

١ - بإمكان المجلس أن يشكل لجان صغرى لتسهيل إجراءات عمل المجلس والمساعدة في السيطرة على نشاط السلطة التنفيذية.

٢ - ستضع كل لجنة إجراءاتها الخاصة في اخذ القرار وذلك ضمن الإطار العام لتنظيم وهيكلية المجلس.

المادة السابعة
حكومة علنية

١ - جميع اجتماعات المجلس ولجانها، باستثناء اجتماعات السلطة التنفيذية، ستكون مفتوحة أمام الجمهور، إلا إذا أقر المجلس أو اللجنة المعنية غير ذلك على خلفية أسرار أمنية، أو تجارية، أو شخصية .

٢ - المشاركة في نقاشات المجلس ولجانها ونقاشات السلطة التنفيذية ستكون محدودة فقط لأعضاء كل منها . الإمكان دعوة خبراء لمثل هذه الاجتماعات للحديث عن قضايا محددة ومن اجل الغرض المذكور .

المادة الثامنة
المراجعة القضائية

أي شخص أو منظمة تأثرت من أي نشاط أو قرار صادر عن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس أو من أي عضو من السلطة التنفيذية، ويعتقد أن مثل هذا النشاط أو القرار يتعدى سلطة الرئيس المجلس أو العضو، أو انه غير صحيح من الناحية القانونية أو الإجرائية، بإمكانه التقدم إلى محكمة العدل الفلسطينية المختصة من اجل مراجعة مثل هذا النشاط أو القرار .

المادة التاسعة
صلاحيات ومسؤوليات المجلس

١ - استنادا إلى أحكام هذه الاتفاقية، فن المجلس، ضمن ولايته، صلاحيات تشريعية كما نص عليها في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى صلاحيات تنفيذية .

٢ - ستغطى الصلاحيات التنفيذية للمجلس الفلسطيني جميع الأمور ضمن ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في أي اتفاق مستقبلي بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية . ستشمل هذه الصلاحيات صلاحية رسم وعمل سياسات فلسطينية والإشراف على تنفيذها والمصادقة على أي لوائح أو أنظمة ضمن الصلاحيات المناط من خلال تشريع مصادق عليه أو من خلال قرارات إدارية ضرورية لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، صلاحيات التوظيف ورفع قضايا أو أن تقاضي، وإبرام عقود، وصلاحيات حفظ وإدارة سجلات وقيود السكان، وإصدار الشهادات والرخص والوثائق .

٣ - القرارات والمشاريع التنفيذية للمجلس الفلسطيني يجب أن تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - بإمكان المجلس الفلسطيني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل فرض القانون وأي من قراراته، وتقديم إجراءات أمام المحاكم وهيئات التحكيم الفلسطيني .

٥- أ. بناءا على إعلان المبادئ، لن يكون للمجلس صلاحيات ومسئوليات في مجال العلاقات الدولية والتي تشمل تأسيس سفارات وقنصليات أو أي ممثليات أو ملحقيات في الخارج أو السماح بتأسيسها في الضفة الغربية أو غزة، أو تعيين أو قبول موظفين دبلوماسيين، أو ممارسة مهام دبلوماسية .

ب.بالرغم من أحكام هذا البند، فبإمكان منظمة التحرير الفلسطينية أن تجري في مفاوضات

توقع اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية لمصلحة المجلس في الأمور التالية فقط :

(١) اتفاقيات اقتصادية كما هو منصوص عليه بوضوح في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية؛

(٢) اتفاقيات مع دول مانحة من أجل تنفيذ ترتيبات لتقديم المساعدات للمجلس؛

(٣) اتفاقيات من أجل تنفيذ خطط التنمية الإقليمية كما هي موضحة في الملحق الرابع من إعلان المبادئ أو في اتفاقيات دخلت في إطار المفاوضات المتعددة؛ و

(٤) اتفاقيات ثقافية، علمية، أو تعليمية؛

ج.المعاملات ما بين المجلس وممثلي الدول والمنظمات الدولية إضافة إلى تأسيس مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة عدى عن تلك المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة ٥ ب، لن يتم اعتبارها على أنها علاقات دولية .

٦ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، فسيكون للمجلس، ضمن صلاحياته، نظام قضائي مستقل للمحاكم والهيئات الحكومية الفلسطينية .

الفصل الثاني
إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية

المادة العاشرة
عإعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

١ - ستغطي المرحلة الأولى لإعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق السكانية في الضفة الغربية – المدن، القرى، ومخيمات اللاجئين، والخرب - كما هو منصوص عليه في الملحق الأول، وستكتمل قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، بمعني آخر، ٢٢ يوما قبل يوم الانتخابات .

٢ - إعادة انتشار لاحقة للقوات العسكرية الإسرائيلية لمواقع عسكرية محددة ستبدأ مباشرة بعد تنصيب المجلس وسيتم تنفيذها تدريجيا بتزامن مع تولي الشرطة الفلسطينية مسؤوليات النظام العام والأمن الداخلي، وستتم خلال ١٨ شهر من تنصيب المجلس كما هو موضح في المواد ١١ (الأرض) و١٣(الأمن) أدناه والملحق الأول .

٣ - ستنتشر الشرطة الفلسطينية وستتولى مهام النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين بشكل مرحلي بناء على المادة ١٣ (الأمن) أدناه والملحق الأول .

٤ – ستستمر إسرائيل في القيام بمسؤوليات الأمن الخارجي، إضافة إلى مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين وذلك من اجل المحافظة على أمنهم الداخلي والنظام العام .

٥ – لهدف هذه الاتفاقية، قوات الأمن الإسرائيلية تشمل الشرطة الإسرائيلية وقوات أمن إسرائيلية أخري.

المادة الحادية عشر
الأرض

١ – ينظر الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على انهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية .

٢ – يتفق الطرفان على أن منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطيني. وسيتم ذلك بشكل مرحلي خلال ١٨ شهر من يوم تنصيب المجلس كما هو موضح أدناه :

أ – أراض في مناطق سكنية (المناطق أ، ب)، بما في ذلك أراضي الدولة وأراضي الوقف ستقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية في المرحلة الأولى لإعادة الانتشار .

ب – جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التنظيم الهيكلي في مناطق أ، ب كما نص عليها في الملحق الثالث، ستنتقل وستعطي إلى السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الأولى لإعادة الانتشار .

ج – في المنطقة ب، خلال المرحلة الأولى لإعادة الانتشار، ستنقل إسرائيل للمجلس صلاحيات ومسؤوليات مدنية غير مرتبطة بالأراضي، كما هو منصوص عليه في الملحق الثالث .

د - إعادة انتشار أخري لقوات عسكرية إسرائيلية لمواقع عسكرية محددة سيتم تنفيذها تدريجيا بموجب إعلان المبادئ في ثلاث مراحل، سيتم تحقيق كل منها في فترة مدتها ستة أشهر، بعد تنصيب المجلس، والتي ستكتمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تنصيب المجلس .

هـ - خلال مراحل إعادة الانتشار الأخرى والتي ستكتمل خلال ١٨ شهر من تاريخ تنصيب المجلس، صلاحيات ومسؤوليات متعلقة بالأراضي سيتم نقلها تدريجيا إلى الولاية الفلسطينية والتي ستغطي مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ما عدا القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي .

و - المواقع العسكرية المحددة والمذكورة في المادة العاشرة، البند ٢ أعلاه ستحدد في المراحل الأخرى لإعادة الانتشار، خلال إطار زمني محدد ينتهي في وقت لا يتعدى ١٨ شهر من تاريخ تنصيب المجلس وسيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ولحين اكتمال المرحلة الأولى لإعادة الانتشار :

أ - " المنطقة أ" تعني المناطق المأهولة والمرسومة بخط أحمر ومظللة بلون بني على الخارطة المرفقة رقم١

ب - " المنطقة ب " تعني المناطق المأهولة والمرسومة بخط أحمر ومظللة بلون أصفر على الخارطة المرفقة رقم ١، وكذلك المناطق المقام عليها أبنية في الخرب المدونة في اللائحة في الذيل ٦ للملحق ١.

و ج- " المنطقة ج " تعني مناطق في الضفة الغربية خارج مناطق (أ) و(ب) والتي، باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجيا للولاية الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشر
ترتيبات الأمن والنظام العام

١ - من اجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطية قوية كما نص عليها المادة ١٤ أدناه . ستستمر إسرائيل في تحمل مسؤوليات الدفاع ضد التهديدات الخارجية : بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والأردنية، والدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر ومن الجو أيضا، إضافة إلى المسؤولية للأمن الشامل للإسرائيليين في المستوطنات، من اجل ضمان أمنهم الداخلي والنظام العام، وسيكون لها صلاحيات أخذ الخطوات الضرورية لمواجهة هذه المسؤولية .

٢ - ترتيبات وآليات تنسيق أمنية متفق عليها موضحة في الملحق الأول .

٣ - سيتم تشكيل لجنة تنسيق وتعاون مشتركة من أجل الأمن المتبادل (ستسمي من الآن فصاعدا" JSC ") ، بالإضافة إلى لجنة أمن إقليمي مشتركة (من الآن فصاعدا " و" PSCs ")، ومكاتب مشتركة للتنسيق في المناطق (من الآن فصاعدا " DCOs ")، كما نص عليه في الملحق الأول .

٤ - بالإمكان مراجعة الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الملحق الأول بناءا على طلب أحد الطرفين ويمكن تعديلها بالاتفاق المتبادل للإطراف. ترتيبات محددة للمراجعة مشمولة في الملحق الأول .

٥ - لغرض هذه الاتفاقية، " المستوطنات " تعني في الضفة الغربية - المستوطنات في المنطقة ج وفي قطاع غزة - مستوطنات غوش قطيف وإيريز، إضافة إلى المستوطنات الأخرى كما هي موضحة في الخارطة رقم ٢ المرفقة .

المادة الثالثة عشر
الأمن

١ - عند اكتمال إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في أي لواء، كما هو محدد في المرفق ١ للملحق الأول، فان المجلس سوف يتسلم الصلاحيات والمسؤوليات للأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة أ من اللواء.

٢- أ. سوف يكون هناك إعادة انتشار كاملة للقوات العسكرية الإسرائيلية في المنطقة ب. سوف تقوم إسرائيل بنقل مسؤولية النظام العام عن الفلسطينيين إلى المجلس الذي سيقوم باستلامها. سيكون لإسرائيل المسؤولية العليا للأمن من اجل حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب .

ب. في المنطقة ب ستستلم الشرطة الفلسطينية مسؤولية النظام العام للفلسطينيين الذي سيتم إنتشارهم من اجل تأمين الاحتياجات والمتطلبات الفلسطينية بالوجه التالي :

١) ستشكل الشرطة الفلسطينية ٢٥ محطة ومركز شرطة في مدن وقري وأماكن أخري محددة في المرفق ٢ للملحق الأول وكما رسمت على الخارطة رقم ٣ .

بإمكان الـRSC التابع للضفة الغربية الموافقة على تأسيس محطات ومراكز شرطة أخرى إذا اقتضت الحاجة

٢) ستكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن معالجة قضايا النظام العام والتي يتورط بها الفلسطينيون فقط .

٣) ستعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في المناطق المأهولة والتي يقع بها مراكز ومحطات شرطة كما هو منصوص في البنود ب (١) أعلاه.

٤) في حين أن تحرك الشرطة الفلسطينية بالزي الرسمي في المنطقة ب، والتي هي خارج المناطق الموجود بها مراكز ومواقع للشرطة الفلسطينية، ستنفذ بعد التنسيق والتصديق لها من الـ DCO المعنية بثلاثة أشهر بعد استكمال إعادة الانتشار من منطقة ب، تستطيع الـ DCO أن تقرر أن تحرك الشرطة الفلسطينية من مراكز الشرطة في المنطقة ب إلى المدن والقرى الفلسطينية في منطقة ب على الطرق المستعملة فقط من قبل الفلسطينيين بعد إعلام الـ DCO .

٥) إن التنسيق لتحرك مخطط كهذا قبل التصديق عليه من خلال الـ DCO المعتمد يجب أن يشتمل على خطة مبرمجة، بما في ذلك عدد أفراد الشرطة، ونوع وعدد قطع السلاح والعربات المنوي استخدامها. هذا يجب أن يشتمل أيضا على تفصيلات لترتيبات من اجل ضمان التنسيق المستمر من خلال حلقات الاتصال الملائمة، البرامج الدقيق لتحرك العملية المخطط لها داخل المنطقة، إضافة إلى المكان المقصود والطريق المستخدمة لذلك، مدتها المقترحة وبرامج الرجوع إلى محطة مركز الشرطة.

سيقدم الجانب الإسرائيلي في ال DCO إلى الجانب الفلسطيني رده بعد استلام طلب لتحرك الشرطة، بموجب هذه الفقرة، خلال يوم واحد في الحالات العادية والروتينية أو في فترة لا تتحدي الساعتين في حالات الطوارئ .

٦) ستقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية بنشاطات أمنية مشتركة على الطرق الرئيسة كما هو منصوص عليه في الملحق الأول .

٧) ستخبر الشرطة الفلسطينية الـ RSC التابع للضفة الغربية عن أسماء أفراد الشرطة، أرقام ربات الشرطة، والأرقام المتسلسلة للأسلحة، بخصوص كل محطة أو مركز شرطة في المنطقة ب.

٨) إعادة انتشار أخري من منطقة (ج) ونقل مسؤوليات الأمن الداخلي للشرطة الفلسطينية في مناطق (ب) و(ج) ستتم خلال ثلاث مراحل، كل مرحلة تستمر بعد فترة ستة أشهر، وستكتمل ١٨ شهرا بعد تنصيب المجلس، باستثناء قضايا مفاوضات الوضع النهائي ومسؤوليات إسرائيل الشاملة عن الإسرائيليين والحدود .

٩) الإجراءات المفصلة في هذا البند سيتم مراجعتها خلال ستة أشهر بعد اكتمال المرحلة الأولى لإعادة انتشار.

المادة الرابعة عشر
الشرطة الفلسطينية

١ - سيشكل المجلس قوة شرطية قوية . واجبات وأعمال وهيكلية، وتركيبية، ونشر قوات الشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بأجهزتها وعملها وأيضا إلى قواعد سلوكها منصوص عليها في الملحق الأول .

٢ - سيتم دمج قوات الشرطة الفلسطينية التي شكلت بمقتضى اتفاقية غزة - أريحا في الشرطة الفلسطينية وستكون خاضعة لإحكام هذه الاتفاقية .

٣ - باستثناء الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لن يتم تشكيل أو عمل أي قوة مسلحة أخري .

٤ - باستثناء سلاح وعتاد وأجهزة الشرطة الفلسطينية المفصلة في الملحق الأول وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الإسرائيلية، لا يمكن لأي

منظمة أو مجموعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة أن يصنع أو يبيع أو يحوز أو يمتلك أو يورد أو يحضر سلاح أو عتاد أو متفجرات أو ملح البارود أو أي أجهزة مرتبطة بذلك إلا إذا كان منصوص عليه في الملحق الأول .

المادة الخامسة عشر
منع الأعمال العدوانية

١ - سيأخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب، الجريمة، والأعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الآخر أو ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم وسوف تؤخذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الأعمال .

٢ - إحكام محددة لتطبيق هذه المادة منصوص عليها في الملحق الأول .

المادة السادسة عشر
إجراءات بناء الثقة

من اجل خلق جو عام إيجابي ومساند لمواكبة تطبيق هذه الاتفاقية، وبناء قاعدة راسخة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، ومن اجل تسهيل التعاون المرتقب وعلاقات جديدة بين الشعبين، أتفق الطرفان على القيام بإجراءات بناء ثقة كما هو موضح أدناه :

١ - ستفرج إسرائيل عن أو تنقل إلى الجانب الفلسطيني موقوفين ومساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة . ستتم المرحلة الأولى للإفراج عن هؤلاء المساجين والموقوفين عند التوقيع على هذه الاتفاقية والمرحلة الثانية ستتم قبيل يوم الانتخابات . سيكون هناك مرحلة ثالثة من الإفراج عن الموقوفين والمساجين . وسيتم الإفراج عنهم من ضمن الفئات المفصلة في الملحق السابع (الإفراج عن معتقلين

ومساجين فلسطينيين) . سيكون للمفرج عنهم أحرار في الرجوع إلى بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة .

٢ - الفلسطينيون الذين أقاموا صلات مع السلطات الإسرائيلية لن يكونوا عرضة لأعمال المضايقة، أو العنف، أو الانتقام، أو التعسف أو المحاكمة . وسيتم أخذ إجراءات ملائمة ومستمرة بالتنسيق مع إسرائيل من اجل ضمان حمايتهم .

٣ - الفلسطينيون من الخارج والذي يسمح بدخولهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة استنادا إلى هذه الاتفاقية ، والذي يسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية سوف لن تتم مقاضاتهم عن أعمال ارتكبت قبل ١٣ أيلول ١٩٩٣ .

الفصل الثالث
القضايا القانونية

المادة السابعة عشر
الولاية

١ - بمقتضى إعلان المبادئ، فإن ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء:

أ - القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الدولية والإسرائيليين؛ و

ب - صلاحيات ومسئوليات لم تنقل إلى المجلس .

٢ - وعلى هذا، فإن سلطة المجلس تضم جميع الأمور التي تقع ضمن ولايتها الجغرافية، أو الوظيفية، أو الشخصية كما هو مبين أدناه :

أ - الولاية الجغرافية للمجلس ستضم منطقة قطاع غزة ما عدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية المبنية على الخارطة ٢، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج، والتي باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجيا إلى الولاية الفلسطينية في ثلاث مراحل، تأخذ كل منها فترة ستة أشهر تكتمل بعد ١٨ شهرا من تنصيب المجلس في هذا الوقت ستشمل ولاية المجلس مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي .

ب - الولاية الجغرافية ستشمل الأرض، المياه التحتية والإقليمية، بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ج - تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إليه كما هو محدد في هذه الاتفاقية أو في أي اتفاقيات مستقبلية التي يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية .

د - تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين إلا إذا نصت الاتفاقية خلاف ذلك .

على الرغم من الفقرة أعلاه، سيكون للمجلس ولاية وظيفية على المنطقة ج كما هو محدد في المادة الرابعة من الملحق الثالث .

٣ - سيكون للمجلس، ضمن سلطته، صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٤ - أ. سيكون لإسرائيل من خلال الحكم العسكري سلطة علة مناطق لا تقع تحت الولاية الإقليمية للمجلس صلاحيات ومسؤوليات لم تنقل إلى المجلس وعلى الإسرائيليين .

ب - لهذه الغاية، الحكم العسكري الإسرائيلي سيبقى على صلاحيات ومسئوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية ضرورية بناء على القانون الدولي . لن ينتقص هذا النص من تطبيق التشريعات الإسرائيلية على الإسرائيليين في الدعاوى أمام القضاء .

٥ - ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمجال الكهرومغناطيسي وفي المجال الجوي سيكون بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

٦ - بدون إجحاف لأحكام هذه المادة، سيتم الامتثال للترتيبات القانونية المفصلة في البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية والمرفق كملحق ٤ (من الآن فصاعدا الملحق الرابع) وسيتم الامتثال إليها . بإمكان إسرائيل والمجلس التفاوض على ترتيبات قانونية أخرى .

٧ - سيتعاون المجلس وإسرائيل في أمور المساعدة القانونية في قضايا مدنية وجنائية على أساس متبادل ومن خلال اللجنة القانونية من الآن فصاعدا " اللجنة القانونية " والتي أسست بناء عليه ..

٨ - ولاية المجلس ستمتد تدريجيا لتشمل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، ما عدا قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي من خلال مجموعة من خطوات إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية . ستغطي المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية مناطق سكنية في الضفة الغربية - مدن، قرى، مخيمات اللاجئين، وخرب كما نص عليه في الملحق الثاني - وستكتمل قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل ٢٢ يوما من يوم الانتخابات، إعادة انتشار أخرى للقوات العسكرية الإسرائيلية إلى مواقع إسرائيلية محددة ستبدأ مباشرة بعد تنصيب المجلس وسيتم تنفيذه على ثلاث مراحل، كل مرحلة تأخذ فترة زمنية مدتها ستة أشهر، تتم في وقت لا يتعدى ١٨ شهرا من تاريخ تنصيب المجلس .

المادة الثامنة عشر
الصلاحيات التشريعية للمجلس

١ - لأغراض هذه المادة، التشريع سوف يعني أي تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، قوانين، أنظمة، ومشاريع قانونية تشريعية أخرى .

٢ - سيكون للمجلس الصلاحية، ضمن ولايته كما حددت في المادة السابعة عشر لهذه الاتفاقية، تتبنى التشريعات .

٣ - مع أن صلاحية التشريع الأولى ستكون بيد المجلس بجمله، فإن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيكون له الصلاحيات التشريعية التالية :

أ - صلاحية مبادأة التشريعات أو تقديم مقترحات تشريعية للمجلس،

ب - صلاحية إصدار تشريعات تبناها المجلس،

ج - صلاحية إصدار تشريعات ثانوية، بما في ذلك أنظمة، لها علاقة بأية أمور وضمن أي مجال نص عليه في أي تشريعات أولية تبناها المجلس .

٤ - أ - التشريعات، بما فيها التشريعات التي تعدل أو تلغي قوانين سارية أو أوامر عسكرية، والتي تفوق ولاية المجلس أو التي تكون، مخالفة لأحكام إعلان المبادئ، أو هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقية التي يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، لن تكون سارية المفعول وستكون باطلة .

ب - على رئيس السلطة التنفيذية للمجلس عدم إصدار تشريعات تبناها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع ضمن أحكام هذا البند .

٥ - يجب إبلاغ الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية عن جميع التشريعات.

٦ - بدون إجحاف لأحكام البند الرابع أعلاه، فإن الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية بإمكانه لفت نظر اللجنة لأي تشريعات تعتبر إسرائيل أن البند الرابع ينطبق عليها، وذلك من أجل مناقشة قضايا ناشئة عن هذه التشريعات . ستنظر اللجنة القانونية إلى تشريعات رفعت إليها في أقرب فرصة ممكنة .

المادة التاسعة عشر
حقوق الإنسان وحكم القانون

سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحيتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الاتفاقية مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دوليا ولمبادئ لحقوق الإنسان وحكم القانون .

المادة العشرون
الحقوق والمسؤوليات والالتزامات

١ - أ - إن نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، كما هو مفصل في الملحق الثالث، يتضمن جميع حقوق المتصلة، المسؤوليات والالتزامات التي تنشأ فيما يتعلق بالممارسات والاغفالات التي حدثت قبل هذا النقل . سوف تتوقف لإسرائيل عن تحمل أية مسؤوليات مالية فيما يتعلق بالممارسات والإغفالات التي حدثت قبل هذا النقل . سوف تتوقف إسرائيل عن تحمل أية مسؤوليات مالية فيما يتعلق بممارسات وإغفالات كهذه وسوف يتحمل المجلس جميع المسؤوليات المالية هذه وكذلك لوظائفه الخاصة به .

ب - سوف يحول أي ادعاء مالي في هذا الخصوص ضد إسرائيل إلى المجلس .

ج - سوف تزود إسرائيل المجلس بالمعلومات التي لديها فيما يتعلق بالادعاءات العالقة والمتوقعة التي قدمت للمحكمة أو القضاء ضد إسرائيل في هذا الخصوص .

د - سوف تعلم إسرائيل المجلس وتمكنه من المشاركة في الدفاع عن الادعاء والتقدم بحجج نيابة عن نفسه عندما تقدم الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمطلب كهذا .

هـ- إذا حدث وإن كان هناك حكم ضد إسرائيل من قبل القضاء أو المحكمة فيما يتعلق بهذا الإدعاء، سوف يعوض المجلس لإسرائيل بمبلغ الحكم الكامل .

و - بدون إجحاف بما سبق، عندما تجد جلسة القضاء أو المحكمة التي تنظر بهذا الادعاء بأن المسؤولية تقع فقط على موظف أو عميل تصرف في مجال أبعد من الصلاحيات الموكلة له أولها، وبشكل غير قانوني أو متعمد، فإن المجلس لن يتحمل أية مسؤوليات مالية.

٢ - أ - بالرغم من الأحكام في الفقرات ١ . د إلى ١ . ف أعلاه، يمكن لكل جانب أن يأخذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك إصدار التشريعات، وذلك لضمان أن مثل هذا الادعاء من قبل الفلسطينيين والذي يتضمن مطالب عالقة، قد قدمت فقط أمام قضاء أو محاكم فلسطينية في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ولا تقدم، أو تمثل، أمام القضاء أو المحاكم الإسرائيلية .

ب - عندما يقدم ادعاء جديد أمام القضاء والمحاكم الفلسطينية بعد رفض المطلب وفقا للفقرة أ أعلاه، على المجلس أن يدافع عنه، وبناءا على الفقرة الفرعية ١ أ أعلاه، سوف يدفع مبلغ الحكم في حالة صدوره لصالح المدعى .

ج - سوف توافق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات الضرورية لتمكين القضاء والمحاكم الفلسطينية للاستماع لهذه الادعاءات، وفقا للفقرة ب أعلاه، وعند الضرورة، لتقديم المساعدة القانونية من قبل إسرائيل إلى المجلس في الدفاع عن هذه الادعاءات .

٣ - نقل السلطة بحد ذاته سوف لن يؤثر على الحقوق، المسؤوليات والالتزامات لأي شخص أو كيان قانوني تواجد في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٤ - سوف يتولى المجلس، عند تنصيبه، جميع الحقوق، المسؤوليات والالتزامات للسلطة الفلسطينية .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، " الإسرائيليين " تشمل الأجهزة القانونية والشركات المسجلة في إسرائيل .

المادة الواحدة والعشرون
تسوية الخلافات والنزاعات

سوف يتم تحويل أي خلاف يتعلق في تطبيق الاتفاقية إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة التي أقيمت بمقتضى هذه الاتفاقية، سوف تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من إعلان المبادئ على أي خلاف لم يسوى من خلال آلية التنسيق والتعاون المناسبة، خصوصا .

١ - النزاعات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو أية اتفاقات مرتبطة، وتخص المرحلة الانتقالية، يجب أن يتم تسويتها من خلال لجنة الارتباط .

٢ – يمكن حل النزاعات التي لا تسوى بالمفاوضات من خلال آلية لحسم النزاع يتفق عليها بين الطرفين .

٣ – يمكن للطرفين أن يتفقا على الخضوع للتحكيم من اجل فض النزاعات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها بالمصالحة. لهذه الغاية، وبناء على اتفاق الطرفين، يمكن تشكيل لجنة تحكيم .

الفصل الرابع
التعاون

المادة الثانية والعشرين
العلاقات بين إسرائيل والمجلس

١ – سوف تسعى إسرائيل والمجلس لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وبالتالي الامتناع عن التحريض، بما فيها الدعاية العدائية، ضد بعضهما البعض، وبدون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف يأخذان الإجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل أي من المنظمات، الجماعات أو الأفراد ضمن ولايتهما .

٢ – سوف تضمن إسرائيل والمجلس بأن تساهم الأنظمة التعليمية الخاصة بهما في السلام بين إسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة عامة . وسوف تمتنعان عن التقدم بأية مواضيع تمكن أن تؤثر بشكل عكسي على مسيرة المصلحة .

٣ – دون الإجحاف بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، سوف تتعاون إسرائيل والمجلس في محاربة النشاط الإجرامي الذي يمكن أن يؤثر على الطرفين، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بتجارة المخدرات غير المشروعة والمواد المهلوسة، التهريب، ومخالفات ضد الأملاك، بما في ذلك مخالفات تتعلق بالمركبات الآلية .

المادة الثالثة والعشرين
تعاون يتعلق بنقل الصلاحيات والمسؤوليات

من اجل ضمان نقل منظم وسلس للصلاحيات والمسؤوليات سيتعاون الجانبان فيما يتعلق بنقل صلاحيات الأمن والمسؤوليات وفقا لأحكام الملحق الأول، ونقل الصلاحيات المدنية والمسؤوليات وفقا لأحكام الملحق الثالث .

المادة الرابعة والعشرين
العلاقات الاقتصادية

تم تحديد العلاقات الاقتصادية بين الجانبان في بروتوكول العلاقات الاقتصادية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان ١٩٩٤، والملاحق بناء عليه، وملحق بروتوكول العلاقات الاقتصادية جميعها مرفقة كملحق ٥، وسوف تحكم من قبل الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية وملاحقها .

المادة الخامسة والعشرين
برامج التعاون

١ - يوافق الطرفان على تأسيس آلية لتطوير برامج التعاون بينهما، وضعت تفاصيله في الملحق السادس.

٢ - لجنة تعاون مستمرة تعالج قضايا تنشأ في سياق هذا التعاون تشكل كما هو مبين في الملحق السادس.

المادة السادسة والعشرين
لجنة الارتباط الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة

١ - سوف تضمن لجنة الارتباط التي تأسست بموجب المادة العاشرة من إعلان المبادئ، تطبيق سلس لهذه الاتفاقية . سوف تعالج قضايا تتطلب التنسيق، وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك والنزاعات.

٢ - ستشكل لجنة الارتباط من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب . يمكن إضافة فنيين آخرين وخبراء عند الضرورة .

٣ – سوف تتبنى لجنة الارتباط قواعد عملها الإجرائية، بما في ذلك، مكان أو أماكن اجتماعاتها وعددها .

٤ – سوف تصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق .

٥ – ستشكل لجنة الارتباط لجنة فرعية لمراقبة وتوجيه تطبيق هذه الاتفاقية (يشار إليها من الآن فصاعدا بـ "لجنة المراقبة والتوجيه"). سيكون عملها كالتالي:

أ – ستقوم لجنة المراقبة والتوجيه بصورة مستمرة، بمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون وتشجيع العلاقات السلمية بين الطرفي ن.

ب – ستقوم لجنة المراقبة والتوجيه بتسيير نشاطات اللجان المشتركة المختلفة والتي شكلت بهذه الاتفاقية (CAC. JSC، اللجنة القانونية، اللجنة القانونية المشتركة، ولجنة التعاون المستمرة) بخصوص التطبيق المستمر لهذه الاتفاقية . ستقوم اللجنة بتقديم تقارير إلى لجنة الارتباط .

ج – ستؤلف لجنة المراقبة والتوجيه من رؤساء اللجان المذكورة أعلاه.

د – رئيس لجنة المراقبة والتوجيه يضعان قواعد إجرائية، بما في ذلك مكان وعدد الاجتماعات .

المادة السابعة والعشرين
التنسيق والارتباط مع الأردن ومصر

١ – تبعا للمادة الثانية عشر من إعلان المبادئ، دعا الجانبان حكومتا الأردن ومصر للمشاركة في تأسيس ترتيبات تنسيق وارتباط أخرى بين حكومة إسرائيل وممثلين فلسطينيين من جهة، وحكومتا الأردن ومصر من جهة أخرى، لترويج التعاون فيما بينهم . وكجزء من هذه الترتيبات، فإن لجنة مستمرة قد شكلت وبدأت عملها .

٢ - سوف تقرر اللجنة المستمرة بالاتفاق على أشكال دخول أشخاص نزحوا (Displaced) من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧، جنبا إلى جنب مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى وانعدام النظام .

٣ - سوف تعالج اللجنة المستمرة أمور أخرى ذات اهتمام مشترك .

المادة الثامنة والعشرين
الأشخاص المفقودون

١ - ستتعاون إسرائيل والمجلس بتزويد كل منهما الآخر بالمساعدة الضرورية في القيام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وعن جثث أشخاص لم يتم اكتشافهم وكذلك بتزويد معلومات عن الأشخاص المفقودين .

٢ - تتعهد م.ت.ف بالتعاون مع إسرائيل وان تساعدها في جهودها لتحديد ولإرجاع إلى إسرائيل جنود إسرائيليين فقدوا في الخدمة وكذلك عن جثث إسرائيليين لم يتم اكتشافهم بعد .

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادة التاسعة والعشرين
المعبر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة

لقد تم وضع الترتيبات لمعبر آمن للأشخاص والمواصلات بين الضفة الغربية وقطاع غزة في الملحق الأول.

المادة الثلاثون
المعابر

لقد تم وضع ترتيبات للتنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتعلق بالمعبر من وإلى مصر والأردن، وكذلك آية معابر دولية أخرى متفق عليها في الملحق الأول.

المادة الواحد والثلاثون
بنود ختامية

١ - ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يوم التوقيع عليها .

٢ - عند تنصيب المجلس، فإن هذه الاتفاقية ستحل محل اتفاقية غزة - أريحا، واتفاقية النقل التمهيدي، وبروتوكول النقل الإضافي ،

٣ - سيحل المجلس عند تنصيبه مكان السلطة الفلسطينية وسيتولى جميع أعمال والتزامات السلطة الفلسطينية المنصوص عليها في اتفاقية غزة وأريحا، واتفاقية النقل التمهيدي، وبروتوكول النقل الإضافي .

٤ - سيقر الطرفان جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٥ - ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفان في أقرب وقت ممكن على أن لا يتعدى ذلك ٤ أيار ١٩٩٦. من المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية، بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة، وأمور أخرى ذات اهتمام مشترك .

٦ - لا شئ في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم والتي ستجرى بموجب إعلان المبادئ. لن يعتبر أي من الطرفين، بحكم دخوله في هذه الاتفاقية، على انه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة، أو مطالبه، أو موافقة .

٧ - لن يقوم أي طرف بالبدء أو بأخذ أي خطوة يمكن أن تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل إلى نتائج مفاوضات الوضع الدائم.

٨ - ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية .

٩ - تتعهد م.ت.ف، خلال شهرين من تاريخ تنصيب المجلس، بانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني والموافقة رسميا على التغييرات الضرورية بما يتعلق بالميثاق الفلسطيني، كما تم التعهد به في الرسالة الموقعة من رئيس م.ت.ف والموجهة إلى رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ١٩ أيلول ١٩٩٣ و ٤ أيار ١٩٩٤

١٠- بموجب الملحق الأول، المادة السابعة من هذه الاتفاقية، تؤكد إسرائيل على إن الحواجز الدائمة على الطرق المؤدية من وإلى منطقة أريحا (باستثناء تلك الخاصة بالطريق الموصل من موسى العلمي إلى جسر اللنبي) سيتم إزالتهم عند اكتمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار .

١١- المساجين الذين، تم تسليمهم بموجب اتفاقية غزة أريحا، إلى السلطة الفلسطينية شريطة بقائهم في منطقة أريحا طوال فترة محكوميتهم، سيكونوا أحرارا بالعودة إلى منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة عند اكتمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار .

١٢- بخصوص العلاقات بين إسرائيل وم.ت.ف، وبدون إجحاف من الالتزامات المتضمنة في الرسائل الموقعة من والمتبادلة مع رئيس وزراء إسرائيل ورئيس م.ت.ف بتاريخ ٩ أيلول ١٩٩٣ و ٤ أيار ١٩٩٤، سيقوم الطرفان بتطبيق فيما بينهما بتطبيق الأحكام المتضمنة في المادة الثانية والعشرين، البند ١، مع التعديلات الضرورية .

١٣- أ - ديباجة هذه الاتفاقية وجميع ملاحقها وذيولها وخرائطها المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ب - اتفق الطرفان على أن الخرائط المرفقة لاتفاقية غزة- أريحا وهي:

١) الخارطة رقم ١ (قطاع غزة)، نسخة مطابقة مرفقة لهذه الاتفاقية كخارطة رقم ٢ (في هذه الاتفاقية " الخارطة رقم ٢).

ب - الخارطة رقم ٣ (انتشار الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة).

نسخة مطابقة مرفقة لهذه الاتفاقية كخارطة رقم ٥ (في هذه الاتفاقية " الخارطة رقم ٥") .

ج - الخارطة رقم ٦ (النشاط البحري هي جزء لا يتجزأ وستبقى سارية المفعول طوال سريان هذه الاتفاقية.

١٤- في حين أن منطقة الجفتلك ستقع تحت الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس في المرحلة الأولى لإعادة الانتشار، فستتم دراسة نقل الولاية الجغرافية لهذه المنطقة إلى المجلس من الجانب الإسرائيلي في المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار الأخرى .

وقع في واشنطن، مقاطعة كولومبيا، بتاريخ ٢٨ أيلول، ١٩٩٥.

عن حكومة إسرائيل	عن م.ت.ف.
الولايات المتحدة الأمريكية	الفيدرالية الروسية
جمهورية مصر العربية	الاتحاد الأوروبي
مملكة النرويج	الاتحاد الأوربي

الملحق رقم (١٧)
مذكرة واي ريفر بشأن إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية
واشنطن، ١٩٩٨/١٠/٢٣*

فيما يلي الخطوات الهادفة إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الانتقالي بشان الضفة الغربية وقطاع غزة ،المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ("الاتفاق الانتقالي")، والاتفاقات المتصلة به، بما فيها المذكرة للسجل المؤرخة في ١٧كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (يشار إليها فيما يلي بمصطلح ("الاتفاقيات السابقة")، بحيث يستطيع الفريقان، الإسرائيلي والفلسطيني، القيام بمسؤولياتهما المتبادلة بفعالية اكبر، بما فيها تلك المتصلة بالمزيد من إعادة الانتشار، وبالإجراءات الأمنية على التوالي. ويجب تنفيذ هذه الخطوات في موازاة مقاربة مرحلية، وفقا لهذه المذكرة وللجدول الزمني المرفق بها. وهي تخضع للبنود والشروط ذات الصلة في الاتفاقات السابقة، لكنها لا تلغي مستلزماتها الأخرى .

I ـ عمليات المزيد من إعادة الانتشار

أولا: المرحلتان الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار

١ – عملا بالاتفاق الانتقالي والاتفاقات اللاحقة له، سيشمل تنفيذ الفريق الإسرائيلي للمرحلتين الأولى والثانية، من المزيد من إعادة الانتشار، انتقال ١٣% من المنطقة (ج) إلى الفريق الفلسطيني على الشكل التالي :

١% إلى المنطقة (أ) و١٢% إلى المنطقة (ب) .

---

* النص مترجم عن الإنكليزية من موقع وزارة الخارجية الأمريكية فى الانترنت http://www.state.gov نقلا عن: مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٧، شتاء ١٩٩٩م، ص ١٧٠ وما بعدها.

وصرح الفريق الفلسطيني انه سيحدد منطقة/ مناطق مجموع مسلحتها ٣% من المنطقة (ب) أعلاه، لإعلانها مناطق خضراء أو محميات طبيعية. كما صرح الفريق الفلسطيني انه سيعمل بمقتضى المعايير العلمية المرعية، الأمر الذي يعني انه لن يكون هناك أية تغييرات في وضع هذه المناطق، من دون مس حقوق السكان المقيمين حاليا بهذه المناطق، ومنهم البدو . وعلما بان هذه المعايير لا تسمح ببناء جديد في هذه المناطق، فانه يجوز الإبقاء على الطرقات والأبنية القائمة فيها .

سيحتفظ الفريق الإسرائيلي بالمسؤولية الأمنية الشاملة في هذه المناطق الخضراء / المحميات الطبيعية، بهدف حماية الإسرائيليين، ومواجهة تهديد الأعمال الإرهابية . ويمكن لقوات الشرطة الفلسطينية أن تقوم بتحركاتها بعد التنسيق والتصديق . وسيستجيب الفريق الإسرائيلي لمثل هذه الطلبات سريعا.

٢ - كجزء من التطبيق السالف الذكر للمرحلتين الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار، فان ١٤,٢% من المنطقة (ب) ستصبح في المنطقة (أ) .

ثانيا : المرحلة الثالثة من المزيد من إعادة الانتشار

فيما يتصل ببنود الاتفاق الانتقالي ورسائل الوزير كريستوفر إلى الفريقين في ١٧كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، بشان عملية المزيد من إعادة الانتشار، سيكون هناك لجنة لمعالجة هذه المسالة . وسيتم إطلاع الولايات المتحدة بانتظام على ما يجري .

II- الأمن

في الأحكام المتصلة بالترتيبات الأمنية من الاتفاق الانتقالي، وافق الفريق الفلسطيني على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أية أعمال إرهابية، أو جرائم، أو أعمال عدوانية ضد الفريق الإسرائيلي، أو ضد الأفراد الخاضعين لسلطة الفريق الإسرائيلي، أو ضد ممتلكاتهم، تماما كما

وافق الفريق الإسرائيلي على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أية أعمال إرهابية، أو جرائم، أو أعمال عدوانية ضد الفريق الفلسطيني، أو ضد الأفراد الخاضعين لسلطة الفريق الفلسطيني، أو ضد ممتلكاتهم . وقد وافق الفريقان أيضا على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدين في مناطق صلاحياتهم، وعلى منع التحريض في جانب ضد الآخر من قبل أية منظمات أو مجموعات أو أفراد في مناطق صلاحية كل فريق .

ويرى كلا الفريقين أن من مصلحته الحيوية التصدي للإرهاب ومكافحة العنف بموجب الملحق الأول للاتفاق الانتقالي والمذكرة للسجل . وهما يريان أيضا أن النضال ضد الإرهاب والعنف يجب أن يكون شاملا، بحيث يتناول الإرهابيين، والبنية التحتية لدعم الإرهاب، والأجواء الآيلة إلى دعم الإرهاب . كما يجب أن يكون مستمرا وثابتا وطويل الأجل، بحيث لا يكون هناك فترات يتوقف فيها العمل ضد الإرهابيين وبنيتهم التحتية . ويجب كذلك أن يكون تعاونيا، لان ما من جهد يحقق فعالية كاملة من دون التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني، والتبادل المستمر للمعلومات والمفاهيم والإجراءات .

وعملا بالاتفاقات السابقة، فان قيام الفريق الفلسطيني بمسؤولياته في مجال الأمن، والتعاون الأمني، وغيرها من المسائل، سيكون كما هو مفصل أدناه في الفترات المحددة في الجدول الزمني المرفق .

أولا : الإجراءات الأمنية

١ – اعتبار المنظمات الإرهابية خارجة على القانون، والتصدي لها :

(أ) يعلن الفريق الفلسطيني سياسته التي لا هوادة فيها تجاه الإرهاب والعنف ضد الفريقين .

(ب) يشرك الفريق الفلسطيني الولايات المتحدة في خطة عمل يعدها، ثم يبدأ تنفيذها فورا، ليضمن التصدي المنهجي والفعال للمنظمات الإرهابية وبناها التحتية .

(ج) فضلا عن التعاون الأمني الإسرائيلي – الفلسطيني الثنائي، ستجتمع لجنة أمريكية – فلسطينية مرة كل أسبوعين، من اجل مراجعة الخطوات المتخذة للقضاء على دعوات الإرهابيين، وعلى بنية دعم الإرهاب التي تخطط له وتموله وتسانده وتحرض عليه . وفي هذه الاجتماعات، يطلع الفريق الفلسطيني الولايات المتحدة على جميع الإجراءات التي اتخذها لحظر كل المنظمات (أو أجنحة المنظمات، كما هو ملائم) ذات الصفة العسكرية أو الإرهابية أو العنفية وحظر بنية دعمها، ولمنعها من العمل في منطقة صلاحيته .

(د) يقوم الفريق الفلسطيني باعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف وإرهاب، لإجراء المزيد من التحقيق معهم، ومحاكمة جميع المتورطين في أعمال عنف وإرهاب ومعاقبتهم .

(هـ) ستجتمع لجنة أمريكية – فلسطينية لمراجعة وتقويم المعلومات المتصلة بقرارات المحاكمة، والعقوبات أو غيرها من الإجراءات القانونية التي تتناول وضع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف وإرهاب أو في التحريض عليها.

٢ – منع الأسلحة غير الشرعية :

(أ) عملا بالاتفاقات السابقة، سيكفل الفريق الفلسطيني تطبيق إطار عمل قانوني فعال لحظر أي استيراد، أو تصنيع وبيع غير مرخص، أو امتلاك وحيازة أسلحة نارية، أو ذخيرة وسلاح، في مناطق الصلاحية الفلسطينية.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، سيعد الفريق الفلسطيني وينفذ بحزم واستمرارية برنامجا منهجيا لجمع مثل هذه البنود غير الشرعية كلها، والتصرف فيها بصورة ملائمة وفقا للاتفاقات السابقة . وقد وافقت الولايات المتحدة على المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج .

(ج) سيتم تأليف لجنة أمريكية – فلسطينية – إسرائيلية لتنشيط وتعزيز التعاون على منع التهريب أو التسريب غير المسموح به للأسلحة أو المتفجرات إلى مناطق الصلاحية الفلسطينية .

٣ – منع التحريض

(أ) قياسا بالممارسة الدولية ذات الصلة، وعملا بالمادة الثانية والعشرين (١) من الاتفاق الانتقالي والمذكرة للسجل، سيصدر الفريق الفلسطيني مرسوما يمنع جميع أشكال التحريض على العنف أو الإرهاب، ويرسي آليات للعمل بمنهجية ضد جميع أساليب العنف أو الإرهاب، أو التهديد بهما . وسيكون هذا المرسوم شبيها بالتشريع الإسرائيلي القائم، الذي يعالج الموضوع نفسه .

(ب) ستجتمع لجنة أمريكية – فلسطينية – إسرائيلية بانتظام لرصد حالات التحريض المحتمل على العنف أو الإرهاب، ولإعداد توصيات وتقارير بشان كيفية منع مثل ذلك التحريض . وسيعين كل من الأطراف الإسرائيلية والفلسطينية والأمريكية في اللجنة خبيرا إعلاميا، ومندوبا لتوطيد القانون، وخبيرا تربويا، ومسؤولا حاليا أو سابقا منتخبا.

ثانيا : التعاون الأمني

يتفق الفريقان على أن يستند تعاونهما الأمني إلى روح المشاركة، وان يشمل، بين أمور أخرى، الخطوات التالية :

١ – التعاون الثنائي :

سيكون هناك تعاون أمني ثنائي كامل بين الفريقين، وسيكون هذا التعاون مستمرا ومكثفا وشاملا .

٢ – التعاون القضائي :

سيكون هناك تبادل للخبرات القضائية، والتدريب، غير ذلك من المساعدات .

٣ - اللجنة الثلاثية :

إضافة إلى التعاون الأمني الإسرائيلي – الفلسطيني الثنائي، هناك لجنة أمريكية – فلسطينية – إسرائيلية رفيعة المستوى ستجتمع كلما دعت الحاجة، وليس أقل من مرة كل أسبوعين لتقويم التهديدات الراهنـة، ومعالجـة أيـة عقبات أمام التعاون الأمني والتنسيق الفعالين، ومراجعة الخطوات المتخـذة لمحاربة الإرهاب والمنظمات الإرهابية . وستقوم اللجنـة أيضـا بدورهـا كمنتدى لمعالجة موضوع الدعم الخارجي للإرهاب . وفي هذه الاجتماعـات، سيطلع الفريق الفلسطيني أعضاء اللجنة، بصورة كاملة، على نتائج تحقيقاتـه مع المشبوهين الإرهابيين المعتقليـن، وسـيتبادل المشـاركون المعلومـات الإضافية ذات الصلة . وسترفع اللجنة، بانتظام، إلى زعيمي الفريقين تقـارير بشان مستوى التعاون، ونتائج الاجتماعات وتوصياتها .

ثالثا : مسائل أخرى :

(أ) سيقدم الفريق الفلسطيني قائمة بأفراد شرطته إلى الفريق الإسـرائيلي، وفقا للاتفاقات السابقة .

(ب) إذا اضطر الفريق الفلسطيني إلى طلب مساعدة تقنية، فـان الولايـات المتحدة أعربت عن استعدادها للمساعدة فـي تلبيـة تلـك الحاجـات بالتعاون مع مانحين آخرين .

(ج) ستشرف لجنة الرقابة والتوجيه على تنفيذ هذه البنود، وتطلع الولايـات المتحدة على مجرياتها، كجزء من مهماتها .

٢ - *ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية (م . ت . ف .) .

إن اللجنة التنفيذية ل م.ت.ف. والمجلس المركزي الفلسطيني سـيعيدان تأكيد الرسالة المؤرخة في ٢٢كانون الثاني/يناير١٩٩٨، من رئيس المنظمـة

---

* الترقيم هكذا في الأصل.

ياسر عرفات إلى الرئيس كلينتون، بشأن إلغاء فقـــرات الميثـاق الوطنـــي الفلسطيني، التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بيـــن م.ت.ف. والحكومـــة الإسرائيلية بتاريخ٩-١٠ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وســـيقوم رئيـس م.ت.ف. عرفات، ورئيس المجلس الوطني الفلسطيني، ورئيس المجلس (المركـــزي) الفلسطيني بدعوة أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وأيضا أعضاء المجلس المركزي الفلسطيني، ومجلس (الحكم الذاتي)، ورؤساء الوزارات الفلسطينية، إلى اجتماع يخاطبه الرئيس كلينتون، ليعيد المجتمعون تأكيد دعمهم عمليـــة السلام، وقرارات اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي المذكورة أعلاه .

٣ - المساعدة القانونية في المسائل الجنائية :

وبين أشكال أخرى من المساعدة القانونية في المسائل الجنائية سـيتم، من خلال إلية اللجنة القانونية الإسرائيلية - الفلسطينية المشـــتركة، تقديـــم (أو إعادة تقديم) طلبات اعتقال ونقل المشبوهين والمدعـــى عليـــهم، وفقـــا للمادة٢(٧) من الملحق الرابع للاتفاق الانتقالي، كما ستتم الاســـتجابة لـــها بمقتضى المادة ٢(٧) (و) من الملحق الرابع للاتفاق الانتقالي، ضمن مهلة ١٢ أسبوعا . أما الطلبات المقدمة بعد الأسبوع الثامن، فتتم الاستجابة لـــها بمقتضى المادة ٢ (٧) (و) خلال أربعة أسابيع من تقديمها. وطلب الفريقان من الولايات المتحدة تقارير منتظمة بشان الخطـــوات المتخـذة اســتجابة للطلبات المذكورة أعلاه .

٤ - حقوق الإنسان وحكم القانون

عملا بالمادة ١١ (١) من الملحق الأول للاتفاق الانتقالي، ومـــن دون انتقاص لما سبق ذكره، ستمارس الشرطة الفلسطينية نفوذهـــا ومســؤولياتها لتطبيق هذه المذكرة، مع المراعاة اللازمة للمعايير المقبولة دوليا بشان حقوق الإنسان وحكم القانون، والاسترشاد بضرورة حماية الناس، واحترام كرامـــة الإنسان، وتجنب الأذى .

III ـ اللجان الانتقالية والشؤون الاقتصادية

١ - يعيد الفريقان ،الإسرائيلي والفلسطيني، تأكيد التزامهما توطيد علاقتهما، والاتفاق على الحاجة الماسة إلى تنشيط التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة . ويتفق الفريقان في هذا الشان على مواصلة أو إحياء اللجان القائمة جميعها المنبثقة من الاتفاق الانتقالي، بما فيها لجنة الرقابة والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية، واللجنة القانونية، ولجنة التعاون الراهن .

٢ - اتفق الفريقان، الإسرائيلي والفلسطيني، على الترتيبات الآيلة إلى افتتاح المنطقة الصناعية في غزة في الموعد المحدد لذلك . كما أنهما أبرما "البروتوكول بشان إنشاء وتشغيل المطار الدولي في قطاع غزة خلال الفترة الانتقالية" .

٣ - سيستأنف الفريقان مفاوضاتهما بشأن الممر الآمن فورا . ففيما يتعلق بالطريق الجنوبي، سيبذل الفريقان أقصى الجهود للتوصل إلى اتفاق خلال أسبوع من بدء تطبيق هذه المذكرة . وسيبدأ تشغيل الطريق الجنوبي في أسرع وقت ممكن بعد ذلك .

أما بالنسبة إلى الطريق الشمالي، فستستمر المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق في أسرع وقت ممكن ثم يبدأ تطبيقه سريعا بعد ذلك.

٤ - يعترف الفريقان، الإسرائيلي والفلسطيني، بالأهمية الكبرى لمرفأ غزة في تطور الاقتصاد الفلسطيني، وفي توسيع التجارة الفلسطينية . وهما يلتزمان العمل من دون إبطاء للتوصل إلى اتفاق يجيز إنشاء المرفأ وتشغيله وفقا للاتفاقات السابقة .

وستعيد اللجنة الإسرائيلية – الفلسطينية تنشيط عملها فورا، بهدف إنجاز البروتوكول، خلال ٦٠ يوما، والذي سيجيز بدء إنشاء المرفأ .

٥ – يقر الفريقان بأن المسائل القانونية العالقة تؤثر سلبا في العلاقة بين الشعبين . ولذا، فانهما سيسرعان جهودهما، من خلال اللجنة القانونية لمعالجة المسائل القانونية البارزة وإيجاد حلول لها في اقصر وقت ممكن . وسيقدم الفريق الفلسطيني إلى الفريق الإسرائيلي نسخا عن القوانين المعمول بها كافة .

٦ – سيبدأ الفريقان، الإسرائيلي والفلسطيني، أيضا حوارا اقتصاديا استراتيجيا لتوطيد علاقتهما الاقتصادية . وسيؤلفان لجنة خاصة لهذا الغرض في إطار عمل اللجنة الاقتصادية المشتركة . و تراجع هذه اللجنة الموضوعات الأربعة التالية :

(١) ضرائب المشتريات الإسرائيلية؛ (٢) التعاون على مكافحة سرقة السيارات؛ (٣) معالجة الديون الفلسطينية غير المدفوعة؛ (٤) اثر المعايير الإسرائيلية كعوائق أمام التجارة وتوسيع القائمتين أ:١ وأ:٢ . وستقدم اللجنة تقريرا مرحليا خلال ثلاثة أسابيع من بدء تطبيق هذه المذكرة، كما ستقدم خلال ستة أسابيع استنتاجاتها وتوصياتها لمباشرة تنفيذها .

٧ – يتفق الفريقان على أهمية المساعدة المستمرة من المانحين الدوليين لتسهيل تنفيذ الاتفاقات التي يتوصلان إليها . وهما يقران بالحاجة إلى الدعم القوي من المانحين للتنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة . وهما متفقان أيضا على السعي المشترك، لدى مجموعة المانحين، لعقد مؤتمر وزاري قبل أواخر سنة١٩٩٨، للحصول على تعهدات بمستويات أعلى من المساعدة .

IV. مفاوضات الوضع الدائم

سيستأنف الفريقان فورا مفاوضات الدائم بوتيرة سريعة، وسيبذلان جهدا حاسما لتحقيق الهدف المتبادل، وصولا إلى اتفاق بحلول ٤أيار /مايو ١٩٩٩.

وستكون المفاوضات مستمرة من دون انقطاع . وقد أعربت الولايات المتحدة عن رغبتها في تسهيل هذه المفاوضات .

V.الإجراءات الأحادية الجانب

إقرارا بضرورة توفير أجواء إيجابية للمفاوضات، فان أيا من الفريقين لن يبادر أو يقوم بأية خطوة من شانها أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقا للاتفاق الانتقالي .

مرفق : الجدول الزمني

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول بعد عشرة أيام من توقيعها .

أنجزت في واشنطن، العاصمة، في ٢٣تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ .

عن حكومة دولة إسرائيل

عن منظمة التحرير الفلسطينية

الشاهد : الولايات المتحدة الأمريكية .

الجدول الزمني

ملاحظة: إن الإشارات الموضوعة بين الأقواس أدناه، تشير إلى الفقرات في "مذكرة واي ريفر" التي يعتبر هذا الجدول الزمني مرفقا مكملا لها. والموضوعات غير الواردة في الجدول الزمني، تعتمد البرنامج المذكور في نص المذكرة .

١ – **فور سريان مفعول المذكرة**

- تبدأ لجنة المزيد من إعادة الانتشار الثالثة (I (ثانيا))

- خطة العمل الأمنية الفلسطينية المشاركة فيها الولايات المتحدة (II (أولا)(١) (ب))

- التعاون الأمني الثنائي الكامل (II (ثانيا) (١))

- تبدأ أعمال اللجنة الثلاثية للتعاون الأمني (II (ثانيا) (٣))

- تستأنف اللجان المرحلية عملها وتواصله، كما تبدأ اللجنة الاقتصادية الخاصة عملها (III)

- تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة (IV)

٢– **الأسبوع الثاني من سريان مفعول المذكرة**

- يبدأ تنفيذ الخطة الأمنية (II (أولا) (١) (ب))، وتبدأ أعمال اللجنة المذكورة في (II(أولا) (١)(ج))

- وضع إطار منع الأسلحة غير الشرعية (II(أولا) (٢)(أ))، وإعداد تقرير بشان التنفيذ الفلسطيني للخطة (II(أولا) (٢) (ب))

- تبدأ أعمال لجنة منع التحريض (II (أولا) (٣) (ب))، ويصدر مرسوم بذلك (II (أولا) (٣) (أ)) .

- تعيد اللجنة التنفيذية ل م.ت.ف. تأكيد مضمون الرسالة بشان الميثاق (II (ثالثا) (٢))

- تنفيذ المرحلة الأولى من المزيد من إعادة الانتشار : ٢% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب)، و٧,١% من المنطقة (ب) إلى المنطقة (أ) . ويطلع المسؤولون الإسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما

هو مطلوب . ثم يتم تنفيذ المزيد من إعادة الانتشار، وإعداد تقرير بشأنه (ا (أولا)) .

٣- الأسابيع ٢ – ٦

- يعيد المجلس المركزي الفلسطيني تأكيد مضمون الرسالة بشان الميثاق (الاسابيع٢-٤)(اا(ثانيا) (٢)) .

- يعيد المجلس الوطني الفلسطيني وغيره من مؤسسات م.ت.ف. تأكيد مضمون الرسالة بشان الميثاق (الاسابيع٤-٦) (اا (ثالثا) (٢)) .

- إعداد برنامج لجمع الأسلحة (اا(أولا) (٢) (ب))، وبدء مرحلة جمعها (اا (أولا) (٢)(ج))، ثم تبدأ اللجنة عملها، وتعد تقارير عن هذه الأنشطة .

- تقرير لجنة منع التحريض (اا (أولا) (٣) (ب)) .

- إعداد التقرير المرحلي للجنة الاقتصادية الخاصة في الأسبوع الثالث، والتقرير النهائي في الأسبوع السادس (ااا) .

- تقديم قائمة قوات الشرطة (اا(ثالثا)(١)(أ))، وبدء مراجعة لجنة الرقابة والتوجيه (اا(ثالثا)(١)(ج))

- تنفيذ المرحلة الثانية من المزيد من إعادة الانتشار : ٥% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب) . ويطلع المسؤولون الإسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما هو مطلوب . ثم يتم تنفيذ المزيد من إعادة الانتشار، وإعداد تقرير بشأنه (ا (أولا)) .

٤- الأسابيع ٦-١٢

- مرحلة جمع الأسلحة (اا(أولا)(٢)(ب))، وإعداد تقرير اللجنة بشان أنشطتها (اا (أولا) (٢) (ج))

- تقرير لجنة منع التحريض (اا(أولا)(٣)(ب))

- تطلع لجنة الرقابة والتوجيه الولايات المتحدة على قائمة قوات الشرطة (اا (ثالثا) (١)(ج))

- تنفيذ المرحلة الثالثة من المزيد من إعادة الانتشار : ٥% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب)، و١% من المنطقة (ج) إلى المنطقة(أ)، و٧,١% من المنطقة (ب) إلى المنطقة (أ). ويطلع المسؤولون الإسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما هو مطلوب . ثم يتم تنفيذ المزيد من إعادة الانتشار، وإعداد تقرير بشأنه (ا (أولا))

٥ - بعد الأسبوع الثاني عشر

تستمر الأنشطة الواردة في المذكرة كما يجب، وتشمل إذا دعت الحاجة :

- اللجنة الثلاثية للتعاون الأمني (اا(ثانيا)(٣))

- لجنة (اا(أولا)(١)(ج))

- لجنة (اا(أولا)(١)(ه))

- لجنة منع التحربض (اا(أولا)(٣)(ب))

- لجنة المرحلة الثالثة من المزيد من إعادة الانتشار (ا(ثانيا))

- اللجان المرحلية (ااا)

مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة (IV)

الملحق رقم (١٨)
اتفاقية شرم الشيخ (١٩٩٩/٩/٤م)*

تلتزم حكومة إسرائيل وم.ت.ف بتنفيذ كامل ومتبادل للاتفاق المرحلي وكل الاتفاقيات الأخرى التي أبرمت منذ أيلول ١٩٩٣ (فيما بعد والاتفاقيات السابقة) . وكل التعهدات السابقة المتبقية من الاتفاقيات السابقة . اتفق الطرفان:

١ ـ المباحثات حول التسوية الدائمة

أ – بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات السابقة يستأنف الطرفان بصورة حثيثة المباحثات حول التسوية الدائمة ويبذلان كل جهد من أجل التوصل إلى الهدف المشترك وهو إحراز اتفاق حول التسوية الدائمة التي تستند على جدول أعمال متفق عليه، أي القضايا المحددة التي بقيت في المباحثات حول التسوية الدائمة وقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك .

ب – يتفق الطرفان على الفهم بأن المباحثات حول التسوية الدائمة ستؤول إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ .

ج – يبذل الطرفان كل جهد من أجل استكمال اتفاق إطار حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال خمسة أشهر من موعد استئناف المباحثات حول التسوية الدائمة .

د – يتوصل الطرفان إلى اتفاق شامل حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال سنة من موعد استئناف مباحثات التسوية الدائمة .

هـ – تستأنف المباحثات حول التسوية الدائمة بعد تنفيذ المرحلة الأولى من الإفراج عن الأسرى والمرحلة الثانية من إعادة الانتشار الأول والثاني

---

* نقلا عن : القدس العربي، لندن، ١٩٩٩/٩/٦م .

في موعد أقصاه ١٣ أيلول ١٩٩٩. وكانت الولايات المتحدة قد أعربت عن استعدادها في واي لتمكين مثل هذه المباحثات .

٢ـ إعادة الانتشار

يتعهد الجانب الإسرائيلي بالخطوات التالية المتعلقة بالمرحلة الأولى والثانية من إعادة الانتشار :

أ - في ٥ أيلول ١٩٩٩ ينقل ٧ في المائة من منطقة ج إلى ب

ب - في ١٥ تشرين ثاني ١٩٩٩ ينقل ٢ في المائة من منطقة ب إلى أو ٣ في المائة من منطقة ج إلى ب .

ج - في ٢٠ كانون ثاني ٢٠٠٠ ينقل ١ في المائة من منطقة ج إلى أو ٥,١ في المائة من ب إلى أ .

٣ـ الإفراج عن الأسرى

أ - يقيم الطرفان لجنة مشتركة لمعالجة الشؤون المتعلقة بالإفراج عن أسرى فلسطينيين .

ب - تفرج حكومة إسرائيل عن فلسطينيين وأسرى آخرين نفذوا خروقات قبل ١٣ أيلول ١٩٩٣ واعتقلوا قبل ٤ أيار ١٩٩٣ . واللجنة المشتركة توافق على أسماء الأسري الذين سيفرج عنهم في المرحلتين الأوليتين. وهذه القوائم تنقل إلى السلطات المختصة كتوصية بواسطة لجنة التوجيه والمتابعة .

ج - المرحلة الأولى للإفراج عن الأسرى تنفذ في ٥ أيلول ١٩٩٩ وتشمل ٢٠٠ أسير . والمرحلة الثانية تنفذ في ٨ تشرين أول وتشمل ١٥٠ أسيرا.

د - اللجنة المشتركة توصي بقوائم أخرى من الأسماء تنقل إلى السلطات المختصة بواسطة لجنة التوجيه والمتابعة .

هـ- يتطلع الطرف الإسرائيلي إلى الإفراج عن أسرى فلسطينيين قبل حلول عيد رمضان المقبل .

٤ـ اللجان

أ - تبدأ لجنة إعادة الانتشار الثالث نشاطها في موعد أقصاه ١٣ أيلول ١٩٩٩.

ب - لجنة الأشراف والتوجيه وكل اللجان المرحلية (مثل لجنة الشؤون المدنية واللجنة الاقتصادية المشتركة واللجنة المشتركة لشؤون الأمن واللجنة القانونية واللجنة الدائمة للتعاون الأمني) وكذلك اللجان التي حددت في مذكرة واي تستأنف و- أو تواصل عملها وفقا للوضع في موعد أقصاه ١٣ أيلول ١٩٩٩ . ويتضمن جدول أعمال لجنة الأشراف والتوجيه : عام ٢٠٠٠ مشاريع الدول المانحة - السلطة الفلسطينية في منطقة ج ومسألة المناطق الصناعية .

ج - تستأنف اللجنة الحالية لموضوع اللاجئين عملها في ١ تشرين أول ١٩٩٩ (مادة ٢٧ من الاتفاق المرحلي) .

د - ينفذ الطرفان في وقت أقصاه ٣٠ تشرين أول ١٩٩٩ توصية اللجنة الاقتصادية الخاصة (مادة ٦ بند ٣ من مذكرة واي) .

٥ـ الممر الآمن

أ - تفعيل المسار الجنوبي من الممر الآمن أمام حركة المواطنين والسيارات والبضائع تبدأ في ١ تشرين أول ١٩٩٩ (ملحق ١ بند ١٠ الاتفاق المرحلي) وفقا لتفاصيل التنفيذ مثلما يرد في بروتوكول الممر الآمن الذي سيتفق عليه الطرفان في موعد أقصاه ٣٠ أيلول ١٩٩٩.

ب - يوافق الطرفان على المكان الدقيق لنقطة التفتيش في المسار الشمالي من الممر الآمن مثلما جاء في ملحق ١ بند ١٠ شرط ٤ - ج من الاتفاق المرحلي في موعد أقصاه ٥ أيلول ١٩٩٩ .

ج - يسري بروتوكول الممر الآمن في المسار الجنوبي على المسار الشمالي للممر الآمن مع تعديلات طفيفة يتم الاتفاق عليها .

د - مع الاتفاق على مكان نقاط الممر الآمن في المسار الشمالي للممر الآمن يبدأ ويتواصل إقامة المنشئات الضرورية والأعمال المنوطة بها. وفي نفس الوقت تقام منشئات مؤقتة لتفعيل الممر الشمالي في موعد أقصاه أربعة أشهر من موعد الاتفاق على المكان الدقيق لنقاط الممر الآمن.

هـ- في الفترة الواقعة بين تفعيل نقاط الممر الجنوبي للممر الآمن وتفعيل نقاط الممر الشمالي تساعد إسرائيل في التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة مع استخدام طرق ليست طرق ممر آمن إضافة إلى المسار الجنوبي للممر الآمن .

و - مكان نقاط الممر الآمن لا تؤثر على مباحثات التسوية الدائمة (ملحق ١ بند ١٠ شرط ج الاتفاق المرحلي).

٦ـ ميناء غزة

وافق الطرفان على المبادئ التالية من أجل مساعدة وتمكين أعمال البناء في ميناء غزة . وهذه المبادئ لا تشكل سابقة لنتائج المباحثات حول التسوية الدائمة .

أ - الطرف الإسرائيلي يوافق على أن يبدأ الطرف الفلسطيني بأعمال البناء في الميناء البحري لغزة وكل ما يتعلق به في ١ تشرين أول ١٩٩٩.

ب – يوافق الطرفان على أن لا يعمل ميناء غزة بأي شكل قبل إحراز بروتوكول مشترك حول الميناء فيما يتعلق بزوايا تشغيله بما في ذلك الزوايا الأمنية .

ج – ميناء غزة هو حالة خاصة على غرار مطار غزة، ذلك لأنه يقوم على أرض تقع تحت مسئولية الطرف الفلسطيني وتستخدم نقطة عبور دولية لذلك وإلى أن ينجز بروتوكول مشترك حول البناء فان كل النشاطات والترتيبات المتعلقة بإقامته تتم وفق تعليمات الاتفاق المرحلي وخاصة تلك المتعلقة بالمعابر الدولية مثلما تم اعتمادها في بروتوكول مطار غزة .

د – البناء يضمن وسائل مناسبة للفحص الأمني والفحص الجمركي للمواطنين والبضائع وكذلك إقامة منطقة فحص في الميناء.

هـ – في هذا الصدد فان الجانب الإسرائيلي يتابع بصورة يومية الأعمال المتعلقة بإقامة الميناء بما في ذلك الحركة من الميناء وإلية وكل إبحار المعدات والموارد والمواد المطلوبة لإقامة الميناء .

و – ينسق الطرفان هذه الأعمال بما في ذلك التخطيط والأعمال بواسطة جهاز مشترك .

٧ـ مواضيع الخليل

أ – يفتح شارع الشهداء في الخليل أمام حركة النقل الفلسطينية على مرحلتين : المرحلة الأولى نفذت والمرحلة الثانية ستنفذ في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٩ .

ب – يفتح سوق القصبة في موعد أقصاه الأول من تشرين الثاني ١٩٩٩ وفقا للاتفاقات التي أبرمت بين الطرفين .

ج - تجتمع لجنة الارتباط المشتركة على مستوى عالي في موعد أقصاه ١٣ أيلول ١٩٩٩ من أجل دراسة الوضع في الحرم الإبراهيمي (ملحق ١ بند ٧ الاتفاق المرحلي ووفقا للبروتوكول الأمريكي في ١٥ كانون الثاني ١٩٩٨).

٨ـ الأمن

أ - يعمل الطرفان وفقا للاتفاقات السابقة على ضمان علاج فوري ناجح وفعال في كل حدث بما ينطوي على تهديد بالإرهاب أو ممارسة الإرهاب والعنف أو التحريض سواء نفذ من قبل فلسطينيين أو من قبل إسرائيلي، لذلك يتعاون الطرفان ويتبادلان معلومات ينسقان في السياسة والنشاط وكل طرف يرد بصورة فورية وبنجاعة على أحداث وقعت أو من المتوقع وقوعها سواء كانت إرهابية أو عنف أو تحريض واتخاذ كل الخطوات اللازمة لمنع هذه الأحداث.

ب - استمرارا للاتفاقات السابقة يلتزم الطرف الفلسطيني بتنفيذ كل تعهداته في المجال الأمني والتعاون الأمني والتعهدات اليومية وقضايا أخرى نابعة من الاتفاقات السابقة بما قي ذلك وخاصة التعهدات التالية المتبقية عن مذكرة واي:

١ - مواصلة خطة جمع السلاح غير القانوني بما في ذلك تقديم تقرير .

٢ - إلقاء القبض على المشتبه بهم بما في ذلك تقديم تقرير .

٣ - تقديم قائمة بأسماء الشرطة الفلسطينية للطرف الإسرائيلي في موعد أقصاه ١٩٩٩/٩/١٣.

٤ - بدء دراسة القائمة من قبل لجنة المتابعة والتوجيه في موعد أقصاه ١٩٩٩/٩/١٥ .

٩ – ويدعو الطرفان الدول المانحة الدولية لزيادة تدخلها ودعمها المـــالي فـــي التطوير الاقتصادي الفلسطيني والمسيرة السلمية الإسرائيلية – الفلسطينية.

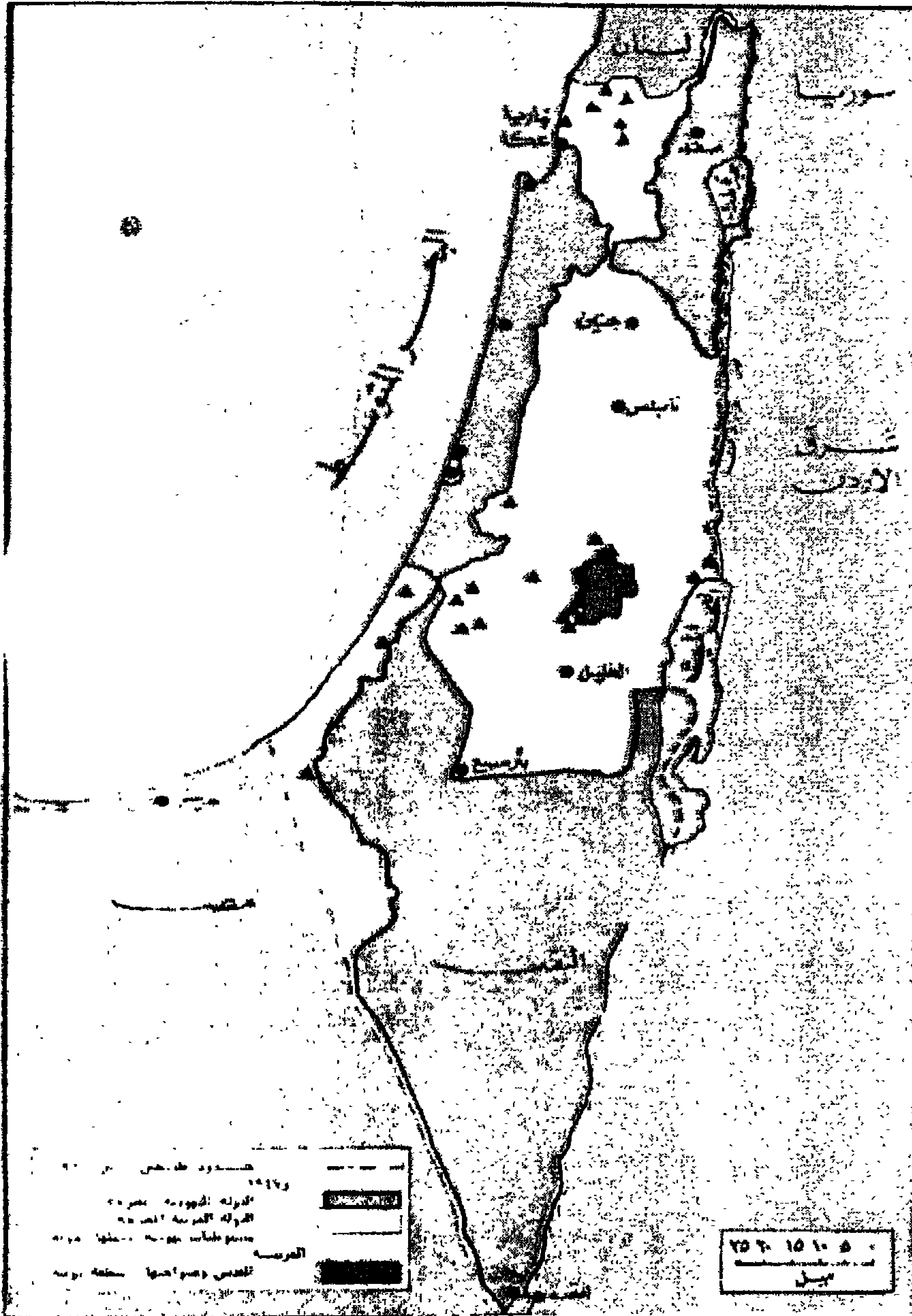
١٠– من منطلق الاعتراف بحيوية خلق جو إيجابي في المباحثات لا يبـــادر أو ينفذ الطرفان خطوات من شأنها تغيير مكانة الضفة الغربية وقطـــاع غزة وفقا للاتفاق المرحلي .

١١– التعهدات التي تسري في التواريخ التي تصادف في الأعياد أو العطـــل الرسمية تنفذ في أول يوم عمل يتلو ذلك .

هذه المذكرة تسري بعد أسبوع من توقيعها .

الملحق رقم (١٩)

خريطة التقسيم المرفقة بالقرار رقم ١٨١ *



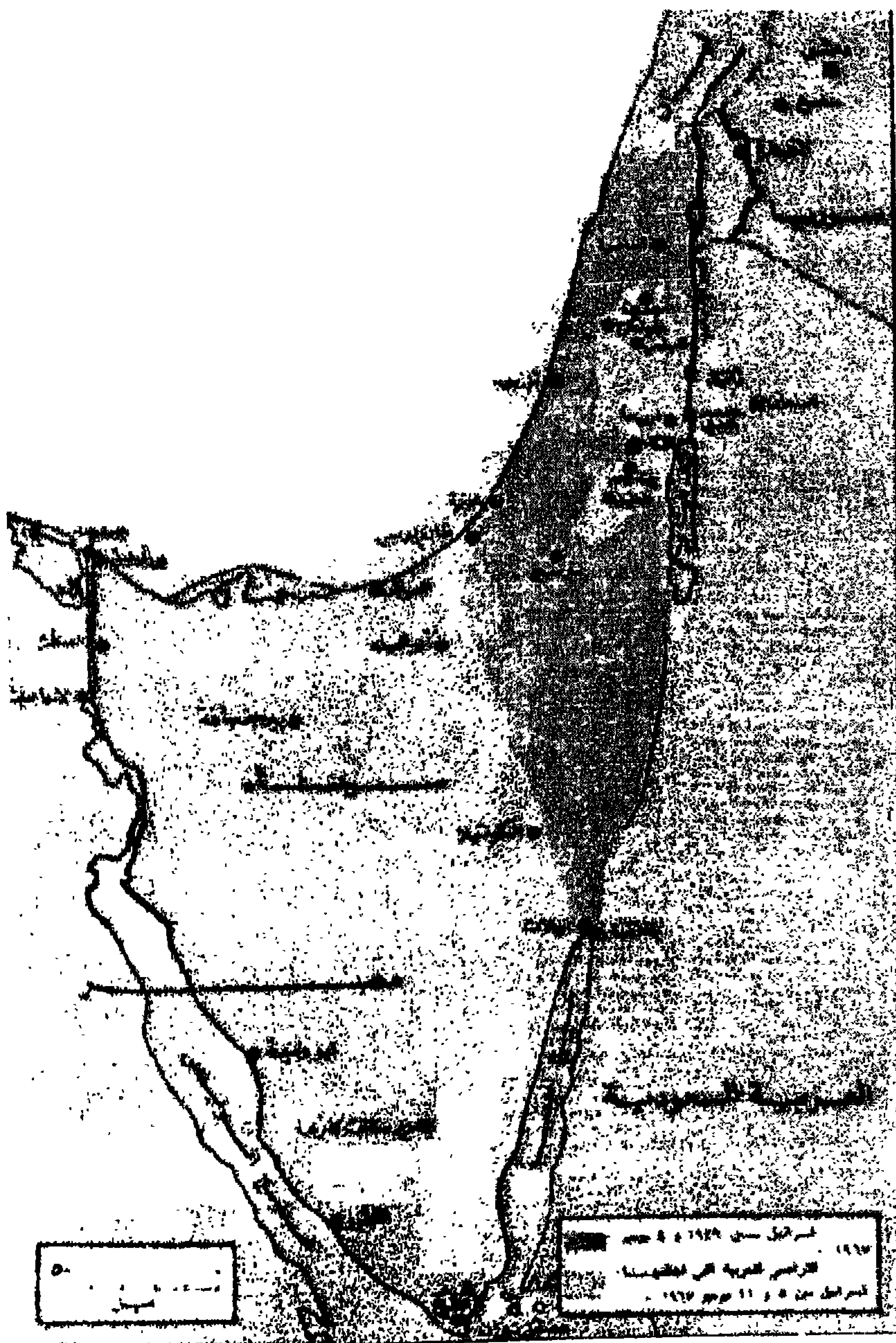
* نقلا (بتصرف) عن جوزيف الخورى طوق، مصدر سبق ذكره، ملحق الخرائط .

الملحق رقم (٢٠)
خريطة التوسع الإسرائيلي من عام ١٩٤٩ م إلى عام ١٩٦٧ *



* نقلا (بتصرف) عن جوزيف الخورى طوق، مصدر سبق ذكره، ملحق الخرائط .

الملحق رقم (٢١)
خريطة التوسع الإسرائيلي عام ١٩٦٧م *

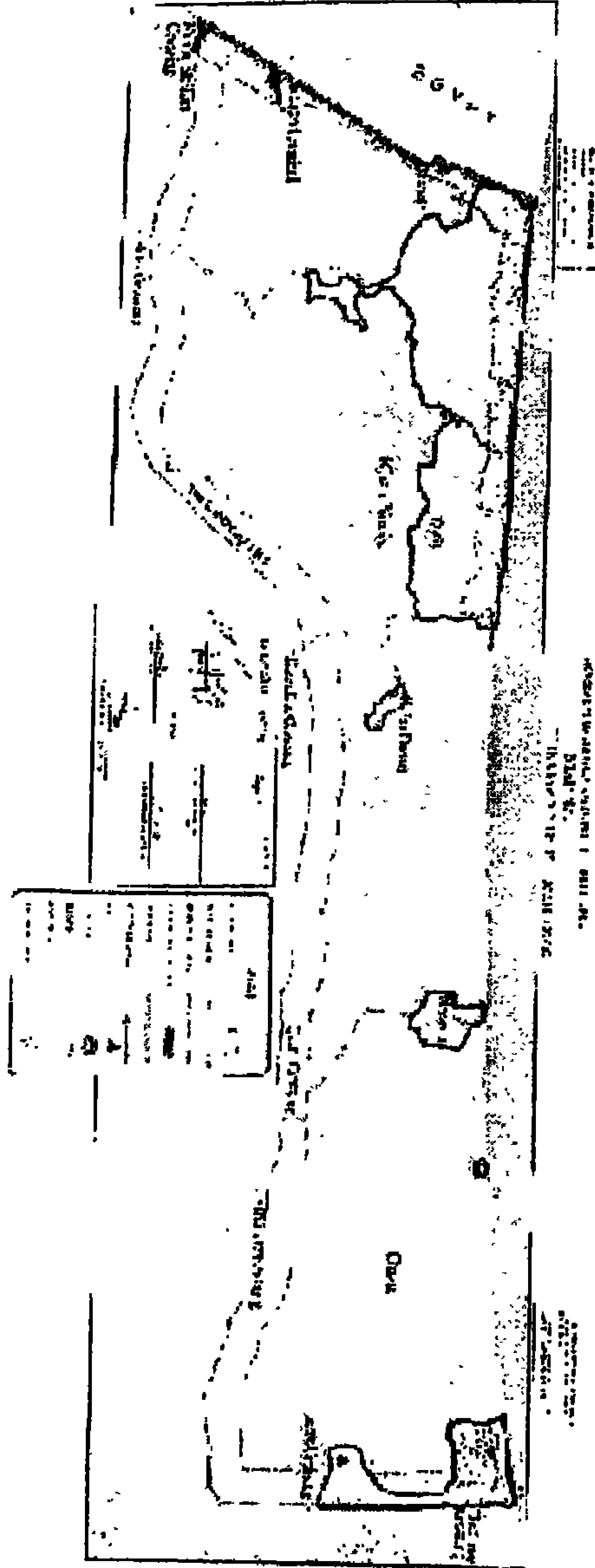


* نقلا (بتصرف) عن جوزيف الخوري طوق، مصدر سبق ذكره، ملحق الخرائط

الملحق رقم (٢٢)

الخرائط الستة المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م) *

الخريطة الأولى



---

* نقلا عن

Area . Cairo, may, 4,1994. Agreement on the Gasa strip and the Jericho

الخريطة الثانية

المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)

AGREEMENT ON THE GAZA STRIP AND THE JERICHO AREA

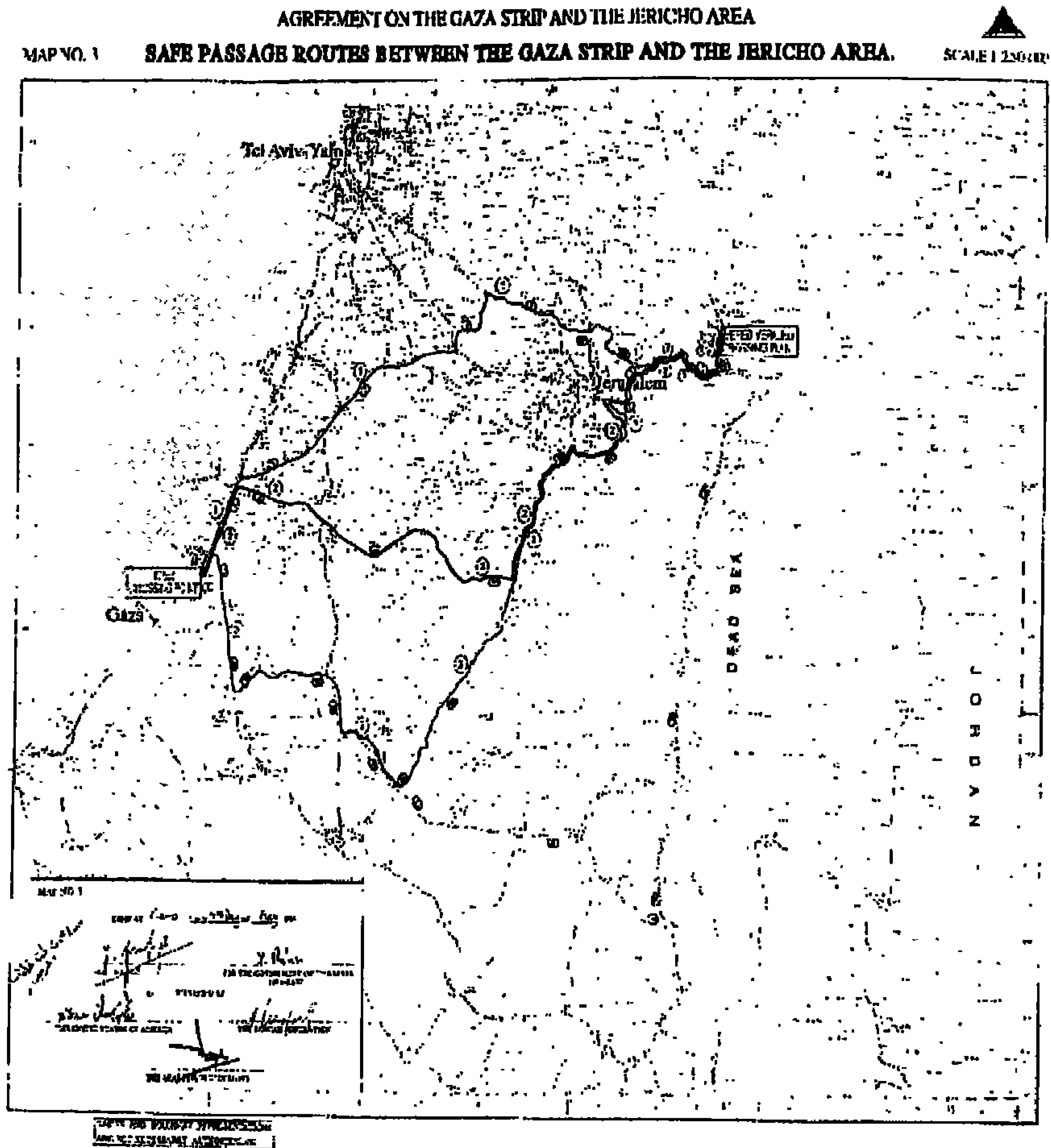
THE JERICHO AREA

MAP No. 2

JERICHO

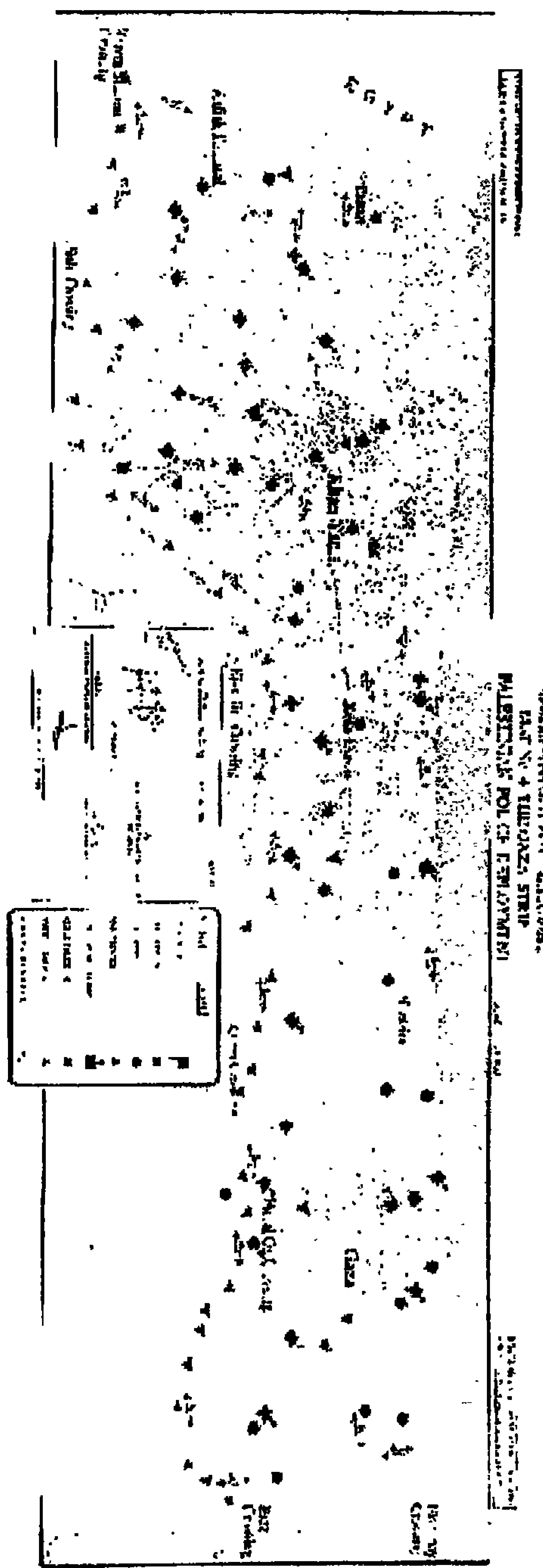
JORDAN

الخريطة الثالثة
المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)



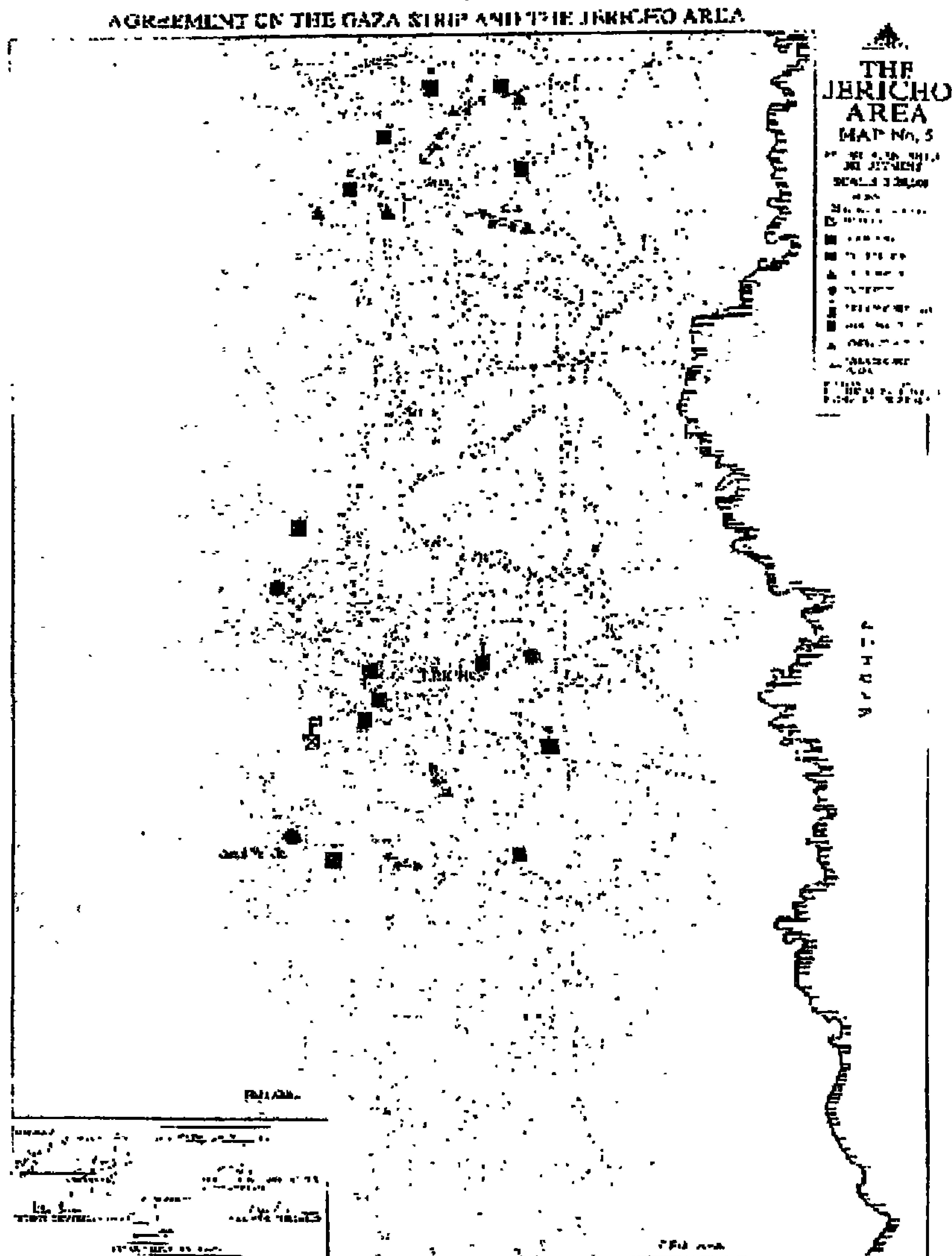
الخريطة الرابعة

المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)



الخريطة الخامسة

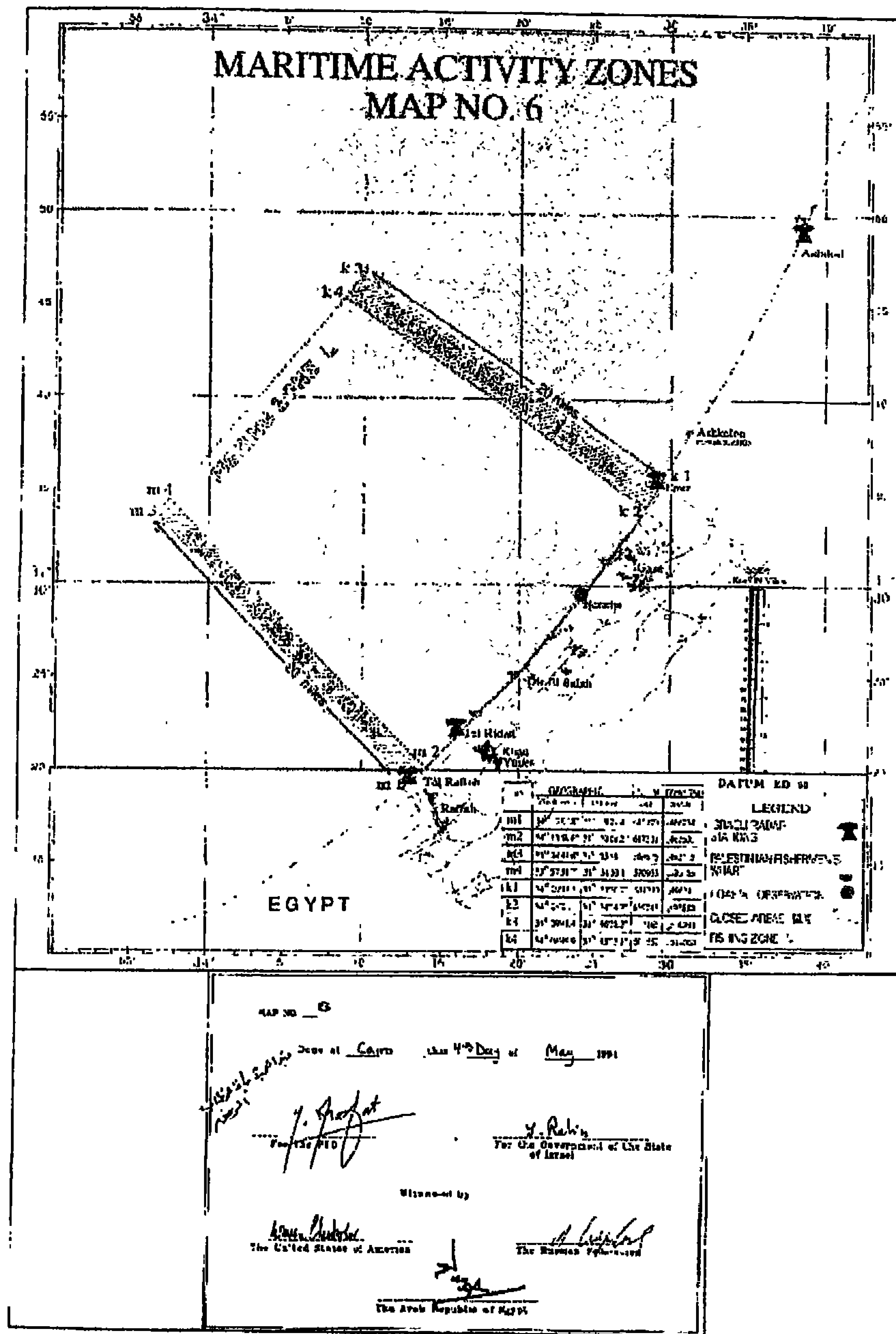
المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)



الخريطة السادسة

المرفقة باتفاقية القاهرة (٤/٥/١٩٩٤م)

AGREEMENT ON THE GAZA STRIP AND THE JERICHO AREA

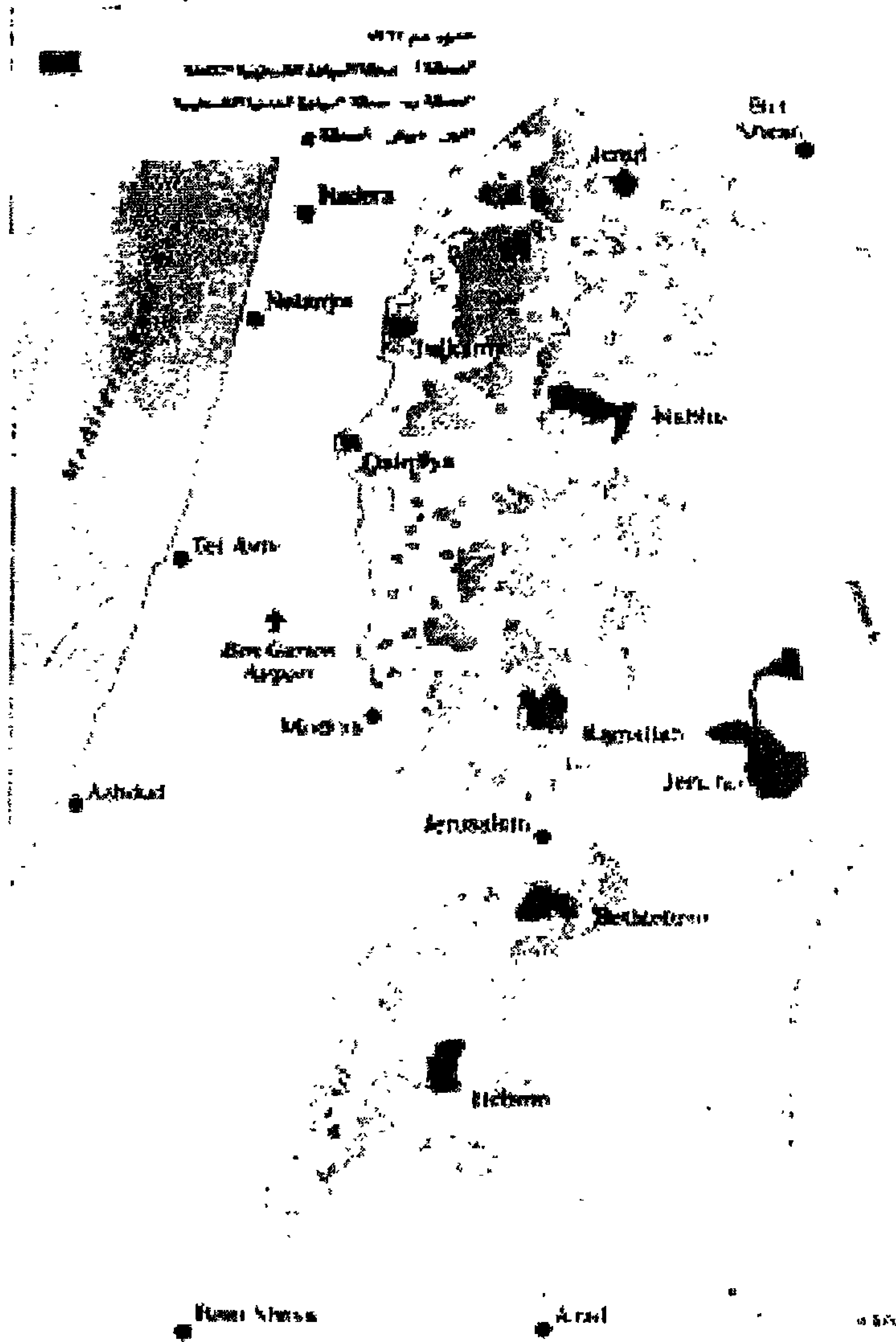


الملحق رقم (٢٣)

الخريطتان المرفقتين باتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م) *

الخريطة الأولى

Map 1: THE "OSLO 2" MAP

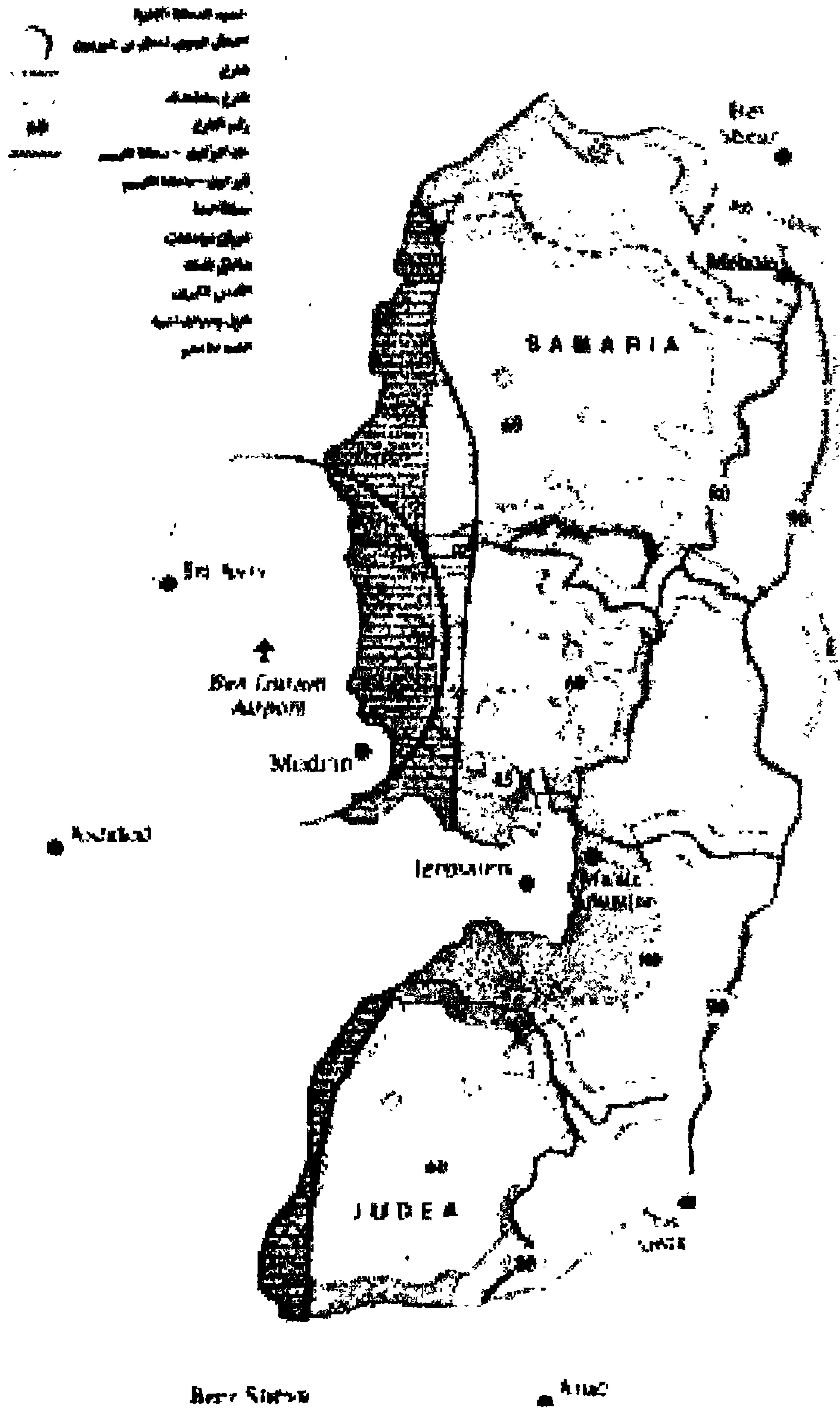


---

* نقلا عن: (وثيقة) اتفاقيات أوسلو، مصدر سبق ذكره، ما بين ص ١٦ – ١٧.

الخريطة الثانية
المرفقة باتفاقية طابا (١٩٩٥/٩/٢٨م)

Map 2 DEFENSE INTERESTS

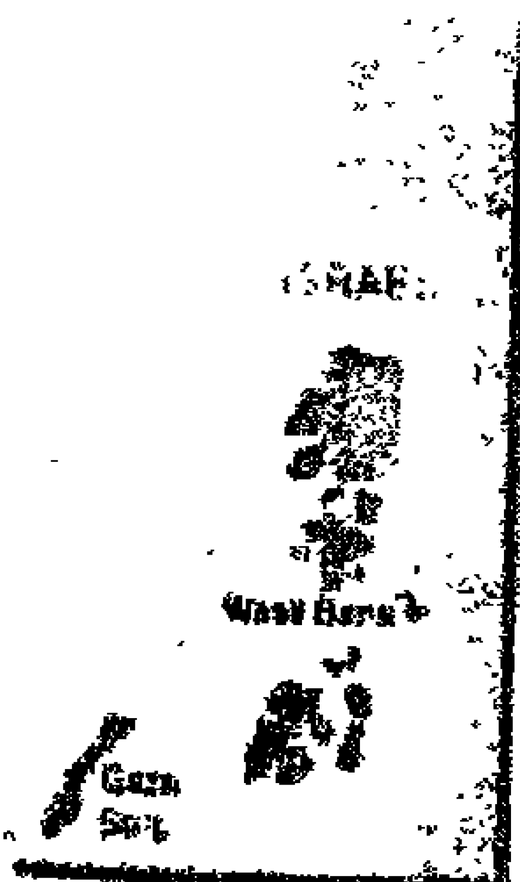


الملحق رقم (٢٤)

الخريطة المرفقة بمذكرة التفاهم (١٩٩٨/١٠/٢٣م) *

Israeli Redeployment
According to the Wye Memorandum 1998

ISRAEL



Report on Israeli Settlement

---

* نقلا عن مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣٧، شتاء ١٩٩٩، ص ما بيـــن ١٧٦، ١٧٧ .

قائمة بأهم المراجع*

أولا – المراجع العربية :

أ – الكتب المقدسة :

١– القرآن الكريم.

٢– التوراة .

ب – القواميس :

٣ – ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف .

٤ – تفسير الجلالين، القاهرة، المطبعة اليوسفية، ١٣٣٧ .

ج – الموسوعات :

٥ – الموسوعة الفلسطينية القسم الثاني دراسات خاصة، بيروت، هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م (سبعة مجلدات).

٦ – موسوعة السياسة، تحرير / عبد الوهاب الكيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م .

٧ – موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية (رؤية نقدية)، تحرير /عبد الوهاب محمد المسيرى ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية الأهرام ،الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

* المراجع مصنفة ومرتبة حسب الحروف الأبجدية، مع إعطاء الأولوية للمراجع بدون مؤلفين.

د - المواثيق والمعاهدات الدولية :

٨- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م .

٩- اتفاقية مقر الأمم المتحدة .

١٠- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م .

١١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦م .

١٢- اتفاقات أوسلو .

١٣- الاتفاقيات العربية - الإسرائيلية من رودس (١٩٤٩م) إلى طابا (١٩٨٩م)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٤ م .

١٤- الميثاق الوطني الفلسطيني .

١٥- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة منقحة ١٩٩٦م .

١٦- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م .

١٧- معاهدة وادي عربة (معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية).

١٨- (وثيقة) اتفاقيات أوسلو، الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٩- عهد العصبة .

هـ - الوثائق :

٢٠- البديل الوطني واتجاهات العمل للمرحلة القادمة، التقرير السياسي الصادر عن أعمال اللجنة المركزية - دوره شهداء الانتفاضة، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، ١/١٠/١٩٩٣م .

٢١- برنامج المواجهة والبديل الوطني الواقعي، نحو إعادة بناء الحركة الوطنية الفلسطينية، التقرير السياسي الصادر عن أعمال اللجنة المركزية، دورة شهداء الانتفاضة والحركة الأسيرة، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٢٢- حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣م .

٢٣- فلسطين (إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة)، تونس، وفا، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .

٢٤- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، الصراع العربي - الإسرائيلي ١٩٧٥م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز الوثائق والدراسات، الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

٢٥- ملف وثائق فلسطين، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الإرشاد القومي المصرية، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م، (جزأين).

٢٦ - وثائق المقاومة الفلسطينية - العربية ضد الاحتلال البريطاني والصهيونية ١٩١٨ - ١٩٣٩، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

٢٧ - وثائق فلسطين، مائتان وثمانون وثيقة مختارة ١٨٣٩- ١٩٨٧، تونس، دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٧م .

٢٨- وثائق عبد الناصر، خطب وأحاديث وتصريحات، يناير ١٩٦٧م - ديسمبر ١٩٦٨م، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام .

و - أعمال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات :

٢٩- أعمال ندوة التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيراتها على الوطن العربي (القاهرة ٢٣-١٩٩٥/١٢/٢٦م)، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

٣٠- أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين القاهرة (١٧-١٩٩٦/١١/١٨م) القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية - جامعة القاهرة .

٣١- المؤتمر الإقليمي - العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ٤٩ - ٩٩، القاهرة، ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م .

٣٢ - الاجتماع الدولي للأمم المتحدة، بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، المنظم برعاية " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، القاهرة ١٤ و١٥ حزيران / يونيو ١٩٩٩م .

٣٣- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (أعمال ندوة) القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس، دار الآفاق الجديدة، (بدون تاريخ).

٣٤- بطرس غالي، حول الخطط التي يمكن إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، محاضرة ألقيت بمقر الجمعية المصرية المجلة المصرية للقانون الدولي . دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١م .

٣٥- حسن أحمد عمر، تفعيل " استنهاض " قواعد القانون الدولي في المفاوضات العربية الإسرائيلية، محاضرة ألقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١م .

٣٦- صلاح الدين عامر، (محاضرات غير منشورة)، في إطار مادة الصهيونية في مائة عام، معهد البحوث والدراسات العربية، للعام الدراسي ١٩٩٨م / ١٩٩٩م .

٣٧- علي إبراهيم، نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف، (محاضرة) ألقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي .

٣٨- مفاوضات الحل النهائي بعد اتفاق الخليل - حوارات ومناقشات، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٩- ميلود المهذبي، (محاضرات غير منشورة) في مادة القانون الدولي لطلبة دبلوم القانون الدولي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس .

٤٠- ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ و ٣١ /١٩٩٤/١٠، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية .

٤١ - ندوة الجمعية المصرية للقانون الدولي بشأن المؤتمر الدولي لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة (مخطوط)، القاهرة ١٩٩٩/٣/٢٦م . (نشر المخطوط في وقت لاحق تحت عنوان " وقائع مداولات الجمعية المصرية للقانون الدولي").

٤٢- ندوة " القانون الدولي الإنساني " المنعقدة بجامعة القاهرة، والتي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية المصرية للقانون الدولي، (٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٠م).

ز - الكتب والرسائل :

٤٣- اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي (دراسة مقارنة)، تونس، مركز التخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية، أكتوبر ١٩٩٣ م .

٤٤- إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي . دراسة مقارنة . سلسلة دراسات رقم ٣ . تونس . مركز تخطيط منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٩٣م .

٤٥- أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب السياسي، اتحاد المحامين العرب، المؤتمر الثالث عشر .

٤٦ - اتفاقية أُوسلو خلال عام (مواقف حركية)حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح "، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٤٧- التقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٨م . القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية (الأهرام) ، يناير ١٩٩٩م .

٤٨- القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، بيروت، وزارة الدفاع الوطني - الجيش اللبناني ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

٤٩- إبراهيم العناني، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

٥٠- إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها " دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي "، بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٥م .

٥١- أحمد صدقي الدجاني، لا للحل العنصري في فلسطين " شهادة على مدريد وأوسلو "، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٥٢- ـــــــــــــ، أزمة الحل العنصري في فلسطين وسبيل تحريرها، القاهرة، دار المستقبل العربي ،١٩٩٩م.

٥٣- إدوارد سعيد، غزة أريحا – سلام أمريكي، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٥٤- ـــــــــ، أوسلو ٢ – سلام بلا أرض، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م

٥٥- إسماعيل أحمد ياغى ، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، الرياض، المريخ للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٥٦- أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٥٧- إيمان حمدي، معسكر السلام الصهيوني، اتجاهات الثنائية القومية والتقسيم في الحياة السياسية الإسرائيلية ١٩٢٥ – ١٩٩٦ (رسالة دكتوراه)، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٥٨- الحارث مزيودات، دولة فلسطين، تونس، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٥٩- بطرس غالي، طريق مصر إلى القدس - قصة الصراع من أجل السلام في الشرق الأوسط ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٦٠- ــــــــــ، ٥ سنوات في بيت من زجاج، القاهرة، مؤسسة الأهرام، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٦١- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ).

٦٢- بدر عبد العاطي، الحكم الذاتي الفلسطيني من بيجن إلى نتنياهو، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، (بدون تاريخ).

٦٣- بلال الحسن، السلام الأجوف، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٤- تعميم رقم ٢ حول الجولة الثانية للمفاوضات المتعددة الأطراف، منظمة التحرير الفلسطينية (مصدر خاص).

٦٥- تعميم داخلي عن الجولة الثالثة للمفاوضات المتعددة الأطراف، منظمة التحرير الفلسطينية (مصدر خاص).

٦٦- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى١٩٨٨م.

٦٧- توم فارر، الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، شؤون إستراتيجية، تونس، مركز التخطيط بمنظمة التحرير الفلسطينية، العدد ١٦، ١٩٩١ م .

٦٨- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي لعام (رسالة دكتوراه) بيروت، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية أبريل ١٩٨١م .

٦٩- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام .

٧٠- جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٧٠م (ثبت فيما بعد أن الرسالة منشورة).

٧١- ـــــــــــ، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية " دراسة تحليلية وتأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي "، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٨٠م .

٧٢- ـــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٧٣- ـــــــــــ، من أوراق القضية الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٧٤- جورج المصري، غزة أريحا تسوية مستحيلة، القاهرة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٧٥- جوزيف الخوري طوق، اتفاق غزة أريحا أولاً وماذا بعد ؟، ١٩٩٣م .

٧٦- جمعة رجب حنطيش، المياه في فلسطين " دراسة في الجغرافيا الاقتصادية والسياسية "، طرابلس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

٧٧- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٧٦م .

٧٨- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م .

٧٩- حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م .

٨٠- ــــــــــ، القرار والتسوية، بيروت، دار النفائس، ١٩٧٩م .

٨١- حسن الجلبي وعدنان السيد حسن، سلم أوسلو – الدولة القضية – الشرق أوسطية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

٨٢- حسين أبو شنب، الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي (الرأي والرأي الآخر)، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

٨٣- خالد وسعيد الحسن، حول اتفاق غزة أريحا أولاً (وثائق ودراسات)، عمان، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

٨٤- رجا شحاده، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.

٨٥- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تجريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٩ م (اتضح فيما بعد أن الرسالة منشورة).

٨٦- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (رسالة دكتوراه) عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، (جزأين).

٨٧- روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٨٨- زئبقي، وعميران كاهان، الترانسفير - الابعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية (ترجمات مختارة من العبرية)، القاهرة، دار البيادر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٨٩- سالم يوسوف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧م .

٩٠- سلافة حجاوى، حول التحرك الفلسطيني في الأمم المتحدة تحت بند " الاتحاد من أجل السلام "، منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٩٧م .

٩١- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي (رسالة دكتوراه)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م .

٩٢- شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م .

٩٣- صالح محمد بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩١م .

٩٤- صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، الطبعة الأولى ١٩٩١ م .

٩٥- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، القاهرة، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).

٩٦- ــــــــــــ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ م.

٩٧- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي (رسالة دكتوراه)، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٩٨- طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط (الطريق إلى غزة وأريحا) القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٩٩- ــــــــــــ، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية " الآمال والتحديات "، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩م .

١٠٠- طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها " مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت " (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،١٩٩٥م

١٠١- عادل عزت السنجقلي، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥م .

١٠٢- عاصم الدسوقي . الولايات المتحدة الأمريكية وفلسطين من التقسيم إلى إقامة إسرائيل، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٨٥م .

١٠٣ - عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي - الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

١٠٤- عبد العزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ .

١٠٥- ـــــــــــــــ، قواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٧٣م.

١٠٦- ـــــــــــــــ، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، ١٩٨٧م .

١٠٧- عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨م .

١٠٨- عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

١٠٩- عبد الله الأشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد ٧٠، ديسمبر ١٩٩٣م .

١١٠- عبد الستار الطويلة، من السادات إلى عرفات ... في إسطبل داود، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١١١- عبد الفتاح مراد، النظام القـانوني والقضـائي فـي إسـرائيل وفلسطين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١١٢- عبد العليم محمد، الانتخابات الإسرائيلية الكنيست الرابعة عشـوة ١٩٩٦ ومستقبل التسوية، القاهرة، مركـز البحـوث والدراسـات السياسية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

١١٣- عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، الإسكندرية، منشـأة المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

١١٤- علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، بغداد، المطبعة العسكرية، ١٩٨٢م.

١١٥- علي إبراهيم، الوسيط في المعـاهدات الدوليـة، القـاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١١٦- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشـأة المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٠م.

١١٧- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشـعوب فـي القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسـة الوطنيـة للكتـاب، ١٩٨٦م .

١١٨- عمر مصالحة، السلام الموعود، بيروت، دار الساقي، الطبعـة الأولى ١٩٩٤م .

١١٩- عمر صـدوق، التطـورات المعـاصرة للاعـتراف بـالدول والحكومات (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، كليـة الحقوق، ١٩٨٨م .

١٢٠- عدنان السيد حسين، عصر التسوية - سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٢١- ـــــــــــــ، الانتفاضة وتقرير المصير، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٢٢- ـــــــــــــ، التسوية الصعبة، دارسة في الاتفاقات والمعاهدات العربية - الإسرائيلية، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٢٣- فرانسيس بويل، مستقبل القانون الدولي والسياسية الخارجية الأمريكية، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٢٤ - قيس عبد الكريم (أبو ليلى) وآخرون، الطريق الوعر- نظرة على المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية من مدريد إلى أُوسلو، بيروت، دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٢٥- مجموعة باحثين، الدولة الفلسطينية حدودها ومعطياتها وسكانها، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

١٢٦- منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧م - ١٩٨٨م، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م .

١٢٧- ملف قضية القدس، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

١٢٨- ماريك هالتر وأريك رولانت، مجانين السلام (القصة السرية لمفاوضات أُوسلو بين منظمة الفلسطينية وإسرائيل)، ترجمة - هنريت عبود، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٤ م .

١٢٩- محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي (رسالة دكتوراه) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م .

١٣٠- محمد سيد أحمد، سلام أم سراب، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١٣١- محمد خليفة، السلام الفتاك - سلام أشد هولاً من الحرب، القاهرة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١٣٢- محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (رسالة دكتوراه)، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

١٣٣-محمد عزة دروزة . القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٦٠م ،(جزأين).

١٣٤- محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، الإسكندرية، ١٩٦٧م .

١٣٥- ــــــــــــ، التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤م .

١٣٦ - محمد خضر الرفاعي، اتفاقيات السلم المصرية - الإسرائيلية في نظر القانون الدولي (رسالة ماجستير)، عمان، دار الجليل للنشر، ١٩٨٤م .

١٣٧- محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات في العالم العربي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦١م.

١٣٨- ــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م .

١٣٩- ــــــــــ، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٧٣م.

١٤٠- محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،١٩٨١م .

١٤١- محمد حسنين هيكل، حرب من نوع جديد، القاهرة ،دار الشروق ،الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٤٢- ــــــــــ، العروش والجيوش، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٤٣- ــــــــــ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، الكتاب الثالث، سلام الأوهام – أوسلو – ما قبلها وما بعدها، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السادسة يناير ٢٠٠٠م.

١٤٤- محمد صقر وآخرون . المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية، عمان . مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٤٥- محمد محمود الديب، حدود فلسطين – دراسة تحليلية لوثائق الانتداب، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٩ م .

١٤٦- محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية (دراسة نظرية مقارنة)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٤٧- محمد سامي عبد الحميد، قانون التنظيمات الدولية، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٦٩م .

١٤٨ - ــــــــــــــــ، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، الإسكندرية، مؤسسة كتاب الجامعة، الطبعة الأولى ١٩٧٢م.

١٤٩- ــــــــــــــــ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ١٩٩٦م.

١٥٠- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٧٠م .

١٥١- محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

١٥٢- محمد المجذوب، الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، بيروت، معهد الإنماء العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

١٥٣- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت، العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٥٤- محمود عبد الفضيل، اتفاق غزة أريحا - التحديات - المخـاطر - التداعيات، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٥٥- محمود رياض، البحث عن السلام في الشرق الأوسط، بـيروت، العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، (جزأين).

١٥٦- محمود عباس (أبو مازن) طريـق أوسـلو، بـيروت، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٤م .

١٥٧- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام (الكتاب الثـاني) عصبـة الأمم ووسائل فض المنازعات ومنع الحرب، القاهرة، ١٩٣٣م .

١٥٨- ممدوح نوفل، قصة اتفاق أوسلو - الرواية الحقيقية الكاملـة، طبخـة أوسلو، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١٥٩- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن فـي القانون الدولي المعاصر (رسالة ماجستير غير منشـورة) جامعـة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٦م .

١٦٠ - منير الحمش، السلام المدان، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعـة الثانية ١٩٩٧م .

١٦١- منير الهوز، وطـارق الموسـى، مشـاريع التسـوية للقضيـة الفلسطينية ١٩٤٧م - ١٩٨٥م، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعـة الثانية ١٩٨٦م .

١٦٢- مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمـة التحريـر الفلسطينية في الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعـة الأولى ١٩٨٨م .

١٦٣- ـــــــــــــــــ، الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي (بعض الجوانب القانونية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ م .

١٦٤ - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٤م .

١٦٥- ـــــــــــــــــ، دولية الصراع اللبناني " التدخلات الأجنبية - جهود المنظمات الدولية "، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥م .

١٦٦- موسى جميل داود القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،١٩٩٢م.

١٦٧- ميلود المهذبى و إبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية للكتاب .

١٦٨- ميلود المهذبي، قضية لوكربى وأحكام القانون الدولي، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية* ١٤٢٥م .

١٦٩- نايف حواتمة، أُوسلو والسلام الآخر المتوازن، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

١٧٠ - هـ . كار ،ترجمة سمير شيخاني، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح ١٩١٩ - ١٩٣٩، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

* وقد صدرت طبعة ثالثة مزيده ومنقحة من الكتاب : ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي " جدلية الشرعية والمشروعية "، الجزء الأول - القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، سلسلة الدراسات الخاصة، القاهرة، مركز الحضارة العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الثالثة يناير ٢٠٠٠م .

١٧١- وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٩٥ م .

١٧٢- وضع القدس، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٧م.

١٧٣ - ويليم .م . ب . كوانت، عملية السلام - الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي - الإسرائيلي منذ ١٩٦٧، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٧٤- يحي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦١م (وجدنا لاحقا أنها منشورة عام ١٩٦٣م عن دار النهضة العربية).

١٧٥- يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (رسالة ماجستير)، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

١٧٦- يوري إفنيري، صديقي العدو، تونس، حركة التحرير الوطني الفلسطيني (بدون تاريخ).

ك - الدوريات :*

١٧٧- دراسات في القانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي : المجلد الثاني، ١٩٧٠م ؛ والمجلد الثالث، ١٩٧١م.

١٧٨- المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة : المجلد ١٣، ١٩٥٧م؛ والمجلد ١٨، ١٩٦٢م ؛ والمجلد ٢٠، ١٩٦٤م ؛ والمجلد ٣٠، ١٩٧٤م ؛ والمجلد ٤٤، ١٩٨٨م ؛ والمجلد ٤٥، ١٩٨٩م ؛ والمجلد ٤٣، ١٩٩٠ م ؛ والمجلد ٤٦، ١٩٩٠م .

* الدوريات مرتبة حسب أهميتها للدراسة بحيث تكون الدوريات اليومية في الآخر .

١٧٩- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة : العدد الأول، السنة الرابعة عشر، يناير عام ١٩٧٢م .

١٨٠- مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت : العدد ١، شتاء ١٩٩٠م ؛ والعدد ٣، صيف ١٩٩٠م ؛ والعدد ٥، شتاء ١٩٩١م ؛ والعدد ٦، ربيع ١٩٩١م ؛ والعدد ٨، خريف ١٩٩١م ؛ والعدد ٩، شتاء ١٩٩٢م؛ والعدد ١٠، ربيع ١٩٩٢م ؛ والعدد ١٨، ربيع ١٩٩٤م ؛ والعدد ٢٠، خريف ١٩٩٤م ؛ والعدد ٢٤، خريف ١٩٩٥م ؛ والعدد ٢٦، خريف ١٩٩٨م ؛ والعدد ٢٧، صيف ١٩٩٦م ؛ والعدد ٣٠، ربيع ١٩٩٧ م ؛ والعدد ٣٧، شتاء ١٩٩٩م ؛ والعدد ٣٨، ربيع ١٩٩٩ م؛ والعدد ٣٩، صيف ١٩٩٩م ؛ والعدد ٤٠، خريف ١٩٩٩م.

١٨١- آفاق، رام الله : العدد الأول، السنة الثانية ،خريف ١٩٩٨م ؛ والعدد الثالث، السنة الأولى، ربيع ١٩٩٩م .

١٨٢- مختارات إسرائيلية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ٤٥، السنة الخامسة، أكتوبر ١٩٩٩م؛ والعدد ٦٤، السنة السادسة، أبريل ٢٠٠٠م .

١٨٣- شؤون الأوسط، بيروت : العدد ٢٢، أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ م ؛ والعدد ٤٤، أيلول / سبتمبر ١٩٩٥م ؛ والعدد ٥٨، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ م ؛ والعدد ٧٧، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨م ؛ والعدد ٩٢، شباط / فبراير ٢٠٠٠م .

١٨٤- السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٥١، يناير ١٩٧٨م ؛ والمجلد الثاني، ١٩٧٠م ؛ والعدد ١٤٠، إبريل ٢٠٠٠م .

١٨٥- البحوث والدراسات العربية، القاهرة : ملحق العدد ٢٨، ١٢/١٩٩٧م .

١٨٦- سلسلة أبحاث فلسطينية، بيروت، رقم ٦٧ ،١٩٦٨م .

١٨٧- شؤون إسرائيلية : تونس، النظرية التفاوضية الإسرائيلية في شؤون إسرائيلية .

١٨٨- الحرية، بيروت : العدد ٦٧٣ (١٧٤٧) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٨م ؛ والعدد رقم ٧١٢ (١٧٨٦) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤م .

١٨٩- المصير الديمقراطي، بيروت : العدد الرابع عشر، السنة الثانية، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢م .

١٩٠- اليسار، القاهرة : العدد ١٠٣، سبتمبر ١٩٩٨م .

١٩١ - دراسات اشتراكية، دمشق : العدد ١٦٨، أيار حزيران ١٩٩٧م.

١٩٢- الدستور*، القاهرة : ١٩٩٧/١/٢٩م .

١٩٣- روز اليوسف، القاهرة :العدد ٣٦٦٨، بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٨م .

١٩٤- الحياة، لندن : ١٩٩٣/٩/١٩م؛ و١٩٩٥/٩/٣م؛ و١٩٩٨/٦/١٢م؛ و١٩٩٩/٩/٨م؛ و١٩٩٨/١١/١٣م؛ و١٩٩٩/١٢/١٠م ؛ و٢٠٠٠/١/٩م ؛ و٢٠٠٠/٣/١٠م .

١٩٥- الأهرام، القاهرة : ١٩٧٣/٨/٢٥م؛ و١٩٩٣/٩/١٠م؛ و١٩٩٥/١٠/٧م؛ و١٩٩٧/١/١٦م؛ و١٩٩٧/١/١٧م؛ و١٩٩٨/٦/٢٤م؛ و١٩٩٨/٧/١م؛ و١٩٩٨/٧/١٤م؛ و١٩٩٨/١١/١٨م؛ و١٩٩٨/١٠/٤م؛ و١٩٩٨/١٠/٢٥م؛ و١٩٩٩/١/٢٥م؛ و١٩٩٩/٦/٢م؛ و٢٠٠٠/٤/٢م؛ ٢٠٠٠/٤/٢١م .

---

* أسبوعية مصرية توقفت عن الصدور .

١٩٦- الشرق الأوسط، لنـــدن : ١٦/١١/١٩٨٨م؛ و ٣٠/١١/١٩٩٣م؛ و٢/١٢/١٩٩٣م؛ و٢٥/١٠/١٩٩٨م .

١٩٧- النهار، بيروت :٢٧/١٠/١٩٩٥م .

١٩٨- القدس العربي، لندن : ٢٧/١٠/١٩٩٣م .

ثانيا : قائمة المراجع الأجنبية :

أ - المراجع باللغة الإنجليزية :

I - الاتفاقات والوثائق

199- Agreement on the Gaza strip and the Jericho Area . Cairo, may. 4,1994.

200- (A/48/ 886) or (S / 26550)

201- (A/49/180) or (S / 1994 / 727)

202- (A/51/ 889) or (S / 1997 / 357)

II - الكتب :

203- LAUTERPACHT , H : Recognition in International Law , Cambridge , the University Press , 1948 .

204- MALISON,T : The United Nations and the Rights of the People of Palestine , Beirut , 1982 .

205- MAZZAWI , MUSA E. : Palestine and the law , Lebanon , first edition 1997 .

206- STONE , JULIUS : Israel and Palestine " Assault on the Low of Nations , the johns Hopkins university press , Baltimor and London.

III – المقالات :

207- BROWNLIE , IAN : Recognition in theory and practice . The British Year Book Of International Law 1982 , Oxford University Press , 1983, vol. 53, Pp 198 – 211.

208- BROWN , PHILP MARSHAL : The legal effects of recognition , The American Journal Of International Law, 1950, vol. 44 , No.4, Pp 617 – 640 .

209- BROWN , PHILP MARSHAL : Cognition and recognition , The American Journal Of International Law , vol. 47 , No.1 , Pp 87–88.

210- BLUM , YEHUDA . Z : The missing reversioner : Reflection on the status of Judea and Samaria , Israel law review . 1968 , No. 3 , Pp 279 – 294 OR in moor , the Arab Israeli conflict , A . S . I . L , Princeton university press , New Jersey, 1974 , vol. II . Pp287 – 314 .

211- POTTER , BITMAN . B : The Palestine Problem before the united nations , The American Journal Of International Law , 1948 , vol. 42 , Pp. 859 – 861 .

212- EGLETON , CLYDE : Self – Determination in the united Nations , The American Journal Of International Law , 1953 , vol. 47 , No. 1 , Pp88 – 93 .

213- EGLETON , CLYDE : Palestine and constitutional law of the united nations , The American Journal Of International Law , 1984 , vol. 9 , Pp. 397 – 399 .

214- FENWICK , C. G : " Editorial Comment " , the Recognition of the China , The American Journal Of International Law, 1953 , vol. 47, Pp. 658 – 661 .

215- LAUTERPACHT , H : The limits of the operation of the law of war , The British Year Book Of International Law , Oxford University Press , 1953 , Pp 206 – 243 .

216- ROSTOW , E . : The legality of the Arab attack on Israel of October 6 , 1973 , in moor , the Arab Israeli conflict , A . S. I . L , Princeton university press , New Jersey, 1974 , vol. III.

217- SCHWEBEL , STEPHEN . M : " Editorial comment " What weight to conquest , The American Journal Of International Law , 1970, vol. 64 , No. 2.

218- WING , ADRIEN KATHERINE : Legal Decision – Making During the Palestinian Intifada : Embryonic Self – Rule , The Yale Journal Of International Law , 1993 , vol. 18 , No.1 , Pp. 97 –153 .

219- WRIGHT , QUINCY : The middle east problem , The American Journal Of International Law , 1970 , vol. 64 , No. 2 , Pp.270 – 281.

220- QUIGLEY , JOHON : United States complicity in Israel's violation of Palestinian rights , The Palestine Year Book Of International Law , 1984, vol. 1.

ب - المراجع العبرية: *

٢٢١- שטנדל:ערביי שראל בין פטש לסדן. ירשלים אקדמון.בית ההוצאה של האוניברסיטה העברית שנב

٢٢٢- ן אדם מדינת שראל וארץ שראל.בית ברל.מהדורה שניה שמח.

٢٢٣- אנציקלופדיות העברית הכללית:החברה להוצאת בעמ .תשמג.

٢٢٤- רבים אזרחי שראל.יחסים גומלין בשראל בין יהודים וערבים. ירשלים. מוסד ון ליר. שרד החינוך והתרבות.1984.

٢٢٥- ראבן אלוף:עוד מלחמה או לקראת שלום? ירשלים מכון ון ליר.

٢٢٦- סגור מיכאל–סטרון מורה:כולה שלי.לסיומו של הסכסוך ה שראלי הערבי כנרת 1992.

٢٢٧- שקט מריון :זכויות האדם בראי שואה פשת ואלדהים והמאבק שלום.תל אביב.פפירוס.בית ההוצאה באוניברסיטת תל אביב. 1990.

٢٢٨- נברג נתן:ארץ שראל בתקופת המאנדאט ומדינת ישראל.

בעיות בשפט הבינלאומי ירשלים.הוצאת ספרים ש יל מאגנס האוניברסיטה העברית שכח.

٢٢٩- י יורם:דמוקרטיה בשראל לי–לך–הוצאה לאור.

٢٣٠- טרנהל זאב:בנין אומה או תיקון חברה? העבודה השראלית 1904–1940 ירשלים ספרית אפקים הוצאת עם עובד 1995.

* قام الأستاذ حمدي عمر بالترجمة من العبرية إلى العربية.

فهرس المحتويات

شركة الجلال للطباعة
العامرية ت : ٠١٢٣٣٣٢٤٥٠٢

